

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ وعلم الآثار

جامعة باتنة 1
الحاج لخضر

المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسات المالية نموذجا (1798-1830م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر

تحت إشراف:

الأستاذ علي آجقو

من إعداد الطالبة:

شهرزاد شلبي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
السبتي غيلاني	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
علي آجقو	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
ناصر بلحاج	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
ثامر عبد الرؤوف	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي
حمودي ابرير	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
محمد الطاهر بنادي	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2018/2019م



﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل ...
إلى الوالدين الكريمين تقديرا لجهودهما وتضحياتهما.
إلى إخوتي وأخواتي.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل

قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ سورة: إبراهيم، الآية (07).

أتقدم بجزيل الشكر وبوافر التقدير والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: "علي أجقو"، لما بذله من جهود علمية قيمة وتوجيهات سديدة؛ ساهمت في إنجاز هذا البحث وترشيد مساره، وقد كان لتشجيعه الأثر البليغ في إتمام البحث.

كما أتقدم بخالص امتناني إلى الدكتور الفاضل: "قريري سليمان" لما قدمه من توجيهات وملاحظات دقيقة فله مني جميل الشكر والعرفان.

شكري المفعم بقيم الفضائل والسمو إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة البحث وتقييمه، وتصويب زلاته، وإثراء مضمونه، وإبداء الملاحظات التي من شأنها تقويم منهجه وتحديد أهدافه.

الشكر الموصول بمعاني الثناء إلى الأساتذة الأفاضل: "خليفة حماش" "شروف محمد ياسين" "نفطي وافيتا" "عبدلي نجيب" على تعاونهم ومساعدتهم القيمة لإنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع العاملين في دور المكتبات، ومراكز الأرشيف بالجزائر وتركيا .

شهرزاد

قائمة المختصرات

صفحة	:	ص
طبعة	:	ط
جزء	:	ج
هجري	:	هـ
ميلادي	:	م
دون الإشارة الى تاريخ النشر	:	(د، ت)
دون الإشارة الى الطبعة	:	(د، ط)
دون الإشارة الى مكان النشر	:	(د، م)
ميكروفيش	:	مك
محكمة شرعية	:	م ش
سجلات البايلك	:	س ب
بيت المال	:	ب م
الأرشيف الوطني الجزائري	:	أ.و.ج
المكتبة الوطنية الجزائرية	:	م.و.ج
وثيقة	:	و
علبة	:	ع
page	:	P
Revue Africaine	:	R A
Sans date	:	Sd
Edition	:	Ed
Revue Historique	:	R H
Revue de l'occident musulman et de la Méditerranée	:	RLMM
Revue du Monde Musulman	:	RMM
la revue d 'histoire Maghrébine	:	RHM

المقدمة

تعد فترة الحكم العثماني من أهم العهود في تاريخ الجزائر، فمن خلاله اتضحت معالم الدولة الجزائرية الحديثة في كل الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، ولقد حظيت هذه الميادين بدراسات تاريخية معمقة خاصة العسكرية والسياسية منها، وعلى الرغم من أن هذين الجانبين يمثلان حقيقة التواجد العثماني بالجزائر، حيث وصلت الدولة الجزائرية إلى قمة مجدها العسكري والسياسي، وراثتها الاقتصادي خلال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، إلا أن البحث في التاريخ الاقتصادي لهذه الفترة ما يزال بحاجة إلى تعمق أكثر؛ إذ كان لهذا الجانب تأثير في تشكيلات الدولة الإدارية والمالية والاجتماعية خلال هذه الفترة المهمة، وعلى الرغم من أهمية الكتابة في هذا الجانب، من المهم التركيز على الدراسات الاقتصادية، التي لها دور كبير في إجلاء الغموض والإبهام عن كثير من الأحداث السياسية، خاصة ما تعلق بتمردات الجيش والقبائل ضد السلطة الحاكمة.

وانطلاقاً من هذا، ظلت الجوانب الاقتصادية تشكل جانباً مكملًا للجوانب السياسية والعسكرية والإدارية، فليس من الممكن أن يزدهر جانب في حالة تدهور الآخر، وما يؤكد هذا الرأي مسارعة حكام الجزائر منذ بدء فترة الحكم العثماني، إلى إنشاء العديد من المؤسسات، ففي الجانب العسكري تم تأسيس الجيش البري والبحرية الجزائرية، التي تولت الدفاع عن الجزائر ضد الأخطار الخارجية والحفاظ على الاستقرار الداخلي، أما المؤسسات الإدارية فتمثلت في الديوان، هذا الجهاز الذي اعتمد عليه في تسير نظام الحكم والاقتصاد، أما الاجتماعية فقد شملت مؤسستي الأوقاف والقضاء، حيث اهتمت الأولى بالحركة العلمية داخل المجتمع الجزائري، وركزت الثانية على ضمان حقوق الأفراد وحماية أملاكهم.

أما من ناحية الجوانب الاقتصادية، فركزت على المؤسسات المالية ممثلة في الخزينة وبيت المال، فحرصت من خلالها على حماية وتنظيم واردات الدولة ونفقاتها، وقد انبنت هذه الهياكل في معظمها على إرث وسيطي إسلامي مغاربي، طورته السلطة وطوعته وفقاً لمتطلبات الظرفية الجديدة، وهذا ساعد على تنظيم المجتمع وإعطائه مكانة مرموقة وهيبه لا حدود لها في حوض البحر الأبيض المتوسط، وهذا ما أبرزته الأحداث والتطورات التي عاشتها الدولة الجزائرية الحديثة، من تنظيم محكم لهذه المؤسسات، وأثبتت بأن قوتها لا تكمن في التطور العسكري فحسب، بل تتعدى ذلك إلى التنوع والتناسق بينها (إدارة، تسيير).

ويرجع ذلك بالدرجة الأولى، إلى العلاقة الوطيدة بين مختلف هذه المؤسسات، فمن الصعب فصل أدوار بعضها عن بعضها الآخر؛ إذ لعبت هذه المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني، أدواراً مهمة وذلك لما قامت به في إدارة شؤون الحكم، وتأثيراتها على السلطة المركزية وقراراتها.

والحقيقة أن الدولة العثمانية أولت عناية بالغة الأهمية للمؤسسات المالية، التي كانت قائمة على تنظيم محكم لمصادر الدخل ووجوه الإنفاق، كما خضعت لإجراءات فعالة لضبط حسابات هيئاته، التي أصبحت العصب الحساس لنظام الحكم بالدولة، فقد عدت من أهم التنظيمات العثمانية في الجزائر.

وقد تميز النظام المالي بأميرين (الفاعلية و المردود)، والحديث عن هاتين الميزتين يقودنا إلى معرفة الموارد المالية، التي ارتبطت بالمردود العسكري والمكانة الاقتصادية التي وصلت إليها الدولة، انطلاقاً من سيطرة البحرية العثمانية بشكل شبه مطلق على البحر المتوسط، أما الفاعلية فالنظام المالي أسهم في إيجاد موارد ثابتة ومهمة، لإنشاء وإقامة دعامة قوية للدولة الجزائرية الفتية، وذلك عن طريق فرض الضرائب والتحكم في تجارة البحر المتوسط، أما بخصوص المردود فقد كان النظام المالي بمنزلة العصب الذي يتحكم في جميع مجالات الدولة الحيوية.

غير أن هذه القوة تراجعت في المرحلة الأخيرة من الحكم، أي من المنتصف الثاني من القرن 18 م إلى بداية ق 19م، ما أثر سلباً على مختلف الجوانب، بل أدى إلى أختيار الدولة وتعرضها للاحتلال الفرنسي.

دواعي اختيار الموضوع

تعد الجزائر من الدول التي ارتبطت تاريخياً بالدولة العثمانية لفترة زمنية طويلة، وهي فترة تحمل معلومات غزيرة من الأحداث السياسية والاقتصادية ما يمكن الدارسين من الخوض فيها، لذا لوحظ في الآونة الأخيرة، اهتمام عدد كبير من الباحثين، بطرح قراءات جديدة لهذه الأحداث، لإزالة التزييف والتحريف الذي نشأ عن الدراسات الأوروبية، من خلال اعتماد المصادر الأساسية، وكذا الرجوع إلى الأرشيف الوطني، لاحتوائه مادة علمية مهمة تؤرخ للجزائر في شتى المجالات.

ومن هنا، وقع اختياري لموضوع المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني 1830/1798م وجعلت المؤسسات المالية أنموذجاً لدراستي؛ لأن الدراسة والبحث في الجوانب الاقتصادية احتلت حيزاً ضئيلاً، بالإضافة إلى الغموض الكبير الذي يكتنفها، فحاولت إعطاء صورة واضحة للقراء والباحثين عن تركيبة هذه المؤسسات، وإبراز أدوارها في مختلف مجالات الحياة، كما رغبت في خوض مغامرة البحث في الأرشيف الوطني، ومحاولة إيجاد مادة علمية في ثناياه تمكيني من تقديم معلومات مفيدة عن هذه المؤسسات.

ومن بين الدواعي لاختيار الموضوع أيضاً أهميته في حد ذاته، وذلك للتأثير الذي تركته المؤسسات المالية على مختلف مناحي الحياة آنذاك، فعلى الرغم من قيمته التاريخية إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي من طرف الباحثين، إذ لا توجد في حدود علمنا دراسة أكاديمية حوله، وعليه فإن قلة الدراسات حول هذا الموضوع أضفت عليه مزيداً من الأهمية.

يضاف إلى ما سبق ذكره، الرغبة في تقديم طرح جديد عن تاريخ الجزائر الاقتصادي في أواخر العهد العثماني برؤية مغايرة وموضوعية، ومحاولة تصحيح الرؤية الكلاسيكية المتناثرة بين صفحات الدراسات التاريخية الأوروبية، وهي في مجملها عبارة عن شهادات أسرى وقناصل بأقلام استعمارية حاقدة. إضافة إلى محاولة التعريف ببيت المال، وإبراز دوره التنموي وإنجازاته الاقتصادية في الجزائر الحديثة، هذه المؤسسة تعد من المفاخر التي شهدتها الحضارة الإسلامية عبر العصور.

حدود الدراسة

تعد فترة الدراسة الممتدة بين سنتي (1798-1830)م، فترة حاسمة في تاريخ الجزائر العثمانية لما تميزت به من أحداث مهمة، وما شهدته من تغيرات طرأت على أوجه الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية، وتتلخص هذه الأحداث في:

- أن هذه الفترة تندرج ضمن حكم الدايات، التي مثلت مرحلة الاستقلال في الحكم وفي تسيير شؤون الدولة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنها شهدت تراجعاً لمكانة الجزائر الدولية، وسيطرتها البحرية على الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط.

- عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته الجزائر خلال هذه الفترة، نتيجة تنامي الفتن وكثرة الثورات، وكانت أحد الأسباب في إضعاف حكم الدايات عسكرياً والحد من نفوذهم، فمن بين ثماني دايات حكموا الجزائر، قتل منهم ستة، إضافة إلى ما تبع هذه الفترة من تفهقر، وأزمات سياسية وعسكرية وكوارث طبيعية.

- أن تاريخ 1798م يمثل تاريخ وفاة حسن باشا، والذي استرجعت في عهده الجزائر وحدتها الجغرافية بتحرير مدينة وهران من أيدي الإسبان، وبداية ظهور التحالفات الأوربية ضدها، وبروز الاحتكارات اليهودية للاقتصاد الجزائري.

- تعرض البلاد لأزمة مالية خانقة، بسبب نقص غنائم الجهاد البحري، وازدياد الضرائب، على الرغم من أنها كانت تشهد انتعاشاً اقتصادياً كبيراً حتى سنة 1792م، والغريب أن هذا التفهقر كان مفاجئاً وسريعاً.

- أن هذه الفترة شهدت تحولاً سياسياً كبيراً بسقوط الحكم العثماني بالجزائر، بعد أكثر من ثلاثة قرون من الحكم، وتحول الأمر إلى الاحتلال الفرنسي.

الإشكالية

تعرضنا في هذه الدراسة إلى المؤسسات التي كانت قائمة في الجزائر أواخر العهد العثماني ومختلف أدوارها، والعلاقة القائمة بينها وبين المؤسسات المالية على الخصوص، لأن السلطة الحاكمة حددت المعالم والمهام الرئيسية لهذه المؤسسات، كما قامت بوضع قواعد لها عن طريق دعمها بصور مختلفة من الإجراءات

التي تضمن لها التطور، إذ كانت تحدها منذ البداية بحدود معينة، ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام الاقتصادي العثماني، الذي حاول السيطرة التامة على موارد الدولة، كما أن المؤسسات المالية تعد العصب الحساس لأجهزة الدولة، فهي التي تتحكم في استقرارها، كما أنها تمثل أمنها، ومن هذا المنطلق أردنا معرفة كيف تمكنت هذه المؤسسات في الفترة الممتدة من نهاية القرن الثامن عشر إلى مطلع القرن التاسع عشر، من الحفاظ على مكانتها في ظل انهيار كل المؤسسات الأخرى حتى العسكرية، التي كانت أكثر قوة، بل إنها كانت تمثل أهم مورد لها.

الأسئلة الفرعية

- ما هي أهم المؤسسات القائمة في الجزائر وفيما تمثلت دوافع إنشائها وماهي الأسس المعتمد عليها في تسييرها؟ كيف ساهمت السلطة في تفعيل الحياة الاقتصادية؟
- ما حقيقة المؤسسات المالية في الجزائر أواخر العهد العثماني، وما هي أهم العوامل التي سلطت عليها أنظار الطامعين والحاquدين؟

منهج الدراسة

المنهج التاريخي: وهو الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث، ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة، بقصد الوصول إلى نتائج حقيقية، وقد ساعدنا على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها، لذا اعتمدنا عليه في استقراء وثائق الأرشيف وجمع معلوماتها ومن ثم توظيفها في الدراسة.

المنهج الوصفي: وهو الذي يعنى بذكر خصائص الشيء الموصوف ومميزاته بدقة، معبرا عنه بصورة كمية وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة الوصف المعمق، وقد اعتمدنا عليه في مختلف فصول الرسالة، خاصة في تتبع الجذور التاريخية لكل مؤسسة.

المنهج الإحصائي: وكان غرضنا من استعماله الخروج بعينة موحدة قد تمنحنا تصورا واضحا للوضع الاقتصادي، من خلال الأرقام المستخرجة من العقود المسجلة في مراحل تاريخية مختلفة، كما ساعدنا على إخراج البحث من جانبه النظري إلى التطبيقي.

المنهج المقارن: وتمكنت من خلاله عقد مقارنة بين المؤسسات من فترة زمنية إلى أخرى، في محاولة لمعرفة مدى تأثيرها بالأوضاع الداخلية والخارجية للدولة، كما دعم هذا المنهج الدراسة من خلال مقارنة الأحداث والإحصائيات المختلف حولها، والخروج بأدقها وأصحها والأقرب منها للواقعية.

نظرة على المصادر والمراجع المعتمدة:

ركزنا في الدراسة على استيفاء المادة من المصادر، والحرص على التوثيق مراعاةً للأمانة العلمية، كما اعتمدنا النص الشرعي قرآناً وحديثاً.

الأرشيفات

يكتسب الأرشيف مكانة بالغة الأهمية في كتابة التاريخ، لأنه يمثل تراث الأمة بكل إيجابياتها وسلبياتها، أمجادها وعثراتها، آماله وآلامه، طموحاته وواقعه، والوثائق الأرشيفية بمنزلة كنوز في حد ذاتها وقيمتها الأكبر والأثمن بنقلها من ذكريات على رفوف المكتبات، إلى كاشف للأسباب والعوامل الكامنة وراء أحداث تاريخية، والأرشيف أحد الأسس الصلبة، التي تقوم عليها البحوث والدراسات الجادة، وذلك بالوصول من خلاله إلى فهم أعمق وأدق للواقع القائم، وقضاياها الراهنة.

وثائق الأرشيف الوطني التركي اسطنبول (Kağıthane istanbul)

يوجد الأرشيف العثماني بإسطنبول، مجهّزاً بأحدث التقنيات، ويضم نحو 150 مليون وثيقة مرتبة، وهو بذلك يعد من أكبر دور الوثائق في العالم، وهو متاحٌ للباحثين للاطلاع عليه وأخذ نسخ رقمية، وينقسم إلى قسمين: القسم الأول هو قسم الدفاتر ويضم ستة أجزاء، وكل جزء يحوي على أعداد ضخمة من الأنواع تعرف بالخطوط، وأهم هذه الدفاتر الديوان الهمايوني، ويعني باللغة الفارسية طائراً أسطورياً، وقد اتخذها سلاطين الدولة العثمانية رمزاً لهم، يختص الديوان بالنظر في الأمور العامة التي تمه الدولة، والتي لا يمكن للباحث أن يستغني عنها، لاستجلاء بعض مظاهر علاقة المركز بالأطراف، وكذلك مختلف التعاملات مع الطوائف الإسلامية، والطوائف اليهودية والنصرانية، بالإضافة إلى الفرمانات السلطانية والقرارات الحكومية، والتعليمات العسكرية والسياسية العثمانية الصادرة في إسطنبول، كما كان ينظر في شتى الدعاوي ويضم: خط المهمة، خط الأحكام، خط الشكاوى، خط الدول الأجنبية، خط الجماعات الأقلية من غير المسلمين... إلخ.

- الدفاتر المالية أو الدفتري، ويحوي العديد من الوثائق المهمة المتعلقة بتاريخ الجزائر الاقتصادي والمالي، كما يحوي مستندات تساعدنا على معرفة جوانب مهمة تتعلق بأوقاف السلاطين والأمراء وأسماء المناطق والشوارع والأحياء والخانات التي اندثرت، كما تحوي أسماء المفتين والقضاة وقوانين الشككات العسكرية، والضرائب وتضم سجل حسابات الأناضول، وسجل روزنامجه، وسجل الجزية وكذا سجل حسابات الحرمين الشريفين، وسجل الأوقاف، والمعادن، وسجل التشريعات، وسجل الإنكشارية... إلخ.

- دفاتر الباب العالي أو أوراق الباب العالي: التي تحوي معلومات عن المناطق التي كانت تابعة للسلطة العثمانية وتحوي هذه الدفاتر معلومات دقيقة عن كل مدينة وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما

يمكن للباحث أن يعثر على معلومات مفصلة عن العشائر والقبائل وأسماء موظفي الدولة والرتواتب التي كانوا يتقاضونها.

أما القسم الثاني فيحوي كمًا هائلًا من الخرائط و المخططات و الصور النادرة.

وثائق وسجلات الأرشيف الوطني الجزائري بئر خادم: إن الوثائق الأرشيفية تحمل تراث الأمة وتشكل أحد المخزونات المادية الحية، وذلك راجع لماضيها الطويل، فهي تحمي تاريخنا من الضياع أو التشويه، وكثيرا ما تعرض الأرشيف الوطني للضياع نتيجة الفوضى الناجمة عن الضعف السياسي، وما أصاب بلادنا من خطر الاستعمار، حيث فقد الأرشيف الوطني الكثير من حلقات تاريخ الجزائر وهذا بسبب ما تعرض له من سرقة ونهب ما فيه من كنوز المعرفة، ولذا عملت إدارة مركز الأرشيف على استرجاع كم هائل ومعتبر من هذه الوثائق المفقودة، وكان هذا الاسترداد على ثلاث مراحل: أولاها سنة 1968م، حيث تسلمت المديرية الوطنية للوثائق الدفعة الأولى، والثانية سنة 1974م أما الأخيرة فكانت 2001م، ويتكون الأرشيف من:

* **دفاتر بيت المال:** تعد دفاتر بيت المال مصدرا أوليا لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ويبلغ عددها 64 دفترا موزعة على 11 علبة، و18 سجلا تتعلق بالفترة العثمانية، أما الـ 46 الأخرى فتتعلق بالفترة الاستعمارية، والحقيقة أن هذه السجلات، لا تغطي فترة الحكم العثماني كاملة بل جزء منها فقط، أي بين الفترة الممتدة من (1699-1830م)، وثلاث سجلات تتعلق بالعقود الأولى، أما 15 سجلا المتبقية، فهي تشمل فترة القرن التاسع عشر ميلادي.

تم تصنيف الدفاتر من طرف محافظ الوثائق العربية، بمصلحة الدومين السيد البير دوفو **Albert Devoulx** في سنة 1850، كما حاول بعده المؤرخ دوني (**Dony**) وضع فهرس جديد سنة 1921م وتتضمن هذه الدفاتر تقييدا وجردا دقيقا، لكل ما يتعلق بالتركات والودائع والأمانات والوفيات وعوائد المؤسسات الخيرية المشرفة عليها، وأيضا وثائق حول الأملاك الموقوفة، ونفقات الفقراء وأموال المفقودين والشركات، وغير ذلك من مصادر الأموال للأشخاص المتوفين الذين لم يخلفوا عاصبا شرعيا والذين يطول غيابهم فيعتبرون بذلك في عداد الموتى، وتتولى مؤسسة بيت المال الإشراف على تصفية تركاتهم، التي لها فيها نصيب، وقد أفادتنا هذه الدفاتر كثيرا في دراستنا، وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذه الدفاتر تعرض جزء كبير منها للتلف⁽¹⁾ والضياع والإهمال نتيجة الفوضى التي أعقبت الاحتلال الفرنسي.

* **سجلات المحاكم الشرعية:** يرجع سبب اعتمادنا عليها إلى أهميتها التاريخية، إذ تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية، الدينية، والمدنية، العسكرية، الإدارية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، فتعتبر سجلاتها

(1) ينظر الملحق 17

تاريخاً حقيقياً لمختلف وجوه الحياة، كما يمكن استخدام هذه الوثائق بما يخدم البحث العلمي، لأن هذه المعلومات مسجلة بوثائق إدارية من طرف القاضي الشرعي، الذي كان يحرص على تطبيق القوانين وتوثيقها بإحكام رفيعة مساعديه، بالاعتماد على أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالحنفية منها أو المالكية.

وقد مكنا من استقاء معلومات قيمة، ومعطيات جديدة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمدينة الجزائر وضواحيها، أواخر العهد العثماني، ذلك أن هذه السجلات أزلت الغموض عن عدد من القضايا المطروحة في هذه الدراسة، خاصة فئة الموظفين، مهامهم الحقيقية والمناصب التي تدرجوا فيها، ومن مهامهم في هذا الصدد، تسجيل عقود عقارية بالمحكمة، عقود التحييس، وعقود البيع، الشراء، وكذلك تسجيل الهبات، عقود الزواج الطلاق والعتق، كما تشمل محاضر للمجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بشؤون الدولة من ملكيات عامة، وعقود تتعلق بالمسائل القضائية، كمعاقبه المخلين بالقانون، النظر في النزاعات والفصل فيها، حماية أموال القصر، المعوزين واليتامى.

وتضم سجلات المحاكم الشرعية 153 علبة، تحتوي معظمها على أكثر من 100 وثيقة، ومجموع ما تحويه العلب يقدر بحوالي خمسة وعشرين ألف وثيقة، كلها مكتوبة باللغة العربية، تغطي أحداث مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها في الفترة الممتدة بين سنتي (1592-1856م)، وتكمن صعوبات البحث هنا في التعامل مع محتويات العلب، بسبب عدم خضوعها لترتيب كرونولوجي (زمني).

*** سجلات البايلك:** نشأت أصلاً كدواوين إدارية، يسجل فيها مختلف المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بالأموال والأموال العامة، وكانت السلطة العثمانية تخصص سنويا سجلاتٍ، لتدوين مداخيل ونفقات الخزينة، بالإضافة إلى مردود الأوقاف، وعرفت بسجلات البايلك، يبلغ عددها 386 سجلاً موزعة على 36 علبة، تغطي الفترة الزمنية الممتدة بين سنتي 1648 و1862 تشمل مواضيع عدة منها: الأملاك الموقوفة، نظام الضرائب، وحياة الانكشارية، وتحوي هذه السجلات رصيلاً مهماً من الوثائق، يمكن وصفه بالثراء والتنوع، إذ تعالج مختلف القضايا الاجتماعية، الإدارية والاقتصادية.

أرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة:

*** الوثائق العثمانية:** إن جملة الوثائق المتوفرة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، وتنوعها دليل واضح على أن الجزائر حظيت بإدارة محكمة ومنظمة، حرصت على تدوين كافة المعطيات والقضايا التي تعرض على مجالسها، وتضم مجموعة رسائل من بايات الشرق في قسنطينة وبعض شيوخ القبائل، ومن الباشاوات في الجزائر إلى آغاوات النوبة في القل وعنابة، أو مراسلات إلى الباشا والبايات، وكبار الموظفين في الجزائر من وكلاء الجزائر في تونس وإسطنبول.

بالإضافة إلى وثائق دلفان، ونشيد في هذا المقام بالمجهودات القيمة والطيبة، التي قام بها الدكتور خليفة حماش في تنظيم وترتيب هذه الوثائق، وإعداد كشاف مفصل لها، ساعدنا كثيرا في الاستفادة منها. وأهم المجموعات التي اعتمدت عليها في الدراسة:

- **المجموعة رقم 1642:** عبارة عن مراسلات من مُحمَّد باي وأحمد باي في قسنطينة إلى حسين باشا، وتغطي الفترة الممتدة بين سنوات 1232_1245هـ/1830_1816م وعددها 30 رسالة ويتعلق جزء كبير منها بالجانب الإداري.

- **المجموعة رقم 2316** وهذه المجموعة عبارة عن وثائق قضائية، كتبت في المحاكم أغلبها بتلمسان وقسنطينة بين عامي 1202_1228هـ/1787_1813م، وهي شهادات بتقسيم تركات وبيع أملاك، وفصل في خلافات وتقديم هبات، وعددها إثنا وستون وثيقة كلها أصلية، ومرقمة من 1 إلى 62.

- **المجموعة رقم 3190 الملقين الأول والثاني:** عبارة عن مراسلات، وصلت الى بشوات الجزائر من الباب العالي، تشمل سنوات 1162-1245هـ/ 1748_1830م موزعة على ملفين، تضم 480 وثيقة، والكثير منها فقد، كما أنها غير أصلية، بل هي نسخ مترجمة إلى العربية من وثائق تركية، ويمكن الاعتماد عليها لإبراز العلاقة بين الجزائر والباب العالي.

- **المجموعة رقم 3206 الملقين الثاني والثالث:** تضم مراسلات وصل أغلبها من الباشا ووكيل الخراج من البايات وكبار الموظفين في الجزائر، ومن وكلاء الجزائر في تونس واسطنبول، وبعضها الآخر وصل إليها من جهات أخرى، داخل الجزائر وخارجها.

المخطوطات: التي تعد من المصادر المحلية المكملة للوثائق الأرشيفية، ومن أهم المخطوطات المعتمد عليها في الدراسة نذكر:

* **دفتر التشريفات Tachrifat, recueil de notes sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger**

المترجم من قبل ألبير دوفو (Albert Devoulx) مكون من 99 صفحة تحت رقم 1649، يحوي تقارير ورسائل باللغة التركية وبالخط الديواني، حول تاريخ الجزائر منذ عهد الداى شعبان 1103هـ/1692م حتى بداية الاحتلال الفرنسي، تمت ترجمته إلى اللغة الفرنسية سنة 1852، ونظرا للأهمية التاريخية للدفتر وقيمة المعلومات التي يحتويها، استعان المترجم بأحد الكراغلة وهو سي مُحمَّد بن مصطفى، ويضم المخطوط معلومات تتعلق بالجانب العسكري، إذ تحدث عن الحملات المختلفة للأقطار المجاورة للجزائر، كتونس والمغرب، في الفترة الممتدة من 1103-1105هـ/1692-1694م، كما تحدث عن تحرير وهران سنة 1119هـ/1708م، في عهد مُحمَّد بكداش والطرده النهائي للإسبان من السواحل الجزائرية، كما تعرض المخطوط للأخطار الأجنبية التي أصبحت تهدد الدولة في مطلع القرن التاسع عشر،

والمتمثلة في حملة لورد إكسموث سنة 1231هـ/1816م، والحملة الإنجليزية سنة 1239هـ/1823م بقيادة الاميرال نبال هاري، وآخرها الحصار الفرنسي سنة 1827م.

يعد المخطوط من بين المصادر التي تحدثت عن مختلف المؤسسات في الجزائر خلال العهد العثماني، مثل المؤسسة الإدارية المتمثلة في الديوان، كما تعرض بالشرح للعديد من الوظائف وأجهزة الحكم، كما تناول الحديث عن المؤسسات العسكرية، كالجيش الانكشاري والبحرية الجزائرية، وأبرز أدوارها، والدفتري يقدم لنا صورة واضحة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما تعلق بحركة الأسواق والمبادلات التجارية، والجماعات الحرفية التي عرفت الجزائر في مطلع القرن الثامن عشر، كما أعطى لنا صورة واقعية عن كيفية جمع الضرائب وتوزيعها، وحدد مفهوم نظام الالتزام، الذي اعتمدت عليه الدولة لتغطية العجز المالي الذي أصابها في أواخر عهدها، كما أوضح لنا طبيعة العلاقات بين الجماعات والإدارة بخصوص المعاملات، الأسعار والمبادلات، كما رصد لنا أهم موارد المالية للدولة في تلك الفترة والمتمثلة في الغنائم البحرية، الإتاوات والهدايا المتبادلة، بالإضافة إلى تقديمه إحصاءات دقيقة حول عدد الأسرى.

*مخطوط قانون أسواق مدينة الجزائر 1107-1117هـ/1695-1705م لتولي السوق عبد الله

بن محمد الشويهد، تحقيق وتقديم ناصر الدين سعيدوني، يتكون المخطوط من 246 صفحة تحت رقم: 1378، لغته بسيطة تميل إلى العامية، عثر عليه من قبل المؤرخ ألبير دوفو (Albert Devoulx) في قصر الباي، يعد من أهم المصادر النادرة والمهمة التي درست الجانب الاقتصادي، وذلك من خلال اهتمامها بالمعاملات التجارية في أسواق مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وقد أشاد المستشرق الفرنسي جورج ديلفان (George Delvan) بقيمة المصدر لما تضمنه من معلومات حول التبادل التجاري في الفترة العثمانية التي سبقت فترة التدهور الاقتصادي الذي عرفت الجزائر مع مطلع القرن التاسع عشر، فالمصدر يجسد الحياة الاقتصادية في مدينة الجزائر في نهاية القرن السابع عشر، كما يتعرض بشكل مختصر لما اتصل بها من أحداث سياسية واجتماعية، كما ذكر بعض الوظائف وحدد مهامها، كما عرّف أهم المعاملات المالية والتجارية بالإضافة إلى تقديمه وصفا دقيقا لمختلف الأوزان، الأسعار والأحجام، القياسات وشرح أساليب التبادل.

كما اهتم المخطوط بالجانب الاجتماعي للجزائر في تلك الفترة، وذلك من خلال عرضه للجماعات الحرفية المتواجدة بأسواقها وذكر مختلف نشاطاتهم وتعاملاتهم، بالإضافة إلى شرح العلاقة بين مختلف الطوائف الأخرى، ودورها في النشاط التجاري كاليهود وجماعة بني ميزاب، كما أن المخطوط سمح لنا بتوضيح بعض المعلومات المتعلقة بالنظام الجبائي، وطرق استخلاص مختلف الرسوم والغرامات المتوجبة على الحرفيين والتجار.

الكتب

كثير منها يحتوي على معلومات قيمة حول الجوانب العسكرية، والإدارية والاقتصادية للدولة، ومن ثم يصعب الاستغناء عنها، لأنها مكنتنا من استخلاص الكثير من المعلومات، ومن أهمها:

* **مذكرات أحمد الشريف الزهار، نقيب أشرف الجزائر:** المحققة من قبل المؤرخ والكاتب أحمد توفيق المدني سنة 1980م، ويعد الكتاب من المصادر المحلية العربية المهمة في الفترة الأخيرة من العهد العثماني، وتكمن قيمة هذا الكتاب في قرب مؤلفه للأحداث، إلى جانب ذلك منصبه آنذاك "نقيب الأشرف"، تمتد الفترة الزمنية التي تحدث عنها هذا المصدر ما بين 1168هـ-1246/1754م-1830م، وهي تعالج فترة الولاية الذين أُرِخ لهم، وذكر أهم وبرز الأحداث التي وقعت في عهد كل منهم بالتسلسل، وتحمل في طياتها تفاصيل عن الهدايا، والمكافآت المقدمة للجند والموظفين، وحجم ثرواتهم، وقد تضمنت أخباراً في غاية الأهمية عن تمردات الجيش، وأبرز ما اتصف به هذا المؤلف هو موضوعية صاحبه في كثير من القضايا، فجدده ناقدا للكثير من الدايات وسياستهم في الحكم.

* **المرآة: لحمدان بن عثمان خوجة:** أُلّف الكتاب بباريس باللغة العربية، ثم ترجمه حسونة الدغيس سنة 1833م بعنوان **Aperçu Historique et Statistique Sur La Régence D'Algérie** ونظرا لأهمية الكتاب فإنه ترجم إلى العربية لأول مرة سنة 1972م من قبل محمد بن عبد الكريم، ونشر في بيروت في السنة نفسها، ثم ترجم مرة أخرى من قبل محمد العربي الزبيري ونشر في الجزائر عام 1982م، ويعد حمدان خوجة من الذين عايشوا الفترة الأخيرة من العهد العثماني، ومن الذين شهدوا احتلال مدينة الجزائر على يد الفرنسيين، لذا تمكن من تقديم مقرر مفصل عن واقع الجزائر، والمؤلف يعد من وسائل النضال للشعب الجزائري، يحوي معلومات ثرية ودقيقة، إذ استقينا منه معلومات حول النظام السياسي، الإداري العسكري والمالي، البحرية الجزائرية والغنائم البحرية، بالإضافة الى عرضه لمختلف الضرائب وأنواع الملكية السائدة في الجزائر أواخر العهد العثماني.

بالإضافة إلى بعض المصادر الأجنبية، شملت في معظمها مذكرات لبعض الرحالة والقناصل والأسرى الذين زاروا الجزائر واستقروا بها، حيث سجلوا ما شاهدوه وعاشوه، ومن أمثلة ذلك نذكر:

* **Venture de Paradis، Tunisie et Alger au 18^{ème} siècle** زاول وظائف عديدة في سفارة فرنسا بإسطنبول، وفي قنصلياتها الموزعة على مختلف المدن العثمانية منها تونس والجزائر لعدة سنوات وتمكن من معرفة أهم التنظيمات السائدة في تلك البلدان عن كثب، فحولها الى تقارير تضم معلومات كثيرة وغزيرة عن الحياة السياسية والاجتماعية، قد جمع تلك التقارير الفرنسي جوزيف كوك (**Joseph Cooke**) ونشرها في باريس سنة 1983م تحت العنوان المشار إليه أعلاه، ويعد هذا الكتاب من أهم المؤلفات في تاريخ الجزائر

خلال العهد العثماني نظرا للتفاصيل التاريخية التي يحتوي عليها بخصوص سير الإدارة الجزائرية بمختلف أجهزتها العسكرية، السياسية والمالية، وكذلك مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومكننا المصدر من استقصاء معلومات مهمة حول العلاقة بين الإنكشارية والموظفين والقبائل المخزنية وعامة الشعب، بالإضافة إلى هيكله الجيش والسلم الإداري للموظفين، وشرح عملية التجنيد في نهاية القرن الثامن عشر، فقدم وصفاً دقيقاً للجنود وإحصاء لرواتبهم، كما أشار إلى دورهم بالمجال السياسي، كعضويتهم في الديوان وفي تعيين الحكام وعزلهم.

* **الجزائر في عهد رياس البحر لوليام سبنسر:** الذي ترجمه إلى العربية عبد القادر زبديه وطبع سنة 1977، وقد اعتمد الكاتب على مادة أرشيفية ضخمة شملت أرشيفات كل من الدول التالية:

إيطاليا، إسبانيا، فرنسا، إنجلترا، تركيا، يجوي المؤلف معلومات لا يمكن الاستغناء عنها، لاسيما فيما تعلق بالموظفين، أملاكهم ورواتبهم، والنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي كانوا يتمتعون به، وقدم فيه تحليلاً علمياً غير متوافر في المصادر العربية، في علاقة الموظفين العثمانيين بسكان الجزائر، فكان له دوراً واضحاً في إغناء الرسالة بمعلومات غطت العديد من صفحاتها.

* **مذكرات وليام شالر:** ترجمها إسماعيل العربي سنة 1982م، وهو من المصادر التي جسدت الأطماع الاستعمارية في البحر الأبيض المتوسط، وقد كان الاعتماد عليه بجذر شديد، كما انفرد المصدر بسرد معلومات قيمة عن الحملة العسكرية الأمريكية على الجزائر سنة 1816.

* **جيمس لندر كاثكارت:** مذكرات أسير الداوي "كاثكارت" قنصل أمريكا في الجزائر، ترجمه وعلق عليه إسماعيل العربي، وقد تعرض "كاثكارت" للأسر وهو على متن سفينة أمريكية سنة 1787م، وقام بكتابة هذه التجربة التي تعرض لها، فشملت مذكراته الوقائع التي عاشها خلال فترة أسره، وصف فيها الواقع الاجتماعي للشعب الجزائري، وتركيباته السكانية، كما لعب هذا الأسير دوراً مهماً في ربط العلاقات بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، بفضل ذكائه وشجاعته وجراته التي اكتسبها في الأسر.

ونجد أيضاً كتاب **shaw: voyage dans la régence d'Alger**، حيث تطرق الكاتب إلى رحلته التي كتبت في أثناء إقامته بالجزائر، ومعايشته لأهم الأحداث التي مرت بها في تلك الفترة للأجهزة السياسية والإدارية، بنوع من التحليل.

المراجع

أما فيما تعلق بالدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فيمكن القول إنها تكاد تكون منعدمة، وإنما هناك دراسات لمؤرخين جزائريين وأجانب تطرقت له على شكل عناصر ونقاط متفرقة وموجزة، إذ جذب موضوع المؤسسات المالية في الجزائر أواخر العهد العثماني، بعض الباحثين نذكر من بينهم كتاب **"النظام المالي للجزائر"**

أواخر الفترة العثمانية 1800-1830م" لناصر الدين سعيدوني، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه، ونظرا لأهمية العلمية تم طبعه، و يعد من المراجع المهمة، التي لا يستغني عنها الباحث في التاريخ الحديث للجزائر، وقد اعتمد فيه صاحبه على الوثائق الأرشيفية، قدم من خلاله صورة واضحة ومفصلة عن الوضع المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، كما حاول ربط هذه الأوضاع المالية بمختلف العوامل السياسية والاجتماعية لتلك الفترة.

أيضا كتاب "تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، العملات والأسعار والمداخيل 1520/1830م" لمنور مروش حيث يعد من المؤرخين الجزائريين الذين اشتغلوا على الأرشيف الفرنسي، واهتموا بالدراسات الأجنبية الجادة، والتي استطاعت أن تقدم تصورات مهمة حول الدولة العثمانية، فاحتوت دراسته على معلومات تاريخية ثرية وقيمة، كما شرحت حركية النقود والعملات في الفترة العثمانية بالجزائر بشكل دقيق ومفصل، يضاف إلى هذا أعمال المرحومة عائشة غطاس، وأهمها: "الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها" وكتاب "الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700_1830)م" وأيضا كتاب **De Grammont, Histoire d'Alger sous la domination turque(1515-1830)**.

الأطروحات الجامعية:

تم الاعتماد عليها لما تحمله من قيمة علمية، بصفتها دراسات أكاديمية إعتد أصحابها على المنهج العلمي في الكتابة ونجد منها: مذكرة الماجستير لخليفة حماش والمعونة بـ "العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798م إلى 1830م"، وأيضا أطروحته: "الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني" بالإضافة إلى مذكرة الماجستير للأمير بوغدادة، وتحمل عنوان: "المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أمودجا)" ومذكرة الماجستير لصبرينة بلنوار "مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني".

وإلى جانب ذلك اعتمدت هذه الدراسة على عدد هائل من المقالات المنشورة في المجالات والدوريات العلمية كالمجلة الإفريقية **Revue Africaine**، التي بدأت في الصدور سنة 1856، وتضم 105 عددا وتكمن أهميتها في احتوائها على بعض التقارير والاحصاءات القيمة، والمجلة التاريخية المغاربية التي تصدرها مؤسسة التميمي للبحث العلمي إذ تحتوي معلومات قيمة، وهي تعد من بين أهم المراجع في الدراسات العثمانية لما تتسم به مواضيعها من الدقة العلمية والتخصص.

خطة الدراسة

تمت دراسة الموضوع بتقسيمه إلى خمسة فصول بالإضافة إلى مقدمة، تناولت فيها التعريف بالموضوع والمناهج العلمية المتبعة، والإشكالية التي بنيت عليها الدراسة، مع ذكر أهم الصعوبات التي اعترضت البحث.

خصص **الفصل الأول** للحديث عن المؤسسات الإدارية والعسكرية، فقامت بدراسة مؤسسة الديوان بصفتها أهم التنظيمات الإدارية التي عرفتھا الدولة الجزائرية إذ بعد التحاقها بالباب العالي كان لابد لها من استحداث هذا الجهاز الإداري، الذي تمتع بصلاحيات عدة منها تعيين السلطة الحاكمة، كما كان يتم على مستواه مناقشة كل القضايا المتعلقة بالدولة، وإقرار حالة السلم أو إعلان الحرب، إضافة إلى مناقشة الشؤون الخارجية، ويرجع ثقل هذه المهام إلى أعضائه الذين كانوا من الشخصيات النافذة في الدولة، سواء في دار السلطان تحت رئاسة الداي، أو في البايلكات بقيادة البايات، كما حاولنا التعرف على مختلف المهام والوظائف المتعلقة بكل منصب، ودراسة العلاقة فيما بينها وتتبع التسلسل الوظيفي لها، كما قادنا تتبع المسار التاريخي لهذه المؤسسة إلى معرفة التقلص الكبير الذي شمل أدوارها حيث جرد- الديوان - من معظم مهامه في أواخر العهد العثماني وأصبحت جلساته لا تعقد إلا في بعض المناسبات الشرفية كتعيين الدايات، وتحديد البيعة لهم أو دفع مرتبات الجنود، وهو ما يعني أنه لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أية قضية مهما كان نوعها أما المؤسسة العسكرية فكانت تقوم على جزأين أساسيين هما: الجيش البري بشقيه النظامي والاحتياطي الممثل في الانكشارية، وحاولنا التعرف على أصولهم وعمليات تجنيدهم بالإضافة إلى شرح مختلف المهام التي أوكلت لهم أواخر العهد العثماني سواء العسكرية أو الاقتصادية والمتعلقة بجمع الضرائب والامتيازات المحصل عليها، وأمام تراجع أعداد المجندين اضطرت السلطة الحاكم إلى الاعتماد على عناصر جديدة في المؤسسة العسكرية البرية أطلق عليه الجيش الاحتياطي والممثل في قبائل المخزن وفرق الزواوة والكراغلة، وهدفت من خلال هذه القوة إلى بسط نفوذها على المناطق البعيدة أو الممتنعة عن دفع الضرائب، والقسم الثاني لهذه المؤسسة هو الجيش البحري فكان الحديث عن كيفية ظهورهم وأصولهم وتبيان مساهمته في فرض هيبة الجزائر الدولية، مع التعرف على إدارة الأسطول البحري وتسييره، بالإضافة إلى أهم سفنه؛ إذ نجد أن هذه المؤسسة قد مثلت الشريان الرئيسي للدولة، إذ مثلت أداة للحكم والحرب معاً، ولكن مع مرور الوقت فرضت عدة عوامل داخلية والخارجية دفعت بها إلى الانهيار.

أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن مؤسسة الوقف التي ارتبطت مهامها بالخدمات الخيرية المقدمة للفئات المحرومة، فلذا نجد أنها كانت عبارة عن مؤسسة قائمة بذاتها، ذات بعد ديني اقتصادي إنساني تتمتع بإدارتها المستقلة، كما جعلت هذه المؤسسة لنفسها موقعا إداريا واجتماعيا وثقافيا مهما، وأثبتت هذه المؤسسة قدرتها الكبيرة على حماية أملاك والحفاظ على وحدتها وعدم تعرضها لتجزئة أو فقدها بالمصادرة والتغريم، وعليه فقد تم في هذا الفصل دراسة ماهية الوقف بتعريفه لغة واصطلاحاً، ويعد ذلك التعرف على أقسامه كما حاولت تحديد عوامل انتشاره، كما تطرقت إلى الهيكل الإداري لهذه المؤسسة الذي اندرج تحته

عدة أوجه للوقف منها أوقاف الحرمين الشريفين، وسبل الخيرات، والجامع الأعظم و بيت المال... الخ وغيرها كما حاولت التعرف على مختلف الأدوار لهذه المؤسسة التي هدفت إلى خدمة المجتمع.

كما تم دراسة المؤسسة القضائية التي تميزت في مجملها بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتمكنها من ردع الكثير من الآفات الاجتماعية التي حلت بالمجتمع الجزائري، كما تميزت بمرونة كبيرة نلمسها في بنائها الهيكلي، والأحكام القضائية التي كانت تصدر من كلا المذهبين الحنفي والمالكي، وحاولت إظهار الحرية التي تميزت بها هذه المؤسسة، فكان السكان أحراراً في طرح قضاياهم على أي قاض شاءوا، وشملت هذه الحرية غير المسلمين من أهل الدمة، كما تم إبراز أن القضاء في الجزائر انحصر فقط في المدن الكبرى والمناطق المحيطة بها، والتي كانت تابعة للسلطة في حين نجد أن المناطق الريفية كانت تسير وفق نظام يعتمد على رؤساء القبائل والمرابطين، كما قمنا بدراسة مؤسسة الإفتاء التي اعتبرت الداعم الأكبر لجهاز القضاء.

الفصل الثالث بحثنا فيه عن أهم المؤسسات المالية للدولة، والمتمثلة في مؤسسة الخزينة التي اعتبرت العصب الحساس، والقوة المحركة للدولة، فكانت تخضع لتنظيم محكم، ولإجراءات فعالة خاصة في بداية عهدها، إذ اتصفت مصادرها بالضخامة بعد أن تضاءلت مع مرور الزمن، لذا حرصت السلطة الحاكمة على تعيين أكفأ الموظفين للسهر عليها، وعلى رأسهم "الخنزاجي" الذي يكون في الغالب من الشخصيات المقربة للداي. كما قمنا بدراسة مؤسسة العملة حيث تم التطرق إلى النظام النقدي الذي تميز بالتعدد والتنوع ما بين عملات محلية، بالإضافة إلى بعض العملات الأوربية والعربية، التي نافست العملة المحلية وأدت إلى عدم استقرارها، فتم التعرف على الإشراف الإداري والفني لهذه المؤسسة.

مع محاولة تقديم صورة لمؤسسة بيت المال، والمسار التاريخي لها في العهود الإسلامية، وصولاً إلى فترة موضوع البحث (أواخر العهد العثماني)، كما تم التطرق إلى جهازه الإداري وعلى رأسه ناظر بيت المال، لنحاول في الأخير شرح آليه عمل هذه المؤسسة.

الفصل الرابع: حاولنا من خلاله دراسة واردات ونفقات المؤسسات المالية، بدءاً بالخزينة فتم تحديد وارداتها التي تميزت بالتعدد والتنوع، خضعت في مجملها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقسم واردات الخزينة العامة إلى قسمين مصادر الدخل الخارجية وأهمها: غنائم الجهاد البحري وافتداء الأسرى، الإتاوات والهدايا المقدمة من الدول الأجنبية، ومصادر الدخل الداخلية، المكونة من الضرائب الشرعية كالعشور، والزكاة.. الخ والضرائب المستحدثة، وبها نوعان ضرائب القطاع الريفي المشكلة من الغرامة والحكور وفوائد رسوم البايك، ورسوم المدينة الممثلة في الدنوش وعوائد بيت المال ورسوم المرسي والدكاكين التجارية، حاولنا من خلال دراسة هذه الموارد إبراز الضغط المالي الذي أصبحت تعاني منه الأرياف، سواء ما تعلق بالطرق التي تستخلص بها أو بحجمها، أمّا فيما يخص الضرائب والرسوم التي فرضتها الدولة على المحلات التجارية والأسواق والقوافل

فكانت بمنزلة عقبات عرقلت مسار الحركة التجارية، أما نفقاتها فقد انحصرت على دفع رواتب الجند إلا أنّها كثيراً ما عجزت عن دفعها، بالإضافة إلى الهدايا المقدمة للباب العالي، حاولنا أيضاً التعرف على أهم واردات مؤسسة بيت المال، المثلة في التركات والودائع، كما تمت دراسة مختلف الوظائف لها خاصة فيما تعلق بتغطية العجز المالي للخزينة، بالإضافة إلى نشاطها الخيري والإنساني.

وجاء **الفصل الخامس** والأخير ليدرس أهم العوامل المتحركة في النظام المالي بالجزائر أواخر العهد العثماني، فمع بداية القرن التاسع عشر عرف الاقتصاد الجزائري أزمات كثيرة، ترتب عليها عجز مالي كبير نتيجة تراجع مداخيلها من النشاط البحري، إلى جانب سيطرة اليهود على اقتصادها، وانتشار الفتن والاضطرابات وما صاحبه من فساد إداري، كل هذه العوامل أثرت وأرهقت مالية الدولة، فانعكس ذلك سلباً على امتيازات الانكشارية صاحبة السلطة الفعلية في الجزائر، وأصبحت تطالب وبشكل دوري بدفع أجورها، فالتجّمت الأنظار نحو الاعتماد على الموارد الداخلية حتى تتمكن من سد هذا النقص المالي، الأمر الذي أدى إلى زيادة الضغط المالي على الأرياف، مما انعكس سلباً على سكان الريف، وساعد في تأزم الوضع الطريقة التعسفية التي كانت السلطة تجمع بها الضرائب، والتي أسهمت في تدعيم حالة الفوضى، واندلاع الثورة فتغير موقف السكان من السلطة الحاكمة، وتعرضت إلى سلسلة من الثورات الداخلية هدّدت وجودها في الجزائر، وامتدت إلى بداية القرن التاسع عشر، تزعمها قادة القوى الدينية، كما أدى إلى انتشار العديد من الأزمات الخطيرة كالطاعون والجراد، والمجاعات التي أدت إلى وفاة الكثيرين، لقد تركت هذه الحالة أثراً سلبياً على الحياة الاقتصادية، وكانت لها انعكاسات خطيرة على الأوضاع المالية للبلاد.

وأخيراً دراستنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة إليها.

كما عززت البحث في جانبه التطبيقي بمجموعة من الملاحق

الصعوبات

إن هذا العمل لم يكن ميسوراً في جميع أجزائه فكثيراً ما اعترضتنا صعوبات وواجهتنا جملة من العقبات والمعيقات، نذكر منها: قلة الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، وتنوع مصادر المعلومات من مؤلفات فقهية وتاريخية ولغوية، أدت إلى تشتت المادة بسبب كثرتها، إضافة أيضاً إلى قلة المصادر العربية التي تناولت الموضوع، وكذا تكرار المعلومات المتوافرة في بعض المصادر، فضلاً على أن الموضوع علمي في حد ذاته ومتعدد التخصصات، يحتاج إلى مناهج تحليلية علمية تسهل التعمق في أفكاره.

مشكلة الترجمة وتحديدًا ترجمة المصادر العثمانية، وفي ظل صعوبة الحصول على من يعرف اللغة العثمانية اضطرت إلى تعلم الجزء البسيط منها، ما مكّني من قراءة بعض الوثائق، وقد تطلب مني الأمر جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلاً.

وقد واجهتنا صعوبة الاستفادة من الوثائق الممنوع تصويرها، مما جعل عملية جمع المادة تستغرق وقتًا طويلاً، بالإضافة إلى أن نقص الخبرة في التعامل مع هذا النوع من المصادر، جعلنا نواجه بعض العوائق منها صعوبة قراءة الوثائق، لرداءة الخط لأنها عبارة عن نسخ مصورة وليست أصلية، وقد وردت بها بعض التعبيرات والمعاني الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تختلف تماما عن المعنى الذي نفهمه في الوقت الحالي، كما تعرض قسم كبير من هذه الوثائق إلى التلف والإهمال.

بالإضافة إلى قدم الأجهزة المستعملة من قبل مؤسسة الأرشيف الوطني "الميكروفيش" أو "الميكروفيلم" ما يتطلب من الباحث جهداً بدنياً كبيراً حيث يضطر للوقوف لساعات لتدوين المعلومات، على الرغم من وجود مبادرات جادة ودعوات صادقة لحفظ هذا التراث من ركاب التشويه والضياع، ولجمع هذه الوثائق وحفظها وفق المواصفات والشروط التقنية الحديثة، ووضعها في صورة يسهل استغلالها.

السجلات التي تمكنا من الاطلاع عليها كانت محدودة زمنياً، وتتخللها ثغرات لا يمكن تغطيتها سوى بالرجوع إلى المصادر والمراجع المنشورة، وهي قليلة جداً والمتوافر منها اهتم بالجانب السياسي والعسكري دون الاقتصادي.

صعوبة التعامل مع علب الأرشيف ويتجلى ذلك في عدم ترتيبها من ناحية المواضيع أي وثائق عسكرية سياسة واقتصادية واجتماعية، ولا حتى زمنياً، ف نجد علبة بها وثائق ترجع إلى القرن 16 مع وثائق من القرن 18 أو 19.

صعوبة تحديد مقدار ما تحتويه المؤسسات المالية من ثروات، لاختلاف الروايات وغموضها وتضاربها واعتمادها على الإحصاءات الاحتمالية، فضلاً عن أن السجلات الرسمية للخزينة قد اختفت أو ضاعت إبان الاحتلال الفرنسي، وكذلك بسبب عوامل الفوضى والنهب وعمليات الاختلاس من جهة، والاختلاف في المقادير والأوزان التي تحتويها الوثائق، فمثلاً الصاع في مدينة الجزائر يساوي 60 لتراً وفي بايلك التيطري يصل إلى 140 لتراً، مما يصعب عملية تحديد المكاييل والموازين.

ورغم النقص الذي قد انتاب دراستنا نتيجة العوامل الذاتية وعوامل أخرى، فإننا نرجو أن نكون قد بلغنا ما نصبو إليه، فمن باسمه بدأنا نرجو السداد والتوفيق وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والحمد لله أولاً وآخراً.

الفصل الأول: المؤسسات الإدارية والعسكرية

بعد تجاوز أزمة استشهاد "بابا عروج" في وادي المالح غرب "عين تموشنت" سنة 1518م، والقضاء على الحامية العسكرية التي كانت تشكل نواة الجيش الجزائري بقيادة "إسحاق بن يعقوب" و"إسكندر الكورسي" وحملة الملك "شارلكان" ملك إسبانيا على مدينة الجزائر بالتنسيق مع الزيانيين في تلمسان وحاكم تنس، للقضاء نهائياً على الوجود العثماني بالجزائر، اجتمع مجلس أعيان مدينة الجزائر بطلب من خير الدين، لاختيار حاكم لها، وبعد نقاش جدّي تم اختيار "خير الدين" حاكماً عليها بالإجماع وبقبول السلطان العثماني أن تكون الجزائر تحت حمايته المباشرة، بدأ "خير الدين" بإنشاء العديد من المؤسسات التي تشبه إلى حد كبير تلك الموجودة في مركز الخلافة العثمانية "بإسطنبول"، مع إحترام الخصوصية الجزائرية. ولم تقتصر هذه المؤسسات على الجانب العسكري فحسب، بل شملت العديد من المؤسسات الإدارية، والاجتماعية، والمالية التي كان لها دور كبير في دعم الاستقرار الداخلي والحفاظ على كيان الدولة، وهبتها داخليا وخارجيا، وبقيت تؤدي مهامها بصورة أو بأخرى إلى غاية فترة الاحتلال الفرنسي. ومن أهم مؤسسات الدولة الجزائرية في العهد العثماني نجد مايلي:

أولاً: مؤسسة الديوان⁽¹⁾

اعتبر الديوان في بداية تأسيس الدولة الجهاز السياسي والتشريعي للسلطة بالجزائر ومع تطور الدولة واتساع رقعتها على حساب الزيانيين والحفصيين، كان لابد لها من استحداث مؤسسات لتنظيم الشؤون السياسية والإدارية، فتم إنشاء مؤسسة الديوان.

1- مفهوم الديوان

جمعه دَوَاوِين ويحمل العديد من المعاني؛ فالديوان هو الدَفْتَرُ الذي تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، كما يقصد به مكان الكتّبة وموظّفي الدّولة "ديوان الموظّفين"، كما أطلق على السّجّل الذي تُكْتَبُ فيه أسماء الجنود وأماكن وجودهم، وما يتقاضونه من معاش اسم ديوان الجنود.⁽²⁾

والديوان لفظ فارسي وفي ذلك إشارة إلى أن فكرة الدواوين ليست عربية، بل أخذها المسلمون عن

(1) في فترة حكم السلاطين العثمانيين الأوائل اعتبر الديوان بمثابة مجلس للوزراء وحرصوا على حضور كل جلساته وأطلق عليه اسم الديوان الهمايوني، فكان السلطان نفسه من يرأسه، لكن بعد ذلك تولى الصدر الأعظم الأمر، وذلك في فترة حكم السلطان سليمان القانوني، حيث تخلف عن حضور جلساته، وأوكلت رئاسته للصدر الأعظم وعدد من الوزراء ينظر: عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517م-1798م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص59، أطلق عليهم باللغة التركية أركان دولت ينظر: نافع غيثاء أحمد، العلاقات العثمانية، مراجعة: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، لبنان، (دت)، ص381-385.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجلد1، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص201.

غيرهم، ومعنى الديوان بلغة الفرس الشياطين⁽¹⁾، كما يعني مجموعة من الصحف، أو السجل الذي تُدوّن فيه الأعمال والأموال وأسماء القائمين عليها⁽²⁾ ويطلق أيضا على المكان الذي تحفظ فيه السجلات.⁽³⁾ أما تعريفه الاصطلاحي فهو حسب الماوردي: "موضع حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بما من الجيوش والعمال"⁽⁴⁾.

وقد عرفه خليفة حمّاش بأنه: "إحدى الدعائم الأساسية التي أقام عليها العثمانيون نظام الحكم، وهو بمثابة مجلس عام يضم وزراء الدولة وكبار موظفيها وقادتها العسكريين والعلماء، يجتمع في مواعيد معينة لمعالجة القضايا التي تخص الدولة، وكانت اجتماعات الديوان ذات أهمية كبرى، ونظرا لأهمية هذا الجهاز في تسيير الحكم عند العثمانيين، فإنه كان يعين في كل ولاية من ولايات الدولة جهاز مماثل يضم الباشا ومساعديه والعلماء لمعالجة كافة القضايا التي تخص الولاية، وإصدار القرارات بشأنها والتي كان على الباشا أن يلتزم بتنفيذها"⁽⁵⁾.

ويرى إيلبير أورتايلي (ILber Ortayli) بأنه: "بصفة عملية هو اللجنة التي تحكم السلطة، ولم يكن مجرد مجلس للوزراء، ولا يمكن القول أن القرارات المتخذة فيه كانت نافذة بحكم القانون، لكنها كانت ملزمة بحكم الواقع".

غير أن "مُجدّ العربي الزبيري" يذهب بعيدا في وصف هذه المؤسسة، حيث يعتبرها جهازا رقابيا سرّيا على أعمال السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى الديوان هو أيضا مجلس الضباط وصاحب السلطة الفعلية، كان يحظى بعطف إسطنبول التي كانت تعتبره عينا لها يراقب القيادة في الخفاء، ويوفدها بكل ما يجري في أرض الجزائر..."⁽⁶⁾، واعتبره من جهته البرتغالي كرفالو مسكاريناس (Carvalo-Mascarenhas) أعلى سلطة بمدينة الجزائر⁽⁷⁾.

(1) منير حسن عبد القادر عدوان، "مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام 132هـ/1هـ"، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م، ص61.

(2) ابن منظور بن محمد مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، ج13، دار المعارف، القاهرة، (دس) ص164.

(3) ابن قتيبة، عيون الأخبار، مجلد1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1925م، ص111.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، مجلد1، مكتبة دار قتيبة، الكويت، 1989م، ص259.

(5) خليفة إبراهيم حمّاش، "العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي (1798م-1830م)"، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الإسكندرية، 1988م، ص55.

(6) مجدّ العربي الزبيري، مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1985م، ص60.

(7) Carvalho Mascarenhas, *Exlave à Alger (1621-1626)*, traduit par, paul teyssier, Paris, 1999, P97.

وقد لعب الديوان دورا مهما في توجيه الحياة السياسية في الجزائر، وازداد هذا الدور في عهد الدايات كما سنرى، حيث كان المشرف على إنتخاب الداى وإضفاء الطابع الشرعي والدستوري على إنتخابه، كما أنه الجهة التي يؤدي أمامها الداى المنتخب اليمين الدستورية⁽¹⁾.

2- نشأة الديوان

أما عن تاريخ إنشاء هذه المؤسسة الإدارية بالجزائر فيعود إلى "خير الدين بربروس" حسب ما ورد في كتاب "غزوات عروج وخير الدين" وقد اعتبرت أهم مؤسسة سياسية في تلك الفترة⁽²⁾، كما أشار الأسير الاسباني هايدو (Haëdo) إلى وجود مجموعة كبيرة من المستشارين والمساعدين للبasha في إدارة وتسيير الدولة، وهي إشارة منه إلى وجود هيئة إدارية تساعد البasha في مهامه والأرجح أنها الديوان.⁽³⁾

3- تطور مؤسسة الديوان ومهامه

1-3 تطور مؤسسة الديوان

مرت مؤسسة الديوان في الجزائر بمراحل مختلفة ومتباينة، حيث جسدت مظهر التطور في بعضها، والضعف في بعضها الآخر، ففي مرحلة حكم البايبربايات⁽⁴⁾ (1518-1587م) أين ارتبطت الجزائر ارتباطا وثيقا بالخلافة العثمانية، ومثل البايبرباي سلطة الحكم إذ كان يطلب من الخليفة العثماني تزكية اختيار السلطة في الجزائر، مثل ما قام به مجلس أعيان مدينة الجزائر⁽⁵⁾ بتعيين "خير الدين بربروس" حاكما لمدينة الجزائر عام 1518م خلفا له، في هذه المرحلة لم يكن الديوان مؤسسة ذات صلاحيات، وإنما كان عبارة عن مجلس استشاري⁽⁶⁾ مكون من الخزناجي، ووكيل الحرج، وخوجة الخيل، وآغا العرب ومترجمان،⁽⁷⁾ تُعقد جلساته مرتين أو ثلاثة في الأسبوع، لمناقشة المسائل المتعلقة بالحرب والسلم والأمور المالية، العدل

(1) علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية 1514-1837، الدولة الجزائرية تاريخ نظام سياسي ومؤسسات، ط2، باتنتيت، 2002، ص ص 14-15.

(2) مؤلف مجهول، غزوات عروج وخير الدين، تحقيق وتقديم: نور الدين عبد القادر، ط1، الجزائر، 1984 ص94.

(3) Diego de Haëdo, *Topographie et histoire Générale d'Alger*, traduction de D^r Monnereau et A. Burbrugger, Présentation de Joce Lyne Dalahlia, Editions Bouchéne, Paris, 1998. P228.

(4) يقصد بها أمير الأمراء وينتمي إلى فئة رياس البحر.

(5) كان أول مجالس هذه الفترة ليحل محله الديوان فيما بعد، ويتكون المجلس من أعيان مدينة الجزائر (علماء، فقهاء)، كما أنه صاحب قرار تشكيل وفد للطلب من الخليفة العثماني المساعدة ضد الخطر الإسباني. ينظر: آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(6) جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا (1619-1830م)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010م ص290.

(7) عزيز سامح ألتز، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة: ماهر محمود علي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص ص 138، 139.

بالإضافة إلى مناقشة طبيعة العلاقات مع الخلافة العثمانية⁽¹⁾، يقدم تقريراً مفصلاً للبايلرباي كل مساء، وتمثلت مهام الديوان في هذه الفترة بتثبيت البايلرباي وإلباسه الخلعة السلطانية⁽²⁾، كما أنه كان بإمكانه عزل أو تعيين الحاكم الجديد، هذا بالإضافة إلى التجديد السنوي للوظائف الحكومية بالدولة،⁽³⁾ وما ميز أواخر حكم البايلربايات هو شعور الدولة العثمانية بضعفها بعد هزيمتها في معركة ليبانتو 1571م،⁽⁴⁾ بالمقابل تراجع الخطر الإسباني على السواحل الجزائرية، بسبب انشغاله بالحرب مع فرنسا وهولندا وإنجلترا، هذا ما جعل الدولة العثمانية تحرص على تغيير نظام الحكم في الجزائر⁽⁵⁾ وبهذا تم إلغاء النظام القديم وإقامة نظام الباشوات (1587_1659م)⁽⁶⁾، الذين كانوا يعينون من قبل السلطان العثماني لمدة ثلاث سنوات، وهذا ما قلل في الواقع من إخلاص الباشا لمنصبه وحتى للخليفة العثماني⁽⁷⁾ وقد شهد الديوان في هذه الفترة نوع من التطوير، فبعد أن كان يقتصر على الحاكم والضباط السامين وبعض أعيان البلاد،⁽⁸⁾ أصبح يتفرع إلى:

(1) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(2) الخلعة: اسم العربي يطلق عليه بالتركية القفطان وهو نوع من الملابس الخارجية المؤلف من الرداء الذي كان السلطان يكسبه على موظفيه إعراباً عن رضاه عنهم، ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص103.

(3) محمد بن جبور، صورة الجزائر والجزائريين من خلال الكتابات الفرنسية في القرنين 17 و18، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2002م/2003م، ص5.

(4) معركة ليبانتو Battle of Lepanto: تعتبر هذه المعركة من أهم المواجهات العسكرية التي حدثت بين الدولة العثمانية وتحالف الدول الأوروبية في القرن السادس عشر، فبعد تمكن العثمانيين من فتح جزيرة قبرص، التي كانت تمثل أهمية خاصة للعالم المسيحي، وخوفاً من امتداد الزحف الإسلامي إلى إيطاليا، دعا البابا بيوس الخامس إلى توحيد صفوف الدول الأوروبية على شكل كتلة عرف باسم الحلف المقدس وذلك في 25 ماي 1571م، ومن جهة أخرى قامت الدولة العثمانية بتعزيز قوتها العسكرية بطلب المساعدة من الأقاليم التابعة لها ووضعها تحت قيادة بيالي باشا وعلج علي، ومع انطلاق المعركة تمكنت القوات المسيحية المتحالفة من إلحاق هزيمة بالأسطول العثماني الذي لم يكن مجهزاً تجهيزاً كافياً، وتكبد الجيش العثماني خسائر كبيرة إذ فقد أكثر من 30 ألف من الجنود بين قتلى وأسرى، ينظر: محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1983م، صص 255-257.

(5) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني (926-1246هـ/1519-1830م) ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م، صص 18، 19.

(6) هي جمع لكلمة باشا وتعني الملك أو شاه، استعملت كلقب لحكام الولايات إلى أن أصبح لقب شرفي في الدولة العثمانية، ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص52.

(7) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(8) شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب: محمد مزالي والبشير بن سلامة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978م، ص352.

أ/الديوان الصغير أو الخاص: الذي يتكون من الباشا، الكاتب العام، المفتي الحنفي القاضي الحنفي، الضباط السامين، يصل عدد أعضائه إلى 24 عضواً، وارتفع هذا العدد فيما بعد إلى ستة وثمانين عضواً، يعقد جلساته يومياً، يرأسه الباشا لمناقشة الأمور المعروضة عليه⁽¹⁾.

ب/ مجلس الكراستة: يتشكل من: موظفين سامين مختصين، وتضم أربعة أعضاء وكيل الحرج، الخزناجي، خوجة الخيل والآغا، يتولون الإشراف على مختلف قطاعات الدولة⁽²⁾.

ج/ الديوان الكبير: الذي يعتبر إمتداد لمجلس أعيان مدينة الجزائر، وكان يضم حوالي 700 عضو من كبار الضباط، والجنود المرتبين حسب الرتبة والأقدمية والموظفين السامين وكبار العلماء كالمفتي الحنفي والمالكي، جلساته تعقد كل يوم سبت يدرس خلالها أهم القضايا ويصادق على قرارات الديوان الصغير بعد مناقشتها، كما يضم هذا الديوان فرعيين هما: **مجلس الرياس**⁽³⁾: الذي يرأسه وكيل الحرج، ويتكفل بالإشراف على كل ما يتعلق بالمسائل البحرية وكل ما يتعلق بالأسرى والخلافات مع الدول الأجنبية، ورغم كثرة أعضائه إلا أنهم كانوا يستدعون جميعاً لحضور المدولات⁽⁴⁾ **ومجلس الأوجاق:** الذي تشكل سنة 1635م يعمل على تنظيم شؤون الجند وتحديد مهامهم وترقياتهم⁽⁵⁾، بالإضافة إلى إدارة الخزينة والتجارة الخارجية والإهتمام بالضرائب⁽⁶⁾.

أما جلساته فكانت تعقد أربع مرات في الأسبوع (السبت، الإثنين، الأربعاء الخميس)، في قاعة يطلق عليها قاعة المرابيا، وتخصص هذه الجلسات لدراسة الأمور الخارجية، والبت في أمور الحرب والسلم، والبحث في التحالفات وتوقيع المعاهدات، وكانت قراراته تسجل من طرف الآغا(باعتباره كاتباً للجلسة)، وغالبا ما تستمر جلساته ثلاث ساعات⁽⁷⁾.

(1) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص14.

(2) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص14.

(3) ديوان الرياس: تم إنشاؤه سنة 1687م بدعوة من مزومورتو قنصل فرنسا بالجزائر، بعدما دعا رياس الجزائر للاجتماع لمناقشة العلاقات الفرنسية الجزائرية، وطلب منهم عدم معارضتهم لمشروع السلم مع فرنسا عند عرضه على الديوان العام، ينظر: المنور مروش، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني القرصنة الاساطير والواقع، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2009م، ص409.

(4) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص15.

(5) ناصر الدين سعيدوني، وراقات جزائرية(دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م، ص159.

(6) جلال يحيى، السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1962)، دار المعرفة، 1959م، ص26.

(7) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص15.

وقد عرفت الجزائر في عهد الباشوات بعض الإضطرابات خاصة السياسية نتيجة احتدام الصراع بين القوتين العسكريتين البرية والبحرية، وتمرد بعض القبائل، وثورة الكراغلة⁽¹⁾، فلم يعد بمقدور الباشوات السيطرة على الوضع، نتيجة استغلالهم لفترة حكمهم القصيرة (ثلاث سنوات) في تجميع الثروة تاركين السلطة الفعلية للبلاد تنتقل تدريجياً إلى مجلس الأوجاق⁽²⁾، الذي نافسهم شيئاً فشيئاً على السلطة إلى أن استولى عليها، هذا ما جعل أحد الضباط برتبة بلوكباشي يدعى "البكباشي خليل" سنة 1596م يستعين بالكراغلة والأهالي للتمرد على إبراهيم باشا، بعد استيلائه على الأموال التي أرسلها الخليفة العثماني، والمخصصة للأسطول الجزائري⁽³⁾.

وبهذا توسعت سلطة الديوان إذ أصبح ليس بمقدور الباشا تجاهل آرائه، كما أصبح بقاءه في مركزه مرهوناً بتقبله لقراراته⁽⁴⁾.

كما استغل الأوجاق ضعف بعض الباشوات، ومنحوا لأنفسهم معظم السلطة، ولم يبق للباشا سوى بعض المظاهر الشكلية للحكم، وتحلى ذلك في رفض الديوان مبعوث الخليفة، في محاولة منهم لإظهار نوع من الإستقلال عنه⁽⁵⁾، وأمام عجز الباشوات في السيطرة على الوضع، ومنافسة الأوجاق لهم على السلطة، قرر الديوان إلغاء منصب الباشا وإسناد السلطة إلى الأوجاق⁽⁶⁾، وهذا ما نتج عنه انتقال الحكم في الجزائر إلى الآغوات في الفترة الممتدة بين (1659-1671م).

تميزت فترة حكمهم بأنها الأقصر زمنياً، حيث كثرت فيها الاغتيالات السياسية، نتيجة الخلافات بين أعضاء مجلس الأوجاق، وأيضاً عدم قدرتهم على تسيير أمور الدولة، كما أعلن الخليفة العثماني عدم تدخله في شؤون الجزائر، الأمر الذي دفع الأوجاق إلى عقد مجلس، درسوا من خلاله مسألة ضعف الإدارة، وسبل

(1) نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006م، ص108.

(2) ديوان الإنكشارية: بمثابة المجلس الأعلى للأوجاق، من مهامه مناقشة الشؤون الداخلية لتنظيم الدولة كالترقية، والتموين الحربي، يشارك في تقرير السلم والحرب، تحول في الفترة الأخيرة إلى قوة نافذة، من أهم أعضائه، آغا الإنكشارية، الأيباشية، البلوكباشية، الأوضاباشية، ينظر: أمين محرز، الجزائر في عهد الآغوات (1659م-1671م)، ط1، دار البصائر، الجزائر، 2011م، ص ص33،34.

(3) Pierre Boyer, *Des pachas triennaux à la révolution d'Ali Khodja Dey(1571-1817)*, R.H, N° 495, 1970, pp99-101.

(4) محمد خير فارس، تاريخ الجزائر الحديث مع الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي، دار الشرق، بيروت، 1979م، ص60.

(5) مبارك محمد الهيلالي الميللي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج2، مكتبة النهضة الجزائرية الجزائر، 1964م، ص39.

(6) عائشة غطاس وأخريات، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م، ص52.

وضع نظم جديدة من أجل التصدي للفساد المتفشى⁽¹⁾، وإيجاد موارد مالية للدولة، بعد تراجع نشاط الجهاد البحري، وبهذا أصبح للديوان مهام تشبه ما يقوم به المجلس التشريعي⁽²⁾، وتفرع إلى فرعين هما: **مجلس الأوجاق** الذي حل محل مجلس الكراسة، ويضم كبار الضباط من الرياس وكبار الموظفين ومفتي الجزائر⁽³⁾، يعقد جلساته أربع مرات في الأسبوع تحت رئاسة الآغا⁽⁴⁾ ومن مهامه رعاية شؤون الأوجاق وتلبية مطالبهم⁽⁵⁾، كما حصرت سلطات الآغا في تنفيذ مقررات الديوان⁽⁶⁾ **الديوان الكبير**: عرف تقلص كبير لدوره أمام مجلس الأوجاق، واقتصرت مهامه على تقديم الاستشارة عند ما يطلب ذلك من أعضائه⁽⁷⁾.

وقد شهدت العلاقة بين الجزائر والخليفة العثماني في هذه الفترة منعرجا حاسما، وذلك بعد تقديمها تقريرا يتعلق بنظامها الجديد للمصادقة عليه، فوقعه الخليفة مع اشتراط أن يتحمل الديوان جميع النفقات العسكرية من خزينة الدولة الجزائرية، وكذا مرتبات جميع الموظفين، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر في هذه الفترة، عقدت عدة معاهدات سلام باسمها الخاص أهمها معاهدتها مع إنجلترا وهولندا سنة 1662م وهذا ما أثبت استقلالها⁽⁸⁾.

(1) حسان كشرود، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية(1830_1659)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، 2007م/2008م، ص15.

(2) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات في الجزائر من عهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال العربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، 1977م، ص43.

(3) عمار بوحوش، التاريخ السياسي لجزائر من البداية ونهاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997م، ص59.

(4) آغا: كلمة فارسية تطلق للتعبير عن الاحترام، وقد أطلق هذا اللقب على شيوخ الأكراد، وهي لفظة تعني بالتركية السيد أو القائد أو الأخ الأكبر والطاعن بالسن، آغا باشا: هذا اللقب عند إطلاقه على وزير ما، يعني أنه كان من رؤساء الإنكشارية، كما أطلق هذا اللقب على رؤساء الفرق العسكرية العثمانية عامة ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص16.

(5) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(6) الباشا السابق إبراهيم(1657-1659م) عندما عارض قرارات الديوان أودع السجن وتمكن بعدها من العودة إلى الحكم بعد دفعه مائتي ألف ريال، ينظر: عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ط6 دار الثقافة للطبع والنشر، بيروت، 1983م، ص158.

(7) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص18.

(8) أحمد سليمان، تاريخ مدينة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ت)، ص16.

وفي فترة حكم الدايات (1671-1830م)، تعرضت السواحل الجزائرية إلى عدة حملات أوروبية، ألحقت أضرارا كبيرة بالأسطول الجزائري، مما أدى إلى ضعف نفوذ رياس البحر، فاستغل الأوجاق هذا التراجع الذي كان في صالحهم، وتمكنوا من استرجاع نفوذهم ومكانتهم وعينوا حاكما للبلاد تحت اسم الدايا، وتعتبر فترة حكمهم من أطول الفترات، حيث شهدت فيها الجزائر نوعا من الهدوء والاستقرار، والملاحظ أن الجزائر في هذه الفترة أصبحت دولة مستقلة عن الخلافة العثمانية، خاصة وأن الدايا أصبح ينتخب من طرف الديوان الكبير، الذي صار بمثابة البرلمان في عصرنا الحالي، والجدير بالذكر أن منصب الدايا كانت تتولاه في الغالب إحدى الشخصيات البارزة في الدولة وهي: الخزناسي أو خوجة الخيل أو آغا العرب، إلا أن هذه القاعدة لم تكن ثابتة إذ استغل البعض انتشار الاضطرابات والفتن واستولى على هذا المنصب.⁽¹⁾

ومع مطلع القرن الثامن عشر، ظهر ديوان خاص مواز لديوان الأوجاق، حيث أشار (Venture de Paradis) إلى ذلك بقوله: "بأنه توجد مؤسستان: الديوان الخاص والديوان العام"، إلا أن هناك من نفى وجود هذا الديوان الخاص كالتنصل الفرنسي "فيليب فالبر" (Felipe Valpar) الذي أكد على وجود ديوان واحد فقط.⁽²⁾

د/الديوان العام: ويعرف أيضا بالديوان الكبير، وصل عدد أعضائه إلى ألفي شخص، مما خلق صعوبة في تسيير اجتماعاته⁽³⁾، هذا ما دفع بعلي آغا إلى تقليص عدده إلى 700 عضو، ليقصر على الدايا وكبار ضباط الجيش والأعيان والعلماء والفقهاء ونيب الأشراف والموظفين السامين كالخزناسي وآغا العرب، خوجة الخيل، وكيل الحرج، وبيت المالجي والكاهية والخوجات الأربعة، وآغا الإنكشارية، و200 أوضباشي و300 بولكباشي⁽⁴⁾، 24 آياباشي⁽⁵⁾ وضباط سامون متقاعدون⁽⁶⁾، يقوم الدايا بمجرد تنصيبه بتعيين من يثق بهم في الوظائف الحيوية المشكلة للديوان، الذي يعتبر بمثابة مجلس عام، فيساعد هؤلاء الدايا

(1) محمد خير فارس، المرجع السابق، ص71.

(2) Venture de Paradis, *Tunisi et Alger au XVIII siècle*, Mémoires et Observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris, 1983, p204.

(3) Pierre Boyer, *Introduction à une Histoire intérieure de la Régence d'Alger*, R.H, N° 478, Avril - Juin 1966, p301

(4) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص27.

(5) أمين محرز، المرجع السابق، ص111.

(6) شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار (1827م-1871م)، مجلد1 ترجمة:فتحي سعدي وآخرون، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2008م ص47.

على تسيير شؤون الدولة، وقد كانت تجهز لهم أماكن للجلوس بجانبه أثناء انعقاد المجلس، وكان حضورهم ضروري وأكد.⁽¹⁾

أما الإنتساب إلى هذا الديوان فلم يكن بالأمر الهين أو اليسير، إذ وضعت مجموعة من الشروط للإنضمام له، كالخبرة والعمل مدة معينة في الجيش البري أو البحري، أما بالنسبة للعسكريين الذين لم يرتقوا إلى مرتبة بولكباشي فيمكنهم الإلتحاق إلى عضوية الديوان شريطة أن يقضوا عدة سنوات في إدارة الشؤون الإدارية والحكومية.⁽²⁾

يرأس الديوان العام الداوي بصفته القائد الأعلى للجيش البري، حيث يجتمع مرة في الأسبوع كل يوم سبت في مقر الحاكم للنظر في المسائل الهامة ك معالجة الاضطرابات الداخلية، وتعد له جلسات استثنائية عند تولية حاكم جديد، أو في حالة تهديد خارجي، أو إبرام المعاهدات وانهاؤها.⁽³⁾

وقد تمتع هذا الديوان بصلاحيات عدة، ك مراقبة أعمال السلطة الحاكمة، كما كان له الأحقية في حضور الاجتماعات أثناء المناسبات الرسمية والترقيات، والمصادقة على قرارات الديوان الصغير، كإقرار حالة السلم أو إعلان الحرب، بالإضافة إلى نشاطه في الاحتفالات الشكلية بمناسبة الأعياد الدينية، وحفلات توزيع الأجر التي تعقد كل شهرين، غير أن هذا الدور بدأ بالتراجع إلى أن أصبح في أواخر العهد العثماني، يقتصر على تقديم المشورة للهيئة التنفيذية، والمصادقة على اختيار الداوي.⁽⁴⁾

هـ/ الديوان الخاص: يعرف أيضا بالديوان الصغير، يتكون من كبار ضباط الجيش برتبة بولكباشي، وقائد الأوجاق، وعددًا من الموظفين الكبار، يرأسه الداوي، بالإضافة إلى المفتي والقضاة(المالكي والحنفي) والخوجات، كما لعب دورا كبيرا في توجيه سياسة البلاد، إلى أن أصبح القوة الفاعلة الرئيسة، وظل كذلك حتى فترة حكم علي خوجة(1817م-1818م)، أين تعرض لأزمات عديدة، فقد على إثرها سلطة القرار، حيث أصبح الحكم بيد كبار الموظفين.⁽⁵⁾

مجموع أعضائه يتراوح من 50 إلى 60 عضوا، يجتمع الديوان الخاص طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الثلاثاء والجمعة، كذلك في المناسبات والأعياد في قصر الداوي، لمناقشة ودراسة المسائل العامة والطارئة،

(1) جيمس ليندز كاتكارت، مذكرات أسير الداوي كاتكارت قنصل أمريكا في المغرب، تعريب وتعليق: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص91.

(2) أجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(3) أحمد الشريف الزهار، مذكرات أحمد الشريف الزهار(1754م-1830م)، تحقيق: أحمد توفيق المدني، شركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص23.

(4) عقيل لطف الله نمير، تاريخ الجزائر الحديث، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2013م/2014م، ص126.

(5) Pierre Boyer، Op.cit، p301

يخصص يوم السبت لدراسة المسائل ذات الأهمية البالغة، كما فرضت شروط صارمة على أعضائه كإجبارهم على ترك سلاحهم خارج الديوان لأن جلساته استغلت في أوقات كثيرة لتنفيذ الانقلاب على الداي، وكان أعضاؤه يجلسون في أماكن محددة وفق رتبهم⁽¹⁾، ويضع كل عضو قطعة من شريط مذهب يلتصق بعمامته للتعريف بمقامه القانوني، ويحمل كل واحد منهم علمين فإذا حدث اختلاف يرفعون العلم الأحمر وفي حالة الاتفاق يُرفع العلم الأخضر⁽²⁾.

ونتيجة إزدياد نفوذ الدايات تم حل الديوان الصغير وعضو بمجلس القوات.

19 مجلس القوات: الذي يعد بمثابة مجلس للوزراء، كان يمثل الهيئة التنفيذية، عدد أعضائه لم يكن ثابتا، يضم المجلس كلاً من الدايات، الخزانجي، آغا العرب، وكيل الحرج، خوجة الخيل بيت المالجي، والكتاب، كان يجتمع برئاسة الدايات بقصر الجنيبة أربع مرات في الأسبوع، وتخصص جلسة منها لمناقشة الشؤون الخارجية، أما البقية فهي مخصصة لمعالجة الأمور الداخلية وكانت قراراته غالباً توقع بـ"نحن الدايات والديوان، جند الجزائر المنتصرة"⁽³⁾.

2-3 مهام الديوان

كانت تناقش في الديوان كل القضايا المتعلقة بالدولة حيث أنه كان مسؤولاً عن انتخاب الدايات، ومساعدته على أداء مهامه، كما شرح "خليفة حماش" نشاط الديوان في هذه الفترة بقوله: "بأنه كان يجتمع في جلسة موسعة يحضرها كبار الموظفين، والعلماء ومعظم جنود الأوجاق، وبعد الاتفاق على الشخص الذي يتولى الحكم، يتقدم إليه العلماء والأعيان ليجلسوه على كرسي الحكم، ويلبسوه الخلعة السلطانية"⁽⁴⁾.

كما يتولى الديوان النظر والفصل في القضايا التي هي أصلاً من اختصاص الدايات كالخيانة العظمى، والتأمر على حياته، وهو ما جعله بمثابة مؤسسة قضائية، تُحكم وتفصل إلى جانب بقية المؤسسات القضائية الأخرى، إضافة إلى إبداء رأيه عند الطلب فيما يتعلق بالعلاقات مع الدول وحينما تريد السلطة تدعيم موقفها برأي هيئة تشريعية⁽⁵⁾، ومثال ذلك ما حدث في فترة حكم "الخضر باشا" (1620-1623م)، الذي قامت في عهده مناقشات مع فرنسا، حيث طلبت هذه الأخيرة من

(1) رحلة العالم الألماني ج. أو. هابسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ-1732م)، ترجمة وتقديم وتعليق:

ناصر الدين سعيدوني، دار المغرب الإسلامي، تونس، (د،ت)، ص44.

(2) أديب أورتالي، إعادة استكشاف العثمانيين، ترجمة: بسام شياح، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2012م، ص161.

(3) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص12.

(4) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص58.

(5) الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجاً)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم

الإنسانية، قسنطينة، 2007م/2008م، ص107.

الجزائر عقد الصلح، وترك الحرية البحرية لسفنها، فرفض الديوان هذا القرار⁽¹⁾، وأكد المؤرخ الفرنسي هنري دي غرامون (Henri de Grammont) استقلالية الديوان في الحكم بقوله: "لقد كان الديوان يتخذ القرارات بسيادة مطلقة فيعلن الحرب ويعقد السلم ويوقع المعاهدات، ويقيم الأحلاف من دون أن يتساءل عما إذا كانت تلك القرارات المتخذة موافقة أو غير موافقة لسياسة الباب العالي"⁽²⁾.

كما تولى الديوان إصدار أحكام تتعلق بأمن واستقرار الدولة، وتمثل ذلك عندما أصدر الديوان حكما يقضي بعزل الباي رجب باي قسنطينة⁽³⁾ من منصبه وإعدامه بتهمة الخيانة ومصادرة أملاكه وتم تنفيذ القرار سنة 1674م⁽⁴⁾، كما كان يتولى مراسلة الدول الأوربية، ومثال ذلك الرسالة التي أرسلها الديوان إلى سلطات مرسيليا سنة 1628م، والتي من بين ما جاء فيها: "وبعد ردّ التحية اللائقة نقول لكم أننا

(1) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)، المكتبة المصرية، القاهرة 1937م، ص ص 34-37.

(2) محمد العربي الزبيري، مقاومة الحاج أحمد باي وإستمرارية الدولة الجزائرية، ط1، دار الحكمة الجزائر، 2015م، ص 56.

(3) تميزت الحياة الاجتماعية في منطقة الجنوب القسنطيني أثناء فترة الوجود العثماني بالطابع القبلي عموما، وقد اعتمدت السلطة الحاكمة في سياستها لفرض وجودها على قوة الرباط الروحي، فاستعملت قوى محلية تمثلت في العائلات المتنفذة ورجال الدين لحفظ التوازن بين شتى القبائل، فخضعت عاصمة الزيان بسكرة للحكم العثماني في النصف الأول من القرن 17، حيث أوكلت إدارة المنطقة إلى عائلة بوعكاز ينظر: مختار هواري، "سياسة الإدارة الاستعمارية الفرنسية اتجاه العائلات المتنفذة في الجنوب القسنطيني (1837-1870م)"، منكرة ماجستير، تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م، ص 11، حرص العثمانيون منذ بداية حكمهم للجزائر على كسب ولاء هذه العائلة وحاولوا مد نفوذهم على شيوخها، ويبدو أن أول اتصال للعثمانيين بهم كان في عهد خير الدين بربروس، وتجلّى هذا الارتباط في مرافقة أحمد بن علي بوعكاز الحملة العثمانية اتجاه بسكرة سنة 1541م بقيادة حسن آغا، حيث تمكن أحمد بن علي بوعكاز بعدها من بسط نفوذه في منطقة الصحراء، وجزء من التل وزادت قوته بفضل علاقة المصاهرة التي ربطها مع عائلة المقراني بعد تزويج ابنته من قائد مجانة، بعد وفاته خلفه أحمد سنة 1637م ساءت العلاقة بين عائلة بوعكاز وبايات قسنطينة بعدما أمر على باشا بقتل شيخ العرب محمد بن الصخري وابنه وهو ما أدى إلى الثورة ضد الأتراك، وقد عمت هذه الثورة معظم الصحراء تحت قيادة أحمد بن الصخري، كما حاصر هذا الأخير قسنطينة وقتل خمسة وعشرين رجلا من أفراد حامية الباي، ومع مرور الوقت حاول بايات قسنطينة البحث عن الصلح وهو ما تم لاحقا سنة 1647م، فعمد رجب باي إلى تزويج ابنته أم هاني من القيوم أخ شيخ العرب أحمد بن الصخري، ينظر: جميلة معاشي، الأسر المحلية الحاكمة في بايلك الشرق الجزائري من القرن 10هـ (16م) إلى 13هـ (19م)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2015م، ص 31، كانت سياسة المصاهرة بين الحكام العثمانيين والأسر الحاكمة، من أبرز الظواهر التي ميزت الحياة الاجتماعية بباليك قسنطينة وقد كان هدف البايات من هذه الروابط هو ربط مصير الأسر المحلية ذات النفوذ السياسي والعسكري أو الديني بالسلطة المركزية بهدف ضمان ولائها من جهة، وعدم ثورتها ضدهم من جهة ثانية، وعرفت هذه السياسة في أوروبا بالزواج السياسي، وبعد وفاة قيوم وكما جرت عادة البدو في تلك الفترة- تم تزويج أم هاني إلى أخوه أحمد بن الصخري، فحاولت أم هاني زرع فكرة تكوين حكم مستقل في ذهن والدها باي رجب خاصة بعد تحالفه مع أسرة بوعكاز، كما طلبت منه قطع الدنوش بحكم أوضاع المناخية السيئة التي تمر بها المنطقة وعندما علم الباشا بما يخططه الباي رجب أمر بقتله.

(4) محمد خير الدين، مذكرات، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت)، ص 50.

توصلنا بالرسالة التي كتبتموها وحملها إلينا القبطان صانسون... نقول لكم الآن بأن ما مضى قد مضى وأنا فهما مدلول هذه التوصيات وقررنا أن نعيش منذ الآن في سلم جيد وصدقة معكم⁽¹⁾.

ليس هذا فحسب بل إن "حمدان خوجة" حدد مهام أخرى للديوان حيث جعل منه هيئة قضائية استشارية، يلجأ إليها القاضي نفسه لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعسكر، لكونهم لا يحكمون بالقوانين المدنية⁽²⁾، فيتولى الديوان الفصل في القضايا التي تتعلق برجال الجيش، بواسطة قائده آغا العسكر، وهذا ما يؤكد على أنه كان عبارة عن محكمة عسكرية، كما اهتم أيضا بالنظر في الشؤون المالية مثل: فرض الضرائب، وبمبحث الشكاوى القضائية والإدارية⁽³⁾.

والحقيقة أن الديوان فقد أهميته، واختفى وتقلص دوره عندما انتقل مقر الداى من قصر الجينية إلى القصبية⁽⁴⁾ حيث جُرد الديوان من معظم مهامه في أواخر العهد العثماني، نتيجة التنافس والصراع على الحكم، وتزايد عدد أعضائه، فتراجع دور الديوان السياسي، وتحول إلى مجرد هيئة تنفيذية ملزمة بقبول قرارات الداى ومساعدته من الموظفين السامين، كما آلت رئاسة الديوان إلى آغا الهلالين⁽⁵⁾، فلم يمثل الديوان في بداية حكم الدايات سلطة حقيقية، وقد عبر عن ذلك فنصل النمسا بالجزائر (Standari) سنة 1749م بقوله: "إن سلطة الديوان قد تحولت فأصبح ملزما بقبول القرارات التي يتخذها الداى بالاشتراك مع مجلس الموظفين السامين وأفراد حاشيته"⁽⁶⁾.

ووصف "وليام شالر" الوضع الذي آل إليه الديوان بقوله: "الديوان كان يمثل جهاز الحكم الحقيقي في الدولة، بعقد جلساته بانتظام والتي تتولى صرف الأموال، ومناقشة واتخاذ جميع القرارات

(1) جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)م، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر، 1987م، ص 87.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيرى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 122.

(3) جون ب. وولف، الجزائر وأوروبا (1500-1830)م، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 391.

(4) القصبية: هي مجموعة حصون تقع على ربوة مشرفة على مدينة الجزائر، يصل إرتفاعها 118متر وتشكل بناياتها رأس مثلث، تقدر مساحتها ب 9000 متر تم إنشاؤها في الفترة الممتدة بين (1556-1591)م وأدخلت عليها مجموعة التعديلات التي جعلتها على شكلها الحالي، وتضم القصبية العديد من التحصينات أهمها المدفعية وأربعة أبواب منها باب رئيسي يطل على المدينة وعدة مخازن ودكاكين، ينظر: مخطوط قانون أسواق الجزائر، رقم 1378، المكتبة الوطنية الجزائرية، ص 73.

(5) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 27.

(6) ابن المفتي حسن بن رجب شاوش، تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع وتحقيق: كعوان فارس، ط 1 بيت الحكمة، الجزائر، 2009م، ص 22.

الهامة، لكنه أصبح فيما بعد مجرد شبح، ومع انتقال الحكم إلى القصبه أصبح وجوده صورياً⁽¹⁾، وهذا دليل واضح على أن الديوان بات مجرد تسمية، وأصبحت جلساته لا تعقد إلا لدفع مرتبات الجند، أو لتجديد البيعة في عيد الفطر⁽²⁾، أو لتعيين الداي⁽³⁾، أو في حال إرسال الخليفة العثماني لأحد مبعوثيه إلى الجزائر لترح أو معالجة بعض القضايا، فأصبحت قراراته مجرد حبر على ورق⁽⁴⁾ وهو ما يعني أنه لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أي قضية مهما كان نوعها⁽⁵⁾ ومثال ذلك نجده عندما طلب الخليفة العثماني من الجزائر قطع علاقاتها مع فرنسا، فبعد أن عقد الديوان جلسته قرر: "اتباع سياسة الحياد في النزاع بين الدولة العثمانية وفرنسا، إلا أن المبعوث العثماني هدد بنقل الخبر للسلطان العثماني واعتبارهم خونة، الأمر الذي جعل الديوان يعلن قطع العلاقات مع فرنسا وإعلان الحرب عليها إلى جانب الدولة العثمانية"⁽⁶⁾، وعليه فإن دوره في أواخر الحكم العثماني اقتصر على تقديم المشورة⁽⁷⁾.

كما أن الداي مند أن زود بلقب الباشا أصبحت سلطته مطلقة، يتولى بنفسه كافة شؤون الدولة دون أن يشرك معه الديوان أو يستشيريه، وحل محل الديوان مجموعة من الموظفين المساعدين للداي حسب تعبير القنصل وليام شالر: "إنّ الديوان مجرد شبح وأصبح يعقد جلساته بدعوة من عمر باشا سنة 1816م لمعالجة قضية الحرب بين بريطانيا والجزائر ولولا ذلك لما كان لوجوده أي معنى"⁽⁸⁾.

4- موظفو الديوان

كان الديوان يتألف من مجموعة الموظفين الرئيسيين، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين الثانويين، ونظرا لأهمية هؤلاء وتأثيرهم على مختلف أجهزة الديوان ومصالحه، ارتأينا التعريف هؤلاء الموظفين والإشارة إلى اختصاصاتهم وصلاحياتهم:

(1) نفسه، ص 42.

(2) Venture de Paradis, Op_cit, pp 66-67.

(3) كما حدث سنة 1818م لاختيار داي جديد مكان علي خوجة ينظر: يوسف أمير، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية (1081-1246هـ)/(1671-1830م)، منكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ 2009م/2010م، ص 26.

(4) وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا (1816-1824م)، تعريب وتقديم وتعليق: إسماعيل العربي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 43.

(5) Venture de Paradis, Op_cit, pp, p167.

(6) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص 204-208.

(7) صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 281.

(8) وليام شالر، المصدر السابق، ص 40.

1.4 الجهاز الإداري في دار السلطان

1.1.4 الداي(1):

هو الحاكم العسكري والسياسي للبلاد والقاضي الأعلى في أمور الحرب والسلام، المسؤول على الضرائب والتوظيف، رئيس السلطة التنفيذية، والقائد العام للجيش له صلاحيات غير محدودة، ويجمع في نفس الوقت لقب الباشا الشرفي ومنصب الداي العملي، ينتخب الداي في الغالب الأعم من قبل الديوان الذي يجتمع في جلسة علنية⁽²⁾.

وظل اختيار الداي من فئة الأوجاق إلى نهاية العهد العثماني، وعلى الرغم من محاولات الدايات منذ اعتلائهم السلطة عام 1671م رفض مبدأ الانتخاب وإيجاد آلية تجعل الحكم وراثياً، إلا أن تمردات الجند، حالت دون تحقيق ذلك، وغالبا ما يختار من بين ثلاثة من الموظفين السامين وهم: الخزناجي، خوجة الخيل، وآغا العرب⁽³⁾، يخضع تعيين الداي إلى الظروف المحيطة بوفاته، فإذا كانت نهايته غير طبيعية عن طريق الاغتيال على يد الجند، فإن قتله هم الذين يختارون من يتولى المنصب وواضح أن الفئة الأكثر قوة ونفوذا هي التي تفرض مرشحها⁽⁴⁾.

أما إذا كانت وفاة الداي وفاة طبيعية فغالبا ما كان يتولى السلطة من رشحه الداي لخلافته سواء من وزرائه الثلاثة أو من المقربين إليه⁽⁵⁾، واختياره يكون في الغالب من كبار وجهاء الدولة بشرط أن يحظى بموافقة الديوان ولو شكليا⁽⁶⁾.

(1) الداي: **Dayi** لفظ تركي يعني الخال ومدلولها الحقيقي المدافع الرئيس أو القائد، أما من الناحية الإدارية فتعني الإشارة إلى الجندي الذي كان يعينه الأوجاق لتولي الحكم، ينظر:

Venture De Paradis, **Alger au XVIII siècle**, Mémoires et Observations , présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris1983, p98.

(2) الغالي الغربي، السلطة ومراكز القوة بالجزائر العثمانية على عهد الدايات (1671*1830)، دراسات وشهادات مهداة إلى الدكتور أبو القاسم سعد الله، جمع وتقديم: نصر الدين سعيدوني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م، ص397.

(3) Venture de Paradis, **Tunisi et Alger au XVIII siècle**, Op_cit,P205.

(4) Pananti Philipo, **Relation d'un séjour à Alger traduit de L'italien en anglais en france**, paris, chez le Normant , paris, 1820, pp412- 413 .

(5) معمر رشيدة شدرى، "العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1671-183م)"، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2006، ص21.

(6) إلا أنه توجد بعض النماذج التي ظهر فيها عامل الوراثة، ومن أمثلة ذلك نجد إبراهيم باشا (1732-1745م) الذي خلفه ابن أخيه إبراهيم كوتشوك من(1745-1748م)، والداي حسين(1791-1798م) خلفه ابن أخيه الداي مصطفى(1798-1805م) ينظر: روبر مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ط1، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص619.

لتعيين الداي، كان على كل موظف من الديوان، الإعلان وبصوت عال عن اختياره الخاص، فإذا لم يستطع أحد المرشحين الحصول على المساندة الكلية، يُستبعد ويُقدم مرشح آخر للتصويت عليه، وبعد الاتفاق على الشخص الذي يتولى الحكم، يتقدم إليه العلماء والأعيان لإجلاسه على الكرسي والباسه الخلعة السلطانية أو القفطان⁽¹⁾، ثم يتقدم بعده المفتي مذكراً إياه بمسؤولياته الواجب القيام بها بكل أمانة وإخلاص، من معاقبة المجرمين والحكم بالعدل والدفاع عن سيادة البلاد، وضمان مرتبات الجند، ليقوم بعدها الحاضرون بالدعاء له بالنصر، ويعلن المنادي خبر التعيين في شوارع المدينة، كما يرسل فرمان التعيين إلى كل بايلكات البلاد⁽²⁾.

بعد تنصيب الداي، يُحرر تقريراً إلى الخليفة العثماني، يشرح الأسباب والظروف التي دعت إلى التغيير⁽³⁾، ولا بد من تصديق الخزانجي وأغا الانكشارية ووكيل الحرج والقاضي والمفتين على التقرير قبل إرساله، وباستلامه جواب التعيين من الخليفة يقيم احتفال رسمي، تبدأ مراسيمه بتقديم للباشا رموز التولية الشكلية الفرمان والقليج⁽⁴⁾ والقفطان لإضفاء الشرعية على الحكم، ليقراً بعدها فرمان التولية أمام الحضور، وبعد ذلك يتقدم الخزانجي ليلبسه القفطان⁽⁵⁾، ويطلب منه قراءة فاتحة الكتاب، لتطلق بعدها مدافع المدينة طلقاتها، وفي اليوم الموالي يأتي دور القناصل الذين يتوافدون لتقديم التهاني للداي الجديد⁽⁶⁾.

لقد أصبح منصب الداي أواخر العهد العثماني، لا يتطلب أي شرط ماعدا أن يكون المرشح تركيا، وفي خضم حالة الفوضى التي انتشرت، وهنت السلطة وصارت بيد أشخاص لا خبرة لهم بأمور الحكم، فوصل إسكافيون وفحامون إلى السلطة، ومارسوها دون وعي⁽⁷⁾ كالداي علي الغسال، والأخطر من ذلك، أن منهم من كان يجهل القراءة والكتابة كالداي عمر⁽⁸⁾ 1815م، والداي أحمد باشا⁽⁹⁾ 1695-

(1) هو اللباس الرسمي لرجل الدولة العثمانية وهو عبارة عن ثوب أحمر اللون مصنوع من القطن، له كمان عريضان ومتدليان عن اليدين ومطرز بألوان مختلفة من الامام ومزين بالحرير الأصفر اللامع، ينظر: Venture de Paradis, **Tunis et Alger au XVIII siècle**, Op_cit, p201

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص95.

(3) وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة: عبد القادر زيادية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981م، ص ص91،90.

(4) نوع من السيوف العثمانية، ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص184.

(5) م.و.ج المجموعة رقم، 3190 الملف الأول، و129.

(6) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص ص38،39.

(7) ع. بن اشنهو، الدولة الجزائرية 1830 مؤسساتها في عهد الامير عبد القادر، ترجمة: لفراحي نور الدين، موفم للنشر، الجزائر، 2013م، ص35.

1698م) الذي كان رجلا مسنا ومريضا يعمل في ترقيع الأحذية وكانت سلطته لا تتعدى التوقيع على الأوراق فقط، أما الحكم فكان بيد الأوجاق⁽¹⁾.

والحقيقة أن وصول مثل هذه العناصر إلى الحكم، كان بسبب مساعدة الجيش لهم بتمرداتهم من جهة، أو بمساندة بعض الموظفين السامين.

لم يكن يسمح للداي بالزواج، وإن كان متزوجا قبل توليه الحكم، فإن عليه أن يسكن أسرته خارج القصر، ولا يسمح له بزيارتهم إلا يومي الخميس والجمعة، أما بقية أيام الأسبوع فكان لزاما عليه أن يتفرغ لشؤون الدولة، ولعل هذا ما دفع المؤرخ الإسباني "خوان كانو" (Juancau) إلى وصفه بأنه: "رجل ثري لا يتصرف في كنوزه، وأب بدون أولاد، وزوج بلا زوجة، وطاغية غير حر وملك لعبيد، وعبد لرعاياه"⁽²⁾.

كان الداى الرئيس الأعلى للهيئات السياسية، العسكرية والدينية في الدولة، ويتمتع بكل الصلاحيات، وهذا ما جعل له مهام عدة: كإقرار الأمن والمحافظة على النظام وتلقي الإتاوات من مختلف الدول الأوربية، ومن صلاحياته أيضا إعلان الحرب، وتوقيع المعاهدات واستقبال السفراء المقيمين لدى الجزائر، ورئاسة الهيئة التنفيذية، كما يعين البايات ويتأسس الديوان الأكبر، ويشرف بنفسه على مراقبة إيرادات الدولة وخزینتها ورعاية مصالحها⁽³⁾.

يستقبل الداى في مقره الضباط وأعوانهم دون تمييز، حيث يستمع إلى تقاريرهم ويعطي رأيه وملاحظاته عليها، كما يستمع بنفسه إلى الشكاوى المقدمة من السكان والموظفين⁽⁴⁾ ثم يتفرغ لتسيير شؤون الدولة واستقبال رؤساء البعثات الأجنبية، ويساعد الداى في مهامه الخليفة أو الكاهية الذي كان بمثابة مستشار الباشا الخاص، كما أنه هو من يتولى مهامه في حال غيابه عن الديوان⁽⁵⁾.

يتقاضى الداى راتبه كجندي نظامي على أساس رتبته العسكرية في الجيش، مما يجعله أول من يستلم مرتبه يوم دفع المرتبات، ويقدر راتبه ب106 قرش في السنة بالإضافة إلى الهدايا الثمينة، ويقول أندري جوليان: " ليس للدايات سوى ما يتقاضاه أعلى الإنكشارية مرتبة، عدا ما يدفعه له الموظفون خاصة

(1) محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص25.

(2) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص40.

(3) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص92، 93.

(4) محمد العربي الزبييري، المرجع السابق، ص64.

(5) سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر الجزائر، 1974م، ص33.

البايات عند تسميتهم حيث بلغ ما يدفعه البايات الثلاثة بـ3000 قرش سنويا وكان يعتمد على هذه المبالغ في تغطية نفقاته ودفع رواتب حراسه⁽¹⁾ وهدايا القناصل والملوك، ونصيبهم من الغنائم⁽²⁾، وقدر (Paradi de Venture) المداخيل المالية الإجمالية السنوية للداي بـ25 ألف نقد عثماني ذهبي دون حساب العوائد من الغنائم البحرية⁽³⁾، بالإضافة إلى ما يتحصل عليه أثناء الأعياد الدينية، حيث يتلقى الداي العديد من الهدايا النقدية والعينية من عدة قيادات للأوطان⁽⁴⁾ فضلاً عن ذلك يتمتع الداي بامتيازات أخرى كحصوله على قمح، ولحم ضأن، ودجاج وسمن، وأرز، وفواكه، وغيرها مجاناً⁽⁵⁾ وما تجدر الإشارة إليه، أنه كما في بقية مناطق العالم آنذاك، هناك من دايات الجزائر الصالحين والأكفاء وهم الغالبية، وأيضاً هناك الفاسدين وغير المؤهلين، طغاة لا يثقون في أحد مما جعلهم يسيئون الحكم، ولعل هذا ما يفسر كثرة الاغتيالات التي شهدتها الفترة الممتدة من (1683 إلى 1818م)، إذ نجد من بين ثلاثين دايا، لم يمت منهم موتاً طبيعياً سوى ستة عشر، والأربعة عشر الباقين تم اغتيالهم، وقد وصف الأب (fau) الوضع السائد سنة 1729م بقوله: "أن الداي في الغالب لا يخرج... فقد يحدث أنه إذا خرج من قصره أن تستقبله طليقة من البندقية تعفيه من لقب الداي و من حياته معا"⁽⁶⁾.

2.1.4 الخزناجي :

يعتبر من بين العناصر المهمة والفعالة في جهاز الحكم، ونظراً لأهمية المنصب⁽⁷⁾ أصبح صاحبه يملك نفوذاً واسعاً، إذ يعد بمثابة الوزير الأول، والأمين العام لخزينة الدولة، والمشرف على المالية من خلال مراقبة مصادر الدخل ووجوه الإنفاق⁽⁸⁾، من حيث استلام المداخيل التي كانت تصل من مختلف أنحاء البلاد سواء

(1) جمال قنان ، نصوص ووثائق ...، المرجع السابق، ص 134

(2) ماقدمه باي الغرب من هدايا للداي محمد عثمان باشا قدرت بـ 2000 ريال و3000 وزناً من انتاج الشعير أي ما يعادل 8000 إلى 9000 ريال، فضلاً عن عدد من الاسرى والعبيد وبعض الخيل والبرانس وعدة هدايا فكان المبلغ الاجمالي 24.000 ريال أما باي الشرق فقد قدرت هداياه للداي عام 1789م بـ 30.000 ريال

Venture de Paradis، Alger au XVIII siècle, R.A, №41, 1897, p44.

(3) علي عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها ما قبل 1830، ط1، دار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972م، ص289.

(4) Venture de Paradis، Alger au XVIII siècle, Op_cit, p51

(5) Albert Devoulx, Tachrifat, Recueil de notices historiques sur l'administration de l'ancienne région d'Alger, Alger, 1852, P56.

(6) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص390.

(7) ظهرت أهمية المنصب بشكل كبير بعد خروج الإسبان من وهران، صالح عباد، المرجع السابق، ص279.

(8) محمود باشا محمود، الاستيلاء على إيالة الجزائر أو نريعة المروحة، ترجمة: عزيز نعمان، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص73.

عينية أو نقدية⁽¹⁾، وإيداعها الخزينة أو بسحب مبالغ لسد نفقات الدولة، وتتم عملية الاستلام بحضور الداوي والكتاب الأربعة وأعضاء الديوان⁽²⁾.

يياشر عمله كل يوم ماعدا الثلاثاء والجمعة من طلوع الشمس إلى غاية منتصف النهار، ورغم الصلاحيات الموكلة لشخص الخزناسي، إلا أنه لا يسمح له بالاحتفاظ بمفاتيح الخزينة، بل يسلمها في نهاية اليوم إلى الداوي⁽³⁾، ويكون مقر إقامته بأحد البايلكات الواقعة بقسنطينة، المدينة، ووهران، ومن مسؤولياته ضبط عائدات الدولة، ودفع رواتب الجند والموظفين⁽⁴⁾.

يعين الخزناسي عادة من قبل الداوي بموافقة أعضاء الديوان، ويختار لهذا المنصب الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط عدة أهمها: الكفاءة، الأمانة، النزاهة، الإخلاص والولاء للداوي، يساعده في مهامه كل من الصايحي (saiji أو contador)⁽⁵⁾ المكلف بعداد النقود الداخلة أو الخارجة منها، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين في تقويم المعادن وتقييد الحسابات في الدفاتر والسجلات منهم أمين السكة⁽⁶⁾، وعاملين من اليهود مكلفان بفحص النقود الذهبية والفضية المشكوك فيها، وأربعة كتاب مهمتهم تسجيل المبالغ المالية على دفاتر⁽⁷⁾.

من الملاحظ أن منصب الخزناسي عرف تطورا ملحوظا بمرور الزمن؛ فبعد أن كان في العهد الأول مجرد موظف مشرف على الخزينة، خاضع لأوامر الكتاب الأربعة الكبار، أصبح مع أوائل القرن الثامن عشر، يحتل المرتبة الثانية بعد الداوي من حيث الأهمية، وأصبح الشخصية الأولى المؤهلة لتولي الحكم⁽⁸⁾. ونظرا لتوسع نفوذ الخزناسي، لم يعد منصبه مقتصرًا على طابع مالي فقط، بل أصبح في بعض الأحيان ذا صبغة عسكرية، فهو يقود الحملات العسكرية عند الضرورة، كما فعل الخزناسي إبراهيم، خوجة الذي قاد حملات في بايلك الغرب ضد الثائرين بين سنتي (1736-1738م)⁽⁹⁾.

إضافة لما سبق اكتسب الخزناسي صلاحيات واسعة في الجهاز الإداري؛ ففي حال غياب الداوي ينوب عنه في رئاسة الديوان، وقد أكد لنا المؤرخون في كتاباتهم والرحالة المعاصرون لتلك الفترة على مدى

(1) Thomas Show، Voyage dans la Régence d'Alger, 2^{ème} Edition Bouslma, Tunis,1980,p167.

(2) يوسف أمير، المرجع السابق، ص 26

(3) Lauger De Tassy، Histoire de l'Alger et du bombardement de cette ville en 1816,paris;1830 P141

(4) أمين محرز، المرجع السابق، ص25.

(5) Venture de Paradis، Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,P216

(6) جميلة معاشي، "الانكشارية والمجتمع بباليك قسنطينة في نهاية العهد العثماني"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007/م2008، ص150.

(7) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص122.

(8) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص126.

(9) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص 221-222

سلطة ونفوذ الخزناسي، وفي هذا الصدد نجد الأسير تيدنا (Thedenat) الذي سجل في مذكراته قصة مغامراته التي انتهت به إلى تقلد منصب خزناسي باي معسكر، وما امتلكه من سلطات فيقول: "بأنه أكبر سلطة بالبلاد بعد الداوي، يخضع لأوامره باي معسكر و يتقرب إليه"⁽¹⁾.

3.1.4 وكيل الحرج⁽²⁾:

يعرف باسم وكيل حرج باب الجهاد، هو منصب قام الدايات باستحداثه، ومع مطلع القرن الثامن عشر، أصبح وكيل الحرج بمثابة وزير البحرية والعلاقات الخارجية، ومن مهامه زيادة على العلاقات الخارجية وما في حكمها من اتصال وتواصل بقناصل ومبعوثي الدول الأوروبية⁽³⁾، يتوجب عليه الإضطلاع بشؤون البحرية الجزائرية⁽⁴⁾ حيث يقوم بتسجيل السفن الداخلة والخارجة والمحجوزة، ومراقبة الموانئ والمجدفين والسهر على حفظ الأمن، ورعاية عملية تسليح رجال البحر، والإشراف على مخازن ومؤونة الأسطول⁽⁵⁾ كما يعتبر القائم على أعمال دار صناعة السفن والجهاد البحري ويتولى الإشراف على الجمارك والأسرى الموجودين في سجون الجزائر ومن صلاحياته تعيين الرياس وأخذ القرارات الخاصة بالغنائم، قبل أن يقدم التقارير المفصلة عنها للداوي والديوان.⁽⁶⁾

يساعده في مهامه 12 بولكباشيا⁽⁷⁾ مهمتهم مراقبة المحلات المخصصة لتجهيز السفن، كما يخضع لسلطته القبطان ونائبه، والوردان باشي؛ أي شرطي حراسة الميناء، وقائد المرسى الذي يعد بمثابة مدير للمرسى، كلاهما يتحققان من الرسومات والضرائب المفروضة على السفن الأجنبية الراسية بالميناء وجودة السلع ويساعدهما بعض الشواش⁽⁸⁾.

في أواخر القرن الثامن عشر، عرف المنصب تراجعاً في النفوذ وتضاءلت مكانته، وتقلصت صلاحياته نتيجة ضعف الجهاد البحري من جهة، والصراعات الدائمة مع الجيش الإنكشاري المعروف

(1) أحيدة عميراي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا، أنموذجاً)، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003م،

(2) هي عبارة تركية عثمانية مشتقة من العربية "وكيل حرج" وتعني كل من هو مكلف بالنفقات والمؤونة.

(3) Venture De Paradis، *Alger au XVIII siècle*, Op_cit ,P68.

(4) م ش ، ع76 و32

(5) Venture De Paradis، *Alger au XVIII siècle*, Op_cit, P68.

(6) Pierre Boyer، *des pachas triennaux a la revolution d ali kodja dey*, op_cit,p115

(7) يقصد به قائد الكتيبة، ينظر: حميد آيت حبوش، "علاقة دايات الجزائر بالسلطة العثمانية"، ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، 2014م ص303.

(8) Albert Devoulx، *Le Registre des Prises Maritimes*, RA, N° 17,Alger, 1871, PP74-75.

بالأوجاق من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى إلغاء هذه الوظيفة، وعزل وكلاء الحرج، ومثال ذلك ما حدث للوكيل حسين باشا (1761-1798م) الذي عزل وتم نفيه إلى إسطنبول⁽¹⁾.

يحصل وكيل الحرج عن التزامات مالية، يقدمها بعض عمال الميناء، وهدايا نقدية وعينية من السفن الإسلامية الصديقة التي لها علاقات تجارية، كما يستفيد من عوائد وغنائم البحرية الجزائرية بعد استيلائها على السفن المسيحية وتصفية محتوياتها⁽²⁾ ويستفيد كذلك من ترضيات مالية من الداى خلال الأعياد الدينية تصل إلى أربعة ريالات⁽³⁾.

4.1.4 خوجة الخيل⁽⁴⁾:

بالتركية أتخوجاسي (At cogesi) بمعنى كاتب الخيل⁽⁵⁾، هو عبارة عن خوجة عادي مكلف برعاية مواشي الدولة، وحراسة أراضي البايلك، لكن مع مرور الوقت، تطورت وظيفته وتوسع مجال نفوذه فأصبح من ضمن الموظفين السامين بديوان الداى، دُكر في بعض المصادر باسم الوزير الثالث، ويعد من بين المرشحين لتولي منصب الداى، وهو بمثابة مدير أملاك الدولة، يعتبر المكلف بالجباية والإشراف على أملاك البايلك، والمسؤول الأول على جمع الضرائب، هو المكلف بالاهتمام بمواشي الدولة من خيول وجمال وبقر وغيرها⁽⁶⁾، ويعتبر المسؤول عن ضمان التموين الغذائي لكبار الموظفين، والفرق العسكرية، من قبائل المخزن والعشائر الحليفة المقيمة في أراضي البايلك، كما يشارك في تزكية الداى الجديد بالديوان يسهر على تجنيد الفرسان والمتطوعين من الأناضول ويحرص على تسجيلهم في سجلاته الخاصة بذلك، إضافة إلى تموين الجيش بالعتاد والخيول والجمال والبغال اللازمة⁽⁷⁾، كما كان في بعض الأحيان يشارك في قيادة بعض الفرق العسكرية التي تخرج لتأديب المتمردين⁽⁸⁾ ويقوم بدور الوسيط بين السلطة والقبائل والعشائر⁽⁹⁾ والجدير

(1) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 62.

(2) Albert Devoulx " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", op_cit, pp 187-186.

(3) Albert Devoulx ،Tachrifat, Op-cit, P. 36

(4) علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، ج3، ط2، منشورات باتنت باتنت الجزائر، 2002/2003م، ص 14.

(5) روبر مانتزان، المرجع السابق، ص 619

(6) ذكر حمدان بن عثمان خوجة الطريقة التي كان يستعملها خوجة خيل بهذا الشأن، " أنه عند توزيع المواشي من خيول وجمال على القبائل تدمغ بختم الدولة، وإذا وقع حادث يؤتى بقطعة الجلد التي تحمل الختم للتدليل على موت الحيوان" ينظر: حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 90.

(7) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 128.

(8) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 128

(9) نذكر منها عشائر رحمان وسيدي عمر وقبائل المخزن ينظر: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 50.

بالذكر أن هذا المنصب اقتصر على بعض الأوجاق ممن يحملون صفة اليولداش والذين لهم أقدمية في الخدمة ودراية بالحسابات واللغات.⁽¹⁾

يساعد خوجة الخيل في أداء مهامه باش شاوش، والكاهية، وباش مكحاجي وباش علام، وقائد العرب الذي كان تحت إمرته مجموعة من شيوخ القبائل ممن أوكلت لهم مهمة جباية الضرائب إضافة إلى مجموعة من الفرسان يعرفون بالسراجة.⁽²⁾

ونستطيع القول أن الأهمية الاقتصادية لخوجة الخيل في أواخر العهد العثماني جعلته يكتسب مكانة في الدولة، فكانت تقدم له هدايا في المناسبات الرسمية تقدر بنصف ما يمنح للخرناجي وآغا العرب.

4-5. آغا العرب (المحلت)

يطلق عليه أيضا اسم آغا الصبايحية وآغا العسكر، وترجع هذه التسمية إلى كونه المكلف بقيادة فرق الأوجاق والصبايحية المعسكرة خارج المدينة، يتولى الإشراف على الفرسان، ويتأخر الحملات العسكرية⁽³⁾، التي تهدف إلى قمع الثورات ضد السلطة الحاكمة، وجمع الضرائب⁽⁴⁾ بمعنى أنه بمثابة وزير الداخلية، المكلف بالمحافظة على الأمن العام، ويستعين من أجل تحقيق ذلك بقبائل المخزن⁽⁵⁾، يعرف بأنه: "...القائد الأعلى لكل الفرق العسكرية البرية الفرسان منهم والمشاة، بمجرد مغادرته مدينة الجزائر يصبح يدعى ملك الأرياف، يتمتع بالسلطة المطلقة على المناطق الداخلية..."⁽⁶⁾

ومن مهامه أيضا معاقبة الجنود الذين لا يمثلون للأوامر، وينفذ العقوبة الصادرة في حقهم بمقر إقامته المعروف بدار سرکاجي⁽⁷⁾، كما أوكلت له مهمة مراقبة إقليم دار السلطان، وتلبية حاجياتها الغذائية والصناعية من المناطق التابعة لها مثل سهل متيجة، بالإضافة إلى السهر على حفظ الأمن.⁽⁸⁾

يساعده في مهامه آغا الجيش؛ القائد العام لجميع عساكر الثكنات العسكرية، يخضع لسلطته عدد من القياد كل حسب رتبته وهم: قائد بني خليل، وقائد بني موسى، وقائد الحشنة، وقائد بني جعد، وقائد

(1) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص34.

(2) Nacereddine saidouni ، l'Algérie rural fin de l'époque ottomane(1791-1830), dar al Gharb al-islami Beyrouth, 2001, pp313-314.

(3) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص66.

(4) Thomas Show, Op_cit , p162.

(5) Venture De Paradis ، Alger au XVIII siècle, Op_cit, p214.

(6) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، صص116، 117.

(7) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص44.

(8) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص35.

بني سليمان، وقائد عريب، وقائد حجوط، وكان هؤلاء القادة في الغالب من العنصر التركي.⁽¹⁾ كان هذا المنصب في العهد الأولى محدود الصلاحيات، إلا أنه بسبب الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد، إضافة لتراجع قوة الجيش النظامي وتردي الوضع الأمني، أصبح المنصب بمثابة وزير ثانٍ وقائد أعلى للقوات البرية⁽²⁾.

6.1.4 **بيت المالجي:** يعتبر المشرف على بيت المال، ويعين مباشرة من الداى، يهتم بأموال و ثروات الدولة، وهو مكلف بإدارة الأموال التي تعود إلى الخزينة فله الحق في بيع كل ما هو ملك لبيت المال من الدور، والأراضي والأجنة التي آلت إليه بسبب موت أصحابها أو فقدهم وانعدام وريثة شرعيين لهم، كما يتولى المحافظة على حقوق الورثة إن وجدوا خاصة إذا تعلق الأمر بالورثة الذين يطول غيابهم بسبب الأسر، فيحرص على تحديد قيمتها وتسجيلها في دفتر العقود والمواثيث⁽³⁾، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبعد تصفية حقوق الورثة تؤخذ منها نفقات القاضي والموثقين وموظفي بيت المال ويشترط ألا تزيد هذه المصاريف على 7% من القيمة الإجمالية للتركة، ليحول الباقي بعدها إلى الخزينة.

ومن مهامه أيضا-إضافة لما سبق- الإشراف على الأعمال الخيرية كتوزيع الصدقات على المحتاجين كل يوم خميس والتي تتراوح قيمتها بين 15 و20 بوجو يستفيد منها حوالي 200 فقيرا، كما يقوم بدفع حقوق دفن الفقراء المقدرة ب68 بوجو للميت الواحد، هذا بالإضافة إلى افتداء الأسرى، وصيانة المساجد بمساعدة وكيل الأوقاف، ويتولى أيضا الإشراف على مراسيم الدفن، وتجهيز أمور المقابر، كما يساهم في تقديم الهدايا إلى الحرمين الشريفين⁽⁴⁾.

والحقيقة نجد أن بيت المالجي في الجزائر كان عضوا بارزا في الديوان، إذ كانت مسؤولياته واسعة، بحيث كان يمتلك سلطة تحوّل له مصادرة ثروات الداى وغيره من كبار موظفي الدولة في حال عزلهم، أو اغتيالهم، ويشرف على عملية بيعها عن طريق الإشهار أو المزاد⁽⁵⁾.

يساعد بيت المالجي في مهامه قاض، يعرف عادة باسم الوكيل، بمعونة موثقين يعرفان باسم العدول يتم تعيينهما أو عزلهما بأمر من الداى⁽⁶⁾.

(1) Chaillou l'Ancien: **L'Algerie en 1781**,Memoire du consulc.ph, valliere consul général de france a Alger1779-1781, toulon chez l'auteur, SD, OP.cit, p05.

(2) Bontems Manuel **Des Institutions Algeriennes de la domination turque à la l'indépendance**, EDcujas, tom1,paris, ,1976,p44.

(3) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق ، ص ص60،61.

(4) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص 224.

(5) Genty De Bassy pierre،**De l'établissement des Français dans la régence d'alger et des moyens d'en assurer la prospérité a paris**, chez firmin didot freres libraires,1835,p111.

(6) علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، المرجع السابق، ص25

7.1.4 قائد الدار:

يتولى مراقبة العوائد والمداخيل وحقوق الكراء داخل المدينة، كما أنه يتولى توزيع المؤن الشهرية على الجند وصرف مرتباتهم⁽¹⁾، ويسهر على توفير الخدمات الضرورية لهم، ويعتبر حلقة الوصل بين السكان وموظفي البايلك، ويشرف على استقبال بعض الشخصيات السياسية⁽²⁾. يخضع لأوامره عدد كبير من الموظفين مثل: قائد السوق الذي يتولى مهمة تفتيش الأسواق، قائد الباب المكلف بجمع عوائد، ومداخيل أملاك الكراء، قائد القصبه المكلف بتنظيم وتوزيع مجموعات شرطة المدينة في الليل، قائد الزبل المكلف بتنظيف المدينة من القمامات، والبراح؛ المكلف بتبليغ أوامر الداى والباي وقائد الدار في الأسواق والساحات العامة⁽³⁾.

تداولت على منصب قائد الدار العديد من الأسر أشهرها: أسرة ابن الأبيض 1755م في بايلك قسنطينة، واستمر احتكارها للمنصب إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، أين استولت عليه أسرة البجاوي⁽⁴⁾.

8.1.4 شيخ البلد:

هو موظف مكلف بالإشراف على الشرطة الإدارية، يعين من طرف الداى يختار غالبا من الجزائريين، وهو مكلف بإدارة أمن المدينة والسهر على سلامة سكانها، كما يهتم بعملية جباية الضرائب من التجار والحرفيين⁽⁵⁾، وتنفيذ الأحكام في النساء اللواتي ثبتت ضدهن العقوبة⁽⁶⁾.

9.1.4 كتاب الداى الخواجات

أجمعت جل المراجع المطلع عليها أن عدد كتاب الداى أربعة:

أ/ **الكاتب الأول (المقطعجي):** يلقب أيضا بالباش كاتب، وهو بمثابة رئيس الكتاب اختلفت الآراء حول تسمية هذه الشخصية فنجد أن أبا القاسم الزباني يطلق عليه اسم كبير الكتاب بينما أسماه

(1) ناصر الدين سعيدوني، "معلومات عن بايلك قسنطينة"، الاصل، عدد70/71، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، 1979م، ص6.

(2) فلة القشاعي المولودة موساوي، "النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني(1771-1837)م"، منكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، معهد التاريخ، 1989م/1990م، ص51.

(3) م ش، ع140 أو ب م، دفتر 10 و135

(4) Feraud (ch)، Le sahara de constantine, et Souvenirs ,Alger, 1886

(5) جميلة معاشي، الانكشارية والمجتمع ...، المرجع السابق، ص125

(6) Thomas Show، Op_cit ,p167

فايسات (Vayssettes) عند حديثه عن العنترى بالكاتب الأول وهناك من أطلق عليه كاتب السر، لما يتطلبه المنصب من أخلاق حميدة وحفظ للأسرار⁽¹⁾.

يعتني هذا الكاتب بالسجل الرئيسي للدولة الذي يحوي سجلات الكتاب الثلاثة الآخرين، الذين يخضعون لأوامره، وتحوي هذه السجلات معلومات تخص عوائد الجند، كما تحتوي على إحصاء كلي ودقيق لأملك الدولة، كما يكلف أيضا بتحديد قيمة الضريبة وفرضها⁽²⁾.

ب/ الكاتب الثاني: الدفتر دار⁽³⁾، مكلف بنسخ نسخة ثانية من دفتر الجند، كما يشرف على مراقبة المخازن التابعة للدولة ويقوم بتسجيل مصادر دخل البلاد من الضرائب⁽⁴⁾.

ج/ الكاتب الثالث: وكيل الخرج الصغير مكلف بضبط دفتر العقارات وضرائب البايلك وتسجيل الغنائم الخاصة بالجهاد البحري⁽⁵⁾، كما يشرف على تسيير شؤون الميناء⁽⁶⁾.

د/ الكاتب الرابع: الرقمانجي، يسمى أيضا بخوجة العشور، مكلف بدفاتر الرسوم الجمركية كما يقوم بضبط السجل الذي يتسلمه من الكاتب الثالث⁽⁷⁾، بالإضافة إلى الاهتمام بالشؤون الخارجية، مما يتطلب وضع ترجمان تحت تصرفه .

10.1-4 **شيخ الإسلام**⁽⁸⁾: هو المفتي الحنفي، كان في البداية يعين من إسطنبول، وهو بمثابة وزير العدل والشؤون الدينية في الوقت الراهن، سيرد الحديث عنه أكثر في الفصل المقبل⁽⁹⁾.

(1) فاطمة الزهراء قشي، "كتاب السر في بايلك الشرق المهام الانتماء العائلي وبعض المسارات"، دراسات حول الدولة والثقافة والمجتمع في المجال العربي-الإسلامي، أعمال مهداة إلى الأستاذ عبد الجليل التميمي جمع إبراهيم محمد السعداوي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2013م، ص151.

(2) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص36.

(3) الدفتر دار: من الكلمة اليونانية دفتيرا diphthera، ولغويا هو صاحب الدفتر أو حافظ السجلات وتعني أيضا كبير المحاسبين، ينظر: مصطفى بركات، الانقلاب والوظائف...، المرجع السابق، صص 117-118.

(4) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005م ص50.

(5) Thomas Show، Op_cit p165.

(6) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص19.

(7) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص155.

(8) شيخ الاسلام هناك اختلاف حول بداية ظهور المنصب، ويرجح أن أول ظهور كان في عهد مراد الثاني وأول من تقلده هو بالي حما عثمان مصطفى بركات، الانقلاب والوظائف العثمانية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص127.

(9) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص128.

- 11-1.4 **رئيس التشریفات:** وكان بمثابة مدير البلاط وينحصر دوره في تسهيل عمليات الاتصال بين الداي والشخصيات التي طلبت استقباله، ولذلك يجب على من يتقلد المنصب معرفة اللغات الأجنبية⁽¹⁾.
- بالإضافة إلى هذه المناصب السامية كان هناك فئة من الموظفين التابعين نذكر منهم:
- 12-1.4 **قائد المرسى:** المكلف بمداخليل الميناء، من الرسوم المفروضة على السفن التي تدخل أو تغادر الميناء، ويشرف على حراسة السواحل من هجومات الأعداء.
- 13-1.4 **الشواش:** يختار الداي من صفوف لفائف اليولداش القدامى عشرة أفراد، ويعتمد في اختيارهم على مجموعة من الاعتبارات منها: الأخلاقية كالسيرة الحسنة، والجسمية كبنية العضلات القوية، والقامة الطويلة، يكلف الشواش بمراقبة الداخل لقصر الداي والخارج منه، كما يعرفون بلباسهم الراقى، الذي يشمل القفطان الأخضر الطويل والحذاء المصنوع من الجلد الأحمر، ويضعون على رؤوسهم عمامة من الموسلين الأبيض⁽²⁾.
- 14-1.4 **قايد العبيد:** يشرف على تنظيم العبيد السود أو الزنوج⁽³⁾.
- 15-1.4 **المزوار:** وهو القائد الأعلى للشرطة الليلية⁽⁴⁾.
- 16-1.4 **قايد الزيل:** يشرف على نظافة المدينة⁽⁵⁾.
- 17-1.4 **حاشية القصر:** منهم الأشجى باشى رئيس الطباخين، وخوجة السر، والكاتب الخاص⁽⁶⁾.
- 18-1.4 **قايد الشوارع:** المشرف على نظافة الشوارع⁽⁷⁾.
- 19-1.4 **لاتشي باشي(رئيس الطباخين):** وتلعب هذه الشخصية دور مهم في إختيار الداي، إذ يتولى إدارة القصر بعد وفاته، كما يقوم بإعلام الحاشية عن الداي الجديد⁽⁸⁾.
- 20-1.4 **الصرقان:** مكلفان بمراقبة وزن مايرد إلى الخزينة

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 67

(2) حسان كشرود، المرجع السابق، ص 101.

(3) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700_1830م) مقارنة اجتماعية اقتصادية منشورات ANEP، الجزائر، 2012م، ص 394.

(4) ب م، دفتر 46 و 112.

(5) س ب، ع 10 سجل 265

(6) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية في الفترة ما بين 1729م-1830م، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ص 20.

(7) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 394

(8) آجقو علي، الدولة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 30.

2.4- الجهاز الإداري في البايليكات

الحقيقة أنه تمت المحافظة على بعض الهياكل الإدارية، التي كانت موجودة من قبل في المغرب الأوسط، كمنصب شيخ البلد، والمحتسب، وغيرها من الوظائف وقد استمر تداولها إلى جانب الوظائف الجديدة، كما شاركوا السكان المحليين ووثقوا في إخلاصهم وولائهم وسمحوا بتوريث بعض المناصب لأبناء الأسرة الواحدة⁽¹⁾.

1.2.4 الباي⁽²⁾

باللغة التركية تعني الرجل الغني أو الأمير⁽³⁾، وهو منصب عثماني مستحدث في الجزائر، إذ حل محل الأمير في العهود السابقة، ويأتي هذا المنصب على رأس الهرم الإداري للبايلك، والباي هو الذي يوليه الداوي على ناحية كبيرة، وهو شخص مقرب من بعض الموظفين الكبار، ويحظى بسمعة حسنة في مجلس الديوان، وصاحبه في الغالب يكون قد شغل منصب خليفة الباي الذي سبقه، ويشترط أن يكون من أصل تركي أو كرغلي، إلا أن هذا الشرط لم يحترم حيث هناك من العرب من وصل إلى المنصب ومثال ذلك "خير الدين" باي (1674-1676)م و"فرحات باي" (1647-1653)م⁽⁴⁾.

وتتركز مهام الباي في حفظ الأمن، كما كان عليه كسب ولاء الرعية، وذلك يجعل القوانين العرفية المحلية قوانين إدارية موازية لقوانين الدولة يتوجب احترامها، وهو المكلف بإخماد انتفاضات القبائل المتمردة بالأرياف، وهذا ما أجبر عددا منهم على إقامة علاقات مصاهرة مع الأهالي، ومثال ذلك؛ "أحمد بن علي القلي" باي قسنطينة الذي تزوج "الدايخة" بنت "الحاج المقراني"، كما كانت له علاقة مصاهرة مع عائلة بن قانة⁽⁵⁾.

(1) جميلة معاشي، الانتشارية والمجتمع...، المرجع السابق، ص120.

(2) بك أو باي: من الألقاب التركية القديمة التي كانت شائعة لدى الأتراك قبل إسلامهم والكاف في آخر الكلمة تنطق ياء وهو لقب يطلق على صاحب الأمر في أي موقع كان، ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق ص63

(3) الأغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، ترجمة وتحقيق: يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار البصائر، 2007م، ص270.

(4) يعود حكم أسرة فرحات إلى القرن 10هـ/16م وذلك بناء على ما جاء في كتاب منشور الهداية لشيخ الإسلام عبد الكريم الفكون: "أن محمد بن فرحات كان واليا لقسنطينة في بداية عهد كاتبه، وفي حياة والده محمد وحتى وإن لم يذكر الكاتب انتماءه إلى العنصر العربي، فإنه يذكر في مجمل حديثه عن الشيخ محمد الكماد الذي عاصر جده الذي توفي 1580م أنه تولى منصب قاضي العجم وهو ما يؤكد أن البايات في بداية العهد العثماني كانوا يعينون من بين القادة العسكريين العثمانيين، ثم تحول إلى العناصر العربية ابتداء من محمد بن فرحات باي، ينظر: جميلة معاشي، الانتشارية والمجتمع...، المرجع السابق، ص ص121-122.

(5) أرزقي شويتام، المرجع السابق، ص49.

ويتكفل الباي أيضا بدفع أجور الجند، وجباية الضرائب، ويساعده في هذه المهمة حامية عسكرية، ومجلس إداري يطلق عليه ديوان الباي⁽¹⁾، وهذا لضمان موارد قارة لخزينة الدولة، ترسل هذه الضرائب فصليا مع خليفته أو يأخذها بنفسه كل ثلاث سنوات وتقدم للداي وحاشيته⁽²⁾، كما يقدم الباي هدايا إلى كبار موظفي الديوان قصد المساعدة في تحديد ولايته⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن التنظيمات التي كانت تحدد سلطة الباي، اتصفت بالفاعلية والكفاءة مما حال دون نجاح أية محاولة لإعلان التمرد أو الاستقلال أو الإنفراد بسلطة البايلك، فكان الباي يراقب من طرف قائد الحامية الباش آغا، الذي له حق الاتصال المباشر بالداي وأخذ التعليمات منه دون الرجوع إلى الباي، وهذا كان سببا في خلع⁽⁴⁾ العديد من البايات⁽⁵⁾.

يرافقه في جولاته الخارجية، حاشية معتبرة العدد مكونة من الخليفة وآغا الدائرة وعدد من الفرسان، بالإضافة إلى فرق موسيقية يقودها باش طبل⁽⁶⁾، كما تحمل الرايات التي يشرف عليها باش العلم، ويكون لون هذه الراية حمراء؛ إذا كان الباي في مهمة حربية وخضراء إذا كان في مهمة عادية.⁽⁷⁾

2.2.4 الخليفة: يأتي في المرتبة الثانية بعد الباي في الهرم الإداري للبايلك، وهو من يخلف الباي في غيابه، ويعين من الأتراك أو الكراغلة المقربين⁽⁸⁾، ونظرا لأهمية وظيفته وخطورة مهامه فقد كان يعين مباشرة من طرف الداى لاسيما وأنه في الغالب الشخص الذي يتولى منصب الباي في حالة عزله أو موته.⁽⁹⁾ يكلف بإدارة الأوطان أو الدوائر المحلية، ويوضع تحت تصرفه القياد وكل القوات النظامية، كما أعطيت له صلاحيات تحقيق الأمن والهدوء عن طريق القيام بحملات عسكرية ضد القبائل المتمردة⁽¹⁰⁾.

(1) جميلة معاشي، الانكشارية والمجتمع ...، المرجع السابق، ص 137.

(2) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بو عبدلي، الجزائر في التاريخ ...، المرجع السابق، ص 20.

(3) س ب، ع 25 سجل رقم 30 أيضا س ب، ع 25 سجل 31

(4) كان يتم على يد قائد الحامية الذي يسلم الباي فرمان خلعه، ويتم الخلع بعد صلاة الجمعة بحضور قائد الحامية ومجلس العشرة، بنزع خنجر الباي وتسليمه للجلاد لتنفيذ الحكم الصادر في حقه والمدون في فرمان العزل، وبعدها يتم تنصيب الباي الجديد، الذي عينه الباشا.

(5) فلة القشاعي المولودة موساوي، المرجع السابق، ص 45-46.

(6) محمد صالح العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم وتعليق: يحي بوعزيز، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م ص 33.

(7) صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة 1826م-1850م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 28.

(8) جميلة معاشي، الانكشارية والمجتمع ...، المرجع السابق، ص 124.

(9) فلة القشاعي المولودة موساوي، المرجع السابق، ص 49.

(10) الأغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص 272.

كما يتكفل بجمع الضرائب وحمل ما ترتب عنها من عوائد للداي في فصلي الخريف والربيع.⁽¹⁾

3.2.4 **القياد:** مفردها قايد وتعني مساعد الحاكم يتولون مهام عسكرية كقيادة الجيش، كما يعهد إليهم إدارة الأوطان(يتألف الوطن من مجموعة القبائل والأعراش)، يعينهم الباي ويختارون من الأتراك أو الكراغلة الذين سبق لهم العمل العسكري، أو ينتمون للعائلات العريقة، مكلف بضبط الأراضي وتقسيم الضرائب وتحصيلها، وإعداد أموال الدنوش التي ترسل إلى العاصمة كما يتولى الحراسة الليلية بمساعدة الشاوش، بالإضافة إلى فض النزاعات بين القبائل، وإقرار الامتيازات لبعض المرابطين والأعيان والعائلات المتنفذة.⁽²⁾

وترتبط أهميتهم بأهمية ومكانة القبائل أو الأعراش التي يشرفون عليها، كما أن سلطتهم كانت تختلف من منطقة إلى أخرى؛ ففي المناطق السهلية والمناطق الغربية كانت فعلية ومباشرة، مثل قياد أولاد عبد النور وقصر الطير والعلمة، وفي المناطق الجبلية والممتنعة كانت غير مباشرة أو اسمية مثل قيادة بلزمة وأوراس النمامشة.⁽³⁾

بعد تعيين القياد يمنح لهم برنوس أحمر، وختماً خاصاً بهم يستعمل في تأكيد المعاملات الرسمية وأبرزها المعاملات الاقتصادية كوضع الحبوب بالمخازن أو تحديد قيمة عائدات الأسواق الأسبوعية أو الرحبات، ويتقاضون مرتباتهم من العوائد الجبائية.⁽⁴⁾

4.2.4 **شيوخ القبائل:** شيخ القبيلة أو العرش يختار من العائلات العريقة التي عرفت بموالاتها للسلطة بالرجوع إلى الآغا، وهذا ما جعل وظيفة الشيخ تكاد تكون وراثية في بعض العائلات، يأخذ أوامره من القياد، وتتمثل وظائفه في: جمع الضرائب، والسهر على أمن وحماية القبيلة أو العرش والإشراف على تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيق الأحكام القضائية، ونظراً لأهمية الشيخ ومكانته الاجتماعية في الريف، كان البايات يعتمدون عليه وبشكل أساسي في حكمهم.⁽⁵⁾

5.2.4 **الباش خزناجي:** يشرف على جباية الأموال، ويتولى تسديد مختلف أوجه الإنفاق في البايلك وهو مكلف أيضاً بتشديد الحراسة على المحلة، ويتولى إعداد الأحصنة والخيول اللازمة لجمع الضرائب ويشرف على حمل أمتعة الباي عند سفره.⁽⁶⁾

(1) محمد صالح العننزي، المصدر السابق، ص31.

(2) محمود باشا محمود، المرجع السابق، ص20.

(3) فلة القشاعي المولودة موساوي، المرجع السابق، ص ص 46-47

(4) Diego de Haedo، Op_cit,p500.

(5) فلة القشاعي المولودة موساوي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

(6) صالح عباد، المرجع السابق، ص295

يساعده في مهامه كاتبان، يطلق عليهما اسم "دفتر دار" وفي بعض المراجع اصطلح عليهما "بالخزندان"⁽¹⁾، وأوكلت لهما مهمة تسجيل وتدوين جميع المداخيل، تبلغ أجرته 10 سكات كل شهر، بالإضافة إلى ما يأخذه من هدايا من الموظفين الذين تم تعيينهم.⁽²⁾

6.2.4 آغا الدائرة: يسمى أيضا بآغا العرب أو باش آغا أو خوجة خيل، أما في بايلك الشرق فيعرف بقائد مهر الباشا⁽³⁾، وهو قائد الحامية بمركز البايك، يعينه الداى مباشرة ويختاره بدقة، يأخذ أوامره من الداى مباشرة بتسليمه برنوس التعيين الذي يستغله لفرض ضريبة إضافية يطلق عليها ضريبة الفرحة، يتولى مهمة مراقبة الأرياف أو الدائرة⁽⁴⁾، يقوم بحملات تأديبية ضد العشائر المتمردة، توسعت صلاحياته، وزاد في نفوذه أواخر العهد العثماني، نتيجة وجود بايات ضعاف في السنوات القليلة التي سبقت الإحتلال، فأصبح له حق التصرف في جميع الفرق العسكرية، والإشراف على تنصيب البايات وتنفيذ أوامر عزلهم، يخضع لسلطته فرسان المخزن، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين منهم المزوار والمحتسب.⁽⁵⁾

7.2.4 الباش كاتب: المكلف بكتابة التقارير ورسائل الباي الإدارية داخل البايك وخارجه، كما يمكنه وضع ختم الباي عليها، وهذا ما أكسبه نفوذا وتأثيرا على الباي، وسمح له بالتدخل في شؤون الأرياف، والتصرف في أموالها، وتعيين الموظفين المشرفين عليها، يهتم بتسجيل الأموال والحيوانات، من أحصنة وبغال وأغنام في دفتر خاص بذلك.⁽⁶⁾

8.2.4 الباش سيار: المكلف بحمل البريد بين الباي والداى، يساعده في مهامه رجال المخزن، كما يقوم الخليفة باصطحابه معه عند حمل الدنوش.⁽⁷⁾

(1) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص 243.

(2) أحميدة عميرلوي، الجزائر في أدبيات...، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

(3) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 50.

(4) التي تساعد الحاميات العسكرية في حملاتها في مقابل حصولهم على ثلث الغنائم، ولم تكن الدائرة تتقاضى راتبا شهريا وإنما كانت تدفع نصف الضريبة حوالي 15 فرنكا في السنة، وعندما ينقل فرسانها الرسائل من مكان إلى آخر فإنهم يأخذون مقابل أتعابهم 08 فرنكات صالح فركوس، المرجع السابق، ص 28.

(5) أرزقي شويتام، "نهاية الحكم العثماني في الجزائر عوامل انهياره (1800-1830)"، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، جامعة الإسكندرية، 1988م، ص 38.

(6) يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ، دار البصائر للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2009م، ص 48.

(7) الأغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص 292، كما يعرف بالكابجي باسي وهي كلمة تركية تعني الرسول الخاص وذكرت في بعض الوثائق الكابجي. ينظر: اوجين ج. ميترون، يوميات أسر في الجزائر ترجمة: ج ه بوسكي وجق بوسكي ميراندول، تعريب: محمد زروال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011م، ص 307.

9.2.4 **الباش سايس**: أو قائد الزمالة، المسؤول عن حيوانات البايك ورعايتها والاعتناء بها، يساعده في مهامه الباش سراج المكلف بخيول وإسطبلات الباي، أوكل له قيادة خمس قبائل وأصبحت له أهمية متزايدة، نظرا للحاجة إلى الخيل في الحملات داخل البايك.

10.2.4 **وكيل بيت المال**: المشرف على أموال المواريث، له حق التصرف في الأملاك التي لا صاحب لها، كما كان يشرف على حفر القبور، وحماية المقابر، ويسهر على إعانة الفقراء واليتامى، ولا يمكنه صرف الأموال من الخزينة إلا بأمر من الباي⁽¹⁾.

11.2.4 **شاوش كرسي**: يتولى هذه المهمة اثنين من الأتراك يتكفلان بمرافقة الباي ويتوليان مهمة جلد المخالفين للقانون، كما يمثلان دور الوسيط بين الباي وبين بعض الأجانب في مسائل المعاهدات أو السلم، ولتمتين الروابط ينقلان للناس في الاجتماعات العامة سلام الباي⁽²⁾.

تميز الجهاز الإداري العثماني بالمرونة والفاعلية والبساطة في التنظيم والصرامة في التطبيق، إذ اعتمد على توزيع صلاحيات الموظفين على مختلف المهام، حسب ما تقتضيه الحاجة، كما كان مؤهلا لتسيير ومراقبة جميع المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية فعلى الرغم من استحواذ الأتراك على المناصب السياسية والقيادية، إلا أنها استطاعت أن تلي مصالح السكان.

(1) يحي بوعزيز، مدينة وهران ...، المرجع السابق، ص 51.

(2) محمد صالح العنتري، المصدر السابق، ص 32.

ثانياً: الجيش البري

لعبت المؤسسة العسكرية في الجزائر، دوراً مهماً على الصعيدين العسكري والإداري وتمثل ذلك في تصريف أمورها الداخلية، وتوجيه سياستها الخارجية، مما جعلها تحتل مكانة متميزة في تاريخ الجزائر، فهي أداة للحكم والحرب معاً، لكن مع مرور الوقت انعكست هذه الإدارة على الأوضاع الداخلية للدولة، وتحلّى ذلك في الثورة التي أعلنها الكراغلة نتيجة إبعاد هذه الطبقة المحلية، وحرمانها من لعب أي دور في إدارة البلاد.

وبتحليل البنية التكوينية للمؤسسة العسكرية في تلك الفترة، نجد أنها كانت تقوم على جزئين أساسيين هما: الجيش البري بشقيه النظامي والاحتياطي، والجيش البحري ممثلاً في طائفة رياس البحر .

1- الجيش النظامي

1.1- الأوجاق

الأوجاق أو اليولداش⁽¹⁾ (Yoldach) أو الإنكشارية، هي كلمات مترادفة من حيث الاستعمال؛ وتعني رجال الجيش البري في العهد التركي، وتعني أيضاً الجيش الجديد، وهم عبارة عن جنود يربون على النظام العسكري منذ طفولتهم، ومعظم أفرادهم من البلقان والأناضول⁽²⁾.

تعود النواة الأولى لتشكيل الجيش الإنكشاري (Janissaires)⁽³⁾ في الجزائر إلى السلطان سليم الأول عام 1520م، وذلك بإرساله فرقة عسكرية إلى خير الدين باشا⁽⁴⁾، مع الوفد الجزائري الذي حمل له رسالة أعرب فيها عن رغبتهم في وضع الجزائر تحت حماية الخليفة تكونت الفرقة المرسله من 2000

(1) يولداش: كلمة تركية مؤلفة من يول، معناه الطريق، وداش، المرافق أو المحدث، ينظر: عزيز سامح أتر المرجع السابق، ص 405.

(2) ألبير دوفال، الرئيس حميدو، تعريب: محمد العربي الزبيري، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 2014م، ص 77.

(3) ينكجيري أو ييكيجيري لفظ تركي بمعنى العسكر الجديد، "يني" وتعني الجديد و"جيري" وتعني النظام، وتعني الكلمة ككل النظام الجديد "يني جيري" وأطلق على النظام الجديد الذي أحدثه السلطان أورخان ثاني سلاطين آل عثمان (1326-1362م) وبتوجيه من أخيه الأكبر الذي اقترح عليه تكوين جيش نظامي، وقد تكونت فرق النظام العسكري الجديد بفضل عملية الدوشرمة وهي عملية جمع الصبية المسيحيين وتربيتهم تربية عسكرية إسلامية بعيداً عن أهلهم ووطنهم، أغلبهم من الأيتام وأسرى الحرب، فينشأون على الولاء للخليفة العثماني ولا يعرفون أباً غير السلطان ولا حرفة غير الجهاد في سبيل الله ويطلق عليهم "عجمي أوغلان" أي الصبية الأجانب وتخرجت أول دفعة من النظام الإنكشاري سنة 1335م، وقد بلغ عددهم في عهد سلطان سليمان نصف مليون جندي، مقسمين إلى وحدات تعرف باسم أوجاق، أما كلمة "يني جيري" فقد حورت أثناء تداولها في الدول العربية إلى "إنكشاري" م ش، ع 94 ويعتبر الجيش الإنكشاري أقوى التنظيمات وأكثرها تماسكاً، ينظر: أحمد بوسعيد، "اللغة التركية ومجال انتشارها في الجزائر العثمانية" ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014، ص 93.

(4) المعروف عند الأوروبيين آنذاك باسم باربا روكا أي صاحب اللحية الحمراء، محمد قشتيليو، "حياة الموريسكوس الأخيرة بإسبانيا ودورهم خارجها"، منتديات أهل الحديث في تيطوان، ط1، مطابع الشويخ، 2001م، ص 51.

جندياً واتبعهم ب4000 متطوعاً من الرعية، مع إعطائهم الامتيازات والحقوق المادية التي يحضى بها الجيش الانكشاري في اسطنبول⁽¹⁾.

2.1 عمليات التجنيد

كانت عمليات التجنيد، تتم تحت إشراف بعثات جزائرية_عثمانية، باسطنبول في حال كانت الجزائر تحتاج إلى مزيد من الجند، وأشار الرحالة شاو(Shaw) إلى أن عمليات التجنيد كانت تستغرق من خمس إلى ست سنوات، إلا أن هذه المدة تقلصت بشكل كبير مع مطلع القرن التاسع عشر، نظرا للحاجة الماسة إلى الجند، وشملت عملية التجنيد المتطوعين من الأعلاج⁽²⁾ في أقاليم الدولة العثمانية، الواقعة في آسيا الصغرى بصفة خاصة لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أتراكا عثمانيين الأصل، وأوروبا الشرقية وبعض جزر البحر المتوسط⁽³⁾.

وقد اختلفت الإنكشارية الجزائرية عن العثمانية في أصولها الإسلامية، إذ اعتبر اعتناق الإسلام من الشروط الأساسية الواجب توفرها في الجند للالتحاق بصفوف الإنكشارية_خاصة في العهود الأولى_بالإضافة إلى الأخلاق والسمعة الطيبة والقدرة على حمل السلاح، لكن الأمر اختلف كثيرا في الفترة الأخيرة من العهد العثماني، وذلك بسبب عجز الدايات عن تسديد مرتبات الجند من جهة والحرب العثمانية اليونانية من جهة أخرى⁽⁴⁾ حيث تحول البحر الأبيض إلى ساحة قتال دائم، وقد كان لانتشار المجاعات والأوبئة الأثر البالغ في هلاك عدد كبير من الجنود، وهذا حسب ما أكده كاتشارت 1786م⁽⁵⁾.

وأمام حاجة الدولة الجزائرية لتعزيز قوتها العسكرية، فتحت باب التجنيد أمام فئات كثيرة لا تنطبق عليها شروط التجنيد القديمة، كعناصر من المتشردين واللصوص⁽⁶⁾، فالحالة الصعبة التي كان يعيشها الجيش

(1) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص94.

(2) يطلق هذا المصطلح على رعايا الإمبراطورية العثمانية، من الأوروبيين ذوي الأصول المسيحية بعد إسلامهم، أما الأوروبيين ذوي الأصول المسلمة فيطلق عليهم مباشرة الأتراك. ينظر: رجاء رهيوي، دايات الجزائر صور وأبعاد(1671-1830)م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2007م/2008م، ص76.

(3) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص148.

(4) عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر 1800م-1962م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1955م، ص27.

(5) حنفي هلايلي، العلاقات الجزائرية الأوروبية ونهاية الإيالة (1815-1830)م، دار الهدى، الجزائر 2007م، ص65-66.

(6) والحقيقة أن عمليه تجنيد مثل هذه الفئات خدمت السلطة العثمانية بإبعادها هذه العناصر المشاغبة عن مركز السلطة، وبالمقابل نجد أن السكان قد عانوا كثيرا نتيجة إجبارهم على تحمل قساوة هؤلاء الجند، وظهر ذلك بحدّة أثناء عملية جمع الضرائب.

من تضاؤل عدد المجندين الوافدين، والحصار الفرنسي للسواحل الجزائرية (1827-1830م) هي التي فرضت هذا الواقع الصعب، وبسبب إلغاء شروط التجنيد، ارتفع عدد المجندين، وهناك رسالة مؤرخة في 1825م تثبت أن الداوي حسين باشا في أزمير⁽¹⁾ بعث إلى حسين خوجا في الجزائر، يطمئنه على سير عملية التجنيد ويلح عليه لإرسال من ثلاثة إلى خمسة دائيات ليساعده في العملية⁽²⁾

أما "وليام شالر" فرأى أنهم: "...مشردون وبؤساء، لا يحسنون القراءة والكتابة ويبحثون عن الشهرة والمال ومحكوم عليهم بالإعدام..."⁽³⁾ ووصفهم "الوجي دي تاسي" بأنهم بؤساء منبوذون⁽⁴⁾ وأنهم من المتشردين في أزقة أزمير⁽⁵⁾.

وكان يشرف على عملية التجنيد دائيات عثمانية، وكانت تقام هذه الأخيرة في المدن التالية: أزمير وإسطنبول، الإسكندرية، القاهرة، تونس، طرابلس، جبل طارق، مالطة⁽⁶⁾ وبعد أن تتم عملية الاختيار، تقوم سفن مستأجرة بنقل المجندين إلى مدينة الجزائر⁽⁷⁾، ولم يكن لعملية النقل وقت محدد، إذ كانت تتم عندما تقوم السفن الجزائرية بعمليات بحرية أو تجارية في الحوض الشرقي للبحر المتوسط، أو أثناء إبحار السفن الجزائرية لمساعدة الأسطول العثماني في معاركه، وبوصولهم يتم تدوينهم في سجل الجند، الذي يطلق عليه اسم دفتر يكيجيري⁽⁸⁾ الذي تسجل فيه المعلومات الشخصية لكل مجند وتتمثل في: اسم المجند، اسم الأب، اسم البلد الذي ولد فيه، ديانته، وثقافته، كما يوجد بالدفتر ألقابهم مثل التركي أو العليج⁽⁹⁾ ومهنته قبل تجنيده⁽¹⁰⁾

(1) أزمير مدينة تركية في الأناضول، بها مرسى كبير على بحر إيجه، ينظر: أوجين فايس، تاريخ بايات قسنطينة في العهد التركي 1792م-1873م، ترجمة صالح نور، دار قرطبة، الجزائر، ط2، 2010م ص279.

(2) Albert Devoulx، "Recherche sur la coopération de la Régence d'Alger à la guerre de l'indépendance grecque" R.A, №7, office des Publications universitaires, Alger, 1856-1857, p209.

(3) وليام شالر، المصدر السابق، صص 50-51.

(4) Lauger De Tassy، Histoire de l'Alger et du bombardement de cette ville en 1816, op-cit ,p125

(5) Venture de Paradis، Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,p160.

(6) أرشيف تركيا، AE.SMHD.II. 67 4810 1237 Z 06 2

(7) علي خلاصي، الجيش الجزائري الحديث، دار الحضارة، ط1، الجزائر، 2007م، ص118.

(8) كما أطلق عليه أيضا دفتر يكيجيريان محروسة جزيري وعلوف دفتر وهو دفتر حساب الأجور، وتمكن هذه الدفاتر من تحديد ثروات الجند وتصنيفاتهم وسبل تحصيل رواتبهم، ومعيارا لميزانيتهم، وقدراتهم الشرائية، ينظر: حسان كشرود، المرجع السابق، ص70.

(9) ويقصد بها معتق الإسلام، عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص394.

(10) خليفة إبراهيم حماس، المرجع السابق، ص95.

وهناك اختلاف حول الفترات التي يتم فيها تجنيد وطلب المتطوعين، فمثلا يرى "شو" (Show) أنها كانت تتم كل 5 و6 سنوات، أما مرسيل كولومب (Marcel Colombe) الذي قام بدراسة لسجلات الإنكشارية أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فقد أكد على أنها كانت تتم سنويا، كما أوضح من خلال دراسته أن عدد المجندين في الفترة الممتدة بين (1801-1809)م بلغ 2264 مجندا، وقد ارتفع هذا العدد سنة 1820م إلى 4115 مجندا بينما تراجع في الفترة الممتدة بين (1821-1830)م ليصل إلى 2157 مجندا⁽¹⁾، هذا إضافة إلى عمليات التجنيد الداخلي المتمثلة في فئة الكراغلة.

3.1 المباني العسكرية

نتيجة وجود الدولة الجزائرية في وضعية حرب مستمرة مع القوى الأوروبية، وعلى رأسها الإسبان، كان لا بد من القيام بإعداد مخطط دفاعي محكم، يساهم في صد الهجمات المعادية والمتكررة عليها كالثكنات، الأبراج والحصون والخنادق، وباعتبار أن هذه التحصينات كانت مصدر قوة فقد بقى الاهتمام بها قائما إلى أواخر العهد العثماني⁽²⁾ ونجد منها:

1.3.1 الثكنات:

اتخذت الثكنات في الجزائر في بنيتها الطابع المعماري العثماني، المكوّن من طابقين وتتوسط كل ثكنة حمار مائية يستعملها الجنود للنظافة والوضوء⁽³⁾ ولكل ثكنة مسجد وإمام للصلاة⁽⁴⁾، ومدرسا يعلمهم القراءة والكتابة، وواعظا يرشدهم ويذكرهم بواجباتهم الدينية كما تخضع الثكنة لنظام عسكري محكم، وتتميز بتطبيق صارم للقوانين⁽⁵⁾، فمعظم هذه الثكنات شيدت خلال القرن السابع عشر، وحافظت على تواجدها إلى أواخر العهد العثماني، وكان الجنود يوزعون فيها حسب نظام دقيق، وحدد عدد الثكنات في مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني ما بين ثماني إلى تسع ثكنات، هي:

- دار الإنكشارية، مقسمة إلى 27 غرفة وتضم 899 يولداش.
- ثكنة باب عزون، مقسمة إلى 28 غرفة تضم 1661 يولداش.
- ثكنة الخراطين، بناحية باب عزون مقسمة إلى 30 غرفة وتضم 2782 يولداش.

(1) حسان كشرود، المرجع السابق، ص 49.

(2) Peysonnel Jean André، Voyages dans Les régences de Tunisi et d'Alger, tome1, librairie de cid، 1838، pp 447-448.

(3) حنيفي هلايلي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2007م، ص 27.

(4) جيمس ليندز كاتكارت، المصدر السابق، ص 100.

(5) خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص 125.

- ثكنة الأوسطى موسى أو ثكنة باب الجزيرة، مقسمة إلى 31 غرفة تضم 1833 يولداش.
 - ثكنة يالي أو دار الدروج، مقسمة إلى 15 غرفة تضم 602 يولداش⁽¹⁾
 - ثكنة الجديدة تحتوي على 19 غرفة تضم 856 يولداش.
 - ثكنة القديمة تحتوي على 19 غرفة تضم 1089 يولداش.
 - ثكنة علي باشا 24 غرفة تضم 1516 يولداش.
 - ثكنة صليح باشا مقسمة إلى 26 غرفة تضم 1266 يولداش⁽²⁾
- كان الأوجاق من الجند المشاة، يقسمون إلى وحدات صغيرة تنام في مكان يسمى باللغة التركية أوضة،⁽³⁾ وتتناول الطعام على سفرة واحدة، تسمى بالتركية الوجداق (**Odjak**) ومنها جاءت كلمة الوجداقات للدلالة على الجيش البري، وتجتمع عدة وجداقات في سرية واحدة يطلق عليها أورطة (**Orta**) ومجموع الأورطات يسمى فيلق، الذي يعرف بدوره باسم بلوك (**Block**) ويقود الفيلق ضابط عسكري برتبة رائد (**Commandant**) يلقب بالبولكباشي ويساعده ضابط ثان يلقب أوضباشي⁽⁴⁾ وضابط ثالث برتبة باشا يولداش.⁽⁵⁾
- وأما خارج مدينة الجزائر، فالجنود كانوا موزعين على الحاميات العسكرية، والتي قدرت بـ: 15 حامية، موزعة على المدن التالية، وهران، قسنطينة، عنابة، بسكرة، بجاية، تلمسان، معسكر مستغانم، وتبسة.

1-3-2 الأبراج:

كان الهدف منها تقوية الخط الدفاعي لمدينة الجزائر، كالبرج الجديد الذي أمر ببنائه الداى مصطفى باشا سنة 1803م، و برج بسدي فرج، الذي أُعيد بناؤه من طرف الداى يحيى آغا سنة 1818م، ونجد أيضا برج الحراش، والمعروف أيضا ببرج الآغا الذي تم تشييده سنة 1824م⁽⁶⁾، و برج باب البحر، الذي بناه حسين باشا بعد حملة اللورد أكسموث (**Viscount Exmouth**) 1816م، كما وُجد خندق على شكل مثلث يحيط بالمدينة يتراوح عمقه من 6 إلى 8 أمتار⁽⁷⁾، وكان يحيط بالمدينة سور يبلغ ارتفاعه من 11 إلى

(1) توفيق دحماني، دراسة في عهد الأمان (القانون السياسي والعسكري للجزائر)، دار العثمانية الجزائر، 2009م، ص 23.

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 154.

(3) الأوضة أو الأوده: تعني الغرفة أو بالتحديد غرفة النوم، وتدل على المأوى الذي يضم عادة أفراد الأسرة.

(4) وتعني ريس العرفة فأوده: هي العرفة، وباش: هي الرايس. ينظر: الآغا بن عودة المزاري، المصدر السابق ص 270.

(5) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 82.

(6) لخضر درياس، المدفعية الجزائرية في العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989م، ص 166.

(7) نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص 127.

13 متراً⁽¹⁾، ووصف وليام شالر الحصون الجزائرية وبنائها بحكم التجربة التي عايشها بقوله، "إنها أسوار حجرية غير قابلة للتدمير وإنّ التسديد بإحكام من مدافعهم المخيفة والمتكونة من ثلاثة صفوف كاف بإحراق الهزيمة والإهانة بأقوى الأساطيل الأوروبية"⁽²⁾.

4-1 الرتب العسكرية

يخضع جنود الأوجاق لنظام عسكري محكم، فكل واحد مسؤول أمام الآخر حسب رتبته والمهام المخولة له، وهذا حسب ما نص عليه عهد الأمان، الذي يعتبر دستوراً أساسياً للمؤسسة العسكرية، الذي يمنع تداخل المهام والصلاحيات⁽³⁾.

ومن أهم المعايير التي تعتمد في الترقية العسكرية، أن كل جندي لا يتقدم في الرتبة إلا بعد مرور الوقت الذي يحدده القانون، والمقدر في الغالب من سنتين إلى ثلاث سنوات⁽⁴⁾ والجدير بالملاحظة، أن الجندي يرتقي في الرتبة بشكل منظم وفق تدرج تصاعدي، وبعد الانتهاء من الخدمة العسكرية بآخر رتبة، يحافظ على منصبه في الديوان، كما يستطيع الجندي بعد التقاعد، العودة إلى إسطنبول أو المقاطعات التابعة لها⁽⁵⁾.

أما بخصوص ترتيب الرتب العسكرية الموجودة في الجيش النظامي، فهناك اختلاف كبير بين المؤرخين حول ترتيبها⁽⁶⁾ وهي حسب ما أوردته بعض المصادر بالترتيب الآتي:

(1) فريد بنور، المخططات الغربية تجاه الجزائر (1782-1830م)، مؤسسة كوشار للنشر والتوزيع، الجزائر (د.ت)، ص425

(2) وليام شالر، المصدر السابق، ص158.

(3) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص78.

(4) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص83.

(5) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص69.

(6) هناك اختلاف بين المؤرخين الجزائريين والأجانب حول الرتب العسكرية في الجيش البري الجزائري في الفترة الحديثة فمثلاً نجد أن الأغا محمد بن ميمون الجزائري يرتبها بالشكل التالي، أي يولدش، إسكي يولدش، باش يولدش، وكيل الخرج، أوده باشي، بولكباشي، الأغا، ينظر: محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص38. بينما رتبها وليم سبنسر ب يولدش، إسكي يولدش، باش يولدش، وكيل الخرج، أوده باشي، بولكباشي، أغا باشي، الكاهية، الأغا، ينظر: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص56، ويرى Diego de Haedo أن ترتيبها هو بالشكل التالي، يولدش، أولدشي، أوده باشي، بادوشا، سولاجي، بوكباشي، يا باشي، باش بولكباشي، الكاهية

ينظر: 76-72، Op_cit, p. 76-72، وحدثها Venture de Paradis، ب، يولدش، أوده باشي،

بولكباشي، ياياباشي، الكاهية، Venture De Paradis، Op_cit, pp178-179، Alger au XVIII siècle،

1.4.1 **اليولداش (Les Yoladach)**: تعنى في اللغة التركية الرفيق الجديد، أي الجندي الجديد وهو الاسم الذي يعرف به الجندي عندما يكون بلا رتبة⁽¹⁾، ويشكل هؤلاء الغالبية العظمى من أفراد الجيش، ويعتبر أدنى رتبة في الجيش⁽²⁾.

2.4.1 **أسكي يولداش أو وكيل الحرج (Les Vekil Khradj)**: وتعني الرفيق القديم، وهي المرتبة الثانية في السلم العسكري، يتحصل عليها الجندي بعد ثلاث سنوات من تجنيده ويتم اختياره من العناصر القديمة في الجيش، وهو المكلف بالشؤون العسكرية بقيادة الخيمة وتزويدها بالمؤن اللازمة⁽³⁾.

3.4.1 **أوضاباشي (Les Odabachi)** هو رئيس وحدة عسكرية، يقود مجموعة من اليولداش يتراوح عددهم بين 11 و 20 جندياً⁽⁴⁾.

4.4.1 **بولكباشي (Les Bolukbachi)**⁽⁵⁾: وهو رئيس وحدة أو تشكيلة عسكرية، وهي هيئة منفصلة عن الأوجاق⁽⁶⁾، إذ يعتبر ضابطاً سامياً، يتولى عادة قيادة نوبة⁽⁷⁾ أو إحدى محلات الجيش، وكان ضباط هذه الرتبة، يشكلون أهم مجموعة متنفذة في صفوف الأوجاق يحمل لقب آغا، وعندما ينتهي من مهمة يرجع إلى مرتبة بولكباشي⁽⁸⁾.

5.4.1 **الاياباشي أو الأياباشي**: وهو قائد المشاة، يضطلع بدور مستشار ومفوض في هيئة الديوان والأقدم من بين أصحاب هذه الرتبة يطلق عليه الكاهية، ويصبح من مهامه الحفاظ على الأمن في المدن⁽⁹⁾.

(1) م ش، ع 1 أو 7 و 12.

(2) Tal Shuval ، *La vie d'Alger vers la fin du XVIIIe siècle, population et cadre urbaine*, CNRS éditions, Paris, 1998,p68

(3) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص 38.

(4) الأمير بوغدادة، "دور الأتراك العثمانيين في إنشاء مؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة الجيش 1520م-1830م أنموذجاً"، ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2014م، ص 114.

(5) بلوك باشي وهي وحدة عسكرية مازالت تستخدم في تركيا وتعني الفوج وقد قصد به لدى الانكشارية الوسيط أيضاً، م ش، ع 62 و 1

(6) الوجل كلمة تركية تعني الموقد، وتدل على الفرقة العسكرية الصغيرة الفرقة التي تأسست في عهد خير الدين سنة 1520م ينظر، عائشة غطاس، *الحرف والحرفيون*...، المرجع السابق، ص 394.

(7) هيئة عسكرية وإدارية مهمتها جمع الضرائب ومراقبة الأسواق وطرق المواصلات، تستقر بمناطق قريبة من ثكنات المدن أو المرابطة بالأبراج والحصون المتمركزة في مدينة الجزائر، ويتوزع القليل منها بالمراكز المهمة بالبايلكات وليام شالر، *المصدر السابق*، ص 52. وأهمها نوبة بسكرة التي حرصت على حماية ممتلكات الأسر المتنفذة وتسهيل نقل البضائع وتأمينها من هجمات العرب الصحاري ينظر: حسان كشرود *المرجع السابق*، ص 56.

(8) Thomas Show، *Op_cit*, p313.

(9) خليفة إبراهيم حماش، *المرجع السابق*، ص 105.

6.4.1 **الكاهية: أو الكنحدا** مصطلح فارسي، وتخفيفه كاهية وكهية وكبخة، وهو يعني صاحب الدار، وأطلق هذا الاسم على وظائف متعددة مثل: كبخة الأمين، وهو المساعد الأول للأمين ومعاونته،⁽¹⁾ يسهر على حفظ النظام والأمن العام في المدينة، وأطلق على مساعد معاون الخزناسي وشيخ البلد، وهو بمثابة الكاتب الأكبر، كما هناك من كان يساعد الداي في إدارة شؤون الدولة⁽²⁾.

7.4.1 **الأغا (Les Agha):** هو قائد الجيش⁽³⁾، تدوم مدة حكمه شهرين، لهذا عرف بأغا القمرين، وبعد أن يحال على التقاعد، يحمل لقب منزل آغا أو معزول آغا⁽⁴⁾، ويحتفظ بعضويته في الديوان، وراتبه بعد العزل، ويخلفه في المنصب أقدم كاهية، ومن أهم صلاحياته أن له الحق في الإعفاء من العقوبات التي يصدرها القاضي الحنفي ضد الأوجاق⁽⁵⁾

8.4.1 **الأهجي (Les Ahtchi):** وتعني الطباخ، ويفترض أن يكون من فئة الأتراك أو الكراغلة ويتمتع بمكانة خاصة لدى الأوساط الحاكمة، يعمل أصحاب هذه الفئة في الحاميات والمخيمات العسكرية يرتقون إلى رتبة آس شي ثم آس شي باشي، ثم باش آشي باشي⁽⁶⁾.

9.4.1 **الخوجتة (Les Khodjas):** هي نفسها خواجه، وهي كلمة تركية من أصل فارسي وأطلقت على أصحاب القلم من الكتاب، وأهل العلم في الإدارات، والمعلمين في المدارس⁽⁷⁾، ويختار أهل هذه الوظيفة من الفئة المتعلمة⁽⁸⁾، كما منح الاسم لكل من تولى وظيفة إدارية متواضعة⁽⁹⁾.

(1) عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون...**، المرجع السابق، ص395.

(2) م ش، ع 32 و 39.

(3) بثينة عباس الجنابي، **"تظم الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي"**، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد 71 مصر، 2011م، ص16.

(4) خليفة حماش، **"المصادر الوطنية عن الأسرى الجزائريين في أوروبا خلال العهد العثماني"**، تقديم: عبد الجليل التميمي، الاقتصاد الليبي والتواصل البشري والاجتماعي بين الإيالات العربية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أعمال المؤتمر الرابع عشر للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، فيفري، 2013م، ص124.

(5) أرزقي شويتام، **دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي (الفترة العثمانية 1519-1830م)** ط1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م، ص19.

(6) Venture de Paradis، **Tunis et Alger au XVIII siècle**, Op_cit,p178.

(7) خليفة حماش، **"الاتجاه المذهبي في الوقف على النفس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"**، دراسات حول الدولة والثقافة والمجتمع في المجال العربي- الإسلامي، أعمال مهداة إلى الأستاذ عبد الجليل التميمي، جمع إبراهيم محمد السعداوي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2013م ص 542.

(8) ألبير دوفال، **المرجع السابق**، ص19.

(9) عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون...**، المرجع السابق، ص394.

أ/ الرواتب:

يتمتع أفراد القوات البرية في الجزائر بمجموعة من الحقوق، إذ مثل مرتبهم الذي يطلق عليه في بعض المراجع العلوقة⁽¹⁾ أهم هذه الحقوق، وتتم عملية دفع الرواتب للجنود، بشكل منظم وفق ترتيب تنازلي في قصر الداى، وتدفع بحضور الداى وآغا الجيش والخزناجي والكاهية والبولكباشي والخوجات الأربعة وشواش والصايحي المكلف بعد النقود، بالإضافة لليولدش واثنين من وكلاء الحرج، وكان أول من يستلم مرتبه الداى، ثم يليه الضباط والجنود حيث يبدأ الآغا بالمناداة على كل فرد باسمه، إبتداءً من الداى إلى آخر جندي في الحامية⁽²⁾، ويستلم الجندي راتبه بشكل شخصي مرة واحدة كل شهرين (محرم، جمادى الأولى رجب، رمضان، ذو القعدة)⁽³⁾.

أما فيما يخص قيمة الراتب الذي يتقاضاه الجندي، فكان يحتسب لهم منذ وصولهم إلى الجزائر، حيث أن راتب الجندي يبدأ صغيرا في السنوات الأولى للخدمة، ثم يزداد بمرور السنين، إلى أن يصل إلى الحد الأقصى الذي لم يكن باستطاعة أحد من الجنود تجاوزه، يبدأ الجندي بقبض راتب بسيط يقدر ب275 أسبر فضي إسباني، أي ما يعادل 4,59 فرنكٍ ويرتفع هذا الراتب بمرور السنوات، ليصل إلى الحد الأقصى المقدر ب: 6 كيباستر، ما يقابله 69.6 فرنكاً، وكان لا يتجاوز 80 صائمة⁽⁴⁾.

وترتفع هذه الجرايات في مناسبات خاصة، كحلول الأعياد الدينية مثل: المولد النبوي الشريف وشهر رمضان المبارك⁽⁵⁾؛ إذ تمنح للجندي علاوات تقدر بنواحد صائمة أو 5 موزونات، هذا بالإضافة إلى بعض الهدايا الشرفية واحد سلطاني أي حوالي 4.5 ريال⁽⁶⁾ أو في حالة تحقيق انتصارات كبيرة؛ حيث كان لهم نصيب من الأموال التي يتحصلون عليها من القبائل المتمردة بعد السيطرة عليها، هذه الغنائم أكسبتهم ثروات معتبرة، وعلواً في المكانة الاجتماعية، أو بتولي السلطان للحكم؛ ومثال ذلك عندما عين الباشا

(1) يقصد به المقدار المالي الذي يحصل عليه الموظف في الجيش من خزينة الدولة مقابل ما يقدمه من خدمة في اليوم الواحد في الحرب والسلام، وكان يكتب في أرشيف الرواتب بمحرم علوفة سي أي راتب محرم ينظر: خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق، ص 107.

(2) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 25.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي لجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830)م، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 129.

(4) علي خلاصي، المرجع السابق، ص ص 135، 137.

(5) م.و.ج، المجموعة رقم 3206 و 9، 45.

(6) حسان كشرود، المرجع السابق، ص ص 73، 76.

أحمد داي على الجزائر سنة 1805م، تضاعفت رواتب الجند، أو في حالة ازدياد مولود ذكر في بيت الداي⁽¹⁾.

كما كانت للأوجاق حصة من أموال الدنوش، حيث تمنح للجندي الهدايا العينية والنقدية، طيلة مدة ضيافة الدنوش، ومثال ذلك نجده عند زيارة محمد باي الغرب إلى مدينة الجزائر في عهد محمد باشا سنة 1766م، كان الجندي الواحد يجني ما بين 15 و30 ريالاً في اليوم الواحد⁽²⁾.

وإلى جانب الراتب الذي يتلقاه الجندي المقيم داخل الثكنة كل شهرين قمرين، كانت تقدم له أجرة عينية، تمثلت في مساعدات اقتصادية، يحصل بموجبها على المواد الغذائية بسعر أقل بنسبة الثلث من سعرها الرسمي في السوق، كاللحم والسمن والقمح والصابون كما يوزع عليهم الخبز مجاناً، بمعدل أربعة خبزات في اليوم بوزن رطلين، وهذا بالنسبة للجنود غير المتزوجين، وفي حالة وقوع الزواج يعفى الجندي من هذا الامتياز⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته، أن رواتب الجند أواخر العهد العثماني كانت غير ثابتة، وذلك لعدة اعتبارات، فالظروف الدولية الاستثنائية والصراعات الداخلية، غيرت في نظم دفع المرتبات والأجور، فكان الدايات يصرفون مكافآت ومنح إضافية للجنود، كما أصبحت عملية دفع الرواتب من الأمور الواجب الاعتناء بها، لأنها حددت العلاقة بين الجيش والسلطة، ولذلك نجد أن العديد من الدايات تعرضوا للاغتيال بسبب تأخيرهم لدفع مرتبات الجند، مثلما حدث للداي أحمد باشا سنة 1815م الذي اغتيل لتماطله في دفع مرتبات الجند، وتماديه في تبذير أموال الخزينة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الأوجاق في أواخر الدولة الجزائرية قاموا بالتحايل على قانون الخدمة العسكرية، للحصول على التقاعد المسبق، حيث اتجهوا إلى احتكار بعض الحرف لزيادة دخلهم، وتكوين ثروة ومكانة اجتماعية، فانضموا إلى التنظيمات الحرفية بمدينة الجزائر، كما انتسبوا إلى أمماء الجماعات الحرفية، وامتحنوا حرفاً كانت محل استقطاب الجيش من جهة، وتوفر الربح السريع من جهة أخرى، فلعبوا دوراً كبيراً في تحديد الأسعار والأوزان وتدخلوا في جمع الضرائب وتحديد قيمتها على التجار والحرفيين⁽⁴⁾.

(1) الأمير بوغدادة، "دور الأتراك..."، المرجع السابق، ص 117.

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 36.

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 82.

(4) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص ص 233، 234.

ب/ اللباس:

لباس الجيش البري في الجزائر، لا يعكس الطابع المشرقي العثماني فحسب، بل عكس أيضا تأثر العنصر التركي بالجزائري، وهذا من خلال إدخال الطراز المغربي في لباس كبار الحكام المدنيين والعسكريين⁽¹⁾، ولدراسة اللباس العسكري بالجزائر في هذه الفترة لا بد من الاعتماد وبدرجة كبيرة على ملاحظات الرحالة وأهمهم هايدو (Haedo)، الذي أكد على أن لباس المتطوعين الجدد، كان لباسا تركيا يحضرونه معهم من بلاد الأناضول⁽²⁾ أو المدن التابعة للدولة العثمانية، فكان يتشكل من سروال طويل عريض ذو ألوان زاهية، وكانوا يضعون قميصا ذا أكمام طويلة وعلى رؤوسهم قبعة مصنوعة من الصوف، ويلبسون نعالا من الجلد أسفلها مصفح بأربعة صفائح من حديد حتى لا يلمس الأرض.

وبعد تسجيل الجندي في دفتر الأجور تقدم له بدلة عسكرية⁽³⁾، لأنه لم يكن يملك في الوهلة الأولى نقودا لشراء الألبسة الجزائرية⁽⁴⁾ وهي عبارة عن قبعة ذات قرنين، مصنوعة من القماش الملون ينزل إلى نقرة الرقبة، وقميص من قماش خشن، وصدريّة مفتوحة بذراعين وسروال من قماش ممسوك بقطعة كتان عند الحزام الأحمر الذي علق به السيف، ومعطف وعمامة خضراء، وشاشية وزوج من الأحذية، وغطاء من صوف ضيق وقصير، وحافظة نقود بالإضافة إلى حصير، كما يستلم مسدسين، ومن ملامح وجهه الشوارب الطويلة التي تعتبر رمزا من رموز القوة عند الأوجاق⁽⁵⁾.

وما يمكن تسجيله، هو أن لكل رتبة في الجيش لباسها الخاص، فالبولداش كانت بذلتهم تتكون من خرقة على الرأس، ومعطف صغير، أما السراويل فنجدها فارغة، إضافة إلى مسدسين يلصقان بجزامه العريض المزركش بالفضة⁽⁶⁾، ونجد آغا الإنكشارية يرتدي قلنسوة بيضاوية الشكل وبها علامة حمراء، تحتوي على قطعة قماش من الأكمام فاتحة اللون، ويلبس قفطانا بدون أكمام، وتحت لباس طويل من القماش الرقيق، وقميصا ذا أكمام طويلة من الساتان، ويلبس سروالا أحمر، وفي رجليه يرتدي خفّا أصفرا⁽⁷⁾، وكان الأوجاق يلبسون الفرو الأخضر، ويضعون على رؤوسهم ريشا خاصا، أما الأوجاق فيضعون على رؤوسهم

(1) ولیم سینسر، المرجع السابق، ص ص 86،87

(2) الاناضول: شبه جزيرة تمتد على الجزء الغربي من قارة آسيا وهي تمثل 95% من أراضي تركيا في الوقت الحالي، سهيل صابان، المرجع السابق، ص 39.

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 82.

(4) حسان كشرود، المرجع السابق، ص 84.

(5) حنيفي هلايلي، بنية الجيش...، المرجع السابق، ص 150.

(6) ولیم سینسر، المرجع السابق، ص 58

(7) حنيفي هلايلي، المرجع نفسه، ص 150.

نوعاً من القبعات يطلق عليه الأسكوف، وقفطانا وسراويل عادية ويتعلون اليمنى وهي نوع من الأحذية للجنود.⁽¹⁾

أمّا الشواش فيرتدون قاطا أحمرًا، ويضعون على رؤوسهم شريطا باللون الأحمر المنهوب ويتميز جند النوباجية بطرطورة مخروطية مزينة بريشة، تشد الانتباه، ويلبس حراس الداى طرطورة عريضة وطويلة، مزينة بقرن ذهبي مسطح فوقه ريشة عريضة، وبفتحة الدائرية مشد من الخشب ملفوف بقطعة قماش خضراء⁽²⁾. وسلاح الأوجاق كغيره من الأسلحة في ذلك الوقت مؤلف من بندقية قديمة وسيف مقوس، وسيوف ذات مقبض واحد أو مقبضين وسيوف عريضة وخناجر، بالإضافة إلى الرماح والأقواس، والمدافع⁽³⁾.

5.1 مهام الجيش النظامي

قد لا يختلف اثنان في أن مهمة الجيش هي الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها بصدّ الهجمات الأجنبية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجيش البري بالجزائر نظراً لعدم وجود تهديدات برية من الجيران أو من غيرهم، كما أن الإعتداءات التي كانت تقوم بها القوى الأجنبية، لم يتجرأ أفرادها على النزول براء، لتمكنه من القضاء على التهديدات الإسبانية في وهران والمرسى الكبير، أسندت له مهام أخرى، شملت العديد من المجالات أهمها: الاقتصادية كجمع الضرائب، والإدارية، التي قد يصل من خلالها إلى أعلى المناصب السياسية، والحقيقة أن مهام الجيش مستمدة من تقسيم الفرق العسكرية به، إذ نجد أن الجيش النظامي بالجزائر، قُسم وفقاً للنمط الذي كان سائداً في اسطنبول⁽⁴⁾ وعليه سنحاول عرض المهام الموكلة إلى الجيش في النقاط الآتية:

(1) سونيا محمد سعيد البناء، الانكشارية نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية، ط1 أترك للطباعة، مصر، 2006م، ص 170.

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 43

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص 53.

(4) بقي الجيش العثماني محافظاً على هذا التقسيم والترتيب إلى غاية فترة حكم سليم الثالث (1789-1807م) فبعد توليه العرش قام بمجموعة من الإصلاحات، فحاول إيجاد حلول لإنقاذ الدولة مما كانت تعانيه وأدرك حجم الفساد المنتشر في الدولة، نتيجة الاختلال في سياستها الداخلية، ومؤسساتها العاجزة عن القضاء على الفساد وإصلاح الخلل، ومن ثم كان لابد من مواكبة التقدم الأوروبي فأخذ بالنظم التي اتخذتها أوروبا وساعدتها على النهوض، ومن بينها تطوير المؤسسة العسكرية وإنشاء جيش عصري على الطراز الأوروبي من حيث التنظيم والتسليح، ليحل محل الجيش الإنكشاري لكن فرق الإنكشارية رفضت هذه الإصلاحات وثارَت على السلطان وقتلته. ينظر: مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الاسلامي العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 245.

1.5.1 المحاملات⁽¹⁾

هي الجند المتنقل في الأرياف لإقرار الأمن، واستخلاص الضرائب، ومراقبة القبائل ومعاينة المتمردين منها، وكانت المحاملات تخرج سنويا لجمع الضرائب من البايلىكات الثلاث والتي يبدأ موعد خروجها في شهر أفريل، وتستمر لمدة أربعة أشهر لبايلىك الغرب، وستة أشهر لبايلىك الشرق، وشهرين بالنسبة لبايلىك التيطري⁽²⁾، وتتكون المحملة من آغا المحملة والخليفة، وأوضاباشي، وخوجة مسؤول عن طلبات المحملة بالإضافة إلى مجموعة من الشواش⁽³⁾.

2.5.1 الحاميات

ترتكز مهمة الجيش في الدفاع وتأمين حدود البلاد الخارجية واستتباب الأمن في الداخل، عن طريق القضاء على حركات العصيان الداخلية التي انتشرت في أوائل القرن التاسع عشر. وقد بلغ عدد هذه الحاميات في بداية القرن الثامن عشر عشرون حامية، لعبت دورا كبيرا في حماية الجزائر من الأطماع الخارجية المتكررة، ووصف اللورد إكسموث أثناء حملته على الجزائر سنة 1816م، شجاعة وقوة الجيش بقوله: "إنه لم ير في حياته عدوا أكثر صمودا وتشبثا بأسلحته مثل الجزائريين ولا حماسا مثل حماسهم في القتال، فلا أحد تراجع ولو بخطوة واحدة للوراء"⁽⁴⁾.

والخدمة في الحملات العسكرية كانت إجبارية، وحددت مدتها بسنة واحدة، وكان الجنود ملزمين بالبقاء فيها للسهر على الحراسة، والدوام فيها، ويمنع تعويضهم بجنود آخرين ولذلك وفرت الدولة لهم احتياجاتهم الغذائية، وكان غذاؤهم يشتمل على البرغل والأرز واللحم بمعدل مرتين في الأسبوع، بالإضافة للمواد التي يستعملها الجند في النظافة مثل الصابون، كما يستلم جنود الحامية المستلزمات العسكرية من بارود ورسااص .

3.5.1 المدفعية (الطوبجية)⁽⁵⁾:

انعدم وجود مدافع في المغرب الأوسط قبل قدوم الإخوة أبناء يعقوب "عروج" و"خير الدين" و"إسحاق"، كان من الأمور التي مكنت الإسبان من الهيمنة التامة على المغرب الأوسط وسقوط أهم مدنه، وعليه فبعد وصول عروج إلى مدينة الجزائر، وضع من بين أولوياته تعزيز هذا السلاح، للتمكن من

(1) ينظر الملحق: 39.

(2) شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، المرجع السابق، ص333.

(3) حسان كشرود، المرجع السابق، ص60.

(4) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص88.

(5) لفظ تركي مكون من طوب بالباء بمعنى المدفع، وأداة النسب الى الصنعة "جي" والطوبجي هو المدفعي ينظر: مصطفى

بركات، الألقاب والوظائف ...، المرجع السابق، ص196.

مواجهة الحصون الإسبانية، وفي مقدمها حصن البينيون، فاعتبرت المدفعية من بين أهم الفرق العسكرية في الجزائر، ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي لعبته في حماية السواحل الجزائرية من الهجمات الأوروبية⁽¹⁾، وهي مكونة من أولاد العجم المشاة المسجلين ضمن الأوجاق، حيث يؤتى بهم من الأراضي التي تم فتحها نظرا لخبرتهم بشؤون المدافع⁽²⁾، وعن تاريخ تأسيسها فلا توجد سنة محددة إلا ما ورد في الكتابات الإسبانية المتعلقة بحملتها على الجزائر سنة 1505م، حيث ذكرت أن المدفعية الجزائرية كانت ترمي بقذائف على السفن الإسبانية⁽³⁾.

كما أمر "عروج" بالبدء في إقامة دار لصناعة السفن ومصانع البارود، وبالفعل نجحت هذه الإستراتيجية وانتجت العديد من المدافع لعل أهمها مدفع "بابا مرزوق"⁽⁴⁾ والذي أعدم به القنصل الفرنسي الأب لوفاشي.

بلغ عدد أفراد الفرقة 15 ألف جندياً خلال القرن الثامن عشر، إلا أنه تراجع إلى 6800 مقاتل في أواخر العهد العثماني حسب ما ذكره المؤرخ بشوت⁽⁵⁾.

تتكون فرقة المدفعية من ثلاثة أقسام رئيسة، يعمل كل قسم منها في اختصاص محدد وتمثل في:

أ/ صناعة المدافع:

يقوم على صناعة المدافع عدد من العمال والصناع نذكر منهم:

***1 المعلم:** وهو المسؤول الأول على دار الصناعة، وعلى لجنة الاختبار والتفتيش للمدافع.

***2 وكيل الحرج:** وهو قائد البحرية، والمقتصد الذي يستلم المدافع الجاهزة⁽⁶⁾.

***3 الباش طبعي:** وهو قائد المدفعيين، والمسؤول على السباكين والعمال، والمكلف بدفع رواتبهم⁽⁷⁾.

***4 مجموعة السباكين:** وهم المكلفون بصب المعدن وتهيئة القوالب.

(1) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق، ص 130

(2) سونيا محمد سعيد البناء، المرجع السابق، ص 32.

(3) أحمد توفيق المدني، حرب الثلاث مائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492-1792)م، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 99.

(4) ومن أهم المدافع التي كان لها صدى كبير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، مدفع "بابا مرزوق"، تم صبه سنة 1552م لحماية دار الصناعة بعد حملة شارلكان، يبلغ مدى رمايته 4800م، ومدفع أحمد باي الذي استولت عليه القوات الفرنسية بعد معركة أسطوالي 1830م.

(5) المنور مروش، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني (العملة الأسعار والمداخيل)، دار القصبية للنشر الجزائر، 2009م، ص 37.

(6) حميد آيت حبوش، المرجع السابق، ص 302.

(7) م ش ، ع 80.

***5 الحراس:** لحراسة المصانع من السرقة⁽¹⁾.

***6 مجموعة الخراطين:** المكلفون بصقل المدافع وصناعة القنابل والقذائف والقواعد المعدنية والعجلات.

***7 مجموعة النجارين:** لإعداد أسرة للمدافع⁽²⁾.

أما أهم المصانع المخصصة لصناعة المدافع في الجزائر، نجد المسبكة أو دار النحاس الواقعة بالقرب من باب الواد، في الحي الذي كان يدعى بيئر الزنق، وشاع استعمال اسم دار النحاس بين السكان لأن المدافع التي كانت تصب هناك معظمها من البرونز⁽³⁾.

ب/ صناعات البارود:

تعتبر صناعة البارود من الأقسام الرئيسية التابعة لفرقة المدفعية، وتجدر الإشارة إلى أن صناعة البارود كانت تقوم بها مجموعة من الأسر ترتبط مع السلطة بعقود، تمكنها من مزاوله الحرفة⁽⁴⁾.

يبلغ عدد عمال مصانع البارود عشرون عاملا، يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية من أهم العمال نجد:

***1 أمين المصنع:** وهو المسؤول عن تسيير الورشات .

***2 الوزان:** وهو المكلف بمراقبة ووزن المواد المعدة للطحن من الكبريت والفحم والملح.

***3 العمال الفنيون:** يقومون بتصفية الملح وحرق الحطب وطحنه وغربلته .

***4 الحراس:** وهم الذين يقومون بحراسة المصانع ومخازن البارود⁽⁵⁾.

أما عن أهم المصانع الخاصة بالبارود، نجد مصنع القصبه، الذي يعتبر من أقدم المصانع، ومصنع باب الواد، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الورشات المنتشرة في العديد من المدن والمناطق نذكر منها: منطقة القبائل، وقسنطينة، وهران، وبسكرة، وذكر وليم سبنسر في هذا السياق قائلا: "إن الموجودات الأساسية لمعدني الحديد والرصاص تتواجد في بلاد القبائل وهي ذات درجة عالية"⁽⁶⁾.

وعموما فإن هذه المصانع كانت نشطة حيث أكد حمدان خوجة الأمر بقوله، "يقوم السكان

باستخراج خامات الحديد والرصاص وملح البارود، فهم كثيرو الصناعة"⁽⁷⁾.

(1) علي خلاصي، المرجع السابق، ص 148، 149

(2) مختار حساني وآخرون، التاريخ العسكري لجزائر (من الفتح الإسلامي إلى القرن 16م)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م، ص 273.

(3) مؤلف مجهول، غزوات عروج وخير الدين، المصدر السابق، ص 76.

(4) لخضر درياس، المرجع السابق، ص 85.

(5) مختار حساني، المرجع السابق، ص 273 .

(6) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 118

(7) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 67

خضع العاملون بالمدافع إلى سلم ترتيبي خاص، كما اختلف توزيعهم وعددهم من برج لآخر ومن سفينة لأخرى، حيث نجد أن السفن الحربية المكلفة بالهجوم يوضع فيها من 10 إلى 60 مدفعا ويصل طاقم السفينة إلى 400 شخص، منهم عشرون عاملا أو أكثر مكلفا بالمدافع كل حسب اختصاصه وهم على النحو التالي⁽¹⁾:

- **حامل المشعل:** أو حامل قبس الفتيل، الذي يجب أن لا ينطفئ أثناء العمل بالمدفع ولو لوقت قصير.
 - **حامل المكيال:** وهو المكلف بتطعيم وملء سبطانة المدفع بالبارود.
 - **حامل المدك⁽²⁾:** لاكتناز البارود بالصمامة في مؤخرة السبطانة، ويستعمل الطرف الثاني في تنظيفها قبل حشوها مرة أخرى .
 - **مسؤول التسديد:** قائد الوحدة المشرفة على المدفع، ويجب أن يكون له معرفة جيدة بتوجه فوهة المدفع للهدف المقصود⁽³⁾.
- يمكن القول أن فرقة المدفعية كانت في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد الجيش النظامي، كونها كانت متكاملة العناصر من حيث التنظيم والإشراف.

1-5-4 الصبايحية

تسمى أيضا الفرسان أو الخيالة، وتحمل هذه الفرقة المرتبة الثالثة بعد الأوجاق، والطوبجية في الجيش العثماني، نظرا لكونها أقل عددا وانتشارا من فرقة الأوجاق فتواجدها كان مقتصرًا على العواصم القريبة من مدينة الجزائر، والمتمثلة في سهل متيجة، بني خليل، بني موسى، بني جعد، بني سليمان، حجوط⁽⁴⁾، ومن بين القبائل التي كانت تغذي الصبايحية أواخر العهد العثماني، قبيلة بني سليمان الكبيرة وقبيلة أولاد دبار، وكذلك قبيلة أولاد عثمان، وقبيلة أولاد بوعيش⁽⁵⁾.

وتتكون هذه الفرقة من الجنود الذين أحيلوا على التقاعد⁽⁶⁾، إلا أن غالبيتهم من العرب -أي أبناء الأوطان والقبائل المحيطة بالمدن- يطلق على قائد الفرقة آغا الصبايحية، ويلقب في بعض المناطق بخوجة

(1) علي خلاصي، المرجع السابق، ص 150

(2) يصنع المدك من الخشب، وظيفته ضغط كمية البارود، لذلك يجب أن يكون قطر مقدمته يساوي تقريبا قطر المدفع، ينظر: لخضر درياس، المرجع السابق، ص 176.

(3) مختار حساني، المرجع السابق، ص 274.

(4) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق، ص 131.

(5) صالح عباد، المرجع السابق، ص 294.

(6) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص 104.

الخيل، أو آغا العرب، أو الباش آغا⁽¹⁾، انحصرت مهام الصبايحية بادئ الأمر في الحفاظ على حياة الحكام، وبتزايد عددهم أصبحوا يشكلون قوة حقيقية، ما جعل الدولة تمنحهم بعض الأراضي الزراعية للاستقرار فيها والإشراف عليها، كما أن تواجدهم كان دوماً بجانب البايات⁽²⁾ في أوقات السلم، لكن في حالة وجود خطر يهدد الدولة، فإن هذه الفرقة تتوحد مع فرق الجيش.⁽³⁾

وتنقسم فرقة الصبايحية إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: وهو عبارة عن فرقة الخيالة، المكلفة بحماية حواضر المدن الكبرى أما **الجزء الثاني:** فهم بمثابة فرق مساعدة للعدالة، مهمتها حفظ الأمن، وإلقاء القبض على اللصوص وقطاع الطرق، يشكلون ما نصلح عليه اليوم بالشرطة القضائية⁽⁴⁾، يأخذون أوامرهم من خوجة الخيل، ومهمتهم مساعدة آغا العرب، أما **الجزء الأخير:** فهم الحرس الخاص للداي⁽⁵⁾.

2- الجيش الاحتياطي

إلى جانب الجيش النظامي الذي اعتمدت عليه الدولة الجزائرية، نجد أنها عملت على تعزيز قوتها العسكرية، بخلق جيش احتياطي مكون من قبائل المخزن، والكراغلة، وفرق زواوة.

(1) يتمتع بنفوذ وسلطة تماثل نفوذ وسلطة البايات، له حاشية مكونة من عشرة أتراك، يتم تعيينهم من طرف الداوي، والمهام الموكلة إليه هي: تصيب الباوي أو عزله، وتنفيذ حكم الإعدام فيه، وفي حال وفاة أحد البايات يتولى الباش آغا إدارة البايلك إلى أن يتم تعيين باي جديد ينظر: ناصر الدين سعيدوني، **معلومات عن بايلك ...**، المرجع السابق، ص 7،8.

(2) البايات مفردتها باي وتعني سهما أو نصيبا أو حصة في اللغة التركية، وكان هذا اللفظ يستعمل في قسمة الغنائم البحرية، وهي السفن التي يستولى عليها في عرض البحر ويؤتى بها إلى الميناء ينظر، خليفة حماش، **المصادر الوطنية ...**، المرجع السابق، ص 97.

(3) مختار حساني، **المرجع السابق**، ص 269.

(4) عرفت مدينة الجزائر بتنظيماتها الأمنية الجذ متطورة رغم الطابع العسكري الذي سيطر عليها إلى حد كبير وقد أشادت الكثير من المصادر الغربية بفعالية جهاز الشرطة بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني كالفنصل الأمريكي شالر 1824م الذي قال: "لا توجد مدينة في العالم تبدي فيها الشرطة نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تغفل منها رقابة جريمة، فهي بلد يتمتع فيه المواطن بأكثر قدر من الأمان"، حنفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 85،80. كما تتمثل مهامها في حفظ الأمن وإخماد الفتن، وتنظيم ومراقبة الحرف، وإيقاف المشتبه بهم، والإمساك بالمجرمين والفارين من القضاء مراقبة الحملات والمؤسسات العمومية بمدينة الجزائر ينظر: عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، **المرجع السابق**، ص 69.

(5) على خلاصي، **المرجع السابق**، ص ص 142،143.

1.2 قبائل المخزن⁽¹⁾:

يقصد بها القوى المحلية، وقد أطلقت عليها عدة تسميات أهمها القبائل المتعاملة أو المخزنية، وتنحدر هذه القبائل من أصول مختلفة، منها القبائل المحلية العريقة، التي كانت تحتل الأراضي الخصبة، واختارت التعاون مع السلطة في مقابل احتفاظها بأراضيها، وهناك أيضا القبائل التي شكلتها السلطة العثمانية من المغامرين والفارين والعبيد، الذين أجبرتهم الظروف الصعبة على خدمة السلطة الحاكمة، ونجد من بينها قبائل بني عبيد، الزمور، والدوائر وغيرها، وكان يغلب على هذه القبائل النشاط العسكري، بالإضافة إلى ممارستها للفلاحة في أوقات السلم، أما النوع الأخير من القبائل، فيتكون من بعض القبائل الممتنعة أو المستقلة التي أرغمت على الدخول ضمن قبائل المخزن⁽²⁾.

وعلى الرغم من قدم هذا النوع من القوى، إلا أنه زاد دورها خاصة ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بسبب الوضع العام للمنطقة والضغوطات الخارجية، ورغم تباين أصول هذه القبائل وظروف تكوينها، إلا أنها انتظمت في شكل تجمعات سكانية ذات صبغة إدارية وعسكرية، تقيم في أماكن تواجهها، وتستجيب عند الحاجة لطلب السلطة مقابل امتيازات مادية ومعنوية، منها إغفاؤها من الضرائب التي يلزم بها غيرهم من السكان فاعتبرت كقوى رديفة للجيش.⁽³⁾

عُرفت قبائل المخزن بالعديد من التسميات، منها ما تعلق بالمناطق التي تنتمي إليها ومنها ما كان عائدا إلى وظائفها، ومن بين هذه القبائل نذكر: (الصحاري، والعبيد، والغزالية والزواتنة، والمكاحلية...)⁽⁴⁾. ويعود اهتمام الدولة العثمانية بهذه القوة المحلية، للدور الحاسم الذي كانت تلعبه على مستوى الأرياف، فاعتبرت جيشا احتياطيا اعتمدت عليه السلطة المركزية، لتدعيم قوتها العسكرية، وارتبط نفوذ وامتداد السلطة بمدى نشاط هذه القبائل وبمشاركتها في الحملات العسكرية ضد القبائل المتمردة الواقعة في المناطق البعيدة عن السيطرة، ومراقبتها وتأمين الطرقات، وجمع الضرائب وإقرار الأمن، والذي كان أساسيا في جعل الدولة تقاوم الحملات الغربية لما يزيد عن ثلاثة قرون.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أن المخزن هو الناصر للدولة كيفما كانت وحيثما وجدت وتمكنت ينظر: الأغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص30.

⁽²⁾ أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري...، المرجع السابق، ص ص 236، 235.

⁽³⁾ المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص39.

⁽⁴⁾ حنيفي هلايلي، بنية الجيش...، المرجع السابق، ص85.

⁽⁵⁾ محفوظ سعيداني، "القوى المحلية ودورها في تثبيت الحكم العثماني في بلاد المغرب ق18-19م"، ملتقى دولي، النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني، جامعة الجزائر 2، 26 و27 نوفمبر، 2014م.

أما عن مناطق تمركزهم، فهي عديدة، إذ انتشرت القبائل المخزنية في البايلاكات الثلاثة وضواحي دار السلطان، فكانت تتمركز في الأراضي الزراعية السهلية وحول الحصون والأبراج وبالقرب من الأسواق الأسبوعية⁽¹⁾.

في الأخير، نستنتج أنه وعلى الرغم من الخدمات العسكرية التي قدمتها هذه القبائل للدولة، ومساعدتها في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، إلا أن أفرادها لم يسجلوا ضمن الجيش النظامي، وبقيت كقوة رديفة احتياطية، ولم تمنح لها إلا بعض الامتيازات، مما أدى بالبعض منها إلى القيام بتجاوزات، تمثلت في عمليات سرقة ونهب وتطبيق سياسة جبائية قاسية، كل ذلك أمام تجاهل الحكام، مما أدى إلى تفجير العديد من الثورات ضد السلطة بفعل تلك الممارسات غير العادلة .

2.2 فرق زواوة

هي قوات محلية مكونة من أفراد قبيلة زواوة الواقعة بين وادي يسر وبجاية، يعود تاريخ إنشائها إلى عهد حسن باشا بن خير الدين، الذي أقام علاقات حسنة بملك كوكو أو ملك قبائل زواوة -عرفوا باسم آخر وهو زواف- الذين تميزوا بأسلوبهم الحربي، والمتمثل في حرب العصابات، لكونهم أعلم بأحوال البلاد وتضاريسها من فرق الجيش النظامي، ولذا كانوا يعاملون معاملة خاصة، ويتمتعون ببعض الامتيازات، مقابل جملة من الخدمات التي كانوا يؤدونها كالإعفاء من الضرائب⁽²⁾، أشهر قبائلها معقيف وأولاد سيدي عمر من أولاد علان⁽³⁾.

وتساعد قبائل الزواوة الجيش النظامي في أداء مهامه عندما يخرج في محلة لردع القبائل الثائرة⁽⁴⁾ أو لجباية الضرائب، بالإضافة إلى حراسة الأبراج في المدن، تُقيم هذه القبائل في خيم منفصلة عن الجيش النظامي⁽⁵⁾، وما يقارب الثلث من أفراد هذه الفرقة، يتواجد في الحاميات، وقد بلغ عددهم ألف وخمسمائة شخص فترة الدراسة⁽⁶⁾.

(1) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق ص 137

(2) ينظر الملحق: 05، وقبائل الزواوة كما يقال عنهم "مقدمون في البلاء ومؤخرون في الرواتب"

(3) عزيز سامح أتر، المرجع السابق، ص 282.

(4) جميلة معاشي، الانكشارية والمجتمع...، المرجع السابق، ص 85.

(5) م ش، ع 62.

(6) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 85

3.2 الكراغلة⁽¹⁾ أو المولدين:

تعد من أهم الفئات الاجتماعية، وظهرت نتيجة زواج الجنود الأتراك بالنساء الجزائريات، وظهرت أول الأمر في المدن التي تركزت بها الحاميات التركية كالجزائر، تلمسان معسكر، مستغانم ومازونة⁽²⁾، وأول إشارة لجماعة الكراغلة في الوثائق الأرشيفية، كان سنة 1596م، ومع مرور الوقت تزايد عددهم، حيث أصبح يقدر في نهاية القرن الثامن عشر بنصف عدد الأتراك نتيجة لذلك بدأت العلاقة بين الأبناء والآباء بالتوتر، ويعود ذلك إلى نظرة الأتراك على أئمتهم خطر على مستقبلهم بمنحهم مناصب بالدولة⁽³⁾، وهذا ما دفع الحكام إلى الحذر منهم، والوقوف أمام توليهم مناصب سامية في الجيش أو الإدارة⁽⁴⁾، كما منعوا أيضا من الانخراط في الديوان، هذا ما دفع بالكراغلة إلى تنظيم انقلاب سنة 1629م بهدف الاستيلاء على الحكم، إلا أنّ محاولتهم باءت بالفشل، وكعقوبة لهم طردوا من مدينة الجزائر، فاستقروا بواد الزيتون وضواحي زمورة، وبقي الكراغلة ينتظرون فرصة الثأر من خصومهم، حيث أتاحت لهم في فترة حكم حسين باشا، بعد إعلانهم الثورة ضده، نتيجة عجزه عن دفع مرتبات الجند، فتسللوا إلى المدينة، وحاولوا محاصرة القلعة، ممّا تسبب في انفجار مخزن البارود ومقتل عدد معتبر منهم، فأجبروا على الإنسحاب مرة أخرى من حيث أتوا.⁽⁵⁾

هكذا بقي الكراغلة في عزلة تامة مجردين من حقوقهم وامتيازاتهم، كما فرضت عليهم حراسة مشددة، ورغم ذلك تمكنوا من الظهور في فترة حكم الداوي شعبان (1689-1695م) الذي انتهج سياسة الترضية، فأصدر قراراً ينص على معاملة الكراغلة كبقية العناصر التركية، وسمح لهم بحق الانتساب للأوجاق⁽⁶⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى إصداره لوثيقة "عهد الأمان"، من أجل تعزيز الجيش البري بعدد من الجنود، خاصة بعد الحملتين العسكريتين اللتين شنتهما الدول المجاورة تونس والمغرب على حدود الدولة أثناء فترة حكمه⁽⁷⁾، وبهذا تمكن الكراغلة من تشكيل تجمعات في البايلكات الثلاثة، وتمكنوا من السيطرة

(1) الكلمة هي جمع لكراغلي وهي مشتقة من لغة التركية (Kologlul) قول أوغلو وتعني أبناء العبيد أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16م-20م)، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص155.

(2) أبو رأس الناصري الجزائري، عجائب الأسفار ونبات الأخبار، مخطوط رقم 1633، المكتبة الوطنية الجزائرية.

(3) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص26.

(4) روبير مانتران، المرجع السابق، ص617.

(5) مبارك محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص164.

(6) حنيفي هلايلي، بنية الجيش...، المرجع السابق، ص81.

(7) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص97.

على تلمسان، كما تحصلوا على بعض الامتيازات في كل من معسكر، مستغانم المدية وعنابة وهذا تعويضا لما فقدوه في مدينة الجزائر⁽¹⁾.

وفي الفترة الممتدة 1738م إلى 1746م تحسنت علاقتهم مع السلطة الحاكمة، حيث أسندت لهم بعض الوظائف على مستوى الإدارة المركزية والمحلية⁽²⁾، وبعد تمكنهم من استرجاع مكائنتهم ونفوذهم، استطاعوا الوصول إلى احتلال مرتبة الباي نفسها، كما منحت لهم بعض الامتيازات المادية، وتمتعوا ببعض التسهيلات، بالإضافة إلى إعفائهم من الضرائب⁽³⁾.

كما استفاد الدايات من الكراغلة، وتمثلت أكبر مساهمة لهم في عهد الداوي علي خوجة في عام 1817م، الذي استعان بهم مع الزواوة للقضاء على الأوجاق، وبالفعل تمكنوا من هزيمتهم وقتل 1200 جندياً منهم⁽⁴⁾، وكان لهذه الحادثة أثر عميق في شعور الأوجاق بالإحباط مما أثر على معنوياتهم كقوة مقاتلة لعبت دورا كبيرا في الدفاع عن الجزائر، والحفاظ على الأمن في مختلف أرجائها.

أما عن توزيعهم، فقد كانوا يتوزعون في المدن التالية: 500 جندي في تلمسان و504 في مستغانم و500 في مازونة و80 عائلة في قلعة بني راشد والمدية والقلعة والبليدة⁽⁵⁾.

يعود سر التباين في مواقف السلطة من الكراغلة، خاصة في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، إلى ما كانت تمر به الدولة في تلك الفترة من اضطرابات داخلية وتمردات الأوجاق وتراجع التجنيد، وقد كانت هذه هي العوامل الحقيقية التي أحدثت التقارب، ورغم كل هذا، لم يصل الكراغلة للمشاركة الرسمية في الإدارة والجيش، إنما ظلوا مهمشين من طرف الحكام العثمانيين، ويعود سبب فشلهم في تحقيق أهدافهم إلى عدم محاولتهم الاستعانة بالأهالي، وهذا ما جعلهم غير قادرين على تحقيق ما حققه نظراؤهم في تونس، إذ تمكنت الأسرة الحسينية من الاستيلاء على عرش تونس سنة 1705م⁽⁶⁾.

(1) Pierre Boyer، la vie quotidienne à Alger à la veille de l' intervention française، RLMM، Paris، 1962، p87.

(2) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 26.

(3) تولى الكراغلة منصب الباي في البايلكات الثلاثة، ونجد منهم، أحمد خوجة 1700-1703م، علي بن صالح باي 1710-1713م، محمد الذباح في الفترة ما بين 1768-1771م ينظر: أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 98.

(4) الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر...، المرجع السابق، ص 127.

(5) أرزقي شويتام، نهاية الحكم ...، المرجع السابق، ص 89، 90.

(6) نفسه، ص 100.

ثالثا: الجيش البحري طائفة الرياس 1- نشأة البحرية الجزائرية

يعود النشاط البحري الجزائري بفترة حكم الأغالبة، بعد تمكنهم من فتح جزيرة صقلية على يد "أسد بن الفرات" مطلع القرن التاسع ميلادي، واستمر هذا النشاط في عهد الدويلات المستقلة إلى منتصف القرن الرابع عشر ميلادي، حيث قامت سفن حربية من بجاية ودلس بشن هجمات على السفن الأوروبية في عرض البحر المتوسط، لنجدة المورسكيين من جهة، واستيلائها على الغنائم والأسرى من جهة ثانية،⁽¹⁾ فكان رد الفعل الأوروبي ممثلاً في الحملات العسكرية، التي قادتها السفن الإسبانية على السواحل الجزائرية واحتلالها لعدد من المدن الساحلية، وهذا مادفع بسكان الجزائر إلى طلب النجدة⁽²⁾ فتكونت بذلك النواة الأولى للبحرية الجزائرية من بحارة المشرق الذين جاء بهم ببروس⁽³⁾ وبعد أن وطئت أقدام الأخوين أرض الجزائر، اهتما ببناء وتطوير البحرية من جميع النواحي، فأنشأ مجموعة من المراكب وقاما بتطوير وتصليح الميناء وتحصينه⁽⁴⁾، وقد قدر عدد وحداتها سنة 1516م بحوالي 16 قطعة بحرية، كما دعمت البحرية بعناصر مختلفة منها الأعلاج والعناصر المحلية، التي تمثل الأقلية، بالإضافة إلى بحارة من المشرق الإسلامي وآخرين قدموا من الأندلس.⁽⁵⁾

ومع مطلع القرن السادس عشر ميلادي، بلغ النشاط البحري الجزائري ذروته وعجزت الدول الأوروبية عن صد الهجمات الجزائرية، فحملت لقب الجزائر المحروسة⁽⁶⁾، وتحدث شارل وليام عن الاسطول وتحصيناته بقوله: "جميع منافذ مدينة الجزائر تحميها تحصينات منيعة مسلحة بالمدافع الثقيلة، التي تجعل

(1) عبد الجليل التميمي، العثمانيون والبحر المتوسط مقاربات جديدة العثمانيون والعالم المتوسطي، ط1، مؤسسة التميمي للبحث، تونس، 2003م، ص41.

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص167.

(3) بربروسه لفظ يتكون من باربا وروسه يقصد بها اللحية الشقراء، لذا لقب خير الدين بهذا الاسم، لكن اللفظ أصبح يستعمل على كل أبناء يعقوب ويعود أصل آل بربروس إلى يعقوب الذي ينتمي إلى صحراء إيجة بالأناضول، ويقال أنه كان من عساكر السباهي، انتقل إلى جزيرة مديلي بعد فتحها، واتخذها موطناً له ورزق هنالك بأربعة أولاد هم على التوالي إسحاق، أروج، وخير الدين وإلياس، ينظر: محمود السيد دغيم أضواء على البحرية الإسلامية العثمانية، حتى نهاية عهد السلطان سليم الثاني، منشورات إتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1994م، ص25.

(4) صلاح العقاد، المغرب العربي دراسة تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة (الجزائر، تونس، المغرب الأقصى)، ط5، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1985م، ص ص319، 321.

(5) عائشة غطاس وأخريات: المرجع السابق، ص 95

(6) Albert Devoulx، La Marine De La Régence D'Alger, RA, N°13, Office des publications universitaires, Alger, 1869 , p5.

كلّ محاولة مباشرة للسفن الحربية للهجوم على المدينة محاولة ميؤوسا منها، حيث كان المدافعون يتمتعون ببراعة وعزيمة⁽¹⁾

ولم تلبث البحرية الجزائرية أن أصبحت تأخذ شكل المؤسسة، وأصبحت مثلا يقتدى به بالنسبة لرجال البحر في تونس وطرابلس، ولم تتوقف شهرتها على المحيط المغاربي⁽²⁾، بل وصلت إلى العديد من القارات كأوروبا وأمريكا، مثال ذلك ما ذكره الملك فيليب الثاني إلى سفير فرنسا، عن وجود حوالي 15 ألف ممن يحسنون استعمال الأسلحة النارية بمدينة الجزائر منهم 10 آلاف رجل من العرب، الذين نزحوا من إسبانيا في السنوات الأخيرة، وهم من خيرة الجنود⁽³⁾.

2. إدارة الأسطول البحري وتسييره

1.2 موظفو الميناء

1.1.2 وكيل الخرج: يعينه الداوي من الرياس الأكفاء، يتولى مهمة رئاسة ديوان الرياس ومعالجة كل القضايا المتعلقة بالشؤون البحرية، يعمل على تنظيم وتسيير مخازن البارود مكلف بمراقبة واردات وصادرات البلاد على مختلف أنواعها⁽⁴⁾، كما يعتبر أيضا المسؤول على الميناء والشرطة والمراكب الداخلة والخارجة، سواء التجارية منها أو الحربية⁽⁵⁾، ومن مهامه جلب الأخبار التي تتناقلها السفن القادمة إلى الجزائر، واستلام الرسائل المرسلة إلى الداوي، أو أحد وزرائه⁽⁶⁾.

2.1.2 القبطان أو القبودان:

ويعتبر القائد العام للأسطول⁽⁷⁾.

3.1.2 قائد المرسى: ليمان رئيسي قائد الميناء يهتم بالغنائم البحرية ويتولى أمور بيعها⁽⁸⁾.

4.1.2 واردان باشي: وهو مفتش الميناء، ويقوم بمراقبة الميناء وحراسته⁽⁹⁾.

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص ص74، 73.

(2) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 487.

(3) أحمد توفيق المدني، حرب الثلاث مائة...، المرجع السابق، ص 166

(4) حميد آيت حبوش، المرجع السابق، ص 303

(5) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 174.

(6) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق، ص 139.

(7) حنيفي هلايلي، بنية الجيش...، المرجع السابق، ص 53.

(8) Albert Devoulx , "Un médecin condamné à mort pour avoir laissé mourir son malade", RA, №16, Office des publications universitaires, Alger 1872,p05.

(9) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا...، المرجع السابق، ص 174.

2.2 طاقم السفينة

2.2.1 **القبطان راييس:** وهو قائد السفينة ويكون مالکها في أحيان كثيرة (1).

2.2.2 **باش راييس:** وهو نائب قائد السفينة.

2.2.3 **صووراييس:** وهو النائب الثاني بعد باش راييس (2).

2.2.4 **رايس العسة أو الوردیان:** ومن مهامه تفتيش المراكب ويشرف على صيانتها والعناية بها.

2.2.5 **باش طبجي:** وهو ضابط المكلف بالمدفعية داخل السفن (3).

2.2.6 **الأغا:** ومن أهم صلاحياته مراقبة السفن عند الإبحار وتقديم تقرير مفصل للداي بعد عودة السفينة (4).

2.2.7 **باش دوماجي:** قائد النوتينة (5) يشرف على الأشرعة وكيفية استعمالها (6).

2.2.8 **باش جراح:** وهو الطبيب الجراح لعلاج المصابين أثناء المعارك.

2.2.9 **الباش سيار:** قائد الأسفار، يتميز بالذكاء والوفاء للسلطة الحاكمة، يعمل على نقل المراسلات ومرافقة الأسرى لتسليمهم إلى الداي (7).

2.2.10 **الخوجة الكاتب:** الذي يضبط أمور المركب فيما يخص ما يحمله من الأمتعة والذخائر.

2.2.11 **باش طريق:** مهمته الإشراف على المجدفين والهجوم على مراكب الأعداء.

2.2.12 **الإمام:** مهمته تلاوة القرآن، وإمامة البحارة في الصلاة والدعاء لهم بالنصر.

2.2.13 **القلطاط:** مسؤول على دهن المراكب بالقطران حتى لا تتشقق.

أما عدد بحارة الأسطول الجزائري، فقد كان يقدر بنحو ثلاثة آلاف بحار، مع إمكانية رفع هذا العدد فيما بعد إلى ستة آلاف رجل عند الضرورة.

(1) الأمير بوغدادة، دور الأتراك... المرجع السابق، ص124.

(2) Moulay Belhamissi, **Histor de la Marine Algérienne (1516-1830)**, Alger, E.N.A.L Zeme ed, 1986, p 77.

(3) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص489.

(4) محمد بن جبور، "البحرية الجزائرية في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور، العدد 12-15، جامعة وهران الجزائر 2008م/2009م، ص116.

(5) علي خلاصي، المرجع السابق، ص181.

(6) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص196.

(7) ألبير دوفال، المرجع السابق، ص25.

كما وصف وليام شالر قوة التجهيزات التي يتمتع بها الأسطول الجزائري بقوله: "إنّ مقدرة الجزائريين على تجهيز الأساطيل وتسليحها للقتال لانتفوقها مقدرة أيّ شعب آخر في العالم، والبارجة الجزائرية الكبيرة تنقل على متنها 500 بحارٍ وجندي"⁽¹⁾.

3- عدد السفن وأنواعها

هناك اختلاف كبير بين المؤرخين فيما يتعلق بعدد السفن الحربية، التي كانت تملكها الجزائر، ويعود ذلك الاختلاف إلى أنّ الوحدات البحرية ارتبطت أساساً بالأعمال البحرية أو المساعدات التي تقدمها الجزائر للخليفة العثماني، كما أنّ الدولة العثمانية كانت تعمل على تقديم المراكب والتجهيزات البحرية بشكل مستمر خاصة عند إرسال فرمان تولية جديد، هذا إلى جانب أن السفن والمراكب كثيراً ما تخرج في مهام بحرية تصل مدتها إلى أزيد من سنة، وهذه الأسباب مجتمعة أدت إلى صعوبة التحديد الدقيق لعدد السفن فنجد أن شاو (Shaw) قدرها بـ 24 سفينة بحرية سنة 1724م ومسلحة بـ 20 مدفعاً، بينما نجد محمود باشا محمد سنة 1802م وحسب مشروع هولان (Hollan) - مخطط من مخططات فرنسا لاحتلال الجزائر - قدرها بحوالي 15 سفينة حربية ومركباً من نوع نصف غليونة بالإضافة إلى 50 زورقا، وما بين 25 إلى 80 مدفعاً⁽²⁾، وحسب مشروع بوتان (Butin) 1808م قدرت القوات البحرية لمدينة الجزائر بـ 13 سفينة، 3 فرقاطات و 7 سفن من نوع الشباك و 3 من نوع بولاكور بالإضافة إلى 10 زوارق حربية⁽³⁾، أما ألبير دوفلوكس فيقدرها بـ 14 سفينة و 320 مدفعاً سنة 1820م⁽⁴⁾، أما حسب تقرير دييول تانفيل (Dubois Thainuville) سنة 1800م، فقد قدرت بـ 16 سفينة و 355 مدفعاً فقط⁽⁵⁾، أما تقرير وليام شالر فجاء فيه أنه وقبل معاهدة الصلح بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1815م، كانت الجزائر تملك أربعة بوارج حربية تحمل ما بين 44 و 50 مدفعاً وأخرى تحمل 38 مدفعاً، ومركباً ذا سارية واحدة مزوداً بـ 30 مدفعاً وواحد آخر مسلحاً بـ 20 مدفعاً وسفينة ذات ساريتين مسلحة بـ 20 مدفعاً، وسفينة ذات مجاديف مسلحة بخمسة مدافع وذلك بالإضافة إلى 30 زورقا حربياً⁽⁶⁾، وفي سنة 1827م قدر عدد سفن مدينة الجزائر عشية الحصار الفرنسي بـ 11 سفينة 5 من نوع الغليونات وسفینتان من نوع البريك و 4 من

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص 63.

(2) محمود باشا محمود، المرجع السابق، ص 13

(3) فريد بنور، المرجع السابق، ص 440

(4) Albert Devoulx, La Marine De La Régence D Alger, op_cit P.24-37 .

(5) عبد الرحمان بن محمد الجبالي، المرجع السابق، ص 491.

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص 61، 62.

نوع الكورفيت⁽¹⁾، أما التقرير الذي بعث به الأميرال دوپيري (DuPerre) سنة 1830م، فذكر أنه وجد بميناء الجزائر عدة سفن صالحة للإستعمال منها 7 بريكات و 18 شبك تحمل ما بين 18 إلى 22 مدفعا وبارجة يبلغ طولها 28 مترا وقربيطا (القصر) يحمل 38 مدفعا⁽²⁾.

وما يمكن استنتاجه من الأرقام سابقة الذكر، أنّها عبارة عن تقديرات تقريبية خاصة بميناء مدينة الجزائر دون غيره، وهذا ما أوجد الاختلاف والتباين في تعداد السفن، بالإضافة إلى أن عدد الوحدات البحرية الجزائرية كان يخضع لعدة عوامل منها: الظروف التي تعيشها الدولة من جهة، والحروب والمعارك المشاركة فيها من جهة أخرى، إذ كانت تفقد عددا من وحداتها في تلك الحروب، وفي المقابل نجد أنّها كانت تكسب عدداً من المراكب والسفن في بعض غزواتها البحرية، أضف إلى ذلك أنّ الأسطول كان في حركة تجارية وعسكرية دائمة لدرجة يصعب معها إحصاء سفنه بشكل دقيق، وما هو واضح وجلي أن وحدات الأسطول الجزائري تناقص عددها أواخر العهد العثماني، على ما كانت عليه خلال القرن السابع عشر، ويرجع ذلك إلى المعارك الكبرى، التي خاضها في تلك الفترة، ومساندته للدولة العثمانية في حروبها مع أوروبا.

أما فيما يخص أنواع السفن وأصنافها وأحجامها، فقد تعددت في الأسطول البحري الجزائري تبعاً لظروف البلاد، فمنها ما كان يصنع في الجزائر بدار السفن التي وصفها وليام شالر بقوله: "ودار صناعة السفن في الجزائر تتلقى كميات مهمة من الخشب وجميع المواد الضرورية لبناء السفن وتجهيزها وتسليحها، وأحواض السفن الجزائرية كاملة التجهيز لإصلاح السفن الحربية بجميع أنواعها وأحجامها"⁽³⁾ كما أن البعض يُشتري من الخارج أو يصادر ويغنم في البحر، ومنها ما يقدم في شكل هدايا أو إتاوات من البلدان الأوروبية والأمريكية، أو من الخليفة العثماني كدعم منه في إطار المعاهدات المبرمة بين الطرفين.

ويمكن حصر المراكب والسفن المكوّنة للأسطول الجزائري أواخر العهد العثماني في الأنواع التالية:

1-3 **القالير (La Galère)**: وهي أكثر أنواع السفن انتشاراً في الأسطول الجزائري يصل طولها إلى 50 متراً، وعرضها 5.5 متراً وتحمل من 3 إلى 5 مدافع كبيرة حمولتها متوسطة وتتميز بسرعتها الخفيفة، تحتوي على 25 إلى 26 مصطبة يجلس عليها من 2 إلى 8 أشخاص⁽⁴⁾.

(1) حنيفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص 83، 82.

(2) علي خلاصي، المرجع السابق، ص 177.

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص 62.

(4) أمين محرز، المرجع السابق، ص 129.

- 2-3 **الغليوط (La Galiotte):** تصنع بالجزائر، أقل حجما من القاير وتحتوي من 14 إلى 25 مصطبة و 20 مدفعا، وعدد بحارتها لا يتجاوز 30 رجلا⁽¹⁾.
- 3-3 **الغليون (Le Galion):** مركب حربي كبير، شاع استعماله في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، كما استعمله الإسبان في نقل الذهب والفضة والمعادن الثمينة من مستعمراتهم⁽²⁾.
- 4-3 **الشبك (Le Chebeck):** هو مركب صغير مزدوج يسير بالمجاديف والأشرعة معا ويقدر على حمل من 12 إلى 30 مدفعا، له 30 مجذافا، تتراوح حمولته بين 150 و 200 طن، ويبلغ عدد بحارته من 30 إلى 200 بحار، يتميز بخفته وتسليحه القوي⁽³⁾.
- 5-3 **الطريدة (La Tarida):** ويطلق عليها "أشباق"، وهي سفن من نوع قايرة تتميز بخفتها وسرعتها وقلة تكلفتها، تستعمل لنقل البضائع الثقيلة⁽⁴⁾.
- 6-3 **القصر (El Kaser):** وهي كذلك من صنع محلي وعدد مدافعها يصل إلى 50 مدفعا⁽⁵⁾.
- 7-3 **الفرقاطة (La Frégatte):** وهي مركب حربي يحتوي على 16 مقعد تجديف⁽⁶⁾ ذات حمولة أكبر من الكروفيت.
- 8-3 **البريكات (Le Brick):** وتتميز بصغر حجمها وخفة حركتها وسرعتها، بها مجدافان وشرعاان مربعان⁽⁷⁾.
- 9-3 **الكروفيت (La Corvette):** وتدعى الحراقة، وهي مركب حربي صغير وحمولته ما بين الفرقاطة والبريك.
- 10-3 **البريكوندا:** شاع استعماله عند الجزائريين أكثر من المسيحيين⁽⁸⁾.
- 11-3 **الدانزيك:** لا يعرف مصدرها إن كانت قدمت هدية أم تم الاستيلاء عليها، تحمل 58 مدفعا⁽⁹⁾.
- 12-3 **الصيدا:** سفن صغيرة تستعمل للصيد⁽¹⁰⁾.

(1) صالح عباد، المرجع السابق، ص 321.

(2) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا ...، المرجع السابق، ص 170

(3) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل) ...، المرجع السابق، ص 403.

(4) ألبير دوفال، المرجع السابق، ص 21.

(5) حنيفي هلايلي، بنية الجيش ...، المرجع السابق، ص 57.

(6) أرشيف تركيا 1 07 RA 1230 4832 100 .. BH .. C.

(7) محمد بن جبور، " البحرية الجزائرية ..."، المرجع السابق، ص 122.

(8) Moulay Belhamissi, **Op_Cit** , p. 137.

(9) حنيفي هلايلي، بنية الجيش ...، المرجع السابق، ص 57.

(10) G.Metzon، **Journal de capivité à alger 1814-1816** traduit par G.H.bousquet et G.W.bousquet Mirandol, edtion Houma, Alger ,2011,p33

كما أن سفن الأسطول البحري الجزائري عرفت بعدة تسميات من قبل الأوروبيين فمنها ما سمي على قائدها مثل: الأهرام للحاج مسعود، ومنها ما أطلقت عليها أسماء مستوحاة من الرسومات والنباتات المنقوشة على خلفية المركب، مثل: الوردة الذهبية، والحصان الأبيض، والأسد الأبيض، الفرس، الغزالة وديك المرسى، نغير الإسكندرية⁽¹⁾.

4- اقتسام الغنائم وعوامل الانهيار

كان اقتسام الغنائم المتحصل عليها من السفن الأوروبية يتم وفقا للشكل الآتي:

- الخمس يودع في بيت المال وفق الشريعة الإسلامية .
- نصف الغنائم لصاحب السفينة المنتصرة .

النصف الثاني يقسم إلى 100 سهم، ويوزع وفق مايلي: 40 سهماً للقبطان، 30 سهماً للآغا و10 أسهم توزع على الضباط، والباقي على البحارة⁽²⁾.

عرفت حركة الجهاد البحري، نشاطا واسعا خلال القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، ويرجع ذلك إلى التحسينات التي أدخلت على البحرية الجزائرية، وقد برز في هذه الفترة عدد كبير من رياس البحر في مقدمتهم الرايس حميدو⁽³⁾، الذي كان له دور كبير في تنظيم البحرية الجزائرية⁽⁴⁾، والمحافظة على الدولة خلال المراحل الصعبة التي كان يشهدها البحر الأبيض المتوسط، فإمتد نفوذها إلى الحوض الغربي للبحر الأبيض من جهة والى شواطئ أوروبا الغربية من جهة أخرى⁽⁵⁾، كما أنها حملت راية الدفاع عن الجزائر والبلاد الإسلامية، فخاض الأسطول معارك طاحنة من أجل حماية المقدسات الإسلامية وتعود قوة البحرية الجزائرية إلى العديد من العوامل نذكر منها :

- الموقع الجغرافي الممتاز للجزائر وطبيعة سواحلها المفتوحة على أوروبا وتحكمها في الحوض الغربي للبحر المتوسط حتى أطلق عليها اسم المحروسة⁽⁶⁾.

(1) Moulay Belhamissi, Op_Cit P.56.

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص171.

(3) هو من أصل جزائري ولد عام 1765م، كان مولعا بالحياة البحرية منذ صغره، أظهر شجاعة و إقداما كبيرين بعد التحاقه بالبحرية الجزائرية، عرف بمهارته الفائقة في إدارة السفن الحربية، كان له الفضل في إعادة بناء الأسطول الجزائري، خاض عدة معارك ناجحة ضد السفن الأمريكية والإيطالية والإنكليزية وغيرها من الدول الأوروبية، وأصبح يشكل مصدر قلق وورع لها، استشهد سنة 1815م، البير دوفال، المرجع السابق.

(4) محمد بن جبور، "البحرية الجزائرية..."، المرجع السابق، ص123.

(5) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء...، المرجع السابق، ص282.

(6) حنيفي هلايلي، "التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد24، دار الهدى، الجزائر، 2007م، ص225.

- اعتمادها على الأعلاج، وهم المسيحيون الذين اعتنقوا الإسلام فاستفادت البحرية الجزائرية من خبرتهم الكبيرة .

- قانون البحرية الذي كان يجبر المتطوع على الدفاع عن حدود الدولة⁽¹⁾.

- الانتظام والتموين.

إلا أنه ومع بداية القرن الثامن عشر تراجع وبشكل كبير دور البحرية، وساهم في هذا الانحطاط جملة من الأسباب نجملها في عدم مواكبة البحرية الجزائرية للتطور الصناعي الذي كان في أوروبا وعدم تمكنها من تحديث سفنها، وتزامن هذا التوقع للبحرية الجزائرية مع تصاعد الأطماع الأوروبية، ضد الدولة العثمانية عامة والجزائر خاصة، فمثلت مساعدة البحرية الجزائرية للأسطول العثماني في حروبه لحماية راية الإسلام والدفاع عن أراضيه وإفشال المخططات الأوروبية في المنطقة⁽²⁾ والهجمات المستمرة عليها لتحطيمها تحت شعار الدفاع عن السلم والأمن وتحطيم شوكة القرصنة أحد أسباب التراجع، ورغم ذلك فقد تمكنت وإلى غاية 1816م، من صد هذه الهجمات المتكررة التي اتخذت أبعادا اقتصادية ودينية وثقافية ومن بين هذه الهجمات نذكر:

الهجوم الانجليزي الهولندي وحملة اللورد إكسموث (Exmouth) على الجزائر في 15 ماي 1816م، التي اعتبرت بمثابة ضربة موجعة تلقاها الأسطول الجزائري⁽³⁾ إذ تمكنت من تحطيم جزء كبير من تحصينات الجزائر، وتخريب عدد كبير من وحدات الأسطول⁽⁴⁾، وتعود أسباب هذه الحملات إلى تحالف الدول الأوروبية من أجل القضاء على النشاط البحري الجزائري، ونستطيع القول: أن المؤتمرات التي عقدتها تلك الدول لهذا الهدف خير دليل على ذلك، وقد كان أهمها مؤتمر فيينا 1815م، الذي قرر ضرب القوة البحرية الجزائرية تحت شعار الحرب ضد القرصنة على سواحل شمال إفريقيا⁽⁵⁾، ومؤتمر إكس لاشابيل (Aix la Chapelle) 1818م، الذي اتفقت فيه الدول الأوروبية على مبدأ القضاء على دار الجهاد ومنع ممارسة اللصوصية، حيث تعرض المؤتمر إلى الجزائر بشكل مباشر، وقرر تشكيل كتلة لمواجهة ما أطلق عليه القرصنة الجزائرية⁽⁶⁾.

(1) علي خلاصي، المرجع السابق، ص ص14، 15.

(2) مبارك محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص 166.

(3) وليم سينسر، المرجع السابق، ص 60.

(4) De Grammont.H، Histoire de l'Alger sous la domination Turque 1515-1830, Paris 1887, p. 249

(5) مبارك محمد الهيلالي الميلي، المرجع السابق، ص 262.

(6) أرشيف تركيا، HAT 1171 46324 1240 Z29 1.

لنأتي بعدها معركة نافرين 1827م التي كشفت عن بداية نهاية الدولة العثمانية كقوة عظمى، قادرة على حماية أراضيها من خطورة التنافس الأوروبي، القائم آنذاك كما أظهرت للباب العالي الدور الذي يمكن للجزائر أن تلعبه في الحرب الدائرة بين فرنسا والدولة العثمانية⁽¹⁾ والتي كان سببها استيلاء سكان اليونان من الوجود العثماني⁽²⁾، حيث توجه الأسطول الجزائري لمساعدة البحرية العثمانية بعد الخسائر التي منيت بها على اليد البحارة اليونانيين⁽³⁾ ليأتي التحالف الأوروبي الأخطر الذي ضم كل من روسيا وبريطانيا وفرنسا، سنة 1827م ضد العثمانيين بميناء مدينة "نافارين" (Navarin) وتمكن السفن الحربية الفرنسية من هزيمة الأسطول الجزائري، وبعد هذا التحطيم لم يكن بإمكان الدولة الجزائرية إعادة بناء الأسطول كما كان يحدث في السابق نتيجة، قلة الموارد وضغوط الحصار المفروض من قبل الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا وأيضا ضيق الوقت، لتجد الجزائر نفسها أمام الإنزال الفرنسي الضخم، ومع ذلك لم تستسلم بل قاومت الإنزال الفرنسي بقدر ما أتاحت لها من مدد.

وخلاصة لما سبق يمكن القول: أن المؤسسة العسكرية كان لها دور فعال في حماية أراضي الدولة الجزائرية مدة طويلة، كما كان العامل الأساس المؤثر في ازدهار الدولة وتأخرها؛ حيث تمكنت بفعل رياسها المهرة من حماية السواحل الجزائرية والمغربية من التحرشات الأوروبية وتحميد القوة الأسبانية وزعيمها الأكبر شارلكان (Charles Quint) وكبار قادة البحرية الأوروبيين لفترة تزيد على ثلاثة قرون وهذا ما لم تفعله قوة بحرية أخرى في العصر الحديث.

فإذا كان القرن السابع عشر هو العصر الذهبي للقوة العسكرية البحرية؛ حيث أصبحت الجزائر قوة بحرية وهيبة دولية؛ فإن القرن الثامن عشر، اعتبر عصر الانحطاط والضعف، ويعود هذا التراجع إلى عدة اعتبارات وعوامل أهمها؛ الصراعات القائمة بين رياس البحر والأوجاق، إذ نجد أن هذه الأخيرة لم تحض بالمكانة التي تتمتع بها رياس البحر، والدليل على ذلك أنه لم يظهر الأوجاق كقوة إلا في عهد الآغوات، وذلك بعد تراجع دور البحرية وبوصولهم إلى الحكم أثبتوا عجزهم في إدارة شؤون الدولة، حيث عمّت الفوضى السياسية وانتشر التعفن الإداري والتدهور الاقتصادي، الذي نعمت به الجزائر في فترات سابقة، كما أنّ الثراء الفاحش، الذي حققه رياس البحر على عكس الجيش البري، الذي كانت أجوره لا تتعدى 80 صائمة، أدخل المؤسساتين في صراع انعكس بالسلب على الأحوال الداخلية وتركها تقع فريسة سهلة في يد الاستعمار الفرنسي 1830م.

(1) خليفة إبراهيم حمّاش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق ص 203.

(2) محمد بن جبور، "البحرية الجزائرية...، المرجع السابق، ص 118.

(3) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص 317.

الفصل الثاني: مؤسستي القضاء والأوقاف

إن تحقيق الأمن والسلم في أي مجتمع، يستدعي إرجاع الحق لصاحبه، ومنع العدوان عليه، وتسيط الجزاء على الجاني ومرتكب الفعل الضار، فالعدل هو المقياس الذي يعكس درجة رقي المجتمع، ومدى فاعلية مؤسساته، وقد كان للنظام القضائي⁽¹⁾ في الجزائر انعكاس على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وتأثير مباشر على موقف سكان الأرياف من السلطة وصلة الحكام برجال الدين، إذ لم تكن العدالة غريبة عليهم وذلك لأنها مستمدة في أغلبها من الشريعة الإسلامية.

ومن هذا قد استجاب النظام القضائي لمتطلبات العباد والبلاد، فلم يقتصر على قضايا المسلمين فحسب بل عالج أيضا قضايا أهل الذمة، وأجاز لهم أن يترافعوا أمام محاكمهم الخاصة أو في محاكم المسلمين المالكية والحنفية.

(1) القضاء لغة : يرى ابن منظور أن القضاء في اللغة هو مصدر للفعل قضى يعني الحكم والفصل والقطع ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج15، ص186، يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع وورد لفظ القضاء في اللغة بعدة معان نذكر منها، ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة البشائر، لبنان، 1989م ص11، الأمر: في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ سورة الإسراء الآية 23، الوجوب والوقوع: مثل قوله تعالى: ﴿ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَمَا أَحَدَكُمَا فَيَسْقِي رَبُّهُ حَمْرًا وَأَمَا الْآخَرَ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ سورة يوسف الآية 41، القتل والموت كأن نقول قضى نحبه، أي مات، ومنه قوله تعالى: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَ مَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ سورة الأحزاب الآية 23، الإتمام والإكمال: كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَتَابِعُكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية 200، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾ سورة النساء الآية 103، العمل: الفعل، قال تعالى: ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ سورة طه الآية 72، الأداء: لقواه تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سورة الحج الآية 29 الإخبار: قال تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ سورة الإسراء الآية 4، الخلق: في قوله تعالى: ﴿ فَصَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ سورة فصلت الآية 12، أما اصطلاحا: القضاء في الاصطلاح الشرعي: دون الفقهاء له تعريفات كثيرة: فعند الحنفية يعرف بأنه: " فصل الخصومات، و قطع المنازعات أو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله"، ويعرفه المالكية بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" ينظر: أحمد صيام سليمان أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، 2005م، ص44 وعليه فالقضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جميعا، بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم، والقاضي هو السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات ينظر: أنور عبد الكريم عبد القادر، "نظام القضاء في الإسلام"، مجلة كلية الآداب، عدد101، القاهرة، (دست)، ص158.

أولاً: مؤسسة القضاء

1- نظام القضاء في الخلافة العثمانية

سعت الخلافة العثمانية بعد أن آل إليها أمر شؤون المسلمين، في عهد السلطان سليم الأول، واتسعت رقعتها الجغرافية في القارات الثلاث، إلى إصدار تعديلات وإصلاحات، ولعل أهمها ذلك الذي مس جهاز القضاء الذي يمثل أهم مستلزمات قيام السلطة، ونظراً لتشعب المهام المنوطة بالقضاء الذي كان حلقة الوصل بين السلطة والمجتمع، قسمت السلطة العثمانية أراضي الخلافة إلى منطقتين قضائيتين هما: قضاء العسكر أو الروملي وقضاء الأناضول⁽¹⁾، من خلال تعيين قاضي عسكر في المناطق التي أصبحت تابعة لحمايتها، ولذا كان القضاة يملون بمسار دراسي طويل قبل تقلد المنصب⁽²⁾.

كما اعتمدت السلطة العثمانية في سياستها على المرجعية الإسلامية، حيث استحدثت منصب "شيخ الإسلام" الذي مثلت آراؤه المرجع الشرعي لقرارات الدولة العثمانية، وهناك اختلاف كبير حول تاريخ ظهور هذا المنصب، إلا أن الأرجح أنه ظهر في عهد مراد الثاني حين استبدل منصب المفتي الأكبر بلقب شيخ الإسلام⁽³⁾، واعتبر المرجع الأول في الإفتاء، وقد أدى دوراً مهماً في إصلاح الدولة، وسرعان ما توسع نفوذ هذا المنصب⁽⁴⁾، باعتباره أعلى سلطة دينية، وأصبح عامل قوة للدولة من خلال الفتاوى التي يصدرها، كما أسندت إليه مهمة الإشراف على القضاة والمفتين وتعيينهم، أما التعيين في المنصب فقد كان وفق شروط لم تسمح لغير المؤهلين عملياً بتقلده.

وجدير بالذكر أن الخلافة العثمانية حرصت على نشر الأمن، والدفاع عن البلاد ونشر العدل بجهاز قضائي قوي، ضمن لجميع أفراد الرعية حق التقاضي، على الرغم من الاختلافات المذهبية واللغوية والدينية، يعتمد على مجموعة من الموظفين، كما أكدت حركة الإصلاحات التي تمثلت بخطي شريف كلخانة وخط همايون، من تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الخلافة كافة بغض النظر عن دياناتهم أو طوائفهم أو مذاهبهم أو قومياتهم، وركزت اهتمامها على تنظيم المحاكم وتوزيع اختصاصاتها⁽⁵⁾.

(1) حسن الضيفة، الدولة العثمانية الثقافية، المجتمع والسلطة، ط1، دار المنتخب العربي، لبنان، 1997م ص133.

(2) كامل علي محمود الوبيه، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842-1911م، مراجعة، طاهر خلف البكاء منشورات مركز جهاد اللبيين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2005م، ص85.

(3) عماد عبد العزيز يوسف وماهر حامد جاسم، "دور شيوخ الإسلام في اتخاذ القرار في الدولة العثمانية"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 6، العدد2، جامعة الموصل، 2007م، ص328.

(4) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص48.

(5) كامل علي محمود الوبيه، المرجع السابق، ص98.

2- النظام القضائي الجزائري

كان القضاة في بداية الحكم العثماني يعينون من قبل الخليفة العثماني، وكانت مدة توليتهم محددة بستين تتتهي بالعزل من الوظيفة، ثم أصبح تنصيبهم بمرور الوقت من طرف الداي بما في ذلك قضاة الأقاليم حيث يمثل أمام لجنة العلماء لإقراره على وظيفته الجديدة⁽¹⁾ وذلك بناء على مستواه العلمي، وأن يكون من بين المشهود لهم بحفظهم للقرآن الكريم ومعرفتهم التامة بالأحكام الشرعية، ومن ذوي التقوى والاستقامة والصلاح والورع والأخلاق الفاضلة والذكورة⁽²⁾، وكان قرار التعيين يتضمن مكان ومقر الوظيفة، وتاريخ توليه المنصب والمذهب الذي يتولى الحكم به⁽³⁾.

⁽¹⁾ كان لا يعين فيه إلا من تكاملت فيه جملة من الشروط هي: الإسلام: وهو شرط لازم لولاية القضاء، لأنه لا تجوز ولاية الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سورة النساء الآية 141، كما أن القاضي مجبر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا التطبيق يستوجب الإيمان بها، البلوغ، فغير البالغ لا يجرى عليه التكليف شرعاً، فلا يجوز تقليد الصبي، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن الرسول ﷺ استعاد من إمارة الصبيان، وهذا دليل على ما تحمله تولى الصبيان لهذا المنصب من فساد ومضار ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م، ص744، العقل: كما لا يجوز تقليد المجنون أو المختل أو كبير السن، ويقصد بالعقل هنا هو أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة فلا بد أن يكون عقله مدركاً جيداً قادراً على التمييز، نصر فريد مجد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط2، المكتبة التوفيقية، مصر، 1983م، ص133، الحرية: لا يجوز تقليد من فيه شائبة رق، لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصاً عن ولاية غيره، كما أن القضاء منزلة وحرمة وهذه الصفة لا تتوفر في العبد، الذكورة: وهي شرط أساسي لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة النساء الآية 34، فلا يجوز تولية المرأة القضاء، لقول رسول الله ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَوَأُ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ رواه البخاري: 425، ذلك أن مهام القاضي تتعارض مع ما فرضته الشريعة عليها من أحكام من مثل التعفف عن مخالطة الرجال، ولكن هناك من الفقهاء من أجاز للمرأة تولي منصب القضاء كالمذهب الحنفي، واستدلوا على ذلك بأن أهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة ينظر: نصر فريد مجد واصل، المرجع السابق، ص134، العدالة: القضاء أمانة وعليه لا يجوز ولاية الفاسق فيه، وعلى القاضي أن يكون ملتزماً بفرائضه، صادقاً، عفيفاً، ينظر: مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، عصور الجديدة، عدد 12/11/2013/2014م، ص213 لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سورة البقرة الآية 44، الاجتهاد: وهو قدرة القاضي على استنباط الأحكام من مصادر التشريع، سلامة الحواس: ونقصد السمع والبصر والقدرة على الكلام، لأن بها يصح إثبات الحقوق حتى يتسنى له أن يفرق بين المتخاصمين، وأن يمتلك وسائل إثبات الحقوق حتى يعرف أي منهما على الحق وأيهما على الباطل، العلم بالأحكام الشرعية: ويقصد أحكام الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، ينظر: الأمير بوغدادة، المؤسسات... المرجع السابق، ص63.

⁽²⁾ في حقيقة الأمر الذكورة شرط عند المالكية دون الحنفية، لكننا لم نعتز على وثائق تثبت الشرط في من يتولى القضاء بالجزائر، ولكن كان ذلك من استنتاجنا الخاص إذ لم يحدث أن عينت امرأة في منصب القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني، بل لم يحدث ذلك حتى في عاصمة الخلافة إسطنبول رغم أن المذهب السائد هناك هو المذهب الحنفي، ولعل السبب في استثناء النساء من القضاء يعود إلى عدم تقبل الأتراك العثمانيين لفكرة أن تحكم المرأة بينهم.

⁽³⁾ محفوظ رموم، سوق العمل أو الوظائف الإدارية والعلمية في الجزائر خلال العهد العثماني، المؤرخ العربي يصدرها إتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، عدد17، مارس2009م، ص233.

أما فيما يخص مدة حكم القضاة فلم تكن ثابتة؛ إذ نجد مثلا مدة تولي القاضي محمود بن أحمد قد لامست العقدين (1731_1750م)، بالمقابل نجد ولاية القاضي حسين بن فضلي لم تتجاوز السنة.⁽¹⁾ والجلسات القضائية فقد كانت تعقد في قاعة بسيطة مفروشة بالزرايبي، ويتميز القاضي عن الحاضرين بعمامته الكبيرة ويشاركه في لبسها معاونوه من الكتاب والمحرفين، يجلس القاضي فوق مقعد عال عند مائدة بيضاوية الشكل، وأمامه نسخة مذهبة من قرآن، يجلس الجلاد إلى يمينه والكتاب إلى شماله، حيث يكلفون بتسجيل محاضر الجلسات، كما أنهم يتولون إعداد الوثائق الخاصة بعقود البيع وغيرها من الملفات الرسمية، وبعد الاستماع للمتخاصمين والشهود يصدر القاضي حكمه في القضية⁽²⁾، ليقوم بعدها الخصوم بالانحناء وتقبييل يده - تقبيل يد القاضي يكون قبل الحكم وبعده - ويكون الحكم نافذا في حينه وفي المكان نفسه.⁽³⁾

وأصبح منصب القضاء في أواخر العهد العثماني محلا للتنافس بين العلماء، إذ أنه كان وسيلة للجاه والنفوذ والمال، ولكن هذا لا ينفي وجود علماء زهاء يمتازون بعفة النفس ويفضلون حريتهم على الخضوع للسلطة، وكان كثير منهم يحترف التعليم أو التجارة من أجل المحافظة على استقلاليتهم عن الحكام.⁽⁴⁾

3- السلطة التشريعية والقضائية للمجلس العلمي⁽⁵⁾:

يذهب البعض إلى تسميته "بالمجلس الشريف" أو "مجلس الشرع العزيز" يعتبر أعلى هيئة قضائية بالجزائر التي ظلت غير معروفة على الرغم من الدور الكبير الذي قامت به⁽⁶⁾، حيث لم تتحدث المصادر عنه

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص77.

(2) أركان القضاء: للقضاء خمسة أركان وهي ينظر: إبراهيم بحاز، "القضاء في المغرب الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة، 1998، ص71، القاضي: ويسمى الحاكم له سلطة الحكم بين الناس في خصوماتهم، ويعتبر القاضي ركنا مهما فلا يتم التقاضي إلا بوجوده، المقضي به: هو الحكم أو المحكوم به، وهو ما يصدر عن القاضي من قول أو فعل في موضوع الخصومة، المقضي له: ويطلق عليه أيضا المحكوم له، وهو صاحب الحق، المقضي عليه: وهو الشخص المحكوم عليه أو المدعي عليه، المقضي فيه: وهو القضية أو الحادثة أو الحق المطلوب.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص400.

(4) قبال مراد، الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلدية خلال العهد العثماني 1535 - 1830م، مكترة ماجستير في التاريخ الحديث، المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية ببوزريعة، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005م، ص35.

(5) كانت تعرف هذه الهيئة بمجلس الشرع العزيز بحروسة الجزائر إلى غاية أواخر القرن السابع عشر، أصبحت تسمى المجلس العلمي. ينظر: عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص78.

(6) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص37.

كمؤسسة قضائية فاعلة، وهناك اختلاف حول تاريخ إنشائه إلا أنه واستنادا إلى بعض العقود، فإنّ جلساته كانت تعقد بضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان ثم انتقل إلى دار الإمارة قبل سنة 1636م، ثم تحولت في سنة 1688م إلى الجامع الأعظم⁽¹⁾ هذا فيما يخص المجلس العلمي للعاصمة، أما المجالس العلمية لبقية المدن فقد كانت تعقد جلساتها داخل المساجد عندما يتعلق الأمر بالمسلمين، وفي أماكن عمومية إن كان الأمر متعلقا بأهل الذمة، وقد عملت هذه الهيئة التشريعية والقضائية على تحقيق التوافق بين المذهبين الحنفي والمالكي، وتقريب الرؤى بينهما، أو على الأقل حصر الخلاف القائم بينهما في طبقة العلماء دون العامة، حتى لا يؤثر سلبا على مهام السلطة الحاكمة.⁽²⁾

ويتضح ذلك من خلال جلساته الأسبوعية، التي تعقد كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الكبير، التي تسهر على تحقيق توازن بين علماء المذهبين⁽³⁾، إذ كانت تضم مفتياً وقاضياً لكل مذهب، بالإضافة إلى ممثل عن الهيئة العسكرية برتبة الأياباشي، وبعض الموظفين الآخرين كوكيل بيت المال وشيخ البلد⁽⁴⁾، وما يجب ذكره هنا أن الأولوية في رئاسة المجلس العلمي كانت تعود لعلماء المذهب الحنفي لكونهم يمثلون مذهب السلطة الحاكمة⁽⁵⁾، ويتضح من خلال تشكيلته والقضايا المعروضة عليه، أنه هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد.⁽⁶⁾

وكان المجلس العلمي بمثابة مجلس استئناف شرعي، يهتم بالنظر في الخصومات التي ترفع إليه من المحكمة⁽⁷⁾، حيث يتولى النظر في الدعاوى العالقة التي عجز القاضي عن الفصل فيها أو التي يرفعها أفراد الرعية ضد الداي شخصياً⁽⁸⁾، وذكر بارادي **Paradi** الأمر بقوله: "أن المفتين والقضاة كانوا يجتمعون للحكم في القضايا المهمة التي لم يستطع الحاكم العام البت فيها"⁽⁹⁾، ومثال ذلك تلك الدعوى التي رفعها المدعو حسين القنداقجي - فرد من أفراد الرعية - على حسين باشا، وجاء في عريضتها أن سلف الداى السابق الذكر، وهو علي باشا كان قد غضب شطرا من دار هي وقف على حسين القنداقجي ومن

(1) م ش، ع 2 و 4.

(2) خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 1427هـ-2006م ص 659.

(3) *Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit, p25.*

(4) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في، المرجع السابق، ص 237.

(5) *Albert Devoux " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", op_cit, p380 .*

(6) م ش، ع 46-1 و 43

(7) م ش، ع 14-1 و 7

(8) *Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit, p157.*

(9) *Venture de Paradis, Alger au XVIII siècle, R.A, №41, 1897, pp106.107*

معه، وأدخله بسور القصبه مما تسبب في تعطيل الشطر المتبقي من هذه الدار، وأصبحت غير صالحة للانتفاع بها، وبما أن علي باشا قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وتولى مكانه حسين باشا، فإن هذا الأخير مطالب من قبل أصحاب الحق في الشطر المغصوب من الدار، وحين تأمل أعضاء المجلس في القضية وتفحصوا المستندات المقدمة من طرف حسين القنடاقجي، حكموا على حسين باشا بأن يؤدي لهم قيمة الشطر المغصوب والمستهلك⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى فصله في النزاعات والخلافات التي تقدم من النساء والرجال، حول قضايا عدة منها: الوقف والبيع والإرث أو النزاع التجاري، ومثال ذلك قيام الداوي علي باشا سنة 1764م بتحديد أسعار كراء الدكاكين المحبسة بسوق الدخان، فوافق المجلس العلمي على قرار الداوي⁽²⁾. كما يتولى المجلس العلمي الفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة و المسلمين ويصدر الأحكام فيها وفق الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا المجلس، فأوكلت إلى جهاز تنفيذي مكون من ممثل العسكر برتبة باش آشي باشي، يحضر الجلسات ويتلقى الأوامر مباشرة بعد تحرير العقود وتوقيعها من رئيس المجلس لتنفيذها⁽³⁾.

4- القضاء في المدينة

تميزت مؤسسة القضاء في الجزائر بازدواجية بين المذهبين الحنفي والمالكي، إذ مثل المذهبان اتجاهين بارزين، في تسيير وتوجيه نظام المعاملات بشكل عام بين مختلف شرائح المجتمع، فمنها محاكم اهتمت بقضايا الطبقة الحاكمة وهي المحكمة الحنفية⁽⁴⁾ ويشرف عليها قاض ومفتيان شرعيان ومنها المحكمة المالكية ويشرف عليها قاضيها ومفتيها⁽⁵⁾.

وفي حال عدم قبول أي مواطن بحكم المفتي الخاص بمذهبه⁽⁶⁾، يمكنه مراجعة "المجلس الشريف" الذي يضم علماء المذهبين ومفتييهما مع قاضي العدول، ويتم الاجتماع في الجامع الكبير، أين يُدقق في الأحكام قبل صدورها، ثم يُنطق بالحكم، ويحق للمجلس نقض الحكم في حال عدم مطابقته لنصوص الشريعة

(1) الأمير بوغدادة، المؤسسات ...، المرجع السابق، ص 94.

(2) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 78.

(3) مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة ...، المرجع السابق، ص 91.

(4) م ش، ع 55 و 9.

(5) م ش، ع 38 و 6.

(6) استنادا إلى وثائق المحكمة الشرعية التي كشفت أن عددا هاما من سكان مدينة الجزائر فضل المذهب الحنفي في قضايا الوقف لما تميز به من مرونة ينظر: م ش، ع 23 و 25 أيضا م ش، ع 26 و 1 و 5.

الإسلامية⁽¹⁾، وكان القاضيان ينظران فيما يعرض عليهما من قضايا يوميا، حيث كانت جلسات القاضي المالكي تعقد بالجامع الأعظم، أما جلسات القاضي الحنفي فكانت تعقد بجامع السيدة في بداية الأمر، إلا أنه في سنة 1758م تم إنشاء محكمة حنفية بالرحبة القديمة، واشتملت كل محكمة على عدد من العدول والخوجات⁽²⁾، أما عندما يتعلق الأمر بأهل الذمة، فهم أيضا لهم محاكمهم الخاصة بهم والمتمثلة في "محاكم الأحرار" كما كان لهم الاستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية، والحكم بتشريعاتهم وقضائهم في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم-هذا بالنسبة لليهود-وإذا تعلق الخصومات مع المسلمين فقد كانت تعرض على محاكم المسلمين⁽³⁾، أما النصارى فكانت لهم أحكامهم المفروضة عليهم من قبل قنصلياتهم التي تمثل دولهم في الجزائر.⁽⁴⁾

ولم يكن للقضاة سلطة قضائية على كافة أفراد المجتمع، فالمؤسسة العسكرية كانت لها محكمتها الخاصة⁽⁵⁾، كما أنه كان في أية قضية يكون أحد الأتراك طرفا فيها، يجب عليه المثول أمام الداي، كما أنه لا يسمح لأهل الذمة بإدلاء شهادتهم في قضية يكون أحد أطرافها مسلم.⁽⁶⁾

وقد تميز القضاء في مدينة الجزائر بالاختصاص، فالقضايا المنظور فيها هي القضايا المدنية كالبيع والشراء⁽⁷⁾، والإيجار، والرهن، والزواج، والطلاق، والموارث، وكانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية⁽⁸⁾، إذ يفوض الداي قضاة مختصين للحكم فيها، وكل مسلم يحق له أن يعرض نزاعه على أي من القاضيين الحنفي أو المالكي⁽⁹⁾، أما القضايا الجنائية والسياسية والمالية (كالقتل والسرقعة والخيانة) تحال على الداي أو

(1) م ش، ع 28-2و13.

(2) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص77.

(3) مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956هـ/1246هـ -

1599م/1830م، ط1 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م، ص72.

(4) محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص ص62-63.

(5) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص77.

(6) Pierre Boyer 'des pachas triennaux a la révolution d' Ali kodja dey , op_cit,p124

(7) عثر في بعض الوثائق على نوع آخر من البيع عرف بالبيع بالصرة والذي نعني به تكر ثمن البيع ومعه صرة مجهولة أي عدم ذكر الثمن الصحيح للبيع، ينظر، خليفة حماش، البيع بالصرة...، المرجع السابق، ص137.

(8) Julien Charles André، Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et la colonisation 1827-1871, Paris, 1964, p5.

(9) صالح خليل، سياسة خير الدين في مواجهة المشروع الإسباني للاحتلال المغرب الأوسط، مذكرة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006م، ص169.

الباي، في حين يتولى الأغا النظر في القضايا العسكرية (الأتراك)، أما القضايا البسيطة فإنّ الداي يفوض خوجة الخيل لمحكمة العرب والكيخا لمحكمة الأندلسيين.⁽¹⁾

أما فيما يخص الاستئناف أو الطعن في الأحكام الصادرة، فإنها ترفع إلى "مجلس الشريف" أو "المجلس الكبير"، الذي اعتبر أعلى سلطة قضائية في تلك الفترة، وإذا كان الشخص غير راضٍ على حكم مجلس الشريف، يجب عليه أن يذهب إلى باب مقر الحكم ويمسك بالسلسلة المثبتة بجانبه وينادي بصوت عالٍ مقولة "شرع الله" ثلاث مرات وهو بهذا يطلب الأمان ليكون تحت حماية الداي ثم يسمح له بالدخول وعرض قضيته أمام الديوان، وفي حالة ما إذا كانت القضية تحتاج معرفة بحدود الشريعة الإسلامية، يستدعي الداي علماء لكلا المذهبين المالكي والحنفي للنظر في القضية أمامه.⁽²⁾

وكانت إجراءات التقاضي تتم إما باللغة التركية أو بالعربية، وقد كان نظام العدالة سريعاً ومختصراً وحيادياً، ولم تكن المحاكمات لتستمر أكثر من بضع ساعات إلا نادراً، والأحكام القضائية تسجل بالاسم وبالختم، أو بالطابع المميز، الذي يضعه كل قاضٍ رئيس على أية شهادة مسجلة.⁽³⁾

1.4 المحاكم

اعتمد النظام القضائي في الجزائر، على ثنائية الهياكل والأحكام القضائية، ممثلة في محكمتين إحداهما لأتباع المذهب الحنفي، وأخرى خصصت لأتباع المذهب المالكي، وهذا التخصيص لم يمنع التقارب المذهبي بين السكان، لأن الحرية المذهبية المعتمدة كانت تسمح بأن يذهب الأحناف إلى محكمة المالكية والعكس صحيح⁽⁴⁾، كانت المحكمتان في مدينة الجزائر متجاورتين تقريباً فالمحكمة الشرعية المالكية تقع وسط المدينة بالقرب من السوق الكبيرة، وإلى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية الواقعة بالرحبة القديمة⁽⁵⁾، وكان لكل محكمة قاضيهما، وكانت هاتين المحكمتان تفتحان أبوابهما طوال أيام الأسبوع عدا يوم الخميس، وتتنوعت مواضيع النزاع المقدمة إلى هاتين المحكمتين من الدعاوى المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية، التي نذكر منها: الزواج، الطلاق، الخلع، البيع، الإرث، الوقف، والهبة⁽⁶⁾، ويتكون جهاز المحاكم من:

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

(2) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين إيالة...، المرجع السابق، ص ص 79-80.

(3) م ش، ع 23 و 25

(4) خليفة حماش، الاتجاه المذهبي...، المرجع السابق، ص 531

(5) مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 219.

(6) الهبة: هي تملك العين بلا عوض، وذكر في حدود ابن عرفة "الهبة لا لثواب، تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض".

*1- **القاضي:** الذي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على المحكمة، ويساعد كل قاض في محكمته عدد من **العدول:** ومهمة هذه الوظيفة هي الشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، لذا اشترط فيها العدل، كما توكل لهم مهمة كتابة العقود والحجج الشرعية ويبلغ عددهم في كل محكمة 12 عدلاً،⁽¹⁾ بالإضافة إلى **الكتاب:** الذين يعتبرون من أهم معاوني القضاة، ويختلف عددهم في المحاكم تبعاً لنوع المحكمة وعدد المتعاملين، وكثافة القضايا، مهمتهم تحرير بعض العقود القضائية، وكذا تدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة، ويتم اختيارهم وفقاً لشروط الاستقامة والنزاهة والعفة ومعرفتهم بالأحكام الشرعية.

*2- **الشواش:** وهم بمثابة أداة لحفظ الأمن وتطبيق النظام داخل المحكمة.

*3- **الوكلاء:** حيث يلجأ أطراف النزاع إلى تمثيل أنفسهم أمام المحكمة أو ينوب عنهم وكيلهم الذي يعتبر بمثابة المحامي الذي يعتمد عليه لإثبات حقوقهم أمام القاضي⁽²⁾، **أهل الخبرة** يستعين بهم القضاة لتزويدهم بمعلومات يجهلونّها، كما يتم الاعتماد عليهم عند تقرير قيمة التركات وتقسيمها بين الورثة.⁽³⁾

*4- **الترجمان:** ووجوده ضروري نظراً لعلاقات الجزائر مع الدول الأوروبية، ووجود عدد لا بأس به من الجاليات الأجنبية التي لا تجيد اللغة العربية، فكان لابد من مترجم يترجم للقاضي كلام الأجانب، ويشرح له أحداث القضية.

وكانت تصرف للقضاة وأعوانهم مرتبات شهرية، ومكافآت موسمية، على حسب نفوذهم ومكانتهم، فكان المفتي الحنفي يتقاضى سنة 1812م نحو 25 ريالاً والمفتي المالكي 15 ريالاً⁽⁴⁾ وفي سنة 1813م كان مرتب المفتي الحنفي 34 ريالاً والمالكي 15 ريالاً⁽⁵⁾، ووصلت أجرة المفتي الحنفي سنة 1819م إلى 36 ريالاً أما المالكي فبلغت أجرته 19 ريالاً⁽⁶⁾، أما القضاة فقد اختلفت أجورهم على حسب درجاتهم في السلم القضائي وأماكن عملهم، فبالإضافة إلى رواتبهم الدائمة، كانت تدفع لهم رسوم مقابل النظر في القضايا التي تعرض عليهم، فيأخذون عن كل عقد يسجلونه أو يصادقون عليه 6 ريالات ونصف، فبلغت أجرة القاضي المالكي 10 ريالات أما الحنفي فقدرت أجرته بـ 15 ريالاً⁽⁷⁾، وكان قاضي المواريث يتحصل على 10 بالمائة لكل حالة من حالات تقسيم التركة، وقد يحصل على دخل محترم إذا قام

(1) Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,p260.

(2) م ش، ع 71-72 و 41

(3) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية 1517*1798م، المرجع السابق، ص 317.

(4) س ب، ع 36 سجل 328

(5) س ب، ع 34 سجل 329، 330

(6) س ب، ع 34 سجل 331

(7) س ب، ع 34 سجل 332 أو ع 34 سجل 335.

بيع وتسجيل الأملاك العقارية، وتنحفض أجرة القضاة في البايلكات إذ نجد أن أجرة قاضي التيطري بلغت 6 سلطاني⁽¹⁾

أما العدول والأعوان الذين يقومون بتحرير الوثائق، فلا تتعدى أجرة كل واحد منهم ريالين ونصف⁽²⁾.

أ. **المحكمة الحنفية:** كان مقر المحكمة الحنيفة بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي بالرحبة القديمة منذ سنة 1758م⁽³⁾، وأعيد بناؤها على أنقاض الدار المحبسة بعد انهيارها، بأمر من الداى بابا علي باشا 1748_1754م، وهذه المحاكم لم يخول لها النظر في القضايا السياسية والجنائية، بل اقتصرت مهامها على الفصل في القضايا المدنية: كالبيع، الشراء، الزواج، الطلاق والمواريث⁽⁴⁾، هذا بالإضافة إلى الدور الهام الذي لعبته في التحسيس لمرونة المذهب في هذا الجانب، وقد عاجلت المحكمة قضاياها على المذهب الحنفي واعتبر قاضي المحكمة الحنفية من بين الشخصيات البارزة في الدولة⁽⁵⁾.

ب. **المحكمة المالكية:** كان مقر المحكمة المالكية الجامع الأعظم، قبل أن يحول إلى السوق الكبير⁽⁶⁾، وعن عرض القضايا في هذه المحكمة، فقد كان يتولى المتخاصمون عرضها بأنفسهم، كما سمحت هذه المحكمة لكل شخص له قضية في المحكمة أن يعين من ينوب عنه أثناء انعقاد الجلسة، خاصة إذا تعذر عليه حضورها بسبب غيابه عن البلد أو بسبب مرضه، أو كان معوقا حركيا أو ذهنيا⁽⁷⁾.

4-2 الأحكام

تنوعت الأحكام القضائية، حيث كان مجلس الداى يصدر أحكامه كل يوم ثلاثاء وتطبق هذه الأحكام وفقا لدرجتها، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخصومات في أوساط المجتمع الجزائري عادة ما تنتهي بالصلح إلا في حالات نادرة جدا، فكان الأهالي لا يجذبون اللجوء إلى المحاكم خاصة إذا ما تعلق الأمر بنزاع بسيط⁽⁸⁾.

(1) محفوظ رموم، المرجع السابق، ص 234

(2) م.و.ج، المجموعة رقم 2316 و 28

(3) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص 222.

(4) Eugène Vayssette، *Histoire des derniers byes de Constantine deputies 1793 jusqu'a la chute d' haj Ahmad*, RA, N3-4, 1858 Op.cit, p.28.

(5) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 108.

(6) حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص 168

(7) م ش، ع 55 و 3

(8) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 129.

أما إن كانت المخالفة جنحة كالضرب أو الغش في أسعار بعض المواد، فيتحمل أصحابها عقوبة الجلد أو الأعمال الشاقة، كما تطبق عليهم عقوبة قطع اليد اليمنى إن كانت الجريمة سرقة مع دفع غرامة مالية، أما القضايا الجنائية فتصل عقوبتها إلى حد الإعدام، وكان هناك تمييز في طريقة تنفيذ هذه العقوبات بين المدنيين والعسكريين؛ فإذا كان مرتكب الجرم من الأوجاق، فإن المتعارف عليه هو أنه لا يحاكم بواسطة القوانين المدنية، فعندما يخل بقواعد الانضباط أو يتعدى على القوانين، يحاكم حكما عسكريا، فإذا ثبتت إدانته يكلف رئيس الديوان أو آغا العرب بتنفيذ الحكم سرا في مقر الديوان أو في دار آغا الهلالين والتي تسمى دار سرکاجي، وذلك حتى

لا تجرح كرامتهم، وغالبا ما كان يلقي عناية صحية بأن تضمد جروحه بالخلل⁽¹⁾.

أما إن كان من المدنيين، فإنّ تنفيذ العقوبة المقررة بشأنه، تتم في الساحات العمومية أو يقاد إلى السجن، فيمدد على الأرض وتربط رجلاه وترفع ويتم جلده⁽²⁾، وتعرض كثيرا من أصحاب هذه الجنح إلى الموت، بسبب قسوة التنفيذ وعدم قدرتهم على التحمل⁽³⁾.

كما تختلف طريقة تنفيذ العقوبة تبعا لجنسية المرتكب، فإن كان المجرم يهوديا، فإما أن تقطع رأسه أو يشنق، وأما إن كانت الجريمة جنحة، فيعاقب عليها بالغرامة أو الجلد، أو بالأشغال الشاقة⁽⁴⁾ وأما إذا قام يهودي أو مسيحي بالغش في العملة، تقطع يده أو يشنق ويطاف بجثته على ظهر حمار في المدينة⁽⁵⁾.

(1) ووردت بعض الحالات التي لم يحترم فيها هذا الاجراء، ومثال ذلك ما قام به الداوي علي باشا بإعدام 7 جنود في قصر القصبية وتعليق جثثهم أمام الملاء، وهذا يعتبر خطأ فادحا ارتكبه هذا الداوي بخرقه القوانين الناظمة التي تميز في طريقة تنفيذ العقوبات بين المدنيين والعسكريين علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، المرجع السابق، ص15،

(2) وليام شالر، المصدر السابق، ص47.

(3) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص139.

(4) ومنذ أن ألغي استرقاق المسيحيين، أصبحت الأشغال الشاقة أكثر أنواع العقاب شيوعا، حيث أنها توفر عملا بدون مقابل بدلا من العبيد، لإنجاز الأشغال العمومية، ينظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

(5) رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت، المرجع السابق، ص40.

3.4 قضاء الداي والباي

1.3.4 قضاء الداي

كان هذا القضاء بمثابة المحكمة العليا، وأخذ الداي هذه الصلاحيات باعتباره حاكم الدولة وقائد الجيش، يمارس صلاحياته السياسية غير منقوصة، ويعتبر ثاني مجلس قضائي في الجزائر بعد المجلس الشريف. ويضم قضاء الداي مفتين وقاضيين، أحدهما مالكي والآخر حنفي، ومجموعة من العدول والشواش، وقد يضم أحيانا ضباطا من الجيش، في حالة الخلاف بين الداي والأوجاق تعقد جلساته بدار الإمارة ويرأسه الداي بنفسه، أو يفوض أحد القضاة، كما يمكن للداي سحب هذا التفويض إذا لم تحظ الأحكام التي أصدرها القاضي بموافقته.⁽¹⁾

أما عن انعقاد هذا المجلس فإنه لم يكن محددًا، يتم على مدار الأسبوع على حسب انشغالات الداي وسماع وقته بإستقبال المتخاصمين، ولم يشترط الحضور الشخصي في الجلسات، كما يمكن تكليف أكثر من وكيل في مسألة واحدة أو حضور الابن بدلا عن أبيه المتخاصم، شرط أن يثبت ذلك بوثيقة وقع عليها شاهدان، في حين نجد أن النساء كن قليلات الحضور، حيث ينوب عنهن الوكلاء، أو الأولياء⁽²⁾ أو الأبناء أو الإخوة، أو الأصول، أو من يُكلفنه، ونادرا ما يحضرن بأنفسهن⁽³⁾

يتولى مجلس الداي جميع القضايا الخطيرة والمسائل الجنائية، التي لم تحل على مستوى المجلس العلمي كالقتل، والخيانة العظمى، والتآمر، وكان الفصل فيها يتم بطريقة سريعة، كما أن تنفيذ الأحكام كان يتم مباشرة بعد صدورها.

وكان الطرفان المتخاصمان يعرضان قضاياهما بأنفسهما، وكانت المحاكمة تستمر في الغالب بضع ساعات، بعدها يصدر القاضي حكمه إما بالبراءة أو الإدانة⁽⁴⁾.

كما كان من حق السكان عرض قضاياهم مباشرة على الداي شخصيا، للفصل إن لم يكن راضيا بحكم أعضاء المجلس العلمي، وحيث كان من الواجب على هذا الشخص أن يتجه إلى دار الإمارة،⁽⁵⁾

(1) م ش، ع 4 و 23.

(2) مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 220.

(3) خليفة حماش، الأسرة ...، المرجع السابق، ص ص، 665، 666.

(4) نموذج فصل فيه القاضي تضارب اثنان تم تصالحا أمام المحكمة، كان ثمن هذا الصلح كما حدده القاضي هو التالي أن يدفع الجاني نصف دينار فضة إلى المجني عليه. ينظر: علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، المرجع السابق، ص 15

(5) رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت، المرجع السابق، ص 39

ويستمع الداي إلى شكواه، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن⁽¹⁾.
أما ما يتعلق بتنفيذ الأحكام، فكانت تتم بواسطة مجموعتين، تتولى الأولى تنفيذ الأحكام في الأتراك، تتكون من 11 شاوشا ذوي لباس أخضر⁽²⁾، في حين تتولى الأخرى تنفيذ الأحكام في الأهالي، تتكون من 12 شاوشا ذوي لباس أبيض.

2.3.4 قضاء الباي

تمتع بايات البايليكات الثلاث (التيطري، الشرق، الغرب) بنفس الصلاحيات القضائية التي حظى بها الداي⁽³⁾.

وتميز قضاؤهم بسرعة الفصل في القضايا، وذلك نتيجة انفراد الباي في إصدار الأحكام فوراً دون الرجوع إلى القضاة، أو أهل العلم، خاصة في القضايا التي تتعلق بالخيانة العظمى والتجسس، أو التآمر مع العدو على حياته، أو الاعتداء على أمواله⁽⁴⁾، بينما القضايا الجنائية التي تخص العامة (قتل، سرقة وغيرها)، كان يحيلها إلى القاضي للفصل فيها⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من أن الباي كان يمثل سلطة قضائية عليا في بايلكه، إلا أنه كثيراً ما كان يمثل أمام الداي كمتهم، ومثال ذلك ما حدث مع صالح باي، حينما رفعت عليه ابنته آمنة دعوى قضائية أمام القاضي شعبان بن الجليل⁽⁶⁾.

4.4 قضاء الحسبة:

عرف قضاء الحسبة في الجزائر تطوراً كبيراً، ويظهر هذا التطور من خلال تفرع الحسبة إلى ثلاث وظائف متميزة ومتكاملة فيما بينها، هي:

1.4.4 شيخ البلد: أو صاحب المدينة، والمسؤول على تسييرها، يعتبر موظفاً مدنياً في الهيكل الإداري العام للدولة، يرتبط مباشرة بالداي ولا يوجد وسيط بينهما، ونظراً لطبيعة عمله واتصاله الدائم بالسلطة كان مقر سكناه على مقربة من دار الإمارة، لأنه همزة وصل بين السكان والسلطة، وذكره وليم شالر في مذكراته بقوله: "...توجد حكومة محلية تشمل شيخ البلد، أو الحاكم المدني وكاهية أو قائد القوات العسكرية في

(1) خليفة حماش، الأسرة...، المرجع السابق، ص 662.

(2) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 100.

(3) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين...، المرجع السابق، ص 86.

(4) محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص 64-65.

(5) أحمدية عميروبي، الجزائر في أدبيات...، المرجع السابق، ص 76-78.

(6) فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد...، المرجع السابق، ص 113-114.

المدينة، وجميع الموظفين في هذه الإدارة من السكان"⁽¹⁾، ويختار شيخ البلد بناء على مجموعة من الشروط أهمها إتقانه للغة العربية ودرايته الجيدة بالعادات والتقاليد المحلية، ليكون حلقة الوصل بين الأهالي والسلطة الحاكمة⁽²⁾ وأكدت الدكتورة عائشة غطاس أن المشيخة كانت ثنائية السلطة، إذ كلف الأول بالاهتمام بالشؤون الاقتصادية والثاني بالشؤون الإدارية والاجتماعية، كما أكد عثمان بن حمدان خوجة الأمر في كتابه المرأة بقولة: "كان هناك حاكمان الأول يدعى شيخ أو ولي المدينة، يرأس كل أمناء الحرف والثاني نقيب الأشراف يختار من الأسر الشريفة".

والحقيقة أن تعقيدات الحياة اليومية بمدينة الجزائر كعاصمة إدارية واقتصادية هي التي فرضت على السلطة الحاكمة تعيين شيخي بلد بخلاف المدن الداخلية الأخرى، إذ يتطلب الأمر وجود شيخ بلد واحد⁽³⁾، أسندت إليه جميع الخدمات الحضرية في المدينة⁽⁴⁾، كتنظيم شؤون المدينة والحفاظ على الأمن في أوساط مختلف الفئات العاملة، بإشرافه على النقابات المهنية والطوائف حيث كان يتصل بهم لمعرفة مشاكلهم وتلبية حاجاتهم، كما يعمل على صيانة ومراقبة العقارات والمباني العمومية، مراقبة النظافة والقنوات المائية، ومن مهامه الفصل في القضايا وحل النزاعات القائمة بين الحرفيين، والنظام العام في المدينة، كما يراقب الأخلاق بمساعدة المزوار⁽⁵⁾، ويفرض غرامة على النساء المنحرفات واللاتي يحتجن عند المخالفة بسجنهن، كما يتسلم من الأمناء الضرائب والرسوم ليودعها الخزينة كل شهرين، ونظراً لتعدد مهام شيخ البلد كلف موظفاً يدعى شاوش بمساعدته، يقوم مقام الكاتب العام، وينوب عنه أحيانا أخرى، كما تولت هذا المنصب أسر أندلسية كثيرة أهمها أسرة بوضربة منذ 1756م إلى غاية الاحتلال الفرنسي⁽⁶⁾.

4.4.2 قائد الفحص: يشرف على أمن فحص المدينة، وهو بمثابة رئيس الشرطة، المكلف بتنظيم الأعياد والمواسم، إضافة إلى تطبيق العقوبات الجسدية على المخالفين، والعصاة بالضرب وتنفيذ عقوبة الإعدام إذا

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 62. 64

(2) بن عتو بلبروات، المرجع السابق، ص 97.

(3) م ش، ع 32 و 42 أو م ش، ع 94 و 17

(4) حنيفي هلايلي، "الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر العربية"، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 134 2009م، ص 148.

(5) يشرف على مراقبة الشرطة الليلية للمدينة والإشراف على سير أعمال الدعارة الرسمية، يجمع الضرائب من النساء المسجلات عنده ويعاقب من يتعاطين الحرفة سراً، كما أنه كان مطالباً بتقديم تقرير يومي للداي عن كل النشاطات الليلية، واقتصرت مهنة المزوار على جماعة الحضرة دون الأتراك، ينظر: بن عتو بلبروات، المرجع السابق، ص ص

(6) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ...، المرجع السابق، ص 89.

تطلب الأمر ذلك من الحاكم، كما يسهر على أمن شوارع المدينة وأزقتها وحراسة زنانات السجون، وهو بهذا يشبه شيخ البلد في دوره داخل المدينة⁽¹⁾، كما يراقب المرافق العامة والقنوات والجسور المائية والعيون الموجودة خارج الفحوص، وهو خاضع لسلطة الهيئات العليا في المدينة⁽²⁾.

واستناداً إلى وثائق المحكمة الشرعية نجد بأن الداي حسن باشا 1798م كانت له أملاك عديدة فقام بجبس ثلاثة عيون وكان مدخولها يقدر ب32 ديناراً يستخدم جزء منه في خدمة العيون وصيانتها، ويأخذ شيخ البلد 20 ديناراً وقائد الفحص 4 دنانير.

4.4.3 محتسب الأسواق: احتلت الأسعار مكانة هامة في اقتصاد الجزائر خلال العهد العثماني،⁽³⁾ فلذلك كان الداي مجبراً على أن يقسم اليمين للمحافظة على قوانين السعر، ودعم أسعار الأغذية واهتمامه بإدارة الأسعار والأسواق المسماة بالحسبة⁽⁴⁾، ولذلك نجد أن وظيفة المحتسب دينية بحتة نابعة من الأمر القرآني القاضي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جعلت له منصباً خاصاً في الدولة إذ كلف بالمعاينة الميدانية، كمرقبة الأسواق، والدكاكين والوقوف على ما يباع فيها من مصنوع وملبوس ومأكول ومشروب

(1) Rymond Andrée «les Caractéristiques d' une ville arabe moyenne au 18^{ème} siècle le cas de Constantine, revue de l'occident musulman et de la méditerranée, №44, 1978, p134.

(2) مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة...، المرجع السابق، ص 150-152.

(3) حنيفي هلايلي، «الشرطة والقضاء...»، المرجع السابق، ص 150.

(4) هو نوع من أنواع القضاء الذي استحدثه الإسلام، وهو إحدى صور القضاء المستعجل، الذي تغلب فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أرجع المؤرخون تاريخ ظهور قضاء الحسبة أول مرة إلى الرسول ﷺ حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مرّ النبي على صبرة الطعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال، يا صاحب الطعام، ما هذه؟ فقال، أصابته السماء يا رسول الله فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول، وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصبرة لإزالة العُش ثم قال: من غشنا فليس منا» رواه مسلم. وهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق المختصين على أفعال العباد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لحكام الشرع وقواعده ينظر: فتحة عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص144. وقد عرفها ابن خلدون على أنها، «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم على أمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتخذ الأعوان لذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة» ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968م ص225، لقد عرفت بعض الشعوب القديمة أنظمة خاصة بالرقابة على الأسواق والأخلاق، ومن ذلك الإغريق حيث وجدت وظيفة مراقبة المكيال أطلق عليها أجورانوموس (Agoranomos)، وقد تعرف عليها العرب بعد امتداد نفوذهم، وعرف تطوراً في عهد الرسول. ينظر: موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، 2002م، ص24.

والتأكد من جودتها وكثيرا ما كان يتجول في الأسواق وهو حامل للميزان بغرض معاينة نوعية السلع وكميات المعروضات فيها، ومراقبة المكييل والموازين والقياسات⁽¹⁾، والتأكد من عدم تحايل التجار وتدليسهم ومن عدم تلاعبهم بالأسعار، وذلك من خلال تحديد وتثبيت الأسعار وتسجيلها ومراقبة تنفيذها في السوق، وفي حالة كشفه لحالة غش في الميزان، وعلى سبيل المثال الخبز فإنه يقوم بمصادرة كل الكمية ويوزعها على الفقراء، كما كان يطبق عقوبة الجلد على بعض الحالات⁽²⁾، بالإضافة إلى التأكد من مطابقة المواد المصنوعة للقواعد المتعارف عليها، كما كان يسهر على صيانة الشوارع، ومنع كل ما من شأنه إعاقة حركة المرور، والعمل على توفير الإنارة بشوارع المدينة ويعتبر المسؤول الأول عن السوق، حيث لقب في بعض المراجع بصاحب السوق، وتذكر بعض المراجع، أن صلاحيات⁽³⁾ المحتسب، قد تقلصت نتيجة تدخل مناصب أخرى في تسيير المدينة نذكر منها: وكيل الخرج وشيخ البلد ما أدى إلى تقلص مهامه لتقتصر على مراقبة الأنشطة الغذائية (الكواشين والقصابة) وأسواقها فقط.⁽⁴⁾

وقد استعان المحتسب في مهامه بالقاضي وأمين الأمناء، وأمناء الحرف، حيث كلفوا بمراقبة سلوك أفراد طوائفهم والدفاع عنهم⁽⁵⁾، والفصل في خصوماتهم ومراقبة تنقلاتهم، فلا يسمح لهم بالدخول أو الخروج

(1) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 107.

(2) حنيفي هلايلي، "حركة الأسواق والجماعات الحرفية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على ضوء المصادر المحلية"، المجلة التاريخية المغاربية، عدد 140، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس 2010م، ص 55.

(3) أما عن اختصاصات قاضي الحسبة فنجد أنها تتعلق بشكل عام بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد، أو بالحقوق المشتركة بين الله والعباد، وعليه فهو مكلف ببحث الناس على الالتزام بأداء عباداتهم كأداء الصلاة، وصوم رمضان، وصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، والأذان ومراقبة المساجد ونظافتها والمحافظة على أوقات الصلوات وعدم تأخيرها، وعدم السماح لأحد بالتقصير في أي حق منها وتسلط العقاب على أي متهاون في حقها بالإضافة إلى مراقبة المرافق العامة كالأبنية والطرقات والمحلات من حيث النظافة والنظام العام، وتحديد الآيلة منها إلى السقوط والأمر بهدمها حفاظا على أرواح الناس، وإصلاح العيون والطرقات التي ترتبط بها مصالح الناس، والعناية بالحيوانات، ومراقبة الأسواق وأصحاب المهن المختلفة، وضبط التلاعب بأسعار المواد المصنعة، ومحاربة التظيف في الميزان والمكيال وصيانة الأخلاق والآداب العامة بمنع ومعاقبة بيع الخمر والبدع والخرافات، وكل ذلك بهدف خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجمع أفراده على التعاون والبر والتقوى بمساعدة الفقراء والرفق بالضعفاء. ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، د س، ص 84.

(4) بن عتو بلبروات، المرجع السابق، ص 102.

(5) أمين الحرفة، ينتخب مجموع معلمي الحرفة الواحدة في كل مدينة رئيسهم، ويتم ترسيمه بعد موافقة سلطات البابك عليه، يساعد المحتسب في فحص المكييل وجودة السلع، الدفاع عن حقوق أفراد الجماعة الحرفية والفصل في خصوماتهم، كما يعمل على التنسيق مع شيخ البلد في جمع الغرامات ينظر:

Berbrugger Adrien, province de Constantine les anciens établissements Constantine, RA, №68, 1868,p274

منها دون حصولهم على إذن منهم، وصعب على المحتسب مراقبة الحرف المتنقلة ونصف المتنقلة، على عكس الدكاكين والفنادق، التي يمكن مراقبتها بسهولة.⁽¹⁾

لم يكن للمحتسب أجرٌ محددٌ من الخزينة، بل يأخذ راتباً من السلع المعروضة في السوق بمقدار محدد، فيأخذ مثلاً نصف ريال عن كل رأس غنم، وسبع قطع ذهبية عن كل حمل من التمر القادم من الجنوب.⁽²⁾

والجدير بالذكر أن قضاء الحسبة كثيراً ما يتولاه الدايات بأنفسهم إلى جانب المحتسب وهو ما يدل على أهميته القصوى لديهم، ومن بين الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب نذكر الحاج علي 1808م.⁽³⁾

5.4 قضاء الأقليات

1.5.4 القضاء الإباضي

القضاء عند الإباضية يعتمد على مجلس العزابة، الذي يعتبر الهيئة العليا والشرعية، وله نفوذ روحي على العامة، ويتولى النظر في الخصومات والمنازعات.⁽⁴⁾

اختلفت الآراء حول تسميته بهذا الاسم، فهناك من يرى أن أصل التسمية يعود إلى المكان المجهول الذي يجتمع فيه الشيخ بأصحابه، بعيداً عن المدن والتجمعات، مما جعلهم يطلقون عليهم اسم العزابة⁽⁵⁾، ثم ما لبثت هذه اللفظة أن أطلقت على عدد محدود من مشايخ الإباضية أصحاب السلطة.

(1) مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة...، المرجع السابق، ص183.

(2) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص103.

(3) ب م، دفتر 54 و9.

(4) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص110.

(5) ويرجع تاريخ تأسيس نظام العزابة إلى أوائل القرن الخامس الهجري، على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بكير الذي حل رفقة أولاده وتلاميذته بوادي ميزاب، ومن هنا دخل نظام العزابة إلى المنطقة. ينظر: محمد وقاد، جماعة بني ميزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني(1112هـ-1246هـ/1700م-1830م)، مذكرة ماجستير، التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2010/2009م، ص61، ويرى مسعود مزهودي أن هذا النظام يطلق على اسم الحلقة، بمعنى مجلس العزابة، لكون هؤلاء يجلسون على هيئة حلقة أو دائرة أثناء اجتماعاتهم، كما يقصد بها في الوقت نفسه حلقة العلم ويعقد تحت رئاسة شيخ ترشحه هذه الحلقة، كما كان القاضي الإباضي نفسه يُعَيَّن من طرف كبار الشيوخ، ويحكم بالقرآن وبالاتفاقات والأعراف. ينظر: مسعود مزهودي، الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب، المطبعة العربية، غرداية، 1996م، ص196، كما تحدث القنصل الأمريكي وليام شالر عنه بقوله: "حدثني طالب من واد ميزاب، استقر بالجزائر العاصمة أن قبيله هناك يحكمها مجلس يتكون من اثني عشر فرداً من الأعيان يسمى مجلس العزابة " وليام شالر، المصدر السابق، ص111.

وتجدر الإشارة أن الحكام منحوا للإباضيين⁽¹⁾ صلاحيات تشريعية خاصة بهم وكان لهم مجلس قضائي خاص يدعى الحلقة⁽²⁾.

ويعتبر الأمين المفوض الأول ضمن جماعته، حيث يأخذ قراراته من مجلس الحلقة، الكائن مقره بغرداية، يساعد الأمين في مجال القضاء، مجموعة من المراقبين يطلق عليهم هيئة المقدمين يستشيرهم في الأحكام والعقوبات، ويستندون في أحكامهم وتشريعاتهم إلى اللوائح التي يضعها المجلس الأعلى لقرى وادي ميزاب⁽³⁾، وتنقسم هذه المنطقة قضائيا لسبعة قرى، ولكل قرية قانونها ونظامها القضائي، الذي قد يتفق أو يختلف مع نظام غيرها في القرى الأخرى، ومن الأحكام التي تصدر عن القضاء العربي في محكمة غرداية معاقبة الشحض الذي يكلم المرأة في الشارع العام، مدخن أو شارب الخمر بالغرامة والجلد بالعصا ثمانين جلدة⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بهذا النوع من القضاء، فقد ظلّ معمولاً به عن طريق مجلس العزابة، فهو الذي يتولى الفصل في الخصومات والمنازعات، عن طريق قاضي يعينه شيخ المجلس، والذي كان بمثابة المحكمة الابتدائية، إذ أن أحكامه قابلة للطعن والاستئناف لدى المجلس الأعلى للعزابة⁽⁵⁾.

أما فيما يخص تطبيق العقوبات، فيتكفل بها أمين الجماعة، بمساعدة الشواش وهيئة المقدمين⁽⁶⁾، إذا كانت المخالفة بسيطة، أما إذا كانت جنائية، فإن الأمين يتكفل بإرسال المجرم إلى غرداية، حيث يتم عرضه أمام المجلس الأعلى للنظر في أمره⁽⁷⁾.

(1) انتقلت دعوة الخوارج إلى المغرب، في النصف الأخير من العصر الأموي، في عهد عبد الملك بن مروان، بعد فرارهم وبأعداد كبيرة من تكتيل الأمويين بهم- وخاصة الحجاج بن يوسف الثقفي- وانتقلت مع زعماء الخوارج فرق من مذهبهم منها الصفرية نسبة إلى بن الأصفر، والإباضية نسبة إلى عبد الله بن أباض، وهما أكثر فرق الخوارج ميلا إلى المسالمة والتسامح مع المخالفين، وظلت الدعوة إلى هذا المذهب قائمة على أكتاف القادمين من المشرق وانتشرت انتشارا عظيما، إلى أن قام عبد الرحمان بن رستم بتأسيس أول دولة إباضية ألا وهي الدولة الرستمية (161هـ-296هـ)، في المغرب الأوسط، واتخذ تيهرت عاصمة لها، في القرن 11م انتقل قسم من الخوارج إلى واد ميزاب، وشكلوا طبقة اجتماعية عرفت بقوتها التجارية، ومزاولتها لأعمال الصيرفة، ينظر: كلوس كريزر، فارنرديم هانس جورج ماير، معجم العالم الإسلامي، ترجمة: ج كتورة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1991، م، ص4.

(2) عبد الله بن محمد الشويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر (1170-1117هـ/1695-1705م) ط1، تحقيق وتقديم وتعليق، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، 2006م، ص50.

(3) محمد وقاد، المرجع السابق، ص64.

(4) علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، المرجع السابق، ص17.

(5) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص116.

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص92.

(7) محمد وقاد، المرجع السابق، ص64.

4-2.5 قضاء أهل الذمة:

ويمكن أن نتطرق إلى قضاء أهل الذمة على النحو الآتي:

أ/ قضاء اليهود:

كانت للجالية اليهودية شأنها شأن رعايا الدولة الجزائرية الآخرين، حرية في ممارسة أعمالها ومعتقداتها، كما مارست جميع أنواع الحرف، إلى أن أصبحت قوة اقتصادية كبيرة سيطرت على التجارة فحصلت على الكثير من الامتيازات في العديد من المجالات السياسية منها والاجتماعية، كانت لها استقلالية قضائية، حيث وجد على رأس هذه الطائفة رجل يعرف بـ "المقدم" أو "الحاخام" يشرف على شؤونها القضائية، حيث كان له نظام قضائي خاص يستمد تشريعاته من الديانة اليهودية بالإضافة إلى الموثق⁽¹⁾، كما سُمح لهم بإنشاء محاكمهم الخاصة، التي تخضع لسلطة ثلاثة قضاة⁽²⁾، تتولى النظر والفصل في مختلف النزاعات والخصومات التي تنشأ بينهم، بالإضافة إلى حضورهم أمام القاضي المالكي والحنفي كشهود في القضايا التي يكون أحد أطرافها من اليهود، وهذا ما يثبت أن قضاء اليهود تتمتع بالاستقلالية عن السلطة الحاكمة والقضاء الإسلامي⁽³⁾.

تميزت أحكام محاكم اليهود بالقسوة والشدة، وتشمل عقوباتها الغرامة المالية والجلد والسجن، وإذا كانت القضية بين مسلم ويهودي، فإنها ترفع إلى المحاكم العادية المالكية أو الحنفية. وقد أصاب النظام القضائي اليهودي تعفن⁽⁴⁾، نتيجة اعتماده على الرشوة والاستبداد وهو ما أدى إلى عدم ثقة اليهود فيه، ولجؤهم إلى المحاكم العادية.

ب/ **قضاء المسيحيين:** كان المسيحيون كغيرهم من أهل الذمة، لهم قضاؤهم الخاص بهم، وتكفل القناصل بمهمة القضاء، إذ كان لهم حق الفصل في المنازعات القائمة بين الأوروبيين، كما أنه لا يحق للقاضي المسلم، أن يفصل في نزاع وقع بين مسلم وأوروبي، إلا إذا كان مترجم القنصلية حاضرا، وتتكون محاكم القنصلية من القنصل أو نائبه في حال غيابه، والوجيه -وهو كبير التجار- وبعض رجال

(1) نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700_1830 من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 237.

(2) محمد بوشنافي، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (1310هـ_1916م)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007، ص 85.

(3) بليل رحمونة، القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564 إلى 1830م، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2010-2011م، ص 245.

(4) من العائلات اليهودية التي تولت منصب القضاء نجد معطي بن شالوم بن ميمون، ب م، دفتر 96 ع 61 و 13

الدين، وكانت إجراءات المحاكمة، وطرق إثبات الدعوى، والأحكام التي تطبق عليهم، تكون مطابقة لما هو معمول به في بلدانهم الأصلية⁽¹⁾.

وما ميز هذا النوع من القضاء، أن هناك العديد من المعاهدات التي نظمتها، وميزت بين مختلف حالات النزاع، التي يمكن أن يقع فيها الرعايا الأجانب، فقد يكون النزاع قائما بين الأجانب من دولة واحدة، أو من جنسيتين مختلفتين، أو بين الرعايا الأجانب والجزائريين أو الأتراك، ومن أمثلة هذه المعاهدات نجد: معاهدة 24 أبريل 1684م بين الجزائر وفرنسا، وقد نص بندها الثالث على تقديم المساعدة، وإنقاذ رعاياهم من الغرق في السواحل المغاربية، كما نجد أيضا معاهدة 1746م بين الدانمارك والجزائر والتي نص بندها 17 على أن قنصل الدانمارك يعيش في أمن وسلام، وله حرية الذهاب والإياب، والسفر على أي سفينة يريد، ونص بندها 21 على أن كل المواد الضرورية الموجهة للقنصلية، أو لمنزل القنصل معفية من كل الرسوم، كما كانت هناك بعض الامتيازات المتعلقة بحماية أملاك التجار، كمعاهدة 15 جويلية 1734م بين فرنسا والجزائر، التي منعت الإرتياد على حصن فرنسا على كل موظف مالم يكن مزوداً برخصة من الديوان، وشملت الحماية حتى الرعايا الأجانب، كما نص البند 8 على أنه لا يسمح لأي مركب مهما كانت جنسيته، حتى ولو كان للمسلمين بشحن القمح والشعير والفول في مدينة بونة والمناطق المجاورة لها تحت أي مبرر⁽²⁾، والمعاهدة الجزائرية البريطانية سنة 1662م التي نص بندها 13 على أن جميع النزاعات التي قد تحدث بين رعايا جلالة ملك بريطانيا، لا يفصل فيها إلا من قبل القنصل البريطاني هنا بالجزائر،⁽³⁾ ونجد أن السويد اتبعت الأسلوب نفسه وذلك بطلبها في معاهدتها المبرمة مع الجزائر " أن الخلاف بين الرعايا السويديين لا يفصل فيه سوى القنصل السويدي"⁽⁴⁾.

أما فيما يخص المسؤولية الفردية، فقد حددت هذه الامتيازات على أنه لا يمكن معاقبة الطائفة الأجنبية على ما اقترفه أحد رعاياها، ومثال ذلك في حال تمكن أحد الأفراد من الفرار بعد قتله لمسلم، أو تأخر تاجر في تسديد ديونه، فإن القنصلية غير ملزمة بدفعها.

(1) أما الرعايا الأوروبيين الذين لم يكن لهم قناصل يمثلونهم كان يتولى القنصل الفرنسي ذلك وفقا للمعاهدة الموقعة بين السيد لاقوري La Foret سفير فرنسا والخليفة العثماني، في مقابل دفعهم للحقوق المعروفة. ينظر: بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 244-246.

(2) جمال قنان، نصوص ووثائق...، المرجع السابق، ص 211.

(3) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 112.

(4) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 250.

أما إذا كان النزاع بين الرعايا الأوروبيين، فإن من يتولى مهمة حل النزاع هم القناصل وذلك وفق مانصت عليه معاهدة 1684م مع إنجلترا، إذ نص بندها 15 على: "أن الرعايا الانجليز لا تتم محاكمتهم إلا من قبل القنصل".⁽¹⁾

كما ضمنت هذه المعاهدات، الفصل في الخلافات التي تحدث بين الرعايا الأجانب وبين المسلمين فكانت من اختصاص الداي أو الديوان نفسه، وبحضور قناصل دولهم والمترجمين، وفي هذه الحالة يتحول القنصل من منصب القضاء إلى مهمة الدفاع، وفق ما نصت عليه معاهدة 1684م، إذا ما اعتدى فرنسي على تركي أو على أحد من السكان، فإنه لا تتم معاقبته إلا بعد استدعاء القنصل ليتولى الدفاع عنه، وفي حال فراره فإن القنصل غير مسؤول عما ارتكب من جرم"⁽²⁾.

لقد برهن هذا القضاء على سياسة الحوار والتعايش الديني في الجزائر، وأكدت احترام المجتمع الجزائري لخصوصية وحرية الممارسة القضائية للرعايا الأجانب المقيمين في تراب الدولة.

5- القضاء في الريف

أما في الريف، وخاصة في المناطق البعيدة عن مركز السلطة، فقد كان القضاء فيها يوكل إلى جماعة مكونة من الأعيان وشيوخ القبائل⁽³⁾، ويتم اختيار الشخصيات التي يسند لها المنصب على أساس المكانة الاجتماعية، والسمعة الطيبة والشريفة، وتتولى معالجة مشاكل الأفراد والفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم: كالبيع، والشراء، والإرث، والطلاق، وكانت هذه الهيئات القضائية تختلف من حيث الأهمية من مكان لآخر، ففي بعض المناطق نجد أنّ من يقوم بمهام القضاء، إما أحد المرابطين المعروفين في تلك المنطقة، وإما مريدو إحدى الطرق الصوفية، بينما نجد في مناطق أخرى، أن من يتولى قضاءها هم شيوخها وأهل الرأي منها⁽⁴⁾ وفي القرى والمناطق النائية، كان القاضي يقوم بتدريب المساعدين له، ويرسلهم إلى القرى الصغيرة، لكي ينظروا في القضايا المعروضة عليهم، ويصدروا أحكاما بالنيابة، وأطلق عليهم اسم الوكيل⁽⁵⁾.

فكانوا دائمي التجول في الأسواق الأسبوعية المنتشرة بالريف، أمّا في بقية أيام الأسبوع فكانوا يعقدون جلسات الحكم في منازلهم، ويكون الفصل في القضايا المدنية فوراً، أما القضايا الجنائية فيتم تأجيلها للتحقق منها.

(1) نفسه، ص 252.

(2) جمال قنان، معاهدات الجزائر، المرجع السابق، ص 313.

(3) س ب، ع 25-31 سجل 30.

(4) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 23.

(5) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

أما إذا تعلق النزاع بين قبيلتين أو أكثر، فإنه يُحول إلى مجلس الجماعة، المكون من كبار زعماء القبائل للفصل فيه⁽¹⁾.

1.5 قضاء المرابطين

تمتع المرابطون بتأييد وتأثير قوي بين السكان، لذا اعتمدت السلطة عليهم، حيث كانوا يقومون بدور المصالحة والتحكيم بين القبائل⁽²⁾، يقول حمدان خوجة: "أما السلم يتم دائما بتدخل المرابط"⁽³⁾، هم رجال لا يمثلون السلطة بالمفهوم الحديث لها، بل يستمدون سلطاتهم من التعقل، الحكمة، السلوك الحسن ورضا الناس عنهم، والمكانة التي يستمدها المرابط من النسب الشريف عن طريق الإرث، أما القيادة فيستمدونها من الإرث الأسري، بكثرة المال وقوة الجاه، ولهذا كانوا يعتمدون في فرض سلطتهم على القوة⁽⁴⁾.

فقد كان هؤلاء المرابطون بمثابة القضاة الشرعيين والجنائين في آن واحد، وفي نطاق حدود نفوذهم، أين يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة، وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية غير قابلة للطعن⁽⁵⁾.

يساعد المرابط في مهامه أتباعه، فيتولون تنفيذ أوامره دون حاجة إلى تقليدهم هذه المناصب، أو تقاضي أجرٍ عليها، كما أنّ أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية حتى يكونوا بحاجة إلى الكتاب والشواش⁽⁶⁾ لتأدية مهامهم القضائية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للقضاة الشرعيين في المدينة.

ولم يخضع اختيار مرابط لتولي منصب القضاء لأي معايير، فأجبر العديد من المحكوم عليهم بالخضوع خضوعاً مطلقاً لحكم المرابط غير العادل، إذ كانت البركة التي يعتقدونها الناس لديهم تمثل قوة القانون، وكان هذا الخضوع نتيجة الخوف من أن يصيبه أو يصيب أحد أبنائه مكروه بمخالفة الحكم⁽⁷⁾.

وبهذا أصبح المرابطون، يصدرن أحكاماً في النزاعات، والخلافات التي يفصلون فيها، بما يتماشى وأهواءهم ورغباتهم الشخصية.

(1) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 114.

(2) محمد لخداري، بلاد المغرب تحت الحكم العثماني نموذج الجزائر في عهد الدايات (1671-1830م)، مجلة كان تاريخية، السنة السادسة، عدد 22، ديسمبر، 2013، ص 27.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 397.

(4) الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى الحرب التحرير الوطنية، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2012م، ص 219.

(5) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 100.

(6) المكلفين بحفظ الأمن والنظام داخل المحكمة، وضبط المتهمين وإحضارهم أمام القاضي، ينظر: م ش، ع 32 و 42.

(7) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 57.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ وجود هؤلاء المرابطين في تلك المناطق الخارجة عن السلطة يعد نعمة في حد ذاته، إذ تمكنوا من منع إراقة الدماء، وأسكتوا أسلحة المتخاصمين، بما لهم من سلطان ونفوذ على السكان⁽¹⁾.

2.5 قضاء الطرق الصوفية

انتشرت بالجزائر عدة طرق صوفية، تأثرت بالتأثيرات الواردة من المشرق والمغرب⁽²⁾ وقد كثرت الزوايا والطرق الصوفية⁽³⁾، وقوي نفوذها الديني، وتأثيرها الثقافي، الاجتماعي، السياسي والاقتصادي في الجزائر، وأواخر العهد العثماني، وإن كان ذلك على درجات متفاوتة بين الأرياف والمدن، إذ تقل أهميتها في المدن مقارنة بالأرياف، حيث كانت الزوايا جزءاً لا يتجزأ من بنيتها الاجتماعية، وهذا ما أكده لوتورنو (Le Tourneau) بقوله: "إن الطرق الصوفية والزوايا في المدن، هي أقل شأنًا وأهمية من نظيراتها في الريف الجزائري".⁽⁴⁾

وقد أرسدت الزاوية، قواعد وتقاليد جماعية، للمحافظة على سمعتها، انعكست على المجتمع الريفي، وبذلك كان لها دور بارز في الحفاظ على السلوك الحضاري الإسلامي لدى سكان الأرياف، يعتمد على أخلاق اجتماعية، كاحترام العهد والعدل والعفو عند المقدرة ونظراً للسلطة الروحية التي تمتلكها الزاوية في المجتمع الريفي، كان الأفراد في الريف يلتجئون إلى شيوخها للحكم بينهم والفصل في نزاعاتهم على جميع المستويات الاجتماعية⁽⁵⁾.

وكمثال على ذلك، ما كان يقوم به مقدم الطريقة الرحمانية في جبال جرجرة، حيث كان يتردد على الأسواق، المتواجدة في نطاق حدود نفوذه، ليقوم بدور القاضي في مختلف النزاعات التجارية، وقد كانت أحكامه نافذة على الجميع، مقبولة من طرفهم، نظراً لقوة كلماته التي يظن أتباعه أنها مقدسة، وأنها تلحق لعنة الله بمن لا يمتثل لها ولا ينفذها.⁽⁶⁾

(1) نفسه، ص 57.

(2) محمد لخداري، المرجع السابق، ص 33.

(3) تعود جذور ونشاط الطرق الصوفية بالجزائر إلى القرن الثاني عشر الميلادي، حيث انتظم التصوف في صورة طريقة تحت سلطة الشيوخ، وكان للطريقة مقر يتمثل في الزاوية، وغالبا ماتبنى قرب ضريح المؤسس وكانت ملاذ المريدين، ويتفرع عن هذه الزاوية فروعاً تكون تابعة لها. ينظر:

Roudout (L) 'Islam et les musulmans d'aujourd'hui, vol1, Paris 1958, pp.204_206.

(4) Julien charles André, op.cit, p06.

(5) الأمير بوغدادة، المؤسسات ...، المرجع السابق، ص 118.

(6) مسعود العبد، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني"، سيرتا، العدد 10، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة- الجزائر، 1988م، ص 25.

وكان للطرق الصوفية، نظام إداري مركزي، ممثلاً في شيخ الطريقة، كما أنّ هذه الطرق قد حددت عقوباتها، وعلى أساس هذا التحديد كان الشيوخ يصدرون أحكامهم⁽¹⁾.

3-5 قضاء الجماعة أو مجلس الجماعة

ارتبط هذا النوع من القضاء ببنية المجتمع الجزائري، وكان يمتاز ببساطته وسرعته في إصدار الأحكام، وكان أعضاء الجماعة أعلى سلطة قضائية في المناطق الجبلية، إذ احتلت مكانة كبيرة وتمتعت بقدر كبير من الهيبة، والشخصيات المكونة لها يُختارون من بين العقلاء والمسنين (أعيان) تلك القبائل، ولعل هذا ما جعلها تملك قوة ردع قاسية من جهة⁽²⁾، وثقتهم الكبيرة فيها، من ناحية أخرى كان الصلح بين الأفراد أو بين الجماعات، لا يتم إلا من خلالها⁽³⁾، كما أنّها تتولى إبرام عقود النكاح، وتقسيم التركات، وتوزيع الأراضي وفق قوانين، ودليل ذلك أن عقود الاستفادة من الأرض، في المناطق الجبلية خصوصاً، كانت تتم بحضور الجماعة، ويذكر محمد العربي الزبيري أن هيئة الجماعة لم ينحصر تواجدها في المناطق الجبلية فحسب، بل وُجدت في المدن التي تتوفر على هيئات قضائية رسمية، وهذا دليل على دورها الفعال والكبير في حل الخصومات⁽⁴⁾.

وقد مارس أعضاء الجماعة دور القضاء، انطلاقاً من موقعهم، ومكانتهم الاجتماعية فكانوا يعقدون جلساتهم مرة واحدة كلّ أسبوعين في الساحات العمومية، حيث تقام الأسواق الأسبوعية الواقعة تحت رئاسة شيخ القبيلة، أو أمين نقابة الأشراف، وبعد طرح الشكاوى أو الاحتجاجات، يعقد مجلس الجماعة، للنظر فيها وإصدار الحكم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾، أما في الأيام التي لا يوجد بالمنطقة سوق أسبوعية كانوا يستقبلون الشكاوى والنزاعات في منازلهم، وغالباً ما يتم حل القضية نهائياً في حينها إذا كانت بسيطة، كما قد تُؤجل إلى جلسة أخرى إذا كان النزاع معقداً⁽⁶⁾.

(1) Bourdieu Pierre et Sayad abdelmalek, **le déracinement**, Paris, minuit, 1964, p.22.

(2) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 172.

(3) مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 218

(4) محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 64.

(5) إلا أنه هناك حالات لم يتقيد أصحابها بأحكام الشريعة الإسلامية في الأحكام التي يصدرونها، وهذا ما قام به شيخ قبيلة بني عباس القاطنة بجبال جرجرة حينما مثل أمامه الصبي الذي سرق محفظة حمدان خوجة، عندما نزل ضيفاً عليها، فأصدر هذا الشيخ قرار الإعدام، لولا تدخل حمدان خوجة وشفاعته للصبي.

(6) A.Hanoteau et A.Letourneux • **La Kabylie et les coutumes kabyles**, 2eme édition, tome1, Paris ,Augustin Challamel, éditeur, 1898, p220-222.

أما إذا كان الخلاف بين أكثر من قبيلة، فإنه يتم تعيين جماعة تضم أعيان القبائل المتخاصمة، وفي حالة عدم الاتفاق، يلجأ إلى محكم مشهود له بالعدل ينتمي إلى قرى محايدة ويشترط أن توافق عليه القبائل المتخاصمة ومجلس الجماعة⁽¹⁾.

بعد إصدار الحكم، تقرأ الفاتحة، كدليل موافقة على الحكم الصادر، أما فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام، فلم يكن للجماعة، بل يتولى الشواش تنفيذ الحكم، وكان المحكوم عليه يخضع للحكم باختياره الشخصي، لأنه في حالة رفضه للحكم الصادر عن الجماعة، فإنها تتبرأ منه ويترد من القرية⁽²⁾. كما أنّ مجلس الجماعة، لم يكن باستطاعته أن يصدر بعض الأحكام الخطرة، كالإعدام في حالة عدم قبول التصالح ودفع الدية، حيث اعتبرت هذه الأحكام في العهد العثماني من اختصاصات الداي أو الباي أو المجلس العلمي دون غيرهم.⁽³⁾

ثانياً مجلس الإفتاء

لم يكن الإفتاء وظيفة رسمية في الدولة قبل التواجد العثماني، فقد كان العلماء يستشارون في المسائل الفقهية وغيرها، باعتبارهم شيوخ علم، ومجيء العثمانيين حدثت تغييرات جذرية إذ أصبح الإفتاء وظيفة رسمية، وجعلوا الفتوى على مذهبين المالكي والحنفي.

تأتي وظيفة المفتي على رأس السلم الوظيفي من حيث الأهمية، بسبب مكانته البارزة في صياغة الأحكام والقوانين، لذا كانت المكانة العلمية، السمعة الطيبة، قوة الشخصية، النزاهة والشجاعة، أهم الشروط لتقلد المنصب، الذي استحدث من طرف الأتراك، وفقاً لما كان في إسطنبول، حيث لقب بشيخ الإسلام، وبالنسبة إلى المدن التي كانت تابعة للدولة العثمانية فقد أدمج منصب المفتي والقاضي في شخص واحد، وكان على كل قاضٍ أن يصدر فتواه حسب المذهب الحنفي⁽⁴⁾. ويتم اختياره من الطبقة المثقفة، وعلى الرغم من مكانته، إلا أنه لم يكن له نفوذ أو تأثير في الأمور السياسية⁽⁵⁾.

يرى وليم سبنسر أن المفتي: "بمثابة رئيس شرفي مهمته تقديم الاستشارة الشرعية أو القانونية حول المسائل التي تعرض عليه وليس حول طبيعة الأحكام، يتم تعيينهم من طرف السلطات العليا بناءً على

(1) مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 218.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 398، 400.

(3) A.Hanoteau et A.H. letourneux ، op.cit . p 216

(4) رشيدة شكري معمر، المرجع السابق، ص 71.

(5) م.و.ج، مجموعة رقم 3206 الملف 3 و 47.

علمهم ونزاهتهم، وكان يمكن تمييزهم عن غيرهم بواسطة القفطان الأبيض الذي كانوا يرتدونه⁽¹⁾.
يعتبر هذا المجلس أسمى هيئة في جهاز العدل، حيث لعب دورا كبيرا في الحياة الدينية والثقافية والقضائية للمجتمع الجزائري، يتكون المجلس من مفتيين على المذهبين الحنفي والمالكي، فالأول في البداية كان يعين من طرف الخليفة العثماني، لمدة سنتين لتمثيلهم بالجزائر ثم أصبح فيما بعد يعين من الكراغلة، أما الثاني فيتم اختياره بدقة من طرف السلطة الحاكمة ويشترط أن يكونا من أهل التقوى والعلم الواسع⁽²⁾.

يتأرض المفتي المجلس الأعلى، الذي يعقد أسبوعيا في الجامع الأعظم بحضور القضاة وكبار العلماء وممثل الداي أو الباي.

وعليه فإذا أخذنا مؤسسة من المؤسسات المعروفة في تلك الفترة، وحاولنا أن ندرسها بمنأى عن مؤسسة الإفتاء فلا يمكننا ذلك، إذ كان المفتي غالبا أحد أعضاء الهيئة المشكلة لتلك المؤسسة، حيث سنى على سبيل المثال في مؤسسة الأوقاف، التي يتولى الإشراف عليها مجلس علمي، كيف أن المفتي يعتبر أحد أعضائه الأساسيين⁽³⁾.

كما حظي المفتون بمكانة مرموقة، بلغت من الأهمية الروحية والقانونية ما يجعل أحكامهم نهائية لا رجعة ولا استئناف فيها⁽⁴⁾، وفتاويهم تكون كتابية أو شفوية، وكان على المفتي وضع ختمه وذكر المصادر التي أخذ منها أحكامه، ومن مهامهم أيضا حضور جلسات الديوان ويتولى المفتي الحنفي قراءة نص التعيين في حال تنصيب حاكم جديد⁽⁵⁾.

أما عن تعيينهم، فتجدر الإشارة إلى أن المنصب لم يصبح رسميا بالجزائر إلا مع مجيء العثمانيين، وكان تعيينه في البدايات الأولى يتم من إسطنبول⁽⁶⁾، أما المفتي المالكي يعين من قبل الديوان⁽⁷⁾، وُجد المفتون إلى جانب القضاة وكانوا بمثابة مساعدين لهم، يقدمون لهم الآراء الفقهية التي يحتاجونها، كما أن البعض منهم

(1) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 107.

(2) محفوظ رموم، سوق العمل...، المرجع السابق، ص 232.

(3) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 53.

(4) وليام شالر، المصدر السابق، ص 48.

(5) خليل صالح، سياسة خير الدين...، المرجع السابق، ص 167.

(6) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 392.

(7) رشيدة شدرى معمر، المرجع السابق، ص 72.

كان يتدخل للفصل في بعض الأمور السياسية والتجارية، بالإضافة إلى شغله لبعض الوظائف منها التدريس والخطابة والقضاء⁽¹⁾، ويمكنه تولي الإشراف على أوقاف سبل الخيرات أو خطيباً بالمسجد.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن في كل بايلك كان يوجد مفتي حنفي ومالكي، كانا يتوليان نفس الوظيفة ويخضعان لنفس الظروف، ومن المعروف أنه في مدينة قسنطينة مثلاً كانت وظيفة الإفتاء لدى عائلة ابن الفكون، وهذا يعتبر تقديراً لمكانة هذه الأسرة الدينية والعلمية وتكريماً بدعمها للسلطة.

أما عن رواتبهم الشهرية، التي كانت تمثل درجة المكانة والنفوذ في المجتمع، فقدرت بـ 80 صائمة للمفتي الحنفي، و 50 صائمة للمفتي المالكي⁽²⁾.

وأمام أهمية المنصب اجتماعياً ودينياً، سعت بعض العائلات سيطرة على المنصب وتوارثه فعلى المذهب المالكي عائلة قدورة، أما المذهب الحنفي أشهر من شغل هذا المنصب المفتي محمد بن محمد العنابي وعائلة ابن رجب⁽³⁾.

والشيء الذي تجدر الإشارة له، هو أنّ الإفتاء كهيئة دينية فقد بعض من مصداقيته، لما أصبح هذا المنصب عرضة للمزايدات، بين العلماء، ذوي الجاه والسلطان، بدل الكفاءة العلمية، والنزاهة⁽⁴⁾.

تميز النظام القضائي بالجزائر بصفة عامة، طوال فترة قيام الدولة الجزائرية، بفاعليته في إرساء دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الجزائر، من دار السلطان إلى تقرت، وذلك بفعل بنائه الهيكلي واستقلالته واطمئنان الناس إليه، وثقتهم في رجاله، وأيضا عدم كلفته، وسرعة إصدار أحكامه.

(1) عبد الحميد هدوقة، "صفحات من تاريخ الجزائر حصار شارلكان للجزائر لروني باسي"، الثقافة، عدد 12 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973م، ص 82.

(2) علي آجقو، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، المرجع السابق، ص 35.

(3) عبد الحميد هدوقة، المرجع السابق، ص 82.

(4) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين ... ، ص 77.

ثالثا: مؤسسة الأوقاف

ارتبط الوقف في الجزائر خلال الحكم العثماني، بجزء هام من الخدمات العمومية، فلم يقتصر على شريحة معينة، إذ ساهمت فيه جميع شرائح المجتمع، من الخاصة إلى العامة، فكانت -الأوقاف- عبارة عن مؤسسات قائمة بذاتها، ولكل منها إدارتها الخاصة المستقلة عن الأخرى وقد جعلت المؤسسة الوقفية لنفسها موقعا إداريا، اجتماعيا وثقافيا هاما، كما عبرت عن تشعب الجزائريين بالقيم الدينية الأصيلة، وإحساسهم بالتضامن فيما بينهم.

1- قراءة في مفهوم الوقف

* الوقف لغتا:

جاء الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع، بقول: حبس الشيء عن الحركة⁽¹⁾، وهو مصدر للفعل "وقف" أي حبس، يقال: "وقف الشيء وقفا" أي حبسه وجعله في باب البر والإحسان⁽²⁾، ووقفت الدابة وقفا ووقفا أي جعلتها محبوسة⁽³⁾، ومنه الموقف لأنّ الناس يقفون أي يجلسون للحساب⁽⁴⁾ ونقول: حَبَسْتُ أَحْسِسُ حَبْسًا وَأَحْبَسْتُ أَحْسِسُ إِحْبَاسًا أي وقفت والاسم الحَبْس بالضم كان الوقف في عهده الأول يسمى صدقة أو حُبْسًا وهو بمعنى المنع⁽⁵⁾.

* اصطلاحا:

المعنى الخاص لمصطلح الوقف، حسب ابن عرفة، هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"⁽⁶⁾؛ أي أنّه: "حبس مال أو أرض ونحو ذلك، تصرف منفعته على الفقراء وخدمة الدين والعلم"⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص276.

(2) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص21.

(3) أبو زيد صليحة، اوقف الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص72.

(4) برهان الدين إبراهيم موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان، 2016م، ص3.

(5) ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص969.

(6) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص539.

(7) خديجة بقطاش، "أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830"، الثقافة، عدد62، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص77.

ويعرف أيضا على أنه: "عقدٌ لعملٍ خيري ذو صبغة دينية يقوم على توقُّر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف؛ وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن توقُّر الموقوف عليه؛ وهو المستحق لصرف تلك الذات والمنفعة ولو كان مصلحة عامة كالمسجد أو المدرسة والزاوية وغيرها مع اشتراط صبغة الوقف ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية"⁽¹⁾.

ويقوم الوقف غالبا على فكرة التصدَّق، الذي يبتغي به الإنسان فيما آتاه الله تعالى من مال أو نحوه الدار الآخرة، ولهذا يوصف بأنه عقد من عقود التبرعات، وعليه حدد الفقهاء مفهوم الوقف على أنه: "حبس المال عن التداول أو التصدق بقصد حبس الأصل والتصدق بالثمرة في وجوه البر والخير والإحسان على مختلف أنواعها تقربا من الله سبحانه وتعالى"⁽²⁾

كما عرفه أبو القاسم سعد الله بأنه: نظام إسلامي له أهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة في المجتمع استحدثه المسلمون لتوفير موارد مالية للعلماء، الطلبة، الفقراء والغرباء، وصيانة المؤسسات، الطرق، المساجد، الزوايا، العيون والقباب، ويعد هذا النظام رمزا للتكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين، والمصدر الأساسي لنشر التعليم والمحافظة على الدين.⁽³⁾

فنتج عن التنوع في الوقف، تباين في نظرة كلٍّ من المذهبيين، إلى الهدف والغاية من صرف الحبس، فالمذهب المالكي الذي يتبعه غالبية الجزائريين، تعرف الأوقاف بالأحباس، فهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان ولهذا فالمالكية لاتقطع حق الملكية ولكنها تقطع حق التصرف فيها⁽⁴⁾، بمعنى ضرورة صرف الحبس عن المصلحة العامة، التي حبس لأجلها دون قيد أو تردّد، في المذهب الحنفي الذي تنتسب إليه الطائفة التركبية وجماعة الكراغلة، وبعض الحضرة بالمدن الكبرى.

(1) "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، الأصاله عدد 90-89، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981م، ص 85.

(2) السعيد بوركية، "الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب"، مجلة الأحياء، عدد 10، دار المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 1997م، ص 27، 28.

(3) بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830م-1930م، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010م ص 139.

(4) أبوزيد صليحة، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

بينما يرى أبو حنيفة، بأنّ الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، ولا يلزم زوال الموقوف عن الملك الواقف ويصح الرجوع عنه ويجوز بيعه والأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم⁽¹⁾، بمعنى يسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف⁽²⁾ وهذه التسهيلات التي تميز بها المذهب الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبّيس أملاكهم حسب أحكامه، حتى يتاح لهم الانتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم؛⁽³⁾ حيث ذكر حمدان خوجة "أنّ الفقهاء بالجزائر قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجيز جمع الهبات المشروطة؛ وذلك ليكثرها من مردود الهدايا لصالح الفقراء"، وهذا ما يسمح بالقول بأنّ الوقف ملكية انتفاع وليس امتلاك⁽⁴⁾.

1.1 مشروعية الوقف وأنواعه

1.1.1 مشروعية الوقف

تتضمن المصادر الثلاثة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف، كونه يعتبر نوعا من أنواع الصدقات، وأعمال الخير، البر والإحسان، ومع أنّه لم يرد نص صريح في الكتاب الكريم عن الوقف، إلا أنّ الفقهاء استدلوا على مشروعيته من النصوص التي تحت عن التصدق، الإحسان، الخير والبر بالمحتاجين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁸⁾

(1) أحمد إبراهيم يكن، الوقف، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1943م، ص73.

(2) حنيفي هلايلي، "دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة نموذج مدينة الجزائر العثمانية"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830م-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، صص55، 56.

(3) م ش، ع 94.

(4) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص232.

(5) البقرة، الآية197.

(6) آل عمران، الآية92.

(7) الحج، الآية77.

(8) الذاريات، الآية19.

ومن السنة النبوية أدلة كثيرة ومتنوعة تشير إلى مدى أهمية الوقف، منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". أخرجه مسلم.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: صبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَ"، فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء، وذي القربى، وفي الرقاب، وللضيف، وابن السبيل، وفي سبيل الله، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. أما في الإجماع فقد ثبت العمل بالوقف عند أصحاب النبي ﷺ من أبي بكر وعثمان وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص، كلهم أوقفوا أملاكهم، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة.

وروي الخصاص أكثر من عشرين خيرا في أوقاف الصحابة والتابعين، وكلها حبس للعين عن التصرف، وفي كثير منها وقف على الذرية والأقارب، وعلى هذه الأسس جميعها قرر فقهاء المسلمين نظام الوقف ووضعوا الأنظمة الخاصة به.

2.1.1- أنواع الوقف

الوقف مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية⁽¹⁾ فهو يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وإحساسه العميق بالتضامن مع فئات المجتمع.⁽²⁾

ويقسم الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى أنواع ثلاثة: فإن كانت منفعته تعود على المصلحة العامة التي حبس من أجلها دون وضع قيد أو شرط على الانتفاع بها⁽³⁾، لجهة من جهات البر ولو لمدة

(1) تعود نشأة الوقف من الناحية التاريخية إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم الخليل، أما نشأته على أساس ديني فترجع إلى أول وقف في الإسلام وهو مسجد "قباء" الذي بناه الرسول ﷺ، وأول وقف خيري عرفه الإسلام هو وقف النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن الوقف توسع بعد ذلك ليشمل أغراضا اجتماعية وثقافية واقتصادية، ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص ص13_15.

والوقف كظاهرة دينية واجتماعية عرفته الجزائر قبل مجيء الأتراك، حيث أكد الدكتور ناصر الدين سعيدوني عن وجود بعض الوثائق التي ترجع للقطاع القسنطيني أواخر العهد الحفصي، كما دلت بعض مصادر الدولة الزيانية عن وجود الوقف الذي شمل المساجد والزوايا وذلك استنادا إلى الوثيقة التي سجلت أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان، والتي يرجع تاريخها إلى عام 1500م، لكن الجزائر لم تعرف الوقف كمؤسسة إلا خلال الحكم العثماني أواخر القرن الخامس عشر، ينظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف وجباية الضرائب (الفترة الحديثة)، المرجع السابق، ص ص233_234، أما في فترة الحكم العثماني فإن أقدم الواقفين من الحكام خير الدين بربروس، الذي أوقف على نفسه مزرعة بسبدي يخلف ينظر: عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق ص82.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص223.

(3) مجلة أفاق الثقافة والتراث، عدد55، دار البحث العلمي، دبي، 2006م، ص95.

محددة؛ كأن يقف الرجل أرضه على مدرسة أو زاوية، بمعنى الإبقاء على أصلها لا يباع ولا يورث والتصدق بمنفعتها نطلق عليه الوقف العام أو الخيري⁽¹⁾ وإن كان لا يتحول صرف منفعته على المصلحة العامة التي حبسها لها إلا بعد انقطاع نسل صاحب الوقف⁽²⁾، فهو الوقف الخاص أو الذري أو العائلي أو الأهلي وهناك الوقف المشترك وهو الذي يجمع بين الوقفين السابقين كأن يقف ثلثه لشخص معين والباقي منه يكون للفقراء والمساكين.⁽³⁾

2.1 أركان الوقف وشروطه وأغراضه

1.2.1 أركان الوقف وشروطه

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود، لا يمكن أن يكتمل إلا بتوفر أركان هي:

***1 الشخص الواقف (المحبس):** هو الذي يمتلك الأهلية الكاملة للتبرع، ولا بد أن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه، ولا مريضاً مرضاً لا شفاء له، فوقف المجنون باطل.⁽⁴⁾

***2 المال الموقوف (المحبس):** هو ما يوقفه الواقف من أملاك؛ كالأراضي، والعقارات والكتب والأموال والثمار، ويشترط أن يكون حلالاً، وملكاً لشخص معين لا مجهول الملكية، وأن يكون معلوماً حين تم وقفه، وأن يكون مالا ثابتاً.⁽⁵⁾

***3 الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له):**⁽⁶⁾ قد يكون إنساناً أو مؤسسة، يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات.

***4 الصيغة التي يكتب بها نص الوقف:**⁽⁷⁾ يكتب عقد الوقف بحضور القاضي أو العدول الواقف والشهود، ويجب أن تكون الصيغة منجزة، لا تقتزن بإضافة إلى المستقبل، مع تحديد أغراضه وكيفية الاستفادة منه وأن تكون ألفاظها صريحة، كأن يقول الواقف: "حبست أرضي أو داري على الفقراء أو على أولادي"⁽⁸⁾.

(1) م ش، ع 1 و 26

(2) م ش، ع 37 و 33

(3) Mercier Ernest , *Le Habous ou Ouakof: Ses règles et sa jurisprudence*, typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1895, p10.

(4) برهان الدين إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 14.

(5) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م، ص 149.

(6) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط 1، دار عمار، عمان، 1997م، ص ص 51-54.

(7) م ش، ع 13 و 8

(8) السعيد بوركية، المرجع السابق، ص 36.

1-2-1 أغراض الوقف

كان هناك أسباب ودوافع كثيرة، دفعت الناس لوقف أملاكهم، نذكر منها:

- **الدافع الديني:** الوقف نوع من الصدقة الجارية، التي تعد منطلقاً لأعمال البر، إذ أن الغرض منها استمرارية العملية الخيرية، واستمرار مصدر الرزق والثروة.

- **الحفاظ على وحدة الأملاك:** الوقف لا يباع ولا يشتري، لا يغير ولا يبدل، أي هو تجميد العقار في يد المتفعين به مهما كانت الظروف، فهناك من سعى إلى الحفاظ على وحدة أملاكه، وعدم تعرضها للتجزئة، وضمان للأطفال القصر أبسط متطلبات العيش كالمسكن ومورد الرزق، فالوقف يساعد في الحفاظ على الملك من جهة ويحمي تماسك الأسرة من جهة أخرى.⁽¹⁾

- **الحماية من التفرغ والمصادرة:** لقد كانت أحكام الشرع، المتعلقة بالوقف، خير وسيلة وأحسن أسلوب، للحيلولة دون فقدان الملك بالمصادرة والتفرغ، فمن العوامل التي ساعدت على تزايد ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري، تدهور الأحوال السياسية والاقتصادية، مما تسبب في مضاعفة عملية المصادرة، فكان اللجوء إليه - الوقف - خوفاً من عمليات الاستحواذ، التي ألحقتها السلطة بأملاك من يتمرّد عليها.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني، لم تعرف بهذه التسمية، بل كان يطلق عليها اسم "صدقة"⁽²⁾.

ويرجع الفضل في ظهورها كمؤسسة للمبادرة التي قام بها صالح باي⁽³⁾ بعدما قام بتنظيمها وحمايتها وضبط مداخيلها، وتسجيلها في دفاتر بشكل دقيق، وذلك باعتماده على تدوين أملاك الحبس للحفاظ عليها من الضياع، ونقلها في أربع نسخ توزع على أربعة موظفين هم: وكيل بيت المال، وشيخ البلد، والقاضي الحنفي، والقاضي الملكي، وأربع مؤسسات، كما وضع سجلاً كبيراً جامعاً لأملاك المساجد في المدينة وسجلات صغيرة خاصة بالمساجد والزوايا⁽⁴⁾، ولقد أجمع المؤرخون على مدى أهمية الدور الذي قام به صالح

(1) عائشة غطاس، "إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية المغربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 85-86، زغوان، 1997م، ص 131، 99.

(2) ينظر الملحق: رقم 04.

(3) هو صالح بن مصطفى الزميرلي (من أزمير) تركي الأصل، ولد حوالي 1725م، أرغمه حادث مؤلم على الفرار من بيت أبيه وبلده وهو في سن 26، نزل بميناء الجزائر مقر الداوي، بدأ العمل كمساعد في مقهى الإنكشارية، حيث تقرب من عناصرها، ثم انخرط في صفوفها، تقلد العديد من المناصب السياسية والعسكرية، حيث بدأ بالعمل في حامية عسكرية سنة 1756م، ثم اشترك في محلة عسكرية موسمية للجباية وقمع المتمردين، كما قضى 09 سنوات في خدمة الباي أحمد القلي كقائد للحراكته، ثم خليفة للباي فيما بين 1756م و1771م، وبعدها تقلد منصب باي على الإقليم الشرقي، ينظر: فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005م، ص 111، 102.

(4) سجل صالح باي للأوقاف (1185_1207هـ/1771_1792م)، تقديم وتحقيق: فاطمة الزهراء قشي، دار بهاء الدين، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص 09.

باي، والمتمثل في النهوض بمؤسسة الأوقاف، وتهيئتها للقيام بالدور المنوط بها.

2- تسيير أملاك الوقف

نظرا للأهمية التي اكتسبتها مؤسسة الأوقاف في العهد العثماني، ولاسيما في أواخر القرن الثامن عشر فإنّ الحكام القائمين على الأملاك المحبسة، عملوا على تنظيم شؤونها، إذ تم إنشاء هيئة تشريعية على مستوى مدينة الجزائر تتولى تسيير شؤون الوقف بعدما كان يسير من طرف الواقف نفسه أو المجلس العلمي، الذي مثل أعضاؤه مختلف المؤسسات الدينية، والإدارية والعسكرية، فنجد منهم القاضي، والمفتي الأكبر أو شيخ الإسلام، وشيخ البلد، والوكيل⁽¹⁾ والكتاب، وكان المجلس يعقد جلساته للنظر في قضايا الأوقاف⁽²⁾ ويصدر قراراته في شأنها وهذا بالإضافة إلى هيئة تنفيذية، تتولى مهمة الاعتناء بأملاك الأوقاف، وجمع مواردها وتوزيعها وعلى رأسها الوكيل أو الناظر⁽³⁾ وكان تعيينهم من صلاحيات الداي بالنسبة لمدينة الجزائر، ومن قبل البايات في البايلاكات الأخرى، ويتم هذا التعيين بناءً على مواصفات معينة

(1) هو اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه الكفيل بأرزاق العباد الحافظ لقوله تعالى: ﴿فَاعْرُضْ عَنْهُمْ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ النساء الآية: 81 ويطلق أيضا على من يسعى في عمل غيره، وينوب عنه فيه، ومنه الوكيل لدى المحاكم، وفي الاقتصاد السياسي هو شخص يعمل لحساب آخر بمقتضى عقد توكيل، ويتعاقد بإسمه الخاص، وجمع لفظة وكيل وكلاء. الوكالة هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز، ومملوك له، ومعلوم، مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، المرجع السابق، ص 148، تاريخيا هو موظف تعينه السلطة العثمانية ليكون نائبا عليها ينظر: سيد أحمد بن نعماني، "وظيفة وكيل الجزائر لدى الدولة العثمانية وبعض إيالاتها من خلال بعض وثائق الرصيدين العثمانيين الموجودين في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، عدد 20، مؤسسة كنوز الحكمة، 2013م، ص 199، هو موظف رئيسي يعينه الداي يشرف على الأوقاف، والتطبيق الحرفي لقرارات المجلس القضائي، وحماية وكراء العقارات المحبوسة وجمع أموالها وتوزيعها على الجهات المعنية، مراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية، ينظر بين عتو بلبروات، "الإدارة المدنية بالجزائر العاصمة في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، عدد 1، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 104. ومهامه تتمثل في الإشراف على أوقاف المدارس، والمقابر، والحفاظ عليها بتبتميتها، وتوسيعها إن كانت عينية مثل البساتين، وتخزين المواد التي يسهل تخزينها، بالإضافة إلى تنظيف وترميم المرافق التي تحتاج إلى الترميم كالمساجد ودور الطلبة ويشرف على بيت مال، ينظر: دفتر خط همايون 22913 مؤرخة في 1817م.

(2) سعيدوني نصر الدين، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري"، المجلة التاريخية المغربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 57_58، تونس 1990م، ص 176.

(3) اسم فاعل للفعل "نظر" وله معان منها النظر إلى الشيء بمعنى التأمل، ومنها النظر في الشيء بمعنى الرعاية وكلمة الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء، والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف، وهم الواقف والقاضي والناظر. وعند المالكية الواقف لا يمكن أن يكون ناظرا، أما عند الأحناف فتكون الولاية للواقف نفسه سواء اشترطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب، ثم الوصي إن وجد و إلا للحاكم، يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته فالناظر هو الذي يحافظ عليه بإصلاح ما تهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاءه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة وإنفاق الغلات في وجوها وتوزيعها على مستحقيها، وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تتصرف فيه بالمصلحة، وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزعها على أصحابها بالعدالة. ينظر: محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، ص 120_130.

كالإسلام، والالتزام والأخلاق، العلم والسمعة الطيبة بين الناس والنزاهة⁽¹⁾، وكان مطالبا بتنفيذ قرارات وأحكام المجلس العلمي⁽²⁾ ولزاما على وكيل الأوقاف أن يقدم تقريرا دوريا مفصلا عن الأوقاف التي يشرف عليها، فيحدد فيه نشاطه، وعدد الأملاك الموقوفة وحالتها⁽³⁾، يساعده في مهامه مجموعة من الموظفين التابعين له كالمفتي، وشيخ البلد والقاضيان الحنفي والمالكي، بالإضافة إلى الكتاب أو الخوجات، الذين يتكفلون بضبط الحسابات، والعدول الذين يتم تعيينهم من قبل القاضي، وظيفتهم كتابة العقود والجابة والشواش⁽⁴⁾ المكلفين بحراسة الأوقاف وصيانتها، ويندرج ضمن موظفي الأوقاف "بيت المالجي"، الذي كان مطالبا بحضور جلسات المجلس العلمي، كما يعتبر موظفوا المساجد أيضا من ضمن موظفي الأوقاف، كالإمام والحزابين والمؤذنين والمدرسين.⁽⁵⁾

كما يمكن للوكيل أن يعين نواباً له في مختلف جهات الوطن، يحرصون على حماية الأوقاف، ترميمها، جمع مداخيلها وإرسالها للوكيل، بعد اقتطاع أجور الموظفين وثمان الترميم كما كان لوكيل الأوقاف مرتب يتقاضاه من أموال الوقف⁽⁶⁾.

وإن كان الوقف لعائلة ولي صالح، فمن الممكن أن تظل الوكالة وراثية في أبنائه، ولكن بشرط ثبوت الالتزام الأخلاقي في الوارث، فإذا تبين العكس، فإنّ الداي يمكنه أن يأمر بتعيين وكيل لا ينتمي إلى العائلة، ومثال ذلك ما قام به الباي محمد الكبير، حين أمر بتتبع أوقاف مدرسة تلمسان، بعد أن استولى عليها النظار، وما قام به "صالح" باي قسنطينة، بعد أن وصلته أخبار بأن التقصير قد وقع في أوقاف المساجد، وعات فيها الوكلاء فسادا وخبثا وإهمالا، فتعطلت وظائفها وأصبحت مرابط للدواب، فأمر بأن تضبط

⁽¹⁾Albert Devoulx " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", R_A, №06, office des Publications universitaires, Alger, 1862, p286.

ومما جاء في أهمية النزاهة أنه بعد تولي الحاج المهدي مهنة القضاء مدة 20 شهرا قام حسين خوجة بعزله ونفيه إلى بلاد العجم بعد أن عرضه لإذلال كبير، وطلب منه إعادة الهدايا إلى أصحابها. ينظر: ابن المفتي حسن بن رجب شاوش، المصدر السابق، ص104.

⁽²⁾ م ش، ع119.

⁽³⁾ م ش، ع32 و21.

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، المرجع السابق، ص43.

⁽⁵⁾Albert Devoulx "Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieuses d'Alger", RA, № 05, office des Publications universitaires, Alger 1861, p60.

⁽⁶⁾حمصي لطيفة، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر (1246_1122)م (1830-1710)م أنموذجا، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2011_2012، ص126.

الأمر في الحال، وقد وضع لذلك سجلات يشرف عليها القضاة والمفتون⁽¹⁾، كما قرر محاسبة الوكلاء في كل ستة أشهر، وعهد إلى المجلس العلمي بالنظر في شؤون الأوقاف وفائضها السنوي، وأمر أن يستغل في شراء عقار آخر يصبح بدوره وقفا، وقد أثبتت الوثيقة المؤرخة في أبريل سنة 1776م، أنّ الهدف من التنظيمات التي خضعت لها الأوقاف، هو وضع حد للتهاون والتحايل على الأوقاف، وأنّ العملية انتهت إلى وضع إحصاء دقيق، وضبط محكم وقد جاء نصها كما يلي: "الحمد لله ولما وقع التقصير من وكلاء مساجد قسنطينة ولم يكن لهم اعتناء بشأن الأوقاف وفرطوا في ذلك غاية التفريط وضاع الكثير منها... وبلغ أمر ذلك لحضرة المعظم الأسعد المنصور سيدنا صالح باي أيده الله تعالى... فألهمه الله إلى إحياء ما ضاع من المساجد والأوقاف أمر حينئذ قضاة والمفتين أن يبحثوا على أوقاف المساجد التي اندثرت ويثبتوا ذلك بأربع سجلات متماثلة، فامثلوا لأمره وبلغوا جهدهم في البحث عنها..."⁽²⁾

فالهدف الحقيقي لهذه التنظيمات، هو وضع حد للتهاون والتحايل الذي مس الأوقاف في تلك الفترة، نتيجة التنافس على نظارتها خاصة أوقاف الجامع الأعظم والحرمين الشريفين ورغبة الوكلاء في تحقيق أرباح على حساب صيانة ممتلكات الأوقاف.⁽³⁾

وعلى الرغم من محاولات البايات حماية الأوقاف، إلا أنّ كثرتها جعلت العديد منها يتعرض للضياع بسبب احتفاظ النظار بكامل الصلاحيات، في بيعها أو استبدالها أو عقد صفقات بها .

3- دور الوقف ومصادره المالية

اضطلع الوقف بأدوار مهمة في المجتمعات الإسلامية، وقد تجلّى أثره واضحا في مختلف مناحي الحياة في مجتمع الجزائر، فكان يسد حاجات الفقراء ويخفف عنهم، إذ يتكفل وكلاء الأوقاف بتقديم مبالغ مالية، ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين، على شكل إعانات وصدقات في أيام محددة ومواسم معينة، كشهر رمضان ومواسم الأعياد⁽⁴⁾.

كما وفرت الأوقاف موارد دائمة لطلبة العلم والفقهاء والمعلمين، فالمداهيل التي توفرها استغلت في

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 225.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، المرجع السابق، ص 154.

(3) حيث ظهر في أواخر العهد العثماني نوع من النظار المتسلقين لتحقيق الثراء، مثل مافعل الشيخ ابن نعمون ناظر الأوقاف بقسنطينة قام ببيع أكثر من 35 حبسا، ينظر: محفوظ رموم، "سوق العمل...، المرجع السابق ص 236.

(4) م ش، ع 116 و 11، أيضا م ش، ع 29-30 و 5.

تسديد أجور المدرسين⁽¹⁾ ورواتب القائمين على شؤون العبادة، والمدارس والزوايا والقائمين على شؤون الأضرحة مثل الخطيب والإمام والمؤذن⁽²⁾، فكان لها الفضل في انتشار التعليم في المدن والأرياف، حيث كان معظم الجزائريين يحسنون القراءة والكتابة والحساب، وهذا ما لاحظته الفرنسيون لدى احتلالهم الجزائر، وأكدته كتاب "رحلة فيلهلم شيمبر إلى الجزائر في سنتي (1831-1832)م" والذي جاء فيه: "لقد بحث قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهد القراءة والكتابة، غير أنني لم أعثر عليه، في حين وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا، فقلّما يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشعب"⁽³⁾

وقد اعتبر الوقف، إضافة لما سبق، أداة فعالة في تماسك الأسرة، والمحافظة على حقوق الورثة والعجزة، كما أنه كان عاملا مهما للحد من المظالم، والاستحواذ على الأملاك بأحكام تعسفية، ووفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك الموقوفة، بسبب حصانته من المصادرة أو الاستحواذ، فلم يكن في استطاعة الحكام وذوي النفوذ مد أيديهم إليها، فرغم التدهور الاقتصادي، الذي عاشته الدولة أواخر العهد العثماني والذي دفع إلى إصدار قرارات المصادرة والتغريم، فإنّ جلّ الأملاك الموقوفة، ظلّت في مأمن من تعسفاتهم وتجاوزاتهم، نظرا للأحكام الشرعية الصريحة المتعلقة بها، والتي لم يتجرأ أحد على انتهاكها، أو التحايل عليها.⁽⁴⁾

كما نجد أنّه ساهم مساهمة قوية في صيانة ورعاية بعض المرافق العامة مثل: العيون والسواقي والآبار والطرق والمسالك⁽⁵⁾، وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية، ووفر وسائل ضرورية للحياة لم تكن تهتم الدولة بها، ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها، كما ساهم في الحياة العسكرية، وذلك من خلال حفاظه على إنشاء وترميم الثكنات والحصون والأبراج والأسوار.⁽⁶⁾

(1) يعتبر الوقف ظاهر اجتماعية واقتصادية عرفتها الجزائر في العهد العثماني، ونظر لأهمية هذه الأوقاف ومساهمتها في تسير بعض المؤسسات التعليمية والثقافية لم تر الدولة ضرورة لرعايتها، ولم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق على منح الطلاب وأجور المدرسين. ينظر: أحمد يزير، *العلاقات الثقافية بين الجزائر وإسطنبول 1519م-1830م*، ج 1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، 2014م، ص 37.

(2) م ش، ع 21 و6 أيضا س ب، ع 329-347 سجل 432.

(3) أبو العيد دودو، *الجزائر في مؤلفات ...*، المرجع السابق، ص 162.

(4) أشرف صالح محمد السيد، "المراكز الثقافية في دار السلطان الجزائر أواخر العصر التركي"، *مجلة أمارياك* عدد 7،

مجلد 4، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 2013م، ص 70.

(5) س ب، ع 14 سجل 71.

(6) ناصر الدين سعيدوني، *دراسات وأبحاث...*، المرجع السابق، ص 164.

اعتمدت المؤسسات الوقفية في الجزائر على المصادر التالية: الإعانات المقدمة التي يقدمها المحسنون في شكل نقود، أو مواد غذائية، ألبسة، حيوانات، أفرشة وغيرها من المواد النفعية، أو من أموال الأرباح التي يوقفها أصحابها، أو الهيئات الخيرية، وتتمثل في الغالب من حقول بساتين، محلات تجارية، حمامات، ومقاهي وبيوت.⁽¹⁾

4- أهم المؤسسات الوقفية

لقد تعددت المؤسسات الوقفية بالجزائر باعتبار أنّ الوقف عمل خيري، يعود بالمنفعة للمصالح العام، وتم إنشاء هذه المؤسسات الخيرية، وفقا للشريعة الإسلامية، التي تعتمد على مبادئ حضارية، فجميع الممتلكات في الأرض هي ملك لله، ولهذا كان الاعتماد على الأوقاف، بهدف تحسين الأوضاع، والتخفيف من معاناة الفقراء والمحتاجين، وقد وقف عليها كل طبقات المجتمع في ذلك العصر، كما وزعت هذه الأوقاف على مؤسسات خيرية لها صبغة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، وتصنف إلى صنفين، أوقاف عامة، ممثلة في أوقاف بيت المال وأوقاف الطرقات والسواقي والعيون، وأوقاف أهل الأندلس والأشراف، وأخرى خاصة كأوقاف الأضرحة والزوايا والجامع الأعظم.⁽²⁾

ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف مشاربها وأدوارها وأهدافها المتوخاة، كما اكتسبت أهمية بالغة في مساهمتها في الحياة الاجتماعية والثقافية، نتيجة تكاثرها وانتشارها في أرجاء الجزائر وخاصة في دار السلطان وضواحيها، ومن أبرز هذه الأوقاف:

1.4 أوقاف الحرمين الشريفين:

تعتبر أقدم المؤسسات الوقفية، إذ يرجع تاريخ تأسيسها إلى ما قبل التواجد العثماني⁽³⁾ وقد احتلت أوقاف الحرمين الشريفين، الصدارة عن باقي المؤسسات الوقفية القائمة بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، نظرا للمكانة العظيمة التي تحوزها البقاع المقدسة في نفوس الجزائريين والتي تجلّى أثرها في كثرة

(1) فاطمة الزهراء سيدهم، الثقافة بالجزائر في نهلية القرن 18م وبداية القرن 19م، ج2، الملتقى الدولي الثاني العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014م، ص226.

(2) ربيعة قريزة، علماء جزائريين بمصر في الفترة العثمانية القرن 11هـ-12هـ/16م-17م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ 2010م/2011م، ص50.

(3) محمد البشير المغلي، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري وبوره في مقاومة الاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، عدد 6 2002م، ص161.

ما تحتويه أوقافها من أملاك وعقارات تابعة لها⁽¹⁾، وهو ما يعكس أحد أبرز مظاهر التواصل بين الجزائر ومنطقة الحجاز، حيث عبر عن ذلك الدكتور نصر الدين سعيدوني بقوله: "وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر حيث استمدت أهميتها من المكانة التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها الكثير من أملاكهم، مما جعلها في طبيعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك والأعمال التي تقوم بها"⁽²⁾، كما أكد القنصل الفرنسي فليب فاليري(Phillipe Valliere) أهمية هذه الأوقاف بقوله: "أن أوقاف الحرمين الشريفين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي تستحوذ فيه على جميع العقارات"⁽³⁾، وقد شملت الأملاك الوقفية معظم المدن، كمدينة شرشال والبليدة وقسنطينة...

وقدر ألبير دوفو(Albert Devoulx) أملاك أوقاف فقراء الحرمين الشريفين، بثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة في مدينة الجزائر، أواخر العهد العثماني⁽⁴⁾، وقد تراوح عددها عشية الاحتلال الفرنسي بين 1357 و1585 عقارا موقوفا⁽⁵⁾ وقد دخلها سنة 1837م بـ43640 فرنكا⁽⁶⁾ أي ما يعادل 434.67 غراما من الذهب، من ضمنها 57 بستانا، مردودها السنوي يقدر بـ125.745 فرنكا و62 أرضا فلاحية، عائدها السنوي قدر بـ183.045 فرنكا، و6 مطاحن توفر مدخولا قدره 97.50 فرنكا، و3 أفران، مردودها قدر بـ200.45 فرنكا⁽⁷⁾، بالإضافة إلى 74 منزلا و76 مخزنا⁽⁸⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المساهمين في أوقاف الحرمين الشريفين كانوا ينتمون إلى مختلف الشرائح الاجتماعية⁽⁹⁾ من الحكام، والموظفين السامين في الدولة، فنجد أنّ الداوي مصطفى باشا أوقف

(1) ينظر الملحق: 06

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، المرجع السابق، ص84.

(3) عائشة غطاس، "أوقاف الحرمين الشريفين بالجزائر إبان العهد العثماني من مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز"، أعمال المؤتمر العلمي المغاربي الأول، 2-4 جوان 2013م، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2015م، ص210.

(4) Albert Devoulx، "Notes historiques sur les mosquées op_cit, pp 470_471.

(5) "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر..."، المرجع السابق، ص92.

(6) خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص77.

(7) عبد الرزاق بوضياف، "إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة 2005م/2006م، ص20.

(8) رشيدة شدرى معمر، المرجع السابق، ص66.

(9) م ش، ع 6 و15.

سنة 1799م، مجموعة من العقارات التابعة له بحي السوق⁽¹⁾ منها دار بزقة الصاغة على فقراء الحرمين الشريفين، كما قام الحاج محمد بن المهدي سنة 1807م بحبس دار تقع قرب بن جاو علي، كما أوقف إبراهيم الخزناجي 1730 منزلا في سنة 1799م.⁽²⁾

ووصلت أملاك هذه المؤسسة أواخر العهد إلى 840 منزلا، 258 دكانا، 33 مخزنا 82 غرفة، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي وفندق، 6 أرحية⁽³⁾.

كانت هذه المؤسسة تدار من قبل مجلس، يتصدره الوكيل، ويطلق عليه اسم "وكيل الحرمين الشريفين"⁽⁴⁾، يختاره الديوان من بين كبار الموظفين الأتراك، المشهود لهم بحسن سيرتهم وولائهم، من مهامه جمع أموال الأعباس، والسهر على تنميتها وحمايتها، كما يضم هذا المجلس كلا من: "قاضي الحرمين" المكلف بالعمليات المتعلقة بالوقف، والمصادقة على العقود التي يحررها الوكلاء، و"وكلاء الحرمين" وهما عضوان مستشاران ينتخبان من هيئة العدول، و"أعضاء المحكمة الشرعية" كما يضم أيضا "الشواش" المكلفين بالحفاظ على الممتلكات وصيانتها ومراقبة مداخيلها⁽⁵⁾ و"الصايحي" المكلف بعد النقود، و"بيت المالجي" منتدب الداي في البقاع المقدسة حيث يشارك الحجاج رحلتهم، ويحمل هدية مؤسسة الحرمين المسماة "الصرة"⁽⁶⁾.

أما عوائلها، فقد ساهمت في الاهتمام بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، كما سمحت هذه الأوقاف للجماعات الحرفية والتجارية، باستغلال عقاراتها، ومثلت مصدر عيش للكثير منهم، كما أنفقت على المساجد والزوايا والكتاتيب، وتفعيل حركة التعليم والاهتمام بالمدارس، وخصص جزء من مداخيلها للفقراء والمساكين، حيث توزع عليهم الصدقات صباح كل خميس⁽⁷⁾ بالإضافة إلى أجور الموظفين والقائمين على إدارتها، ويرسل الجزء المتبقي إلى الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، في مطلع كل

(1) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 245.

(2) م ش، ع 32 و 07.

(3) Albert Devoulx، "Notes historiques sur les mosques"، op_ cit، p471.

(4) م ش، ع 138-139 و 23.

(5) ناصر الدين سعيدوني، موظفو مؤسسة الأوقاف ...، المرجع السابق، ص 211.

(6) خليفة حماش، "البيع بالصرة المجهولة في الجزائر وغزة في العهد العثماني مظهره وهدفه"، أعمال المؤتمر الثالث عشر للدراسات العثمانية، دراسات جديدة للأزمات والإصلاحات والمعاملات في العصر الحميدي إشراف: عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ديسمبر 2010م، ص 137. الصرة: كلمة عربية تعني كيس من النقود واستخدم للهدية أيضا وأطلقت في المعاملات المالية على مبلغ 50 ألف أقة، ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص 144.

(7) س ب، ع 310-328 سجل 425.

سنتين، لتصرف على خدمة العلم، أو على الفقراء والمساكين في موسم الحج، أو تصرف على خدمات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، كما كان لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين وجها سياسيا آخرًا يقوم على ربط العلاقات الخارجية للدولة الجزائرية بالعالم الإسلامي.

وقدرت أملاك هذه الأوقاف سنة 1838م بـ 1558 فرنكا⁽¹⁾، إلا أن معظم هذه الأوقاف قد ألحقت بمصالح الاستعمار الفرنسي، وفقا لمرسوم 7 ديسمبر 1830م، القاضي بتحويل الأوقاف لمصالح الأملاك العمومية، كما منح هذا القانون أحقية للأوربيين في التمتع بالأملاك الموقوفة.⁽²⁾

2.4 أوقاف الجامع الأعظم⁽³⁾

تحتل أوقاف الجامع الأعظم المرتبة الثانية، بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، من حيث الأهمية وعدد أوقافه⁽⁴⁾، ويرجع ذلك إلى المكانة التي كان يحتلها المسجد في الحياة اليومية تشرف هذه المؤسسة على تسيير المساجد المالكية بمدينة الجزائر، ويخصص جزء من هذه الأوقاف إلى الحزابين والمؤذنين⁽⁵⁾، وقد بلغ عدد المساجد التابعة لها 92 مسجدا في مقدمتهم المسجد الأعظم⁽⁶⁾، كانت أوقاف المسجد تحقق فائضا كبيرا، لذا استخدمت في بناء الزاوية التابعة للجامع، والتي أطلق عليها زاوية الجامع الكبير عام 1629م حيث كانت تتألف من طابقين من الغرف لإيواء المدرسين والطلبة⁽⁷⁾.

يشرف على هذه الأوقاف العديد من الموظفين، على رأسهم مفتي مالكي الذي يكلف الوكيل العام بتسيير شؤونها، يساعده في مهامه وكيلان، يشرف الأول على تسيير أوقاف المسجد، والثاني مكلف بأوقاف المؤذنين والحزابين⁽⁸⁾، بالإضافة إلى تسع عشر أستاذا وظيفتهم تعليم الطلبة، وإمامين وعدد من

(1) Albert Devoulx، "Notes historiques sur les mosquées... ", op_ cit, p471.

(2) س ب، ع 24 سجل 173.

(3) يعتبر هذا المسجد من أقدم مساجد الجزائر وأكثرها شهرة، شيد هذا المسجد سنة 1097م، وقد عرف نشاطا كبيرا قضائيا ودينيا، وتعليميا، واجتماعيا، وسياسيا مهما جدا جعل منه الجامع الأول في الجزائر في تلك الفترة، على الرغم من وجود مساجد للأتراك مثل، جامع القصبة، جامع كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع صفر، يعود تأسيسه إلى الأمير يوسف بن تاشفين في عهد دولة المرابطين في القرن الخامس هجري (الحادي عشر ميلادي) حيث شيد هذا الجامع على أنقاض كنيسة مسيحية تعود إلى الحقبة الرومانية، يعرف في العقود الشرعية بالجامع الأعظم، واليوم يطلق عليه اسم الجامع الكبير ينظر: حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص 70.

(4) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص ص 279- 284 .

(5) م ش، ع 1/45 و 64.

(6) Abdeljelil Temimi، **Recherches et Documents d'Histoire maghrébine, l'Algérie la Tunisie et tipolitain (1816-1871)**, RHM, №19, Tunisie, 1980, p250.

(7) ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية**، المرجع السابق، ص 187.

(8) م ش، ع 42 و 1.

المقرئين، و19 مدرسا و18 مؤذنا و8 حزابين و13 قيما، ويسير جميع الموظفين السابقين تحت رئاسة المفتي.⁽¹⁾

والحقيقة أن هذه الأوقاف مثلت شريان الحياة في مختلف المجالات، كما استغلت عوائدها في دفع أجور العاملين بها، بالإضافة إلى نفقات الزاوية التابعة للجامع، كما كانت تصرف بعض عوائد الجامع على أعمال الصيانة، وتسيير الخدمات، ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين⁽²⁾، كما أن الجامع الأعظم كان مقرا يجتمع فيه المجلس الشريف، بالإضافة إلى احتوائه مكتبة زاخرة بالمخطوطات، وذكر أحد القائمين عليها وهو "مصطفى ابن العنابي" أنه بعد قصف السفن الأوروبية ميناء الجزائر تم نقلها إلى "برجة مولاي حسن" واستغرق نقلها ثلاثة أيام.⁽³⁾

قدر عدد أوقاف الجامع الأعظم سنة 1770م بـ69 وقفية بالاشتراك مع أوقاف الحرمين الشريفين، وبلغت أوقافها سنة 1837م 1558 وقفاً، بمردود بلغ 12 ألف فرنكا فرنسيا ساهمت فيه 19 مزرعة⁽⁴⁾ و39 بستاناً و125 منزلاً و3 أفران⁽⁵⁾، بالإضافة إلى 107 أوقاف أخرى وقدرت أوقافها في الفترة بين 1800م و1841م بـ 227 وقفاً، وما ميز هذه الأوقاف قيام 115 امرأة بتحبيس أملاكهن لصالح المسجد الأعظم⁽⁶⁾.

وما فتئت هذه الأوقاف تتطور بداية القرن التاسع عشر، حتى استولت عليها السلطات الاستعمارية سنة 1843م، بعد أن تم القضاء على المقاومة الشرسة، التي أبداها كلا من العالمين الجليلين محمد ابن العنابي ومن بعده مصطفى بن لكبابطي، واللذين تم نفيهما تبعاً إلى مصر من قبل السلطات الاستعمارية الفرنسية، بحجة أنهما يمثلان خطراً على الأمن العام في الجزائر⁽⁷⁾.

(1) Albert Devoulx",Les édifices religieuses de l'ancien Alger",op_cit,pp 377-381.

(2) س ب، ع 310-329 سجل 415 .

(3) عبد الجليل التميمي، "وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، المجلة التاريخية المغربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 65، تونس 1980م، ص ص 12_13.

(4) س ب، ع 280-291 سجل 376 .

(5) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 89.

(6) عبد الجليل التميمي، المرجع السابق، ص 20.

(7) وافية نفطي، "الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م"، أطروحة دكتوراه، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، قسم التاريخ والآثار، 2016/2017م، ص 66.

3.4 أوقاف سبل الخيرات :

لقد اكتسب هذا المشروع أهمية خاصة في مدينة الجزائر، منذ تأسيسها سنة 1584م على يد شعبان خوجة باشا⁽¹⁾، وكانت مؤسسة سبل الخيرات ذات نفوذ كبير في المجتمع، وذلك لأهمية الأوقاف التي كانت تتلقاها والمنشآت التي تشرف عليها، إذ تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بالمذهب الحنفي⁽²⁾. من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء وقد بلغ عدد المساجد الحنفية 8 مساجد⁽³⁾، وقدر عدد أوقافها بـ 331 حسب ما مدخول سنوي قدر بـ 18 ألف فرنك⁽⁴⁾، كما أنّها كانت مكلفة بإصلاح الطرقات وترميم قنوات الري، وإعانة الفقراء والعجزة وتشبيد المساجد، والمعاهد العلمية وشراء الكتب للطلبة⁽⁵⁾، وكانت مكلفة بدفع مرتبات حوالي 88 طالبا ملحقين بمؤسساتها التعليمية⁽⁶⁾.

يتولى إدارة سبل الخيرات جهاز إداري، يتكون من "المفتي الحنفي" ويعد المشرف الأساسي على الأوقاف، ويتولى الإفتاء والصلاة بالجامع الجديد، بالإضافة إلى موظف "يعرف بالشيخ أو الناظر"⁽⁷⁾، ويساعده 11 مؤطراً، أغلبهم من رجال العلم، نجد منهم "ثلاثة وكلاء"، الأول يشرف على أوقاف المسجد بوجه عام، أما الثاني فيتولى أوقاف المؤذنين، والثالث يتكفل بدفع أجور ثمانية حزاين مكلفين بتلاوة القرآن الكريم بالمساجد، وتوزيع بعض الصدقات⁽⁸⁾ ويساعدهم إمامان، وثمانية عشر مؤذناً، وتسع عشر أستاذا يعينهم الداي نفسه، منهم ثمانية مستشارين ووكيل، يُنتخبون من أهل العلم، ويضاف إليهم "الخوجة" المكلف بتسجيل الأوقاف و"الصبايحي" مهمته ضبط الحسابات، وحفظ الأرزاق، والشواش المكلفون بحراسة الأوقاف وحمايتها⁽⁹⁾.

(1) خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص 77.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 237.

(3) كانت تظم 14 مسجدا لم يبقى منها سوى 8 مساجد أهمها، مسجد القايد صفر (940هـ/1534م) وجامع كتشاوة (1106هـ/1694م) وجامع شعبان خوجة (1106هـ/1694م) وجامع دار القاضي (1209هـ/1795م) وجامع السيدة (920هـ/1564م) والجامع الجديد (1070هـ/1660م) وجامع القصبية (1235هـ/1654م) وجامع الشبارلية (1201هـ/1778م).

(4) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 89.

(5) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة الجزائر المالية في مطلع القرن التاسع عشر"، مجلة كان التاريخية الإلكترونية، عدد 13، 2011م، ص 26.

(6) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 237.

(7) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي ...، المرجع السابق، ص 143.

(8) س ب، ع 29، سجل 232.

(9) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 424.

ومن أبرز ما قامت به هذه الأوقاف، إنشاؤها للجامع الجديد، وهو الجامع الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي سنة 1660م⁽¹⁾، تم بناؤه من قبل جنود الأوجاق، يسمى أحيانا بجامع الصيد البحري، وهو ما يزال قائما إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى جامع كمشاوة وجامع علي بتشين⁽²⁾، كما اهتمت بالمساجد الحنفية الأخرى، مثل جامع صفر، وجامع دار القاضي وجامع القصبة وجامع الشبارلية، المعروف بجامع السيدة وجامع حسين داي⁽³⁾.

وبالرغم من أقلية أتباع المذهب الحنفي، إلا أنّ العقارات المحبسة على هذه المؤسسة كانت كثيرة، وذات مداخيل وفيرة، فقد قدرت أملاكها بثلاثة أرباع الأوقاف العامة، كما قدرت عوائدها السنوية في القرن الثامن عشر بـ4455ريالا⁽⁴⁾، ومعظمها من الحوانيت التي قدر عددها بـ92حانوتا⁽⁵⁾.

ولعلّ ما يفسر الارتفاع الكبير لها، هو أن أغلبية هذه العقارات، كان يستثمرها اليهود خاصة في سوق الصاغة، ومثال ذلك نجد أن أوقاف علي باشا، وصلت بين سنتي (1783_1784)م إلى 21حانوتا⁽⁶⁾، وحسن باشا، الذي أوقف حانوتا في السوق الكبير قرب باب الوادي سنة 1829م لصالح سبل الخيرات⁽⁷⁾.

وتعود أهمية أوقاف سبل الخيرات- رغم قلة عدد المساجد الحنفية- إلى كون معظم أحباسها من الطبقة الحاكمة وعناصر الجيش والطبقة ميسورة الحال بالجزائر، من أتباع المذهب الحنفي، فنجد مثلا الداوي حسين قام بتحييس 8حوانيت سنة 1829م⁽⁸⁾، كما نجد أن بعض الدايات اهتموا بأوقاف العيون⁽⁹⁾ والثكنات، كما أوقف الداوي محمد الخزناجي حانوتا بالقرب من السوق سنة 1794م⁽¹⁰⁾، وحبس

(1) Albert Devoulx, " Les édifices religieuses de l'ancien Alger",op_cit, pp 383_393

(2) ربيعة قريزة، المرجع السابق، ص51، إلا أن المنور مروش ذكره أنه علي بتشين ينظر: المنور مروش دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)...، المرجع السابق، ص274.

(3) Albert Devoulx، "Notes historiques sur les mosquées ...",op_cit,p390

(4) فارس مسدور وكمال منصوري، " التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ الحاضر المستقبل"، مجلة الأوقاف، عدد15، 2008م، ص5.

(5) ب م، دفتر 306 رقم 43.

(6) م ش، ع 124 و17.

(7) م ش، ع 45-1 و64.

(8) س ب، مك 35 ع33 سجل 316.

(9) س ب، سجل 29.

(10) م ش، ع 99 و100.

الداي حسين سنة 1819م 6 عقارات، كما أوقف حسين باشا 7 حوانيت وجنة، في الفترة الممتدة بين (1819 و1826)م على جامع صفر⁽¹⁾ وفي سنة 1829م أعاد بناء مسجد القصبية .

وقدرت عدد العقارات المحبسة على سبل الخيرات سنة 1797 ب 412 عقارا⁽²⁾ وبلغت إيراداتها سنة 1830م 7556 ريالاً.⁽³⁾

وفي بداية الاحتلال بلغت 331 ووقفية منها 119 وبقاً عقارياً بمداخيل سنوية فاقت 160.000 فرنك يصرف منه 14583 فرنكاً على صيانة المساجد⁽⁴⁾، وكثرة هذه الأوقاف هي ما شجعت الإدارة الفرنسية للاستيلاء عليها، حسب ما جاء على لسان مدير أملاك الدولة الفرنسي جيرارد بقوله: " أن هيئة سبل الخيرات تمتلك ما يقارب 1400 ملكية عقارية بالجزائر العاصمة، وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن أخرى وصلت إلى 3697 عقارا"⁽⁵⁾ وظلت تحت يد سلطة الاستعمار، إلى أن تم إلغاؤها سنة 1841م بموجب الإجراءات القانونية الفرنسية المطبقة على الوقف.⁽⁶⁾

4.4 أوقاف الأولياء والأشراف⁽⁷⁾:

جذبت أضرحة مشاهير الأولياء اهتمام المحبين، وتنامت مداخيلها بتزايد المرافق المحبسة عليها، وكانت أوقاف المرابطين تتوزع على 9 أضرحة من مجموع 19 ضريحاً، وتحظى بشعبية لدى سكان الجزائر منها 18 ضريحاً داخل المدينة وواحد فقط خارجها، وهو ضريح سيدي بن علال بمنطقة القبائل، ومن أهم هذه الأضرحة ضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي⁽⁸⁾ وضريح سيدي أمجد بوقبرين، وضريح سيدي رمضان، وضريح سيدي محمد الشريف الزهار وضريح سيدي هلال، وضريح سيدي شايب، وضريح سيدي الجودي، وضريح سيدي بن أيوب، وضريح سيدي حامد بن عبد الله، وضريح سيدي أحمد بن عبد الله الزواوي، وضريح سيدي رمضان، وضريح سيدي دادة، وضريح سيدي علي الفاسي، فنجد على سبيل

(1) م ش ، ع 141 و 42.

(2) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص ص 245- 260.

(3) م ش ، ع 21 و 5.

(4) Albert Devoulx، La Marine De La Régence D Alger, op_cit.p68.

(5) محمد البشير المغلي، المرجع السابق، ص 321.

(6) يوسف أمير، المرجع السابق، ص 161.

(7) اسم أطلق على الوسطاء الذين يقومون بتنظيم العلاقات بين الدولة العثمانية والمجتمع في المدن والأرياف ويشمل بشكل عام القاضي المفتي المدرس وشيخ الطريقة وكبار رجال الجيش وكبار التجار وأعيان البلد، وهي فئة شبه إقطاعية بدأت بممارسة النفوذ وأصبح لها امتيازات وصلاحيات في مختلف مناطق الدولة، ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص

المثال أن أوقاف سيدي بومدين بتلمسان بلغت سنة 1800م 23وقفا⁽¹⁾ أما أوقاف سيدي علي بن موسى أفنس في منطقة القبائل، تمثلت في 580 شجرة زيتون و340 شجرة من التين توزع غالها على فقراء المنطقة، هذا بالإضافة إلى أراضٍ زراعية.⁽²⁾

وقد تكاثرت أوقاف هذه المؤسسة، بسبب تشجيع الحكام ورعايتهم، تدفعهم لذلك أسباب دينية ممثلة في دفع الورع والتقوى، بالإضافة إلى الرغبة في التقرب لله عز وجل، أو سياسية ممثلة في سعيهم لكسب تأييد السكان المحليين⁽³⁾، حيث نجد أن الداوي الحاج أحمد أمر بتجديد ضريح وزاوية الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي، وازدادت المرافق المحبسة عليه باتساع شهرته في الداخل والخارج، وبلغت في 1830 ما يقارب 82وقفا، بعدما كان عددها لا يتجاوز14وقفا في بداية القرن الثامن عشر، وتتضمن هذه الأملاك 20منزلاً و11قطعة أرض صالحة للزراعة، و6 حوانيت، و3 مخازن، وقدر عدد هذه الأوقاف بعد الاحتلال ب69وقفاً كما قدر مدخولها سنة 1834م ب6000فرنكاً⁽⁴⁾.

تُنفق عائدات هذه الأوقاف على القائمين عليه، ويوزع جزء منها على الفقراء كل يوم خميس، بنسبة تتراوح بين فرنك واحد و3فرنكات لكل محتاج⁽⁵⁾، كما خصص جزء منها لرعاية وصيانة أضرحة الأولياء، كما ينفق جزء منها على القيم أو مقدم الضريح الذي يتكفل بشرح بعض الطقوس للزوار، وإخبارهم باحترامها، لتقبل زيارتهم حسب الاعتقادات السائدة⁽⁶⁾.

وكان يشرف على هذه المؤسسة وكيل يعين من قبل الداوي، وعادة ما يختار من أبناء الولي أو أحفاده أو أحد أتباعه، كما حدث مع الشيخ مُحمَّد بن علي الأندلسي، وكيل زاوية عمر التنسي، الذي لم يكن له أبناء، لكن حسين باشا اختاره لأنه كان أحد أتباع التنسي الأوفياء إلا أن هناك بعض الأسر جعلت المنصب وراثياً فيما بعد بين أفرادها، بالإضافة إلى بعض الحزابين والقراء والشواش.

أما بالنسبة للأشراف فقد بلغ عدد أسرهم بمدينة الجزائر حوالي300 أسرة تحظى برعاية الحكام وبتقدير المجتمع، فكان لهذه الأسر أوقاف خاصة، كما خصصت لها بعض الأوقاف لرعايتها وأيضاً التقرب

(1) م ش ، ع ، 17 و21

(2) - Albert Devoux "Notes historiques sur les mosquées ...", op_ cit, p375.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص ص142-143.

(4) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف...، المرجع السابق، ص22.

(5) على تابلت، "أوقاف مدينة الجزائر أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي"، مجلة الدراسات الإنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001، ص241.

(6) عبد الحكيم مرتاض، "الطرق الصوفية بالجزائر في العهد العثماني تأثيراتها الثقافية والسياسية (1830_1518/هـ/1246_924م)"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم التاريخ والآثار 2015م/2016م ص188.

منها، كما فعل الداوي مُجدد بكطاش باشا- وذكر في مراجع أخرى بكداش- عندما أنشأ زاوية خاصة بهم في أوائل القرن السابع عشر بسوق الجمعة⁽¹⁾، وقد عرفت هذه الزاوية بزاوية الأشراف، وكانت لها أوقاف كثيرة، ونصت الوقفية على أن لا يقيم فيها سوى الشريف غير المتزوج، وقد أسندت مهمة إدارتها إلى الوكيل، الذي اشترط عليه أن يكون غير متزوج⁽²⁾.

ويشرف على هذه الأوقاف وكيل خاص، كان أول تعيين له سنة 1813م، حيث أنه قبل هذا التاريخ كان الأشراف يتولون إدارة أوقافهم بأنفسهم⁽³⁾.

اهتمت هذه المؤسسة بإعانة الفقراء، حيث يمنح لكل فقير مقدار 3 فرنكات والباقي يستخدم في صيانة وإصلاح الزاوية، وشراء السجاد والقناديل، بالإضافة إلى دفع أجور الموظفين، كالقيمين والوكلاء والشواش، والأئمة، والحزابين، والمؤذنين، أما عن عدد الأملاك الموقوفة لصالح الأشراف، فقد كانت قليلة جدا، إذ شملت أربعة منازل وحنوتين وثلاث علويات⁽⁴⁾، وقدرت مداخيلها بـ 6000 فرنك سنة 1837م⁽⁵⁾، وبعد الاحتلال الفرنسي تعرضت هذه الأوقاف للتصفية النهائية سنة 1841م⁽⁶⁾.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه كان للأشراف نقابة خاصة بهم، ويطلق على رئيسها نقيب الأشراف، الذي كان يتمتع بمكانة مرموقة لدى رجال الدولة والمجتمع، فلا تتم مبايعة الداوي إلا بحضوره إلى جانب العلماء والديوان⁽⁷⁾، كما أن هذا المنصب كان يحتل المرتبة الثانية بعد القضاة من الناحية التشريعية، وتمتع الأشراف بامتيازات عدة منها الإعفاء من دفع الضريبة، وعلى الرغم من تشكيلهم لتجمعات قوية ذات نفوذ إلا أنها في الواقع افتقرت إلى تنظيم محكم⁽⁸⁾ ومن أشهر الأسر التي تولت هذه النقابة نذكر عائلة المرتضى، وعائلة الشريف الزهار⁽⁹⁾.

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 87.

(2) أبو القاسم سعد الله، الطبيب الرحالة ابن حمادوش الجزائري حياته وأثاره، دار الغرب الاسلامي، (د،ت) ص 13.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 242.

(4) مباتي فوق بعضها البعض .

(5) فارس مسدور وكمال منصور، المرجع السابق، ص 6.

(6) كمال دوحمان الحسني، المرجع السابق، ص 107.

(7) ولعل هذا ما يفسر مصاهرة بعض الدايات للعلماء كزواج الداوي شعبان من نفيسة بنت العالم العلامة سيدي محمد بن عبد

المؤمن. ينظر: م ش، ع 61 و 12

(8) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 87_88.

(9) فارس مسدور وكمال منصور، المرجع السابق، ص 6، هو من الأشراف الذين ينحدرون من سلالة الرسول عليه الصلاة والسلام،

وكانو مندمجين في جميع شرائح المجتمع الجزائري فكان منهم العلماء والجنود والتجار والشحاذين، وتعتبر عائلة الزهار من أشهر

الأسر التي توارثت نقابة الأشراف. ينظر: خليفة إبراهيم حماش، العلاقات بين ...، المرجع السابق، ص 84.

5.4 أوقاف أهل الأندلس :

تأسست هذه الأوقاف سنة 1572م لفائدة النازحين من الأندلس، وقد ساهم في تكوينها أغنياء الجالية لإعانة المسلمين الفارين من الملاحقة الإسبانية، التي تلت سقوط غرناطة فقاموا بتأسيس جمعية خيرية، أشرفت بدورها على إقامة مسجد وزاوية الأندلسيين سنة 1623م بالمكان المعروف "بمسيد الدالية" وكانت هذه الجمعية مكونة من ستة أفراد من المهاجرين⁽¹⁾، عينوا الشيخ "محمد الأبلبي" وكيلاً عليها.⁽²⁾

ولا تقل أهمية هذه المؤسسة، عن باقي المؤسسات الوقفية الأخرى القائمة في الجزائر، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الجالية⁽³⁾ هي الوحيدة التي خصصت لها أوقاف تصرف على الفقراء والمعوزين، وقد تمكنت بفضل خبرتها التجارية والصناعية، وسعة خبرتها العلمية، وتقربها من السلطة الحاكمة، من جمع ثروات طائلة⁽⁴⁾، كما أسست -بتشجيع من السلطة التي كانت تتعاطف معها- عدة مؤسسات خيرية، تهدف إلى دعم التضامن فيما بينهم⁽⁵⁾.

كان يشرف على هذه المؤسسة وكيل يعرف بوكيل الأندلس⁽⁶⁾، ولعبت المرأة دورا بارزا فيها، وقد صنفت أوقافها إلى صنفين: الأول كان على صورة أوقاف خاصة بهم، توزعت بمدينة الجزائر وضواحيها، ما بين (1809-1810)م، حسب ماورد في سجلات البايلك، وتتألف من 35 حانوتا و18 منزلا و7 بساتين⁽⁷⁾، أما الصنف الثاني، فكان من الأوقاف التي يشترك فيها فقراء الأندلس، مع الحرمين الشريفين أو مع عامة الناس، وتتميز أوقاف هذا الصنف بكثرتها وتنوعها، إذ تحوي 187وقفا، منها 26 حانوتا و72 داراً و14 مخزنا و8 دويرات و8 إسطبلات⁽⁸⁾، بالإضافة إلى وجود عدد من المخازن، وبلغ مردود هذه

(1) خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص77.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص240.

(3) حيث أن هذه الطبقة كانت تتمتع بمكانة خاصة في المجتمع خاصة لدى العثمانيين، حيث تولى بعضهم إدارة الأوقاف الحنفية مثل سليمان كبابطي الذي عينه خضر باشا وكيلا على أوقاف جامع سوق اللوح.

(4) فلة قشاعي، "حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر"، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة الدراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2001م/2002م، ص168.

(5) وافية نفطي، المرجع السابق، ص73.

(6) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص ص 189-190.

(7) م ش، ع 106

(8) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ...، المرجع السابق، ص200.

الأوقاف المشتركة سنة 1733م 844 ريالاً، خصص جزء منه للإنفاق على الفقراء وأبناء السبيل وطلبة العلم⁽¹⁾.

بلغ عدد أوقاف الأندلسيين 101 وقفاً، منها 40 ملكية عقارية و61 عناء، تساهم في مجملها بمردود مالي يقدر بـ4000 فرنك سنوياً⁽²⁾. وفيما يخص عدد أوقافهم بعد الاحتلال الفرنسي، فقد قدرتها السلطات الاستعمارية سنة 1830م بـ5000 فرنك سنوياً، وما لبثت أن تناقص مردودها ولم يعد يستفد منها عام 1837م سوى 71 من أفراد الجالية الأندلسية كما تعرضت الزاوية إلى الهدم سنة 1843م⁽³⁾.

4.6 أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة

لقيت المنشآت العسكرية، والجند اهتماماً كبيراً من طرف الحكام، فقد حظيت هذه الطبقة بأوقاف كثيرة، وخصص جانب كبير منها للإنفاق على المعوزين من الجند، وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج⁽⁴⁾، ويعود أصل أوقاف الثكنات إلى الجنود، الذين ترقوا في مناصبهم العسكرية، وكان عددها بمدينة الجزائر 7 ثكنات، تعود مداخيلها إلى الجيش المقيم فيها⁽⁵⁾، كما ارتبط الارتقاء في الرتبة أو منصب بأهمية العقار الموقوف⁽⁶⁾، وبما أن الجنود كانوا يحصلون على رواتبهم من خزينة الدولة، فقد صرف جزءٌ من هذه الأوقاف في أمور ترفيهية كالهدايا التي يقدمها الوكيل إلى الجنود، كما أثبتت من جهة ثانية تآزر أفراد الجيش مع الفقراء⁽⁷⁾.

حيث نجد علي شاوش العسكر، أوقف داراً لصالح الأوجاق المقيمين ببيت أهجي مصطفى بدار الإنكشارية القديمة، وكان ذلك سنة 1785م⁽⁸⁾.

فضلا عن أوقاف العديد من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والصحاري وحفر الآبار، إذ هناك من اعتبرها بعيدة عن تصنيفها كمؤسسة دينية لدورها التقني، إلا أن تأسيسها كان بدوافع دينية، من أجل إرواء عابري السبيل ورعايتهم وكسب الثواب، حيث يقول في هذا الصدد الدكتور نصر الدين

(1) م ش، ع 141 و 41

(2) م ش، ع 34

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، المرجع السابق، ص 51-61

(4) أهم هذه الأبراج: برج باب عزون، برج رأس تافورة، برج مولاي الحسن، برج قامة، برج بئر الزويبة، برج فنار، برج سيدي تقليات.

(5) م ش، ع 78 و 98 .

(6) م ش، ع 133 و 31 أيضا م ش، ع 94 و 54.

(7) م ش، ع 106-107 و 8 ينظر الملحق: 08

(8) م ش، ع 56 و 14.

سعيدوني: " وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بالسبيل" وعلى الرغم من قلتها مقارنة بالمؤسسات الوقفية الأخرى إلا أنه عُين لها مشرف يقوم برعايتها كوكيل العيون والسواقي⁽¹⁾، يتقاضى راتبه من الأوقاف التي يشرف عليها، بالإضافة إلى عدد من الشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون⁽²⁾، وكان يعين موظفوها من قبل أعلى سلطة ويختارون في الغالب من الأتراك أو الأندلسين⁽³⁾، وقدر عدد العيون الموقوفة بحوالي 100 عين⁽⁴⁾، توضح إحدى الوثائق بأن الداى حسن، كانت له أملاك عديدة وهي 3 عيون وكان مدخول وقفها يقدر بـ 32 ديناراً، يستخدم في ترميم العيون وصيانتها ومبلغ مالي مقدر بـ 24 ديناراً، تقسم بين شيخ البلد الذي يتحصل على 20 ديناراً وقائد الفحص 4 دنانير⁽⁵⁾.

7.4 أوقاف بيت المال

يعود أصل ملكيات هذه المؤسسة، إلى المواريث التي فقدت أصحابها، أو انقطع نسلهم⁽⁶⁾، وتضطلع هذه الأوقاف بعدد من المهام منها: إعانة أبناء السبيل والفقراء واليتامى والأسرى، كما أنها كانت تتصرف في خمس الغنائم لصالح الدولة، وتهتم بأملاك اليتامى وتحافظ على ثروات الغائبين، وتضمن حق الدولة في تصفية التركات حسب الأحكام الشرعية، وتنفق على افتداء الأسرى، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشبيد المساجد، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية كالتكفل بدفن فقراء المسلمين، وتوزيع الصدقات على حوالي 200 فقير كل يوم خميس⁽⁷⁾، كما أنها تتكفل بالمرضى أثناء حلول الأوبئة والكوارث مثل وباء الطاعون الذي ضرب البلاد سنة 1817م والذي استمر خمس سنوات⁽⁸⁾، كما كانت تساهم في دفع مرتبات المعلمين، ومد يد العون للطلبة والمحتاجين⁽⁹⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي ...، المرجع السابق، ص 25.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، المرجع السابق، ص 100.

(3) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 85.

(4) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 280.

(5) م ش، ع 56 و 47 أيضا م ش، ع 18-2 و 2.

(6) مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)، ط 1، دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999م، ص 108

(7) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 242.

(8) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 208.

(9) Albert Devoulx " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", op_cit, p384.

يشرف عليها موظف سامٍ يلقب "ببيت المالجي"، ويساعده في مهامه أحد القضاة يلقب بالوكيل، بالإضافة إلى موثقين يعرفان بالعدول، قدرت مداخيلها سنة 1830م بمليون فرنك⁽¹⁾، كما بلغت سنة 1833م نحو 11340 فرنكا شهريا، وقد لاحظ الاستعمار الفرنسي ضخامة مداخيل هذه المؤسسة، ما دفع به إلى إعادة تنظيمها قصد الاستيلاء عليها⁽²⁾.

تعتبر الأملاك الموقوفة، المصدر المالي الوحيد للإنفاق على المؤسسات الثقافية والاجتماعية، كما نجد أن الوقف لعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للجزائر، في جميع المراحل وبدرجات متفاوتة طبعاً، كما تحكم في العلاقات الاجتماعية، وتجلى ذلك في مساعدة الفقراء والمعوذين، والتخفيف من معاناتهم، والحد من الظلم، بتمكين القصر والعجزة من تسيير أرزاقهم وحمايتهم، كما حقق للأسرة الجزائرية في تلك الفترة تماسكاً من خلال حفظ الحقوق.

وكما هو معلوم فإن السلطة ونتيجة لانشغالها بصدد الاعتداءات المتكررة، والتي لم تنقطع على الجزائر من قبل القوى الأوروبية، كانت مهمة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتعليمية تتكفل بها المؤسسات الوقفية، وكان الحكام يساهمون في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، إلا أنهم لم يسلموا من الانتقادات التي تشكك في حقيقة مساهمتهم، واعتبار دورهم ضعيفاً في هذا المجال على الرغم من أن هناك من الوثائق ما يثبت عكس ذلك، حيث كان منهم من تولى رعاية التعليم ليس فقط من أموال الخزينة، بل اعتماداً على أمواله الخاصة، وأبرز مثال على ذلك الداوي عثمان والباي صالح، باي قسنطينة، الذي كان يطلق عليه راعي الفنون والآداب وأيضاً الباي محمد بن عثمان الكبير، صاحب المدارس المحمدية في بايلك الغرب⁽³⁾.

وعلى الرغم من الأهداف الخيرية والإنسانية لهذه المؤسسة، فإننا نجد أن هذه الأهداف قد اختفى الكثير منها، فأصبح الوقف في كثير من الأحيان، وسيلة لحماية الأملاك من الضياع أو استيلاء السلطة عليها، بسبب قوانين المصادرة والتغريم، هذا بالإضافة إلى إساءة بعض الوكلاء نتيجة قلة أجور موظفي الوقف، والتي لم تكن كافية لسد حاجاتهم، مما دفع بالبعض منهم إلى التصرف في أموال الوقف، كما تحول الكثير من الأحماس إلى ملكيات خاصة وهذا ما تفتن له الفقهاء، كل هذه العوامل جعلت من مؤسسة الوقف تحيد جزئياً عن الأغراض التي وضعت من أجلها .

(1) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 136.

(2) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف...، المرجع السابق، ص 21.

(3) أجقو علي، محاضرات في تاريخ الجزائر الثقافي، أقيت على طلبة السنة الثانية تاريخ، قسم العلوم الإنسانية جامعة

بسكرة خلال العام الجامعي 2017-2018.

الفصل الثالث

المؤسسات المالية



عرفت المؤسسات المالية في فترة الدراسة تنوعا ملموسا، وتجسد ذلك في وضوح معالمها وآليات العمل بها، وبدت هذه المؤسسات كأجهزة متناسقة ومتكاملة فيما بينها، فمثلت النشاط المالي للجزائر وعصب اقتصادها ومحورها الرئيسي، لذا أولت الدولة إهتماما كبيرا بها وتمثل ذلك باستحداث مؤسسة الخزينة إلى جانب بيت المال المؤسسة الشرعية التي سيرت الشؤون المالية للدولة من قبل التواجد العثماني، كما نجد أن هذه المؤسسة الجديدة تمكنت من الاستحواذ على جزء هام من صلاحيات بيت المال، مما قزم دوره، وأصبحت مهمته مقتصرة على بعض الجوانب المالية المتعلقة بتسيير أمور التركات أو الأملاك العائدة إلى اليتامى والغائبين.

أولا: مؤسسة الخزينة

تعتبر الخزينة من المؤسسات المالية الهامة، التي أولتها الدولة الجزائر عناية كبيرة، فكانت تخضع لتنظيم محكم، ولإجراءات فعالة، خاصة في بداية عهدها⁽¹⁾، إذ اتصفت بمصادرها بالضخامة بعد أن تضاعفت مع مرور الزمن، هذا ما دفع بالمسؤولين وعلى رأسهم الداي وموظفي الديوان إلى سن قوانين خاصة، واتخاذ تدابير احتياطية كفيلة بتحسينها، وحفظ أموالها من الأيدي العابثة، كما أنها كانت محط مراقبة شديدة، ماجعلهم ينتهجون سياسة مالية تتصف بالتقشف في النفقات، إلا ماكانت تقتضيه الحاجة وتتطلبه الظروف الطارئة، وتطبيق نظام دقيق في المحاسبة المالية، كما حرصوا على تعيين أكفأ الموظفين للسهر عليها وعلى رأسهم الخزانجي الذي يكون في الغالب من الشخصيات المقربة للداي⁽²⁾.

1- تاريخ تأسيس الخزينة

الخزينة أو الخزانة لغة تعني: اسم الموضع الذي يخزن فيه الشيء، والمخزن بفتح الزاي ما يخزن فيه الشيء ويقال خزن المال إذا غيبه، وخزانة الإنسان قلبه وخازنه أو خزانه لسانه وكلاهما على المثل، كما جاء في وصية لقمان لابنه "إذا كان خازنك حفيظا و خازنتك أمينة، رشدت في أمر دنياك وآخرتك" ويعني اللسان والقلب⁽³⁾، وسميت خزائن لغموضها على الناس واستتارها عنهم، وقد وردت اللفظة في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز بعدة معاني بقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم﴾⁽⁴⁾، أي اجعلني على خزائن جبايات الأرض وغلاها وكيلا حافظا مدبرا وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا

(1) يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 15.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 173.

(3) ابن منظور بن محمد مكرم، لسان العرب، المصدر السابق، ص 54.

(4) سورة يوسف، الآية 55.

خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿١﴾، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۚ إِن أَنْتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۗ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)، بمعنى أنه لا يملك مفاتيح رزق الله ورحمته (٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ۗ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (٤) بمعنى خزائن الرحمة التي لا تنفذ ولا تبيد وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۗ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَبَحَّتْ أِبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۗ قَالُوا بَلَىٰ ۗ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٥).

أما اصطلاحاً فهي تعني المكان بكل دلالاته، سواء كان مجموعة رفوف، أو غرفة يحتفظ فيها بالأموال، وكل ماهو ثمين، مهما كان نوعه، معدنا أو غيره، كما تحفظ فيها الودائع والأمانات، وتعود ملكيتها للأشخاص أو الدولة (٦).

يرجع تاريخ تأسيس الخزينة في الجزائر إلى الفرمان، الذي أصدره مراد الثالث 1580م الذي أمر بتعيين دفتر دار مستقل على الجزائر، بعد أن كان نظامها المالي موحد مع تونس وطرابلس (٧)، كما عثر في دفتر التشريعات على إشارات لمبالغ مالية، قام بوضعها بعض الدايات نجد منها ما دون سنة 1630م مبلغ قدر بـ 500.000 دينار خميني، كما أن الحاج شعبان داي وضع دنانير سلطانية وريالات كبيرة وصغيرة فيها سنة 1692م، وأودع محمد بن عثمان باشا بين (1777-1787)م مئات الآلاف من القطع الذهبية والفضية تزيد قيمتها عن 200 ألف سلطاني (٨).

(١) سورة الحجر، الآية 21.

(٢) الأنعام، الآية 50.

(٣) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة، عبد الرحمان ابن معلا اللويحق، دار ابن حزم، لبنان، 2003م، ص 234.

(٤) سورة الاسراء الآية 100

(٥) الزمر الآية 71.

(٦) سهيل صابان، المرجع السابق، ص 98.

(٧) يمينة درياس، "السكة الجزائرية في العهد العثماني"، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989م ص 31

(٨) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص 63

ولأنّ الخزينة أهم المؤسسات المالية في الدولة، فقد اختير لها موقع بقصر الداوي على الجهة اليمنى عند الدخول من الباب الرئيسي، بجوار قاعة اجتماع الديوان، حتى يسهل مراقبة كلّ من يقترب منها⁽¹⁾، ضمن مستودعات ثلاثة لا نعرف عنها إلا قليلا من التفاصيل، لندرة المصادر وإندثار قصر الجينة بعد تعرضه للتدمير والإزالة من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي⁽²⁾، تم نقلها في ديسمبر 1817م من قبل علي خوجة إلى القصة⁽³⁾، عملا بوصية مستشاره وخليفته حسين، وذلك بسبب المؤامرات التي خطط لها الأوجاق ضده⁽⁴⁾، وبذلك استقرت الخزينة في مكان حصين، أما عن هيكلتها، فهي عبارة عن أقبية ودهاليز مقوسة تحت الأرض سيئة الإنارة، دون مستوى الطبقة الأرضية لقاعدة الديوان، تؤدي هذه الدهاليز إلى باب في نهاية الرواق كتب أعلاه "نصر من الله وفتح قريب، يا فاتح الأبواب افتح لنا أفضلها"⁽⁵⁾ ويؤدي هذا الباب إلى غرفة واحدة مكونة من جناحين، يفصلهما حاجز ارتفاعه ثلاثة أقدام ويتصل هذان الجناحان بغرفة ملحقة بها احتياطي مالي مخصص للمصاريف الجارية والقضايا المستعجلة ومن هذه الغرفة نصل عن طريق باب داخلي إلى غرفة فسيحة طولها يتراوح مابين عشرين إلى أربع وعشرين قدما وعرضها حوالي ثمانية أقدام مقسمة بجواجز خشبية إلى ثلاث غرف محمية بشبابيك حديدية تدعى الخزينة، وقد أطلق بعض كتاب الحملة الفرنسية على الغرف الثلاث الأولى من الخزينة اسم الخزينة الصغرى بينما أشاروا إلى القاعة الأخيرة ذات الجواجز الخشبية بالخزينة الكبرى⁽⁶⁾، بها قاعات كيفية طبيعيا لوضع أموال الدولة، القاعة الأولى تحوي صناديق بها عملة البوجو، وأخرى تخفي ثلاثة صناديق، تتخذ شكل مقاعد، يحوي اثنين منها على عمل مسكوكة من النحاس، ويحوي الثالث سبائك فضية، وقاعة أخيرة تخفي عملات ذهبية من الرباعي السلطاني، وقبوان واقعان في جانبي القاعة، يحوي أحدهما على قروش برتغالية، والثاني قروش إسبانية، وبها يفتح في حصن الدار، حيث يجتمع الديوان، ونظرا لضخامة ثرواتها قام حكام الجزائر بوضع

(1) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit, p206.

(2) ناصر الدين سعيدوني، "الخزينة الجزائرية 1800-1830 م"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 3، تونس، 1775م، ص18.

(3) الداوي على خوجة (1817/1818م)، عرف بأنه كان طاغية ومتجبر، هذا مادفع بالجيش الانكشاري الى إجباره على تجرع السم إلا أنه رفض فقتل خنقا. ينظر: ألبير دوفال، الرئيس حميدو، المرجع السابق، ص77، إلا أنّ أحمد الشريف الزهار نكر أنه توفى بداء الطاعون. ينظر أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص139.

(4) عبد الرحمان نواصر، مسألة الديون الجزائرية على فرنسا وانعكاساتها على البلدين أواخر العهد العثماني، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث، المركز الجامعي غرداية، 2010/2011م، ص157.

(5) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit, p108

(6) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص177.

قوانين تضمن سلامتها، بوضع ستة عشر نوبيجا لحراستها⁽¹⁾، يجلسون على مقاعد خشبية مقابلين ظهورهم للحائط⁽²⁾، وكان الخزناجي المسؤول والمشرف عليها، وهو الشخص الوحيد الذي يسمح له بدخولها، ويكون مجردا من الملابس الثقيلة دفعا للشبهة⁽³⁾ لوضع المال أو إخراجها عند الحاجة، لتقع المسؤولية على واحد فقط في حال نقص في أموالها⁽⁴⁾.

وأما مفاتيحها فيحتفظ بها الداوي في الأوقات التي تكون فيها مغلقة لضبط حساباتها أي بعد الزوال ويومي الثلاثاء والجمعة⁽⁵⁾، ويقوم بتسليمها للخزناجي بعد صلاة الصبح في سقيفة القصر بحضور أعضاء الديوان⁽⁶⁾ وجند النوباتجية⁽⁷⁾ لياشر مهامه المالية التي تخص الخزينة ثم يعيدها إليه في الزوال بعد صلاة الظهر⁽⁸⁾.

وعن الثروات والودائع الخاصة بالخبزينة، التي تتصل مباشرة بكمية العملة ونوعيتها فكانت تحوي تحفاً فنية نفيسة ملكية مختلفة، كالبنادق المصنوعة بشكل عجيب، وسيوف عادية وأخرى محدبة، ذات حدين، دمشقية الأصل، مزينة بأحجار كريمة، معاطف مبطنة، مصنوعة من فرو النمر أجمة محشوة بالصدف والذهب، مسدسات مشبعة بنقوش جميلة، صناديق لمسكوكات نحاسية وسبائك فضية وعملات ذهبية، كان مصدرها الهدايا المقدمة من الدول الأوروبية بالإضافة إلى محتويات ثمينة، كالحلي والجواهر والياقوت والأواني الفضية والذهبية، التي ترجع للدولة عندما يموت أحد أعضاء الديوان⁽⁹⁾.

وأما عن تحديد مقدار الأموال والثروات المودعة فيها، فمن الصعب التأكد منه، نتيجة التضارب الكبير بين المصادر، واعتمادها على احصاءات احتمالية، وتقديمها لقيم تقريبية لثرواتها ويرجع هذا الاختلاف إلى ضياع الدفاتر والسجلات الرسمية للخبزينة، بعد انتشار عمليات النهب والاختلاس من طرف

(1) النوباتجي هو الذي يتولى الحراسة بالتناوب. ينظر: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص91. وعلى خلاصي، قصبه مدينة الجزائر، ج1، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص198.

(2) *Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle*, Op_cit, pp106

(3) رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ - 1732م)، المرجع السابق، ص42.

(4) *Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle*, Op_cit, p107.

(5) الملي مبارك بن محمد الهلال، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964م، ص291.

(6) Laugier De Tassy, *Histoire du royaume d'Alger, avec l'Etat présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer, de ses revenus, police, justice, politique et commerce*, éditions Loysel, Paris, 1992, p228.

(7) Albert Devoulx, *Tachrifat*, Op-cit, P266 .

(8) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص390.

(9) نور الدين عبد القار، المرجع السابق، ص74.

جنود الإحتلال وبعض الضباط وأيضا من طرف اليهود الذين كانت لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمحتويات الخزينة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قيمة الخزينة قد ضاعت بين هذه الأرقام المتفاوتة، إذ كانت تحتوي على ثروات من الأموال والودائع، التي لا يمكن التقليل من أهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والمالية للبلاد، إنّ إعطاء تقدير دقيق لثروات الخزينة في ظل ضياع السجلات الرسمية يعتبر أمراً صعباً، لذا اعتمدنا على عقد مقارنة بين ثروات الخزينة قبل تراجع غنائم الجهاد البحري مدة ثلاثين سنة قبل الإحتلال، إذ أكّدت جل هذه المراجع والوثائق على أنّها كانت تضم ثروات ضخمة من الأموال والمقتنيات الثمينة، قد لا تقل عن 100 مليون فرنك⁽²⁾، وفي بداية من القرن التاسع عشر الميلادي، بدأت الخزينة الجزائرية تتعرض لنوع من التراجع المالي مما سبب عجزاً لميزانية الدولة الجزائرية، بسبب الانفاق المالي المتعدد خاصة الجانب العسكري منه⁽³⁾.

قدرت مداخيل الخزينة سنة 1577م ما بين 400 إلى 450 ألف دوقٍ كما أكّد شريف الزهار في مذكراته على أنّ علي خوجة عندما أراد نقل الخزينة إلى القصبة سنة 1817م إعتد على 400 بعل لنقل محتوياتها الثمينة⁽⁴⁾.

أما الدكتور أبو القاسم سعد الله، فذكر أنّ الخزينة تحوي ما يفوق 50 مليون فرنك سنة 1830م، ومن جهته ذكر مارسيل إيمريت، إستناداً إلى الوثائق الرسمية الفرنسية لسنة 1830م أنّ خزينة القصبة كانت تحتوي على مبالغ لا تقل عن قيمة 100 مليون فرنكٍ وهذا عكس ما ورد في تقارير ضباط الجيش الفرنسي، الذين عمدوا إلى التقليل من محتوياتها، وتضارب الآراء حول ما احتوته من ودائع وأموال ما بين 80 مليون فرنك و 50 مليون فرنك، وأكّدت جل المصادر على أنّ أموال الخزينة قد قام دو بورمون **De Bourmont** بإرسالها إلى ملك فرنسا شارل العاشر **Charles x**، وجزء منها احتفظ به لتغطية نفقات الحملة هذا التوزيع الذي لم يرض أطرافاً عدة داخل الجيش الفرنسي⁽⁵⁾.

لكن بعد دراسة الوضع الاقتصادي للجزائر، خاصة في الفترة التي شهدت العديد من الكوارث الطبيعية، وانتشار العديد من الأوبئة، بالإضافة إلى تراجع المنتج الفلاحي والصناعي الذي كان هو العصب

(1) ناصر الدين سعيدوني، "الخزينة الجزائرية 1800-1830م"، المرجع السابق، ص 23.

(2) قدر ثمن السيف الواحد بـ 100 ألف فرنكاً وهو ما يعادل ثمن فندق في باريس وقتها. ينظر: محمود باشا محمود المرجع السابق، ص 71.

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص 61.

(4) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 132.

(5) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)...، المرجع السابق، ص 169.

الممول للخزينة وكذا تراجع غنائم الجهاد البحري، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ ملايين الفرنكات التي قومت بها الخزينة، اعتمد فيها على السعر الذي كان معمولاً به سابقاً، دون أنّ تأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على العملة، فضلاً على أنّ بقية التقديرات الأخرى لثروات الخزينة خضعت لأطماع استعمارية، اختلفت من جنسية إلى أخرى وأيضاً ما عانته فرنسا من تدهور اقتصادي في الفترة الممتدة ما بين (1830-1848م)، يتبين أنّ الخزينة الجزائرية لم تكن بذلك الثراء

2. موزة والخزينة

يتولى شؤون الخزينة عدة موظفين، يسهرون على تسييرها وتنظيمها، على رأسهم الداوي والذي كان إشرافه على الخزينة معنوياً فقط، ويتمثل في مراقبة النشاط المالي كدفع أجور الجنود وتحديد أسعار السلع والمنتجات ومعاقبة المتلاعبين، وتقييم العملات، وهذا ما تطلب حضوره لجلسات الديوان في الصباح والقيام بكتابتها في المساء⁽¹⁾، يتحصل الداوي على أموال كبيرة وهدايا ثمينة يتلقاها من البايات الثلاث، أو من كبار موظفي الدولة، أو القناصل الأجانب، كما يحصل على نسبة من عائدات الجهاد البحري، وعند افتداء الأسرى، وفي حالة وفاته أو عزله فإنّ أمواله ترجع لخزينة الدولة⁽²⁾.

1.2 الخزناجي⁽³⁾ khaznadji

كان الخزناجي يتمتع بمكانة مرموقة داخل الدولة، يشرف على شؤون الخزينة، لأنّ الخزنة عمل الخازن وهو محرز الشيء أو حافظه⁽⁴⁾ والخزناجي لفظ مستمد من كلمة خزينة، التي كانت تستعمل في الادارة المالية للدلالة على الدهاليز التي تحفظ فيها الأموال، كما تدل في ذات الوقت على الأموال ذاتها، وهنا استمد الخزناجي وظيفته الرئيسية المتمثلة في إدارة الشؤون المالية المتعلقة بالإيداع والصراف، وهي نفسها وظيفة الدفتر دار في اسطنبول⁽⁵⁾، يطلق اسم الخزناجي على الموكل بالخزنة، ولفظ الخزان هو الاسم العربي للمرادفات التي شاع استعمالها في الدولة العثمانية، فيما بعد أصبح يستعمل اسم خزندار والكلمة مركبة من كلمتين: الأولى **خزن**: أي الاحتفاظ بالأموال والثانية **دار**: وهي فارسية وتعني **ممسك**؛ أي ممسك الأموال للحفظ، كما استعمل اللفظ لغير حافظ الأموال كحافظ الكتب والمصاحف والدفاتر⁽⁶⁾.

(1) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit, p115.

(2) ناصر الدين سعيدوني، "الخزينة الجزائرية 1800-1830 م"، المرجع السابق، ص 18.

(3) الأغا بن عودة المزابي، المصدر السابق، ج 1، ص 273.

(4) يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 39.

(5) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين...، المرجع السابق، ص 57.

(6) يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 41.

اختلفت المصادر والمراجع في ذكر اسمه بين خزناجي أو الباش خزناجي، وذلك لصعوبة التفريق بين مهمته المالية وبين وظيفته، وهي الإشراف على الخزينة⁽¹⁾ فقد أوكل إليه أمر حراستها وإيداع مصادر دخل الدولة بها في شكل نقود ومقتنيات ثمينة، مع الإشراف على وجوه الإنفاق المختلفة كدفع أجور الجند، وهذا ما أدى بأن يطلق عليه لقب صاحب الخزينة وجعله يتميز عن الكاتب البسيط المكلف بمالية البايك من مداخيل ونفقات.

وكان يطلق عليه هو الآخر بالباش خزناجي المقيم بإحدى مراكز البايكيات الثلاثة: (قسنطينة، والمدية، ووهران)⁽²⁾، في البدايات الأولى لنشأة الخزينة، كان يلقب المكلف بمالية الدولة دفتر دار، لكن أصبح يلقب فيما بعد باسم الخزندار أو الخزناجي، الذي أصبح المصطلح السائد بتعيين من الداى، وأول ظهور للمصطلح بالجزائر حسب الأرشيف الوطني كان سنة 1616م.

يتولى الخزناجي منصبه بعد تزكيته من طرف الداى، وأعضاء الديوان وغالبا ما يرشح للمنصب من يتوسم فيهم الإخلاص⁽³⁾، وانطلاقا من الوظائف التي تقلدها وترقياته في مناصب عدة، بالإضافة إلى خبرته المكتسبة من خلال معرفته الجيدة بالدفاتر والسجلات والأملاك والنفقات العامة ونظام الرواتب ومداخيل الخزينة⁽⁴⁾.

وفرضت مجموعة من الشروط لاختياره، أهمها أن يكون تركيا⁽⁵⁾ ومثقفا، إلا أن هذه الشروط لم تحترم بشكل مطلق، حيث نجد أن هناك من تقلد هذا المنصب، ولم تتوفر فيه الشروط السابقة كالأسير تيدنا، الذي سجل في مذكراته قصة مغامراته، التي انتهت به إلى أن يصبح خزناجيا⁽⁶⁾.

(1) م.و.ج، المجموعة 3190 الملف الأول و 182.

(2) V-Boutin, **Reconnaissance des villes, forts et batteries d'Alger**, publier par : Esquer abriel, librairie ancienne honoré champion, Paris, 1927.p128.

(3) Lemnauar Merouche, **Recherches Sur l'Algérie à l'époque ottomane.I, monnaies, prix et revenus (1520-1830)**, Edition Bouchéne, Paris 2002, p216.

(4) Pierre Boyer, **Des pachas triennaux à la révolution d'Ali Khodja Dey (1571-1817)**,op_cit,pp114-117

(5) م.و.ج، المجموعة 3190 الملف الأول و 182.

(6) حيث نكر أن الباى إبتهج بوجود أحد الفرنسيين لكي يجعل منه خزندار له وكيل المال ومدير القصر، ويطرد الخزناجي الحالي، بعد علمه بسرقة للأموال ومعاملته السيئة لخدمه، وأكد أنه في الغالب أن اعتلاء المنصب لا يتطلب خيرة أو إطلاع واسع بمهامه بل أقصى ما يطلب منه هو السيرة الحسنة والولاء وعبر عن ذلك بقوله : "ها أنا ذا أخيرا أرتدي ثياب الخزندار، وأصبحت كذلك فعلا من دون أن أعرف ما يعنيه الإسلام".ونكر أن أهم وظيفة للخزندار هي المحلة وهي ليست سهلة فعليه أن يكون آخر من ينام وأول من يستيقظ، كما عليه أن يكون على علم بالذهب والفضة والمزور كما عليه أن يفرق بين دراهم كل مقاطعة وحدد أجرة الخزندار تصل إلى 10 سكات كل شهر. ينظر: أمعيدة عميروي، الجزائر في أدبيات...، المرجع السابق، ص ص 64،56.

وتتركز مهام الخزانة على إدارة كل الشؤون المالية، من خلال مراقبة المداخيل التي تصل من مختلف أنحاء البلاد، سواء كانت عينية أو نقدية أو مقتنيات ثمينة، ولا يصرف أي مبلغ دون علمه ومجوزته سجلات الإيرادات والنفقات، وعملية الدفع كانت مرفقة بعقود توضح هذه الإجراءات والهدف منها، وكمثال على حرص الدولة على السير الحسن للحسابات المالية كانت البضائع التي تأتي بها السفن التجارية من الموانئ الأوروبية إلى مدينة الجزائر، تنقل مباشرة إلى دار الإمارة حيث يقوم الخزانة بنفسه بتحصيل رسومها الجمركية وإيداعها الخزانة، كما كان وحده الذي يسوغ له أن يدخل إليها، فمثلا وكيل الخرج أو الصائحي يأتيان بالأكياس الشاغرة ويضعانها عند مدخل الخزانة وهو يملؤها، وهذا في حالة إخراج النقود منها، ونفس الأمر في حالة وضعها⁽¹⁾، ولا يحق لأي كان أن يدخل الخزانة غيره، وكان أيضا يصنف عملات الذهب والفضة تبعا لقيمتها⁽²⁾، ويراقب أيضا أمور السكة، حيث يجب عليه معرفة صحة الذهب والفضة، ووزن القطع النقدية، وعد النقود الواردة إلى الخزانة عند وضعها في المخازن كما لا بد له من التفريق بين نقود كل مقاطعة وقيمتها، لتجنب أي أخطاء في الحسابات ويساعد الخزانة كاتبان بعد التأكد من أمانتهما، ويطلق عليهما إسم "دفتر دار"، مكلفين بكتابة النقود الداخلة والخارجة من الخزانة، ويمكن له تغييرها إذا أراد ذلك، كما يجب معرفة الدين يتقربون من الحاكم حتى تكون الأدوات الثمينة في مأمن⁽³⁾.

ويكون الخزانة، ملزما بالإعلان عن المبالغ التي يدفعها كأجور، أو يستلمها، بصوت عال في حضور الداي والديوان⁽⁴⁾، كما يشرف على المصالح المالية، من جمع الضرائب، وتجهيز أموال الدنوش⁽⁵⁾، يقدم للداي وقت الدنوش كشفا بأمواله، التي توضع في الخزانة، تعرف بتذاكر الخلاص⁽⁶⁾، ومن مهامه أيضا مراقبة الأسواق، عبر موظفين مخولين لذلك، وتأكدهم من الأسعار والعملات المتداولة⁽⁷⁾.

وقد عرف منصب الخزانة تطورا ملحوظا، فبعدها كان مجرد خوجة بسيط مكلف بمهمة الإشراف على الصندوق المالي تحت أوامر الكاتب الكبير، أصبح موظفا مكلفا بإحصاء الأموال التي تدخل الخزانة، وفي بداية القرن الثامن عشر، احتل المنزلة الثانية بعد الداي، كما أصبح يتمتع بسلطة ونفوذ كبيرين

(1) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا...، المرجع السابق، ص ص 181-182 .

(2) محمود باشا محمود، المرجع السابق، ص 74.

(3) عميرايو احميده، الجزائر في أدبيات، المرجع السابق، ص 62-63.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 170.

(5) يحي بوعزيز، مدينة وهران...، المرجع السابق، ص 48.

(6) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 29.

(7) ناصر الدين سعيدوني، "الخزينة الجزائرية 1800-1830"، المرجع السابق، ص 18 .

أكسبها صلاحيات واسعة في الجهاز الإداري للدولة،⁽¹⁾ فبواسطته تمنح الوظائف الإدارية، ومثال ذلك، إذا تنافست مجموعة على نفس المنصب، ودفع كلّ منهم مبلغاً من المال، يؤخذ منهم كلّهم ثم يختار واحداً منهم، وتؤكد كتابات المؤرخين والرحالة المعاصرين لتلك الفترة، على مدى سلطة ونفوذ الخزناجي فنجد (Venture de Paradis) يذكره بإسم الوزير الأول، وأما تيدنا(Thenedat) فيعتبره كبير البلاد بعد الداوي ويخضع لأوامره باي معسكر⁽²⁾.

بمرور الزمن توسع نفوذ منصب الخزناجي، وأصبح للمنصب صبغة عسكرية، كقيادة الحملات عند الحاجة، كما فعل إبراهيم خوجة، الذي قاد الحملات في بايلك الغرب (1734-1736م)، هذه الظروف جعلت الخزناجي الشخصية الثانية في الديوان، وسمحت له باعتلاء منصب الداوي حال شغوره⁽³⁾، كما نيوبه في رئاسة الديوان، فيستقبل القناصل ويتفاوض معهم حول المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع بلادهم، ومثال ذلك رسالة القنصل دوفال Deval المؤرخة في 22 نوفمبر 1816م: "لقد استدعيت يوم 18 نوفمبر للتفاوض حول إعادة الإمتيازات التجارية في الشرق الجزائري بحق صيد المرجان لفرنسا، فتوجهت إلى مقر الديوان حيث وجدت الخزناجي أو الوزير الأول محاطاً بالخوجات الأربعة الكبار، بعد تقديم التحية سألني عما إذا كنت أحمل تفويضاً من حكومتي يسمح لي بالتفاوض بخصوص إعادة الامتيازات التجارية في شرق الجزائر لفرنسا، في مقابل 50 ألف سلطاني"، أما بعض الوثائق الرسمية فتشير إلى الخزناجي بكلّ احترام وتقدير، وقد تخصه بالمكاتبات، ففي رسالة موجهة إلى موظف سام بالباب العالي سنة 1231هـ/1815م ورد ما نصه: "أمير إيالة جزائر الغرب... من طرف المخلص سيدي أحمد خزناجي مدينة جزائر الغرب المحمية..."، وهذه الرسالة دليل على ما وصل إليه الخزناجي من مكانة في الدولة، كما كان له الحق في الفصل في القضايا التي ترفع إليه من قبل الرعية⁽⁴⁾، وامتدت سلطته ونفوذه إلى تغيير حكم قضائي، كما فعل تيدنا الذي توسل إلى الباي ليعفو عن تاجر مسيحي، واستبدل الحكم بحكم آخر وهو جلده 100 جلدة.⁽⁵⁾

(1) Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit, p214.

(2) عميلوي حميدة، الجزائر في أدبيات...، المرجع السابق، ص65.

(3) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات ...، المرجع السابق، ص52.

(4) خليفة إبراهيم حماش، "العلاقات بين ...، المرجع السابق، ص60.

(5) الأمير بوغدادة، المؤسسات ...، المرجع السابق، ص102.

كما بينت الأحداث التاريخية، أنّ أكثر الدّين تولوا منصب الخزنّاجي، هم من منح لهم نوع من الترقية التدريجية في السلم الإداري، كخوجة الخيل، ولقد بقي هذا الاختيار معمولاً به منذ موت الداوي علي شاوش في 5 أفريل 1718م حتى سنة 1805م

بعد تعيين الداوي يقدم للخزنّاجي ألبسة وأثاث ومختلف المستلزمات، مقدرة بنحو 15000 ريالاً⁽¹⁾، أمّا الباقي فيقدم له ألفي درور، ومجموعة من المجوهرات، والخيل، والعبيد والألبسة، والشمع، والعسل،... وغيرها⁽²⁾.

ونظراً لمكانته المرموقة، كانت الحكومات الأوروبية تذكره في وثائقها بالوزير الأول، وكانت تورّد اسمه بعد اسم الداوي في قوائم الهدايا والتشريفات التي يقدمها القناصلة في المناسبات أو أثناء عقد الاتفاقيات ومعاهدات السلم، وأيضاً اتفاقيات السلام، أو الصفقات المتعلقة بافتداء الأسرى⁽³⁾، وكانت حصته من تلك الهدايا، تأتي مباشرة بعد حصة الداوي، سواء من حيث قيمتها أو حجمها، وفي المناسبات والأعياد الدينية يستفيد الخزنّاجي من بعض الترضيات والهدايا المقدرة بـ 32000 ريالاً، إلى جانب الهدايا المقدمة له من قيادات الأوطان والمقدرة بـ 18 ريالاً عن كلّ قائد، إلى جانب هدية الداوي المقدرة بـ 4 ريالات⁽⁴⁾. ونجد أنّ منصب الخزنّاجي أصبح مصدر ثروة مالية، فقد وجه رياس البحر اهتمامهم في اعتقاله بعد تراجع غنائم البحر، باعتبار أنّ المنصب يحقق امتيازات ومكاسب.

جدول: 01

أهم من تقلدوا منصب الخزنّاجي ما بين (1791-1830)م

إسم الخزنّاجي	سنة التولية
الخزنّاجي سي مصطفى	1791م-1798م
مصطفى قازد علي	1803م
الخزنّاجي سي مصطفى أغا	1805م
قويمجي عثمان	1807م
مصطفى بن مصطفى	1812م
الخزنّاجي محمد باشا	1809م-1815م

(1) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit, p274

(2) س، ب، ع، 31/25 سجل 107.

(3) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit, p 268

(4) Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit, p51

الحاج مُجّد	1815م
الخنزاجي حسين الجزائري	1815-1817 م
الخنزاجي إبراهيم بن سليمان	1817-1818 م
أحمد راييس الزمري	1818م
إبراهيم بن سلمان	1819م
حسين الخنزاجي	1824م
الخنزاجي أحمد	1818م-1830 م
المصدر: أنجز الجدول من طرفنا اعتمادا على المراجع التالية: يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص Lemnauar Merouche, op_cit, p216:47_46	

2.2 المكتباجي أو المقطاجي: يساعد الخنزاجي في مهامه الكتاب الأربعة ويرأسهم باش دفتر أو كاتب الدولة، أو المقطاجي المشرف على دفتر الحسابات وسجل القوانين العسكرية⁽¹⁾ يشرف على السجلات المالية للدولة، ويحرص على مراقبة سجلات الكتاب الآخرين بما تحتويه من مبالغ مالية وقوانين عسكرية من أسماء وألقاب وترقيات مختلفة، ورتب وأجور الأوجاق وجنود المحلة ونوبة، كما يعد بمثابة شيخ الإسلام، أو مفتي الحنفية، يستشيره الداي في جميع الحالات حتى أنه أصبح يلقب بأفندي أي السيد⁽²⁾، ويساعده في مهامه ثلاثة أشخاص الأول يقوم بالمحاسبة الخاصة بالجنود، والثاني يشرف على الحسابات الخاصة بالدولة، والثالث يشرف على حسابات الجمارك، وغالبا ما يكون هذا المنصب من نصيب وجهاء وأعيان الجزائر من حضر وكراغلة⁽³⁾، ومن بين الذين مارسوا هذه المهنة، أحمد خوجة ومُجّد أفندي.

3.2 أمين السكة: هو مساعد الخنزاجي الأول، مكلف بمراقبة وضرب وصرف النقود الذهبية والفضية والنحاسية، كما يشرف على انتقاء الذهب والفضة، يعمل على تسجيل المبالغ المالية في دفتر خاص، وتقدير قيمة الجواهرات، ووزنها وفحصها للتأكد منها، وتصدر الإشارة أنّ كلّ عمال دار السكة كانوا من اليهود، ويستعين في عمله بأجيرين من الفئة المذكورة سابقا، يكلف الأول بالتحقق من النقود المشكوك فيها، ويلقب بالعيار، والثاني يشرف على وزن العملة ويسمى الوزان⁽⁴⁾.

(1) فاطمة الزهراء قشي، كتاب السر، المرجع السابق، ص 151.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 129.

(3) أحمد السليمان، النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993م، ص 59.

(4) Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit, P20

4.2 الدفتر دار: كان أول ظهور للمنصب سنة 1690م، وكان يحمل اسم وكيل حرج باب الجهاد، وتعني المكلف بالنفقات والمؤونة، ثم مع مرور الوقت أصبح هو المكلف بتسجيل مصادر دخل الدولة، كالضرائب ومراقبة المخازن، بالإضافة إلى مراقبة النشاط البحري، وتوزيع الغنائم البحرية، إذ اعتبر بمثابة وزير البحرية، وقد تراجع دوره بعدما كلف المكتباحي بالإشراف على السجلات المالية، وتزامن ذلك مع تراجع نشاط الجهاد البحري⁽¹⁾، فأصبح موظفا ثانويا منذ نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، وكذلك الشأن بالنسبة لوكيل الحرج الصغير، المهتم بسجلات الديوانة وغنائم البحر، ولعل هذا التراجع يعود إلى عدم ثقة الحكام في الموظفين من ذوي الصلاحيات المالية، خشية على ودائع الخزينة⁽²⁾.

5.2 الصايحي: وهو الموظف المسؤول على عد النقود الداخلة للخزينة أو الخارجة منها، كان يباشر عمله بحضور موظفين متخصصين في تقويم المعادن، وتقييم الحسابات في السجلات يطلق على أحدهم إسم صايحي كبير (أي المحاسب الكبير) والثاني يطلق عليه اسم كوجوك صايحي (المحاسب الصغير) بالإضافة إلى الخزندار المسؤول عن خزن المال والاحتفاظ به.

6.2 الكاخيا: المكلف بحراسة خزينة الدولة⁽³⁾.

ثانيا: مؤسسة العملة

تعتبر العملة، إحدى الركائز الأساسية، لأية دولة ذات سيادة، معترف بها دوليا، فهي رمز من رموز قيام أي كيان سياسي، لما لها من أهمية اقتصادية، ومن هذا المنطلق، نجد أن الجزائر شرعت منذ التحاقها بالدولة العثمانية بسك النقود، حيث أمر خير الدين باشا بذلك عند مخاطبته سكان الجزائر بقوله: " وقد ظهر لي من أن نعتمد في حماية هذه المدينة على الله سبحانه وتعالى، ونصل يدنا بطاعة السلطان الأعظم مولانا السلطان سليم -نصره الله - فيمدنا بالمال والرجال وجميع ما نحتاج إليه من آلات الجهاد ولا يكون ذلك إلا بصرف الخطبة إليه، وضرب السكة باسمه"⁽⁴⁾، كما أكد أبو الضياف الأمر بقوله: "الرأي أن نصل أيدينا بالقوة الإسلامية ونعتقد في حماية هذه المدينة ولا يكون ذلك إلا بمعيته والدخول في طاعته، وذلك بالدعاء له في الخطب على المنابر، وضرب السكة باسمه لتتفياً ظل حمايته"⁽⁵⁾.

(1) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)...، المرجع السابق، ص411.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص171.

(3) مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر...، ج3، المرجع السابق، ص292.

(4) مؤلف مجهول، غزوات عروج وخير الدين، المصدر السابق، ص41.

(5) أحمد بن أبي الضياف، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج2، تعليق أحمد الطويلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، 1979م، ص11.

فكانت أول النقود المضروبة في الجزائر هي الدينار الذهبي المسمى "بالسلطان العثماني"، وهذه العملات العثمانية المسكوكة في الجزائر موجود منها قطعتان بمتحف إسطنبول باسم السلطان سليمان القانوني، ويرجع تاريخها إلى 1520م⁽¹⁾

2.1 أهم العملات

عرفت الجزائر نظاما نقديا ثنائيا، يجمع بين النقود المحلية، التي مثلت رمزا من رموز السيادة الوطنية، والأوروبية التي دلت على انفتاح الجزائر على الدول الأخرى، إذ اعتمدت أغلب الأنشطة التجارية الخارجية على التعامل بالنقد الأوروبي، بينما كانت المعاملات الداخلية تتم بالعملات المحلية، وارتبط تداول النقود الأوروبية بحركة التجارة⁽²⁾، كما حددت الوحدة الأساسية للعملة في الجزائر على أساس نوع المعدن المستخدم وأسلوب الاستعمال.

1.2.1 العملات المحلية:

كان للجزائر عملة باسمها تختلف في الوزن، وفي كمية الذهب والفضة المستعملة في صناعتها⁽³⁾ فكانت تضرب بدار النقود التي تعرف "بدار السكة"، الواقعة بالقرب من قصر الداوي، وقد تميزت العملة الجزائرية في تلك الفترة، بشكلها المستدير، بخلاف نقود أقطار المغرب العربي الأخرى التي كان يغلب عليها الشكل المربع، كما حملت النقود المضروبة في الجزائر اسم السلطان العثماني عموما⁽⁴⁾، ونقش على وجه العملة عبارة "سلطان البرين والبحرين" واسم السلطان، وأحيانا يضاف إليه اسم والده مع عبارة "خلد الله ملكه" أو "عز نصره"، وينقش على ظهرها "ضرب في الجزائر" مع تاريخ تولي السلطان.⁽⁵⁾

أ/الذهبية

يعد معدن الذهب، من المعادن الثمينة المعتمدة في صناعة النقود، وقد كان متوفرا بكميات ضئيلة في الجزائر، بسبب عدم وجود مناجم كبرى، وانقطاع ذهب السودان منذ القرن السابع عشر، بعد تزايد نشاطات البرتغال في غرب إفريقيا، لذلك حاولت السلطة الحاكمة دعم دار السكة بهذا المعدن، عن طريق صهر العملات القديمة، أو شراء التحف والمصوغات من السكان، وأحيانا أجبرت على منح بعض المعادن الثمينة المتواجدة في الخزينة.

(1) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص35.

(2) Diègo De Haedo, Topographie et histoire général' Alger, op_cit, p 129

(3) نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص277.

(4) أرشيف تركيا: AE.SMHD.II 52 3465 1239 CA05/1

(5) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص65.

وكانت العملة تسك وفقا للمحتوى المعدني والوزن الموضوعين حسب المعيار الرسمي للأستانة،⁽¹⁾ وعرفت العملات الذهبية تداولاً محدوداً في الأسواق وذلك لعدم إستخدامها في التبادلات، بل كان يحتفظ بها للادخار وإعتبارها ثروة، لذا نجد أنها كانت بجوزة الأثرياء وأعيان المدينة.⁽²⁾

*1- الدينار:

يرى بعض الباحثين، أن أصل الكلمة لاتيني مأخوذ من "ديناريوس" وهو عملة ذهبية وهناك من أرجع أصلها إلى كلمة "دِنَار" الفارسية⁽³⁾، والدينار من القطع الذهبية، وأكبرها قيمة الدينانير السلطانية، التي تضرب في الجزائر فقط، وقد كانت هذه العملة تعادل 140 درهما في الجزائر في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي، وحافظت على قيمتها ووزنها إلى غاية القرن التاسع عشر الميلادي⁽⁴⁾، تسك هذه العملة على الطراز الزياني من حيث الشكل والمضمون، وقد بلغ وزن ضعف الدينار ما بين 4.47 غ و 4.7 غ، ومن أجزائه نجد نصف الدينار الذي يتراوح وزنه بين 2.32 غ و 250 غ.

*2- السلطاني أو الدينار السلطاني⁽⁵⁾:

هو قطعة نقدية تعرف عادة بـ "بسلطاني الجزائر" أو "سكة الجزائر"، وفي أواخر العهد العثماني أصبحت تعرف بالسكة الجديدة.⁽⁶⁾

أطلقت عليه هذه التسمية نسبة إلى السلطان العثماني، وعرفت عند الأوربيين باسم "سكويين الجزائري"، بدأ سك السلطاني العثماني بالجزائر، مباشرة بعد التحاقها بالدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن 16، إذ أصبحت من أهم مراكز إنتاجه، إلا أنها لم تلتزم بمقاييس السلطاني العثماني؛ فعملات تلمسان كان طرازها من نمط نقود القرن 12م، على عكس النقود التي كانت تصنع بمدينة الجزائر.⁽⁷⁾ والسلطاني نقد ذهبي كان في أول عهده يزن 3.4 غ، وبعد إعادة ضربه أصبح يزن 3.1 غ وهو ما يثبت استقلال الجزائر في نظامها النقدي، لأنها لم تحترم العيار السلطاني في تلك الفترة، أما قطره فيتراوح ما

(1) شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ط1، تحقيق: عبد اللطيف الحارس، المدار الإسلامي، لبنان، 2005 م، ص 332.

(2) صرهودة يوسف، المرجع السابق، ص 83.

(3) السيد موسى الحسيني المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، ط3، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1988م، ص ص 3، 4.

(4) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 36.

(5) م.ش، ع 100/99 و 67 أو م.ش، ع 55 و 1 أو م.ش، ع 54 و 6.

(6) عبد الله بن محمد الشويهد، المصدر السابق، ص 42.

(7) شوكت باموك، المرجع السابق، ص 207.

بين 18 إلى 22 ملم⁽¹⁾، ونظرا لأن العملة من معدن الذهب فقد كانت قليلة التداول، وقد تراجع إنتاجه في القرن التاسع عشر، نتيجة الاختلال النقدي الذي شهدته البلاد، ولهذا العملة أجزاء هي نصف السلطاني⁽²⁾ ويبلغ وزنه ما بين 1.75 غ في حين بلغ وزن ربع السلطاني ما بين 0.80 غ إلى 0.87 غ⁽³⁾.

جدول: 02

نموذج للنقود الذهبية في عهد سليم الثالث 1789م إلى 1807م

السلطاني	الوجه الأول
الوزن	3.14 غ
القطر	22 ملم
التاريخ	1789
مكان الضرب	الجزائر
الظهر	سلطان سليم خان عز نصر ضرب في الجزائر 1204 هـ
المصدر	أحمد الصاوي ، النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط2، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2008م، ص79.

*3 المحبوب:

المحبوب ريال رز : يعود أصل الكلمة إلى اللغة الفارسية، والتي تعني محبوب إسم المماليك، أما رز فيقصد بها الذهب، كان عياره يزن 12 قيراطا⁽⁴⁾، ومن أجزائه نصف محبوب وربع محبوب⁽⁵⁾.

ب/ الفضية:

على عكس الذهب احتوت الجزائر على عدة مناجم للفضة، خاصة منطقة الحراكنة ومجانة، وهذا ما أكده البكري إذ أطلق عليها اسم "مجانة المعادن"⁽⁶⁾ وتمكنت السلطة الحاكمة من حل أزمتها في معدن الفضة، باستغلالها للسبائك المتواجدة بدار الضرب، وإعادة إذابة القطع النقدية القديمة وتحويلها إلى نقود

(1) يمينة درياس، المرجع السابق، ص124.

(2) م.ش، ع 48 و2

(3) عبد الله بن محمد الشويهد، المصدر السابق، ص42.

(4) السيد موسى الحسيني المازندراني، المرجع السابق، ص140.

(5) علي خلاصي، المرجع السابق، ص204.

(6) يمينة درياس، المرجع السابق، ص56

متداولة⁽¹⁾ واعتبرت العملات الفضية من أهم وحدات التعامل النقدي كما أنها اتخذت الشكل المربع والدائري، ومن أهم العملات نجد.

***1- الريال بوجو (piastre)**:⁽²⁾ هو قطعة فضية صغيرة⁽³⁾ ومعنى كلمة بوقو هو السك أو التعامل والأكثر تداولاً، أطلق عليها الأوروبيون قرش الجزائر، يتراوح وزنه بصفة عامة ما بين 8,5 غ و10.2 غ⁽⁴⁾، وقطره 28 ملم .

***2- زوج بوجو أو البوجو المضاعف**: أطلق عليه العرب اسم الدورو الجزائري⁽⁵⁾ لتمييزه عن الدورو الإسباني، يتراوح وزنه بين 19 و20 غراماً أما قطره فيتراوح ما بين 35 ملم و38 ملم⁽⁶⁾ وهذه العملة أجزاء منها ربع الريال وثمان الريال، وهذا ما أكده الشريف الزهار بقوله: "أما دورو الفضة، فقد أمر بصنع أنصاف لها سمّي النصف ريال بوجو، كما صنع أربعا لها"⁽⁷⁾.

***3- ربع بوجو**: ويسمى أيضا الراي، يتراوح وزنه ما بين 2.4 غ و4.4 غ، ويبلغ قطره من 11 ملم إلى 18 ملم ضرب سنة 1822⁽⁸⁾.

***4- ثمن بوجو**:⁽⁹⁾ يتراوح وزنه 1.2 غ وقطره 17 ملم.

***5- الدرهم**: الدرهم لفظ فارسي الأصل، وعرف بـ (drachm) درخم في اليونانية⁽¹⁰⁾ وكانت عملة الدرهم تضرب منذ بداية العهد العثماني⁽¹¹⁾، وهي عبارة عن قطع فضية كبيرة⁽¹²⁾ وبعد توالي الضعف الذي لحق بها، تناقصت قيمتها، وأصبحت عبارة عن قطع فضية صغيرة⁽¹³⁾.

(1) عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في تاريخ المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا 1816-1871م، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972م، ص 43 .

(2) م ش، ع 83 و 31.

(3) V-Boutin , **Op-cit**, p85.

(4) يمينة درياس ، المرجع السابق، ص 261.

(5) وليم سينسر، المرجع السابق، ص 127.

(6) يمينة درياس ، المرجع السابق، ص 218 .

(7) م ش، ع 17 و 02 .

(8) وليم سينسر، المرجع السابق، ص 127 .

(9) نفسه، ص 129.

(10) السيد موسى الحسيني المازندراني، المرجع السابق، ص 133.

(11) م ش، ع 17 و 8

(12) Diègo De Haedo, **Topographie et histoire générale d'Alger**, op_cit, p12

(13) Laugier De Tassy , **op_cit**, P150

- *6- الريال درهم⁽¹⁾ بقة شيك: اعتبر الوحدة الحسابية لكل العملات النقدية في الجزائر⁽²⁾ .
- *7- الأقبجة: ضربت أول النقود العثمانية الفضية في عهد السلطان أورخان عام 728هـ /1328م ، وهي أصغر وحدات النقود الفضية العثمانية، وردت بصيغة "إخشا" وهي لفظ تركي معناه اللغوي الضارب إلى بياض⁽³⁾ يقدر وزنها ب5 قراريط⁽⁴⁾، واعتبرت أساسا لقياس وحدة النقد في الدولة خلال القرن السابع عشر⁽⁵⁾ .
- *8- الصايمة: قطعة نقدية تميزت بشكلها المستدير، وهي عملة مغربية ذات شكل إهليجي خال من النقوش، مصنوعة من معدن الفضة، يصل وزنها إلى 0.50غ، وتعرف لدى الأجانب بالأسبر⁽⁶⁾، وتستخدم للصرف ودفع الرواتب والتداول اليومي⁽⁷⁾ .
- *9- الموزونة: هي عبارة عن قطعة فضية صغيرة تقدر ب 29 أسبرا وزنها يقدر بربع بوجو⁽⁸⁾ .

جدول 03:

نموذج للنقود الفضية في عهد مصطفى الرابع 1807/1808م

ريال بوجو	الوجه الأول
الوزن	3.3 غ
القطر	20 ملم
التاريخ	1808
مكان الضرب	الجزائر
الظهر	لا توجد أي عبارة
المصدر	بمينة درياس ، المرجع السابق، صص 259-260

(1) م ش، ع 55 و 1

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي ...، المرجع السابق، ص 205.

(3) الصاوي أحمد ، النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط2، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2008م ، ص 94.

(4) سهيل صابان، المرجع السابق، ص 20

(5) غانم محمد على، المرجع السابق، ص 217.

(6) Pierre Boyer, Op.cit, p 191

(7) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 129.

(8) مولاي بالحميسي، المرجع السابق، ص 29.

ج/النحاسية والبرونزية:

تخضع المعادن النحاسية لعملية التصفية قبل صيها، مما يعرض كميتها لتقلص بحوالي النصف، إذ يستخلص من عشرة قناطر من معدن النحاس خمسة قناطر فقط من المعدن الصافي لصنع النقود⁽¹⁾، وعملة النحاس تساوي 18 قطعة لثمن الريال⁽²⁾.

والعملات النحاسية والبرونزية تتفرع إلى الخروبة؛ هي قطعة مستديرة، تساوي سدس الدرهم⁽³⁾، ثم أصبحت تعادل فيما بعد 14,5 درهماً، وذلك بسبب توالي ضعف قيمة الدرهم⁽⁴⁾، والريال درهم صغير، والأسبر النحاسي والفلس، وزوج دراهم صغار⁽⁵⁾، وكان الريال دراهم صغار يساوي قبل 1816م ما بين 1.115 فرنكا إلى 1.125 فرنكا وأصبحت قيمته قبل 1830م تساوي 0.62 فرنكا.⁽⁶⁾

2.2.1 العملات الأوروبية

على الرغم من تنوع العملة الجزائرية، إلا أنها تعرضت لمنافسة العملات الأجنبية، التي احتل بعضها مكانة أكبر من النقود المحلية، نتيجة سماح الحكام بالتعامل بها، واعتبارها عملات قانونية، وقد كانت النقود الأجنبية المتداولة في الجزائر عديدة، منها الإسبانية⁽⁷⁾ والإيطالية والبرتغالية، والفرنسية، وهذا ما استلزم وجود عدد من الصرافين، كان أغلبهم من اليهود.⁽⁸⁾

أما عن أسباب انتشار العملات الأجنبية، فتعود إلى تعامل الجزائر مع الشركات الأجنبية، وحصولها على الإتاوات، ونقود الفدية من بلدان أوروبا، يضاف إلى ذلك أموال غنائم البحر، ولكن يبقى العامل الرئيس في هذا الانتشار، هو ضعف العملات المحلية، الناتج عن ضعف الاقتصاد الجزائري⁽⁹⁾ وتعد

(1) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق ص 193.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، المرجع السابق، ص 393.

(3) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص 39.

(4) نفسه، ص 36.

(5) قبائلي هواري، "العملة الجزائرية في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور، عدد 12-13، جامعة وهران - الجزائر،

2008/2009، ص 45.

(6) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار و المداخيل)...، المرجع السابق، ص 60.

(7) أما عن العملة الأجنبية التي كانت أكثر انتشارا هي العملة الإسبانية وهذا راجع إلى وجود المهاجرين الأندلسيين الذين جلبوا معهم كميات كبيرة من العملة الإسبانية إلى سواحل المغرب، بالإضافة سيطرة الإسبان على بعض سواحل الجزائر خاصة في الجهة الغربية فقد كانت القوات الإسبانية تستبدل تلك العملات مقابل المواد الغذائية، كما كان تدفق هذه العملة عن طريق فدية الأسرى الإسبان .

(8) محمود إحسان الهندي، المرجع السابق، ص 71.

(9) صالح عباد، المرجع السابق، ص 345.

العملات الإسبانية أكثر العملات الأجنبية رواجاً في الجزائر، وذلك راجع إلى ما جلبه الموريسكيون معهم من عملة، بعد فرارهم إلى سواحل المغرب العربي واستبدالها بالمواد الغذائية.⁽¹⁾
ومن أهم العملات الإسبانية نجد:

***1. الدبلون (Doplon):** هو نقد ذهبي، من ضرب الإسبان، تقدر قيمته بـ 16 ريالاً، وقد تزيد أو تنقص بحكم الزمان والمكان⁽²⁾ ويعرف عند السكان بالضبلون⁽³⁾.

***2. الدوكتة:** نقد ذهبي، اختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان، ينسب إلى البندقية إحدى مدن إيطاليا⁽⁴⁾، يبلغ وزنه 3,494 غرام⁽⁵⁾ ضرب لأول مرة سنة 1284م بالبندقية.⁽⁶⁾

***3. الدورو الإسباني:** الدورو عملة إسبانية فضية، تساوي ربع قطعة ذهبية 6,451 غ فالذهبية تساوي 80 ديناراً، بينما الدورو يساوي 20 ديناراً⁽⁷⁾.

***4. الكرونة:** عملة فضية، اشتهرت بكثرة، وكانت من الفضة الخالصة، وكان لها رواج كبير في كافة بلدان البحر المتوسط⁽⁸⁾.

***5. القرش الإسباني:** أقدم الأسبان على سك معظم الفضة الأمريكية وتحويلها إلى قروش وهذا نظراً للدور المؤثر الذي لعبته القروش الإسبانية في التجارة العالمية، إذ انتشرت هذه العملة إلى أن أصبحت عملة تعاقداً.

***6. الريال الإسباني:** اسم شائع في جميع بلاد الشرق الأدنى، وهو عملة إسبانية ومعناه الملكي⁽⁹⁾، بدأت هذه العملة تغزو الأسواق العالمية، نتيجة لنقل ثروات أمريكا من الذهب والفضة إلى إسبانيا، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة أغنى بلد في أوروبا، وخاصة بعد اكتشاف جبل مخروطي من الفضة الصلبة يدعى (Potos) سنة 1450م⁽¹⁰⁾.

(1) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق ص 23

(2) السيد موسى الحسيني المازندراني، المرجع السابق، ص 134

(3) نورالدين عبد القادر، المرجع السابق، ص 234.

(4) السيد موسى الحسيني المازندراني، المرجع السابق، ص 117

(5) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 148

(6) كات فليب، التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الخلافة العثمانية، تعريب: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، 2004، ص 38

(7) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 54

(8) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 197.

(9) السيد موسى الحسيني المازندراني، المرجع السابق، ص 136

(10) أحمد الصاوي، المرجع السابق، 162

تقدر قيمة الريال ب: 1.8 فرنكا⁽¹⁾ أي 232 أفجة⁽²⁾.

***7- القرش الهولندي:** كلمة قروش في الأصل تحريف للكلمة اللاتينية (**Grossus**) التي تطلق على أنماط مختلفة من الدينار الذي قام بسكه بعض الحكام الأوربيين في القرن 13م، وقد دخلت الكلمة إلى التركية (**Gurus**) من اللغة الألمانية، ومنها انتقلت إلى العربية (قروش)، تم سك القروش الهولندية في القرن 13م ويحمل الريال الهولندي صورة أسد⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى بعض العملات الأخرى ك"السكوين البندقي"، الذي يساوي 8,250 ريال درهم⁽⁴⁾، و"بسلانشي" وهي عبارة عن عملة إيطالية⁽⁵⁾.

3.2.1 العملات التونسية والمغربية:

إضافة إلى العملات المحلية، تداول السكان في الجزائر بعض العملات الأخرى، وأهما النقود المغربية والتونسية، ويرجع انتشارها إلى التعامل التجاري الذي كان بين الجزائر والدولتين بحكم روابط الجوار، واستيلاء الجزائر على ودائع الخزانة التونسية سنة 1755م، واستيلائها على سفن مغربية، بالإضافة إلى أموال الإتاوات، التي كانت تفرض على تونس ونجد منها:

***1- السلطاني التونسي:** الذي يزن 3.5 غراماً من الذهب.

***2- الريال التونسي:** ظهر الريال التونسي في أسواق العملة منذ الربع الأول من القرن 17م وظل مقتبسا من الريال الإسباني أكثر من قرن، ولم يتخلص من التبعية للريال الإسباني إلا بعد ما تمكنت تونس من سك ربع الريال سنة 1725م، الذي احتوى على نسبة 65% من الفضة⁽⁶⁾.

***3- الناصري الحيدري:** نسبة إلى "حيدر باشا" الحاكم الأول للقيروان، الذي يعود نسبه إلى العثمانيين، وقد حكم سنة 1574م.

وإلى جانب النقود التونسية نجد النقود المغربية، وهي عبارة عن بقايا النقود الزيانية المعروفة بالزياني الذهبي، الفلس المغربي بالإضافة للسلطاني المغربي، والموزونة المغربية والمثقل الفاسي الذي يساوي 175 أسبرا⁽⁷⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني، "مذكرة حول اقليم قسنطينة"، المرجع السابق، ص16.

(2) شوكت باموك، المرجع السابق، ص208.

(3) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 165

(4) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق ص50

(5) نصيرة مزرودي، الغش في العملة...، المرجع السابق، ص321

(6) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 199.

(7) Diègo De Haedo, Topographie et histoire générale d'Alger, op_cit, p130.

2- دار الضرب (الضربخانة)⁽¹⁾.

عرف المكان الذي تسك فيه العملة، باسم دار الضرب، وقد اعتبرت من أهم المؤسسات في الدولة الإسلامية، نظرا لدورها المهم في حياة المجتمع في العصور الوسطى.⁽²⁾ وهي عبارة عن منشأة صناعية ملكيتها حكر للدولة، وهي رمز لسلطتها، تقوم بإصدار مختلف العملات النقدية "الذهبية، الفضية، النحاسية، البرونزية"، وتخضع من الناحية القانونية والشكلية لما يرسل إليها من توجيهات الدايات؛ فتتبع تعليماتهم بشأن سك النقود بأنواعها سواء فيما اتصل بشكلها أو وزنها أو عيارها، وقد تعددت دور الضرب التي سكّت بها العملات في الجزائر نذكر منها:

1.2 مدينة تلمسان:

الموقع الجغرافي المتميز لهذه المدينة، جعل منها مركزا مهما للمبادلات التجارية بين أوروبا وإفريقيا في عهد الدولة الزيانية، وقد كانت تسك النقود باسمها تعبيرا عن استقلالها، يقول حسن الوزان واصفا تلمسان: "إن جميع الصنائع والتجارات في تلمسان موزعة على مختلف الساحات والأزقة، وينقسم أهل تلمسان إلى أربع طبقات: الصناع، والتجار، والطلبة والجنود، فالتجار أناس منصفون مخلصون جدا وأمناء في تجارتهم، يحرصون على مدينتهم المزودة بالمؤن على أحسن وجه، والصناع أناس أقوياء يعيشون في هناء وامتعة، ويحبون التمتع بالحياة"⁽³⁾.

وما ساعد على ظهور دار السكة بتلمسان هو الاتعاش التجاري الذي عاشته المدينة؛ إذ احتلت مكانة متميزة منذ العصور الوسطى، كونها مركزا رئيسا للمبادلات التجارية بين أوروبا والشمال الإفريقي،⁽⁴⁾ بالإضافة إلى استقرار الجماعات اليهودية بها بعد فرارهم من الأندلس حيث مارسوا مهنا عديدة أهمها صناعة الحلبي وسك العملة⁽⁵⁾، وقد برع اليهود في هذه الصناعة إلى أن استحوذوا على أهم مناصب دار

(1) ضربخانة: لفظ تركي يقصد به دار الضرب، وأول دار سك في الدولة العثمانية هي التي قام ببنائها يعقوب آغا سبكان، وعرفت باسم ضربخانة، بعد الفتح 1470/1475م لكن تحطمت أجزاء كبيرة من المبنى نتيجة بعض الكوارث الطبيعية منها الزلازل، وأعيد ترميمها من قبل السلطنة رابعة كلنوش زوجة محمد الرابع، وقام بعملية الترميم المهندس محمد آغا، وفي سنة 1726م تم نقل الضربخانة إلى قصر طوب كابي.

(2) صالح يوسف بن قرية، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص27.

(3) حسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي، ومحمد الاخضر، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م ص21.

(4) عزيز سامح أتر، المرجع السابق، ص189.

(5) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص147.

الضرب، وكانت النقود تسك في دار الضرب التلمسانية على الطراز الزياني، سواء من حيث الشكل أو المضمون وكانت هذه الدار تصدر النقود الذهبية دون غيرها، تراجع نشاط دار الضرب التلمسانية في نهاية القرن السابع عشر، ونتيجة لعدم استقرار الأوضاع المالية أغلقت، واستمر العمل بدار السكة العاصمية الواقعة بقصر الجينية⁽¹⁾.

2.2 مدينة الجزائر:

اعتبرت مدينة الجزائر عاصمة للدولة في تلك الفترة، ولذلك احتوت على عدد كبير من دور الصناعة وقد أنشأت أول دار لسك النقود في عهد صالح رايس 1556م بقصر الجينية قبل أن يختار لها الداوي علي خوجة مقرا جديدا بالقصبة سنة 1817م⁽²⁾، وفي سنة 1820م، أمر الداوي حسين ببناء دار السكة في المقر الجديد للحكم، وعندما تم بناؤها، أمر أمين السكة بنقل كل معدات وأموال الدار القديمة إليها، وتحدث أحمد الشريف الزهار عن ذلك بقوله: "...عندما تم بناؤها، أمر أمين السكة أن ينتقل إليها من الدار القديمة من أجل الميزان...، أمر بوضع قطع السلطاني الذهبي عوض الدينار، وميزان السلطاني عشر نواية وضع نصف سلطاني وربع سلطاني، أما قطع الدورو الفضية، فقد أمر بصنع أنصاف لها... وأمر بأن يدفع من السكة الجديدة الرواتب لكافة العسكر ولأصحاب العملات"⁽³⁾، فكانت تصدر بعض النقود على طراز العهد الزياني، وما تجدر الإشارة له هو أن حكومة الداوي ودويوانه، كانا يتمتعان باستقلالية تامة، فيما يخص سك العملة وتحديد قيمتها، ومناطق تداولها، فأصبحت بذلك العملة الداخلية تضرب في مدينة الجزائر فقط.⁽⁴⁾

وقد جهزت دار السكة بكل ما تحتاجه من المعادن والمعدات - كالقوالب والأفران الخاصة بصهر المعادن وتبييض النقود- وعمال أغلبهم من اليهود يعملون تحت إشراف أمين السكة⁽⁵⁾، وقد استمر عمل دار الضرب بالجزائر إلى غاية سنة 1856م، أين حطمها الاستعمار الفرنسي.

(1) فهيمة رزقي، سكة الفترة العثمانية، مذكرة ماجستير، تخصص التراث والدراسات الأثرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص ص 70-79.

(2) أمين محرز، المرجع السابق، ص 127.

(3) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 180.

(4) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص 66.

(5) أمين محرز، المرجع السابق، ص 127.

3.2 مدينة قسنطينة

كانت بها دار ضرب على الطراز العثماني⁽¹⁾ وقد قرر أحمد باي إنشاء دار الضرب هذه التي اعتمدت في مادتها الأولية على مناجم الصحراء (الذهب) ومنجم الفضة في جبل سيدي رغيس على حدود الحراكنة، وحملت هذه النقود اسم السلطان محمود الثاني، ومكان الضرب قسنطينة.⁽²⁾

2- الإشراف الإداري والفني

1.3 الإشراف الإداري

كان إصدار العملة يتم بأمر من الداوي، ومن حقه وحده تعيين من يتولون العمل على ضربها كما كان من حقه عزل من يلمس فيه الإهمال والتقصير، ويساعده في مهامه الخزناسي⁽³⁾، أما الإشراف على دار الضرب، فيتولاها عدد من الموظفين، نحدددهم على النحو التالي:

*1- أمين السكة:⁽⁴⁾

عرف أيضا بناظر السكة؛ هو موظف سامٍ يعين من طرف الداوي، ويمثل حلقة الوصل بين عمال دار الضرب والسلطة الحاكمة، وما يثبت أهمية مركزه، أنه كان من بين الحضور عند عقد الديوان لعزل الداوي، وقد ذكر في وثائق أخرى باسم "ناظر باب الضرب"، يتكفل أمين السكة بمراقبة ضرب العملة، وتفقد كمية المعادن بها، ومراقبة أوزانها، والتأكد من جودتها بالإضافة إلى تقدير قيمة المجوهرات بعد وزنها، وفي حال ثبوت الغش يتولى معاقبة المزورين.⁽⁵⁾

ويعهد إليه أيضا مراقبة نقابات بائعي الحلي والصاغة، كما وضعت شروط عدة لتوليه المنصب أهمها النزاهة والثقافة والزهد والثقة الكاملة بالإضافة إلى الدراية المعمقة والواسعة بالصناعة النقدية كالتفريق بين العملات، وصحة المعادن، وأن يكون على دراية كاملة لما يصلحها أو يفسدها، مطلعا على أنواع الخطوط والطابع.⁽⁶⁾

(1) شوكت باموك، المرجع السابق، ص344.

(2) عبد الجليل التميمي، "بابلك قسنطينة والحاج أحمد باي 1830-1837"م، مجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1978، ص72.

(3) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بو عبدلي، المرجع السابق، ص27.

(4) م. ش، ع 100/99 و63.

(5) يمينة درياس، المرجع السابق، ص59.

(6) محمد عبد الكريم، حمدان بن عثمان خوجة الجزائر ومذكراته، دار الثقافة، بيروت، 1972 م، ص86.

من الموظفين التابعين والمساعدين لأمين السكة، نجد أجيرين من اليهود، أحدهما يدعى العيار، الذي يتحقق من النقود المشكوك فيها، والثاني يدعى الوزان، الذي يزن الأنواع التي تستلمها الخزينة.⁽¹⁾

***2. العيار:** مهمته الحفاظ على عيار النقود، حيث يشرف على معايير كل عملة بدقة، ويعرف أيضا "بالمعيارجي".

***3. الوزان:** ويشار بهذا اللفظ إلى المشتغل بالموازين على مختلف أنواعها⁽²⁾.

***4. السكاك:** تسند له أعمال صعبة ودقيقة في صنع سبائك ذهبية وفضية، ثم تقطيعها إلى أجزاء بمقدار محدد لكل عملة، يشترط فيه الأمانة، ولا يمكنه مزاوله عمله إلا بحضور الشاهدين، وبعد التأكد منها يسمح له بختمها.⁽³⁾

***5. صاحب الطابع:** هو المسؤول عن القوالب من حيث الاحتفاظ بها وحمايتها، يقوم بالختم على القطع النقدية، وعمله مشترك مع راقم الطابع؛ إذ يقومان بنقش النصوص أو الأشكال الهندسية أو النباتات وكل ما يزخرف القطعة، يحتفظان أيضا بالقوالب، ويقومان بتنظيفها وتصليحها.⁽⁴⁾

***6. الشاهدان:** يقوم الشاهدان بمراقبة ومعاينة ضرب النقود، ويشترط فيهما الأمانة والعدل والخبرة بوزن المعادن، يكلف كل منهما بمراقبة وفحص قوالب السك، والتحقق من كمية النقود المصنوعة والتأكد من أنواعها وأوزانها، ولا يمكن للسكاكين العمل دون استشارتهما.⁽⁵⁾

***7. العمال التقنيون:** ومعظمهم من اليهود مهمتهم صهر المعادن وخلطها وفقا للمقدار الذي تحدده الحكومة فمثلا في كل مائة رطل يجب أن يخلط 60 رطلا من الفضة الخالصة و40 رطلا من النحاس⁽⁶⁾

يبلغ عدد هؤلاء العمال 24 موظفا، يوضع الصناع اليهود المكلفون بضرب العملة تحت المراقبة المباشرة لأمين السكة، الذي يملك الخواتم⁽⁷⁾، وكان دائم الحضور عند ضرب العملة، لأن اليهود كثيرا ما كانوا يغشون في صناعتها⁽⁸⁾.

(1) صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص 39.

(2) علي آجقو، المرجع السابق، ص 32.

(3) صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص 31.

(4) يمينة درياس، المرجع السابق، ص 66.

(5) صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص 39.

(6) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا...، المرجع السابق، ص 156.

(7) صالح عباد، المرجع السابق، ص 343.

(8) Albert Devoulx, *Le Registre des Prises Maritimes*, op_cit, p81.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا اعتمدت السلطة الحاكمة على هذه الفئة دون غيرهم، على الرغم من علمها بتجاوزاتهم الكثيرة والواضحة، ولعل هذا ما يؤكد حقيقة مهمة وهي النفوذ والسيطرة التي كانت تتمتع بها هذه الفئة على النظام النقدي للدولة أواخر العهد العثماني .

23 الإشراف الفني

المقصود به كل ما يتعلق بصهر المعادن النفيسة كالذهب والفضة والنحاس، وتحديد عياري الذهب والفضة، ثم ختم النقود بقوالب الضرب، وهي الأعمال التي وجدت لأجلها دار الضرب ، وأهمهم **راقم الطابع**: ويسمى أيضا النقاش، وتفهم مهامه من اسمه؛ فهو يعمل على نقش الأشكال المستديرة بقطعتي القالب؛ إذ تحوي القطعتان كتابات وزخارف متنوعة منقوشة بصورة معكوسة وعميقة حتى تظهر على القطعة النقدية بهيئة بارزة وبديعة،⁽¹⁾ ويمنع عليه الاشتغال بغير نقش السكة لئلا يدمر فيها أكثر بإدمانه عليها، يقول ابن بكرة المنصور في كشف الأسرار العلمية "إنه لا ينبغي أن يعمل عملا آخرأ سوى نقش السكة حتى يصبح ماهراً في مهنته وحتى لا يقلده المزيفون."⁽²⁾

ويشترط أن يكون بارعا، وأن يتقيد بتصميم النقش، فلا يزيد أو ينقص حرفا، لأن التغيير لا يسمح به إلا بإذن من السلطان أو الداي كما تشترط فيه الأمانة والمهارة، والحرص على حماية أجهزة عمله. أما عن أجور موظفي دار الضرب، فتفاوت حسب أهمية المنصب؛ إذ يتقاضى أمين السكة بصفته المسؤول الأول عن دار السكة 100 ريال على القنطار الواحد وعشر ريالات لكل كيس كبير يزن 10 قطع، أما راقم الطابع، فكان يتقاضى 17ريالا على القنطار الواحد⁽³⁾ أما صاحب الطابع، فيتحصل على 21 ريالا على القنطار الواحد⁽⁴⁾، أما العمال البالغ عددهم 24 عاملا فيأخذون 16 صائمة لكل واحد عن كل قنطار.⁽⁵⁾

إن السؤال الذي يبقى مطروحا هو لماذا لم يستغل حكام الجزائر تقويم النظام النقدي والعملات المحلية في وقت عزت فيه العملات، حتى اضطر الناس إلى الرجوع لنظام المقايضة البدائي، بفعل النقص الكبير للعملة، إلى جانب فقدان الثقة في العملات النقدية، بسبب انتشار عمليات التزوير. إلا أن أهم ما ميز العملة الجزائرية في فترة الدراسة هو عدم استقرارها وصعوبة تحديد قيمتها بسبب تذبذب الأحوال الاقتصادية والسياسية في البلاد، مما تسبب في تدني القدرة الشرائية رغم تراجع

(1) صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص34.

(2) يمينة درياس، المرجع السابق، ص 65.

(3) Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit, P88

(4) يمينة درياس، المرجع السابق، ص66.

(5) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا، المرجع السابق، ص 156.

الأسعار، كل هذا نتج عنه ركود اقتصادي كبير، وظهرت المقايضة كحل وسط، وتزامن هذا الحل مع التطورات التي تعيشها أوروبا في مجال المعاملات النقدية، وهذا ما أدى بعجلة التدهور أكثر فأكثر.

ثالثاً: مؤسسة بيت المال

كان بيت المال بمثابة البنك المركزي للدول الإسلامية، باعتباره دائرة خاصة للرقابة المالية فقد كانت الأموال ترسل إلى العاصمة بعد سد النفقات الخاصة بالولاية، لتوضع وتضبط في بيت المال، وإذا ما احتاجت جهة ما إلى إقامة بعض المشاريع العسكرية، أو مرت بأزمات وكوارث طبيعية ترتب عنها القحط والغلاء، يتكفل بيت المال بمعالجة هذه الاحتياجات المختلفة، كما يهتم أيضاً بالإقراض والاقتراض في حالات العجز المالي، وكان يشرف على ضرب النقود والاهتمام بأمور السكة والعيار.⁽¹⁾ أما بالنسبة لوظائفه الاجتماعية، فبرزت في اهتمامه ورعايته لكل فئات المجتمع، كل حسب متطلباته فكفل لكل فرد حقه، كما حرص على توزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين، وأبناء السبيل، واليتامى بالإضافة إلى عتق الرقيق⁽²⁾، وعليه فإن بيت المال وعلى الرغم من البساطة التي نشأ بها، إلا أنه شكل بصدق عصب الحياة بالنسبة للدولة.

1- تعريف بيت المال

***لغته:** هو المكان المعد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً.⁽³⁾

وقد وردت إشارات لمفهوم بيت المال في مصادر التشريع الإسلامي - القرآن والسنة النبوية - كما لم تحمل دراسات الباحثين والمؤرخين بيت المال كمؤسسة هامة، وحاولت إيضاح مفهومها.

- في القرآن الكريم :

الواقع أن بيت المال بالمفهوم المتداول حالياً، لم يرد بشكل صريح في كلام الله، غير أنه جاءت إشارات دالة عليه، خاصة بعد غزوة بدر، التي غنم منها المسلمون غنائم كثيرة، نزلت آيات تقسم هذه الغنائم بين المسلمين، وجعلت نصيباً لبيت المال في قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الأنفال الآية 41.

في السنة النبوية الشريفة: بالرغم من أن السنة لا تذكر صراحة استعمال هذه التسمية - بيت المال

(1) منير حسن عبد القادر عدوان، المرجع السابق، ص ص 84-85.

(2) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 19.

(3) الموسوعة الفقهية، ج 8، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986م، ص 242.

— في عهد الرسول ﷺ، إلا أنه قد وردت أحاديث عدة أثبتت أن بعض وظائفه كانت قائمة؛ من ذلك ما رواه عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ، كان يبعث لإبلاغ الناس وجوب دفع الصدقة، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فأدعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

أما اصطلاحا: فيقصد به معنيان هما: "الجهة والمكان" وقد شكلا معا مؤسسة مهمة لإدارة مالية⁽¹⁾؛ فمن حيث الجهة يختص بكل ما يرد الدولة أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال وفقا لأحكام الشريعة⁽²⁾، أما المكان فهو البناء المعد لحفظ المال خاصة كان أو عاما، كالزكاة والغنائم والخراج والفيء⁽³⁾ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب، فهو المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة من منقولات⁽⁴⁾.

كما يُعرّف على أنه: "البيت الذي يضم أموال المسلمين التي تؤخذ مما فضل عن معاشهم ومصالحهم لتنفق في الوجه الذي يعود عليهم بالنفع"⁽⁵⁾.

ويقصد به أيضا: "المؤسسة التي تعمل على تسيير أمور التركات أو الأملاك العائدة إلى اليتامى والغائبين، وتضمن حصة الدولة منها حسب الأحكام الشرعية، وترجع أهمية هذه المؤسسة إلى الأملاك التي ترجع لها من أراضي وبساتين وحوانيت... وغيرها، وبخصوصها على أموال الغائبين والأسرى، حيث يتم المحافظة عليها حين عودتهم، وكذلك المتوفين الذين لا وارث لهم"⁽⁶⁾.

(1) منير حسن عبد القادر عدوان، المرجع السابق، ص46.

(2) الماوردي، المصدر السابق، ص226.

(3) هو مال عاد للمسلمين من خصومهم بغير قتال، فتكون الحاجة إلى من يقوم برعايته وإحصائه وحفظه، وهذا يبرز دور بيت المال. ينظر: خالد محمد الجاسم، صلاحيات وتسيير بيت المال، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد67، 2011م، ص24.

(4) الموسوعة الفقهية، ج8، المرجع السابق، ص242.

(5) حليلة البكري، مداخل بيت مال المغرب في عهد السعديين 1548م-1661م، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2006م، ص12.

(6) صبرينة نوار، "آليات تسيير بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد26، 2016م، ص90.

وقد تحدث ديفو(Devoulx) عن أهمية هذه المؤسسة فأوضح " أنها إحدى فروع الإدارة العامة المكلفة بالقيام بشؤون الأملاك العامة وأملاك الهالكين الذين ليس لهم ورثة حسبما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

أما عن موقعه الجغرافي في الجزائر فقد كان منفصلا عن خزينة الدولة، إلا أنه كان قريبا منها، وأطلق على مقره " دكان بيت المال" الموجود قرب مسجد السيدة، وبالضبط في نقطة تقاطع بين سوق الغزل، وهو الدكان الواقع في سوق الصاغة الثالث على اليمين⁽²⁾.

2. موظف بيت المال

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها مؤسسة بيت المال، فإننا نجد أنها عرفت جهازا إداريا خاصا من حيث موظفيها ونجد منهم⁽³⁾.

12 ناظر بيت المال

ورد في وثائق الأرشيف بعدة تسميات منها أمين بيت المال، أو ناظر بيت المال، ويطلق عليه باللغة التركية "بيت المالجي"⁽⁴⁾ واتفقت جل الدراسات التي قمنا بالاطلاع عليها، على أن منصب ناظر بيت المال، كان ذا أهمية بالغة في السلم الوظيفي الهرمي لمؤسسة بيت المال؛ فهو عبارة عن وزير مكلف بالإشراف على الأملاك والثروات التي تؤول إلى الدولة بعد موت أصحابها، أو استعبادهم أو فقدهم مع انعدام ورثة شرعيين لهم⁽⁵⁾.

يعود ظهور منصب ناظر بيت المال، إلى الستينيات من القرن السادس عشر⁽⁶⁾، ويعتبر من أهم المناصب، نظرا إلى الصلاحيات الواسعة التي منحت له، ودليل ذلك أن جل من تقلدوا المنصب كانوا

(1)Albert Devoulx,Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieuses d'Alger",R.A. № 05, office des Publications universitaires, Alger 1861, p205.

(2)T al Shuval , La vie d'Alger ,op_cit,p170.

(3) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني"، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010م /2011م، ص 20.

(4) أشارت الوثائق الخاصة بالمحاكم الشرعية إلى مصطلح بيت المالجي ومهامه "... هو الملقب ببيت المالجي يساعده أحد القضاة، واثان من موثقي العقود وكتاب المحكمة المشرفون على السجلات، ومن خلال هذه المؤسسة والمنصب تراقب مخلفات المتوفين، وإن كان المتوفى غير معروف، أو لم يكن له أهل فلهذه المؤسسة الحق في بيع تركته في المزاد العلني..." ينظر: م ش، ع3و6 أيضا م ش، ع 76.

(5)Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,p118.

(6) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص118.

ينتمون إلى المؤسسة العسكرية⁽¹⁾، حيث وصفه حمدان خوجة بقوله: "...أن سلطته تبعث الرعب في النفوس، إذ أن السكان كثيرا ما أوقفوا أملاكهم لصالح الحرمين الشريفين، خاصة إن لم يكن لهم وريث شرعي، خوفا من استيلاء بيت المالجي عليها، وهذا ما حرم مؤسسة بيت المال من أقساط هذه التركات"⁽²⁾.

لقد منحت الدولة لناظر بيت المال صلاحية التصرف في الأموال، وفقا للمصلحة العامة للسكان، وإذا أنفق من الأموال العامة في غير هذا الوجه يكون بذلك مخالفا للشرع، ويتعرض للعزل وتصادر أملاكه،⁽³⁾ لذا كان صاحب هذا المنصب يختار بعناية كبيرة من طرف السلطة، فلا بد لمن يتقلده أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، أهمها العدالة والنزاهة⁽⁴⁾، وأضافت الوثائق الأرشيفية المطع عليها شرطا آخر وهو أن يكون تركيا⁽⁵⁾، ولضمان نزاهة هذا المنصب المالي منع صاحبه من الزواج في بداية الأمر، ولكن بعد سنة 1766م سمح له بالزواج شريطة المحافظة على الانضباط، وحماية أموال الدولة من الاختلاس، وتجنب صرفها على الأغراض الأسرية⁽⁶⁾ وما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض هذه الشروط لم يتم الإلتزام بها حرفيا، إذ نجد أن من تقلدوا هذا المنصب كانوا من غير الأتراك.⁽⁷⁾

يمكن هذا المنصب صاحبه من الحصول على ثروة محترمة، وهذا ما أثبتته الوثيقة المؤرخة في 1830م، التي حددت قيمة مخلفات ناظر بيت المال والتي قدرت بـ: 13 ألف ريال، كما خلف حسن بيت المالجي 1817م-1826م ثروة قدرت بـ 106510 ريالات⁽⁸⁾ وخلف أيضا محمد بيت المالجي تركة سنة 1830م قدرت بـ 13824 ريالا⁽⁹⁾ واعتبرت من أكبر التركات لنظار بيت المال⁽¹⁾، وأكد الدكتور نصر

(1) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 118.

(2) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص 81

(3) خالد محمد الجاسم، المرجع السابق، ص 23.

(4) Renaudot.M, **Tableau de la ville d'Alger, etat de son commerce, de ses forces de terre et de mer**, quatrième édition, librairie universelle de ,Mongie Aine, Paris, 1830,p101.

(5) م ش، ع 1/26 و 8 أيضا م ش، ع 75 و 25، 29، 27، أهم ما ورد من أسماء في الوثائق : أحمد آغا بن محمد التركي 1701م، حسين بلكباشي بن محمد التركي 1760م، الحاج علي بن رمضان التركي 1782م، على خوجة بن مصطفى التركي 1792م.

(6) *Venture de Paradis: Tunis et Alger au XVIII siècle*, Op_cit, p118.

(7) ومع مطلع القرن التاسع عشر أصبح تولي منصب ناظر بيت المال لا يقتصر على عنصر الأتراك بل هناك أشخاص من فئات أخرى تولت المنصب من الكراغلة والأعلاج كأحمد البلكباشي 1817م وسليمان بيت المالجي 1826م. ينظر: م ش، ع 16.

(8) ب م، دفتر 58 و 139.

(9) ب م، دفتر 15.

الدين سعيدوني حجم الثراء الذي كان يتمتع به ناظر بيت المال، بقوله: " أن مداخيل ناظر بيت المال تضاعفت مع مرور الوقت، إذ فاقت 10% من التركة، وأصبحت تمنح لناظر بيت المال والقضاة والكتاب مداخيل التوثيق في المحاكم الشرعية"⁽²⁾، كما حملت أغلبية الوثائق القضائية بالمحاكم الشرعية، حجم التركات والأملاك التي تم بيعها لناظر بيت المال، كل هذا يمكننا من تصور حجم الثروة الناتجة عن هاته المعاملات، والتي سمحت باستقرار واستدامة المداخيل له، كما تعود هذه الأموال بعد موته في الغالب إلى بيت المال.⁽³⁾

يياشر ناظر بيت المال عمله بتفويض من الداي، الذي يكلفه بجيازة الثروات المنقولة وغير المنقولة إلى بيت المال⁽⁴⁾، ومن الملاحظات الهامة المسجلة بعد الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية هي أن فترة بقاءه في منصبه لم تكن محددة بفترة زمنية معينة، فعلى سبيل المثال نجد أن القائد رمضان آغا بن عبد الله تولاهما لما يزيد عن 8 سنوات من 1635م إلى 1643م في حين تولاهما الحاج علي البولكباشي بن رمضان التركي لأزيد من 14 عاما من 1778 إلى 1792م⁽⁵⁾، وفي جميع الحالات، لم تكن السلطة تنظر لطول مدة بقاء ناظر بيت المال في منصبه بعين الرضى، نظرا لحساسية المنصب وخطورته لذا ففي الغالب تكون فترة تقلد المنصب قصيرة⁽⁶⁾.

يعد ناظر بيت المال أحد أعضاء الديوان الخاص، إلى جانب وكيل الحرج وخوجة الخيل⁽⁷⁾ كما أنه مفوض من الداي على جميع الأمور المتعلقة بتنظيم الأملاك والتركات وحفظ الأموال، فكان ينتدب له موظفين لخدمته ومساعدته، ويخول له الاتصال بهيئات الخزينة والخوجات والقضاة الحنفيين والمالكين، بحكم وظيفته التي تجمع بين قوانين الدولة، والعادات العرفية للسكان ومعاملاتهم، والنظم القانونية الإسلامية المشرعة، لذلك لقب بقاضي بيت المال⁽⁸⁾ أو حافظ المواريث.⁽⁹⁾

كُلّف ناظر بيت المال بوظائف أساسية منها: المحافظة على حقوق الورثة، وحماية التركات، والعمل

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 118.

(2) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية ...، المرجع السابق، ص 244.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 240.

Laugier De Tassy, *op_cit*, p236.

(5) م ش، ع 16.

(6) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 81

(7) Albert Devoulx, *Tachrifat*, *Op-cit*, P20.

(8) Laugier De Tassy, *op_cit*, p237.

(9) م ش، ع 33 و 37.

على تقسيمها وفقا لما جاء به الشرع، وضمان نصيب الدولة من هذه الأملاك، كما يعتبر المكلف الأول بالإشراف على كل ما يتصل بالوفيات ومراسيم الدفن وحراسة المقابر وصيانتها⁽¹⁾، وعليه كان لا بد أن يكون على علم بالوفاة حال حدوثها، كما كان ملزما بالتوجه فوراً لتأكيداتها وتحديد الورثة ومن ثمة الشروع في قسمة التركة.⁽²⁾

ولمجاهة تحايل البعض في إخفاء وفاة أحد الأقارب الذي لا وريث له، بغرض الاستيلاء على ثرواته والانتفاع بها، فرضت الدولة استظهار تصريح يصدره ناظر بيت المال، إذ لا يمكن دفن أي ميت بدون⁽³⁾، وبما أن المقابر كانت تقع خارج المدينة فإنه تم تعيين حراس عند كل باب من أبوابها للتأكد من تصريح الدفن.⁽⁴⁾

كما حرص على تقديم أعمال خيرية كثيرة ومتنوعة للمجتمع، ويظهر ذلك من خلال صلاحياته في رعاية مصالح الفقراء والمساكين، وتوزيع الصدقات على المحتاجين⁽⁵⁾، فبيت المال كان يساهم في إسعاف المنكوبين في حالة الشدائد كالزلازل والمجاعات حيث تقل الجباية والعوائد وتكثر ثورات الجند على أرزاقهم.⁽⁶⁾

بالإضافة إلى هذه الوظائف نجد وصايته على أملاك الغائبين والأسرى⁽⁷⁾، فكانت أملاك الأسرى تنقل إلى بيت المال، حيث يتولى ناظر بيت المال تسجيلها في السجل المخصص لذلك، فيحرص على إظهار اسم الشخص المالك، وصفته؛ غائبا أو أسيرا أو مفقودا، واسم الشخص الذي أحضرها واسم المكان الذي توجد فيه تلك الأملاك، وتاريخ إحضارها، مع تحديد نوع الأملاك (متروك⁽⁸⁾، مخلفات⁽⁹⁾)⁽¹⁰⁾ وتقييد

(1) Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit , p20

(2) خليفة حماش، "الأسرة...."، المرجع السابق، ص774

(3) آجقو علي: المرجع السابق، ص ص 26-27

(4) Laugier De Tassy ,op_cit, P159.

(5) Eugène Vayssettes, **Histoire de l'Algérie sous la domination Turque (1517-1837)**, Présentation de Warda Siari, Edition Bouchéne, Tengour 2002, p28.

(6) محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات...، المرجع السابق، ص 166 .

(7) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص150.

(8) ب م، دفتر 2 و137

(9) ب م، دفتر 1 و106

(10) ونكر الدكتور خليفة حماش أن هذه المعلومات لم تكن تسجل كاملة في أواخر العهد العثماني كما كان في السابق، وربما يرجع ذلك إلى أنّ المكلف بتسجيل الأملاك لم يتحصل على معلومات كافية، أما الاحتمال الثاني يبرز مدى تدهور الجهاز الإداري للدولة إذ أن ناظر بيت المال المسؤول عن هذه الدفاتر لم يكن يملك الخبرة الكافية، وأيضا مستواه العلمي لم يكن يسمح له بتولي المنصب. ينظر: خليفة حماش، المصائر الوطنية، المرجع السابق، ص96.

سعرها الذي بيعت به، ويتم خصم بعض الرسوم المتعلقة بحقوق النقل والبيع والتسجيل⁽¹⁾ كما يمكن لناظر بيت المال مصادرة أملاك الأسير إن توفر سبب مقنع، ومثال ذلك الاستيلاء على أموال أسير بجزيرة مالطا بعد أن جاء خبر ارتداده عن الإسلام، كما جاء في وثائق الأرشيف: "...الحمد لله بعد أن أسر نايي ابن محمد ببلد النصرارى بمالطة دمرها الله بمركب إبراهيم خوجة وجاء خبره... والعياذ بالله رجع نصرانيا... ناظر خليل ابن حسين... وقبض مبلغ قدره 400 دينار كلها ذهبية سلطانية"⁽²⁾. وجاء في وثيقة أخرى: "...الحمد لله بعد أن استقر أمر ابن محمد ببلد النصرارى بمالطة دمرها الله مع مركب إبراهيم خوجة، سالفا عن التاريخ بأعوام عديدة، ثم جاء خبره وأنه ارتد والعياذ بالله ورجع نصرانيا وخلف ربع جلسه حانوت مقره الكاينة قرب باب عزون ملاصقة بدار الإنكشارية وأنهى الأمر في ذلك إلى من له الأمر والنظر في أحوال الأسرى وهو الغياب وهو الناظر وقيد على شغل بيت المال بالجزائر وبيع ما على ملك بيت المال من الدور و الأراضي والجنان داخل البلاد وخارجه وهو الحاج خليل ابن حسين ومن له ذلك والمفوض إليه فيه التفويض التام، فظهر الناظر المذكور وأسعده الله تعالى أن استطلع مع أخيه المرتد المذكور ظلما صفتة أن قبض منها قدره أربعون دينارا كلها ذهباً عيناً سلطانية معاينة القبض التام وذلك في جميع ثمن ربع الحانوت المذكورة وما أخذ من مناب أخيه المرتد من كراء الحانوت وكراء دار محسبة عليه ومنه محسبة أيضا عليها وجميع منابه في كراء ذلك سالفا عن التاريخ ومنابه إرتاً في والدته وإبرام من جميع ذلك بالإبرام وهو على أكمل حال وأوفى كمال بتاريخ تقدم ارتداده من ذكر وتأخر كتب هذه الوثيقة إلى أواسط شوال المبارك من عام ستة وثمانين ومئة ألف من هجره نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً السند أحمد وجفة وفقه الله بمنه وعبيد الله سبحانه وتعالى محمد بن وجفه وفقه الله بمنه"⁽³⁾

وفي حال تمكن الأسير من العودة إلى وطنه، إما عن طريق دفع الفدية، أو الفرار أو إطلاق سراحه، كان له الحق في المطالبة بأملاكه، سواء التي هي بحوزة بيت المال، أو ما انتقل إليه من ميراث، وكان هذا الاستلام يتم نقدا لا عينا، لأن بيت المال لا يحتفظ بالأملاك ذاتها، وإنما بالمبالغ التي بيعت بها.

(1) ب م، دفتر 2 و95.

(2) م.و.ج، مجموعة رقم 3205 الملف الثاني و21.

(3) ينظر الملحق 09.

كما يمكن أيضا للشخص الغائب بعد عودته⁽¹⁾، أن يطالب بيت المال بأملاكه فيسجله الناظر في الدفتر الذي سجل فيه تركته، فإن كان أسيرا يذكر أنه فلان الأسير، وفي المقابل هناك الكثير من الغائبين من بقيت وضعيتهم مجهولة، ولا يعرف عنهم سوى أنهم مفقودون أو غائبون.⁽²⁾

إن هذه الهيئة التي تميز بها ناظر بيت المال، جعلت سلطته تمتد حتى خارج أراضي الدولة⁽³⁾ وتجلى ذلك في دوره في عتق المسلمين الأسرى بالبلاد المسيحية⁽⁴⁾، وهذا ما تظهره الوثيقة التالية: "...الحمد لله أشهد المعظم المهام صاحب الفضل والإحسان سيدنا حسين باشا أيده الله... على لسان المعظم سليمان بيت المال... أنه أعتق الأمة المسماة فاطمة... عتقا جازيا أطلقها به من حبل الرق والعبودية."⁽⁵⁾

وكان من مهامه أيضا مصادرة الأملاك، وقد مست هذه الأخيرة بوجه خاص الطبقة الحاكمة، من دايات وبايات وقياد وغيرهم من الموظفين السامين⁽⁶⁾ الذين كثيرا ما يتعرضون إلى غضب الجيش، إذ نجد أن أغلبية الموظفين الذين شغلوا مناصب إدارية ما بين 1787م إلى 1830م لم تكن لهم المؤهلات الإدارية الكافية لتطوير الأداء الوظيفي بل مارسوها لغرض زيادة ثروتهم، نتيجة مكافأة السلطة للمتقاعد من منهم الذين مارسوا وظائف عامة، وأيضا بالنسبة لبعض الحرفيين الذين انتدبوا في مناصب الخوجات لمدة عامين⁽⁷⁾، ومثال ذلك نجد مصادرة أملاك خليفه باي قسنطينة سنة 1798م، وأيضا مصادرة أملاك حسن باي التيطري سنة 1801م.⁽⁸⁾

كما تعرض العديد من الأثرياء إلى المصادرة والتغريم، والحقيقة أن الدولة اعتمدت هذا الأسلوب العقابي في أواخر العهد العثماني، لمعالجة الضائقة المالية التي كانت تعاني منها، أو للحد من نفوذ بعض الموظفين، أو لمعاقبة البايات الطموحين⁽⁹⁾، وهذا ما أكده أحد الخوجات في مذكراته بقوله: "إن ناظر بيت المال كان يحضر عملية مصادرة الأملاك ومثال ذلك ما حدث مع حسن باشا الذي ذهب مع كل من

(1) م ش، ع233و.

(2) خليفة حماش، المصادر الوطنية، المرجع السابق، ص97

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص49.

(4) الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر...، المرجع السابق، ص ص46-47.

(5) م ش، ع59 و238.

(6) خليفة حماش، "الأسرة في..."، المرجع السابق، ص62.

(7) Lemnauar Merouche ,op_cit,p231.

(8) المنور مروش، دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص234

(9) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص80

الخرزنجي والأغا وناظر بيت المال، إلى منزله وأحضره ما تبقى من ممتلكاته وأغلقوا الباب" وحتى ناظر بيت المال نفسه لم يسلم من هذا الإجراء العقابي، إذ في حال عدم رضا الداي عنه نتيجة عجزه عن تلبية مطالبه، أو ثبوت تزويره، أو اتهامه بالتحايل، فإنه يعاقب بغرامات كبيرة مع مصادرة أمواله وثرواته أو عزله من منصبه.⁽¹⁾

كما كان ناظر بيت المال أحد أعضاء المجلس الشرعي الذي يصدر أحكاما تتعلق بالأسعار ومقدار المكوس والرسوم⁽²⁾، وهذه السلطة الواسعة التي تمتع بها جعلت الكثير من الأقاليم الأجنبية تحاول إظهاره بمظهر المتسلط والمستغل لمنصبه، واعتمدت في هذا الاتهام على مظاهر التودد والهدايا التي كانت تقدم له، كالقماش الفاخر والأثاث الثمين.⁽³⁾

كما اهتم أيضا بتقسيم عائدات الوقف، كونه من أعضاء المجلس العلمي المكلف بالنظر في شؤون الأوقاف ومردودها السنوي⁽⁴⁾، فكان من صلاحياته بيع كل ما هو ملك للدولة من الدور والأراضي والأجنة داخل الجزائر وخارجها⁽⁵⁾، وذكر الدكتور أبو القاسم سعد الله، دوره في مجال الوقف بقوله: "... أما دوره في مؤسسة الأوقاف العثمانية، فكان يزكي بعض القضاة في صفة أمين بيت المال ضمن مهام الوكلاء والنظار الذين يراعون دفن الفقراء، وتقديم الصدقات للمسلمين وخدمة وصيانة وبيع العمران والعقارات المحبسة"⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى مهامه بالمجلس العلمي التي ذكرناها آنفا، كان ناظر بيت المال يفصل أيضا في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة وبين المسلمين، ويصدر الأحكام فيها وفق الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾، ويتضح ذلك في نزاع حدث بين المسلمين وأهل الذمة حول ملكية أرض تقع بالمدينة، إذ أراد أهل الذمة أن يقيموا عليها مقبرة، وطال النزاع بين الطائفتين لمدة طويلة، إلى أن تمكن المسلمون من إحضار وثيقة، تثبت أن الأرض

(1) Charles Feraud , "Causes se l'abandon du comptoir de collo par la compagnie française", R.A, №21, Ben Aknoun- Alger1877,p314.

(2) مخطوط قانون أسواق الجزائر، المرجع السابق، ص14.

(3) Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,p93.

(4) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال ..."، المرجع السابق، ص66

(5) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص79.

(6) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص240.

(7) مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة...، المرجع السابق، ص91.

وقف، فاحتكموا إلى مصطفى بيت مالجي، الذي عقد لهم مجلسا علميا حضره مفتي المالكية والحنفية وعلماء المذهبين، وعند سماع الطرفين وتفحص الوثائق والأدلة حكم المجلس لصالح المسلمين.⁽¹⁾

كما نجد أيضا أنه تولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالأوقاف التابعة لبيت المال، وهذا ما أثبتته الوثيقة الآتية: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... عن إذن السادات العلماء المنعقد بهم المجلس العلمي بالبليدة منهم الشيخ الإمام العلامة الهمام السيد بن يوسف المفتي سليل الشيخ الرباني سيدنا ومولانا أحمد الكبير عمت الجميع بركاته أمين والشيخ الفقيه الحبر النزيه السيد أحمد بن عدول قاضي المالكية ... والشيخ الفقيه العالم العلامة السيد محمد بن إبراهيم إمام جامع الترك أسعدهم الله تعالى إلى حضرة الفاضل الأجل المحترم المجلل السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايب بيت المال حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإن الوارد عن مسامعكم خير إن شاء الله هو أن المكرم علي التونسي النايب بحكم التوكيل عن الحاج علي بوسنينة والمكرم السيد إبراهيم ابن الجنويز النايب عن الولية ... بنت يمونة الهالكة زوجة ناصف التركي الهالك بالبليدة وقد وقفا معاً بالمجلس يوم الخميس الماضي يطلبان المخاصمة والمحاكمة في قضية الدار المخلفة عن ناصف المذكور الكاينة بالبليدة المدعى تحبيسها ودفعها بالعناء لناصر المذكور وكان وقع قبل ذلك بينكم وبين الموكلين مخاصمة ومحاكمة لدى القاضي المذكور وكتب لكم حكماً بما ظهر له شرعاً في القضية فلما وقف الوكيلان المذكوران الآن يطلبان تجديد المحاكمة من غير حضوركم فلم يمكننا ذلك وصرفناهما إلى يوم الخميس الآتي لتحضروا معهما ويبدكم رسم الحكم المذكور ووعدناهما بأن يقفا أو أحدهما لديكم بهذا المكتوب ويتحقق وعدكم في الحجيء والوقوف في المجلس الآتي ... وهذا ما منا إليكم وعليكم السلام كتب بتاريخ يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى كما يعود السلام عن إذن الجميع على أحابنا السادات الأفاضل العلماء الأجلة وهم السيد محمد بيت المال والسيد مصطفى القاضي والسيد الزروق الكاتب وجميع أهل مجلسكم كافة."⁽²⁾

إن أهمية ودقة المنصب، والحجم الكبير والمتنوع للمداخيل، جعله يواجه جملة من المصاعب، والتي حددها حمدان بن عثمان خوجة بقوله: "ومهمة ناظر بيت المال كانت تصعب في ظل الظروف الطبيعية كالزلازل وانتشار الأوبئة الفتاكة (الطاعون)، والتي شهدتها الجزائر من 1817م-1822م وقضت على سدس السكان، إذ كانت إدارة بيت المال تعمل بنشاط يفوق جميع الإدارات الأخرى، فهي تقوم

(1) م.و.ج، المجموعة رقم 3205، الملف الثاني 2، و 26.

(2) م ش، ع 103/102 و 2.

بإحصاء الموتى وتعمل على تجنب الفوضى التي تتسبب في الوفاة، كما تتولى إحصاء وجرد التركات، وتحديد قيمة الميراث".⁽¹⁾

كما نجد بعض الحالات التي لم يتمكن فيها ناظر بيت المال من تحديد التركة، بسبب رغبة أفراد الأسرة في الحصول على أكبر قسمة، وهذا ما يؤدي في حالات كثيرة إلى نشوب نزاع بين الورثة وناظر بيت المال، وهذا ما تؤكد الوثيقة التالية⁽²⁾: "الحمد لله...تخاصم وتحاكم السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايب بيت المال مع ورثة المرحومة يمونة بنت السعيد زوجاً كانت للمرحوم ناصف التركي القهوجي حرفة كان وهما السيد إبراهيم بن الجنوز الجزائري نائباً عن الولية فاطمة الزهراء بنت يمونة المذكورة بحكم التوكيل عنها الثابت له برسم بيده بعدالة المالكية من بلد الجزائر مؤرخ بتاريخ اليوم السابع من رمضان عام سبعة وستين ومايتين وألف عايناه شاهداه والمكرم سي علي التونسي نايباً عن الأبر الحاج علي بوسنينة الجيار حرفة أخو يمونة المرموقة بحكم التوكيل عنه أيضا الثابت له بالرسم بيده بالعدالة المذكورة مؤرخ بتاريخ السابع عشر من شوال عام سبعة وستين ومايتين وألف".⁽³⁾

جدول: 04

أهم أسماء من تولوا منصب ناظر بيت المال في فترة الدراسة (1797-1830)

الفترة	اسم صاحب ناظرييت المال
1797م	سي مصطفى أغا بيت مالجي
1798م	علي حسان التركي بيت مالجي
1799م-1806م	الحاج حسين بيت مالجي
1807م	مُحَمَّد بن علي
1817م	مُحَمَّد بلكباشي
1817م-1826م	سليمان بيت مالجي
1818 م	إبراهيم بيت مالجي
1826 م - 1830م	خليفة شعبان بيت مالجي
المصدر	م ش، ع75/73/71، غطاس، الحرف، ص167، أيضا المدني، عثمان...، ص74

(1) Venture de Paradis, *Tunis et Alger au XVIII siècle*, Op_cit, p184.

(2) خليفة حماش، "الأسرة في..."، المرجع السابق، ص818.

(3) م ش، ع 103/102، و22.

يساعد ناظر بيت المال في مهامه مجموعة من الموظفين نذكر منهم :

2.2 القاضي: اعتمدت مؤسسة بيت المال على قاض خاص-يلقب أيضا بالوكيل-(¹) يتولى معالجة مختلف المسائل الشرعية، وإصدار الأحكام لمؤسسة بيت المال، كما أنه يشرف على توزيع التركات على الورثة، ويتكفل بتعيين وكيل يمثلهم في حال غيابهم (²)، ويقوم بتعيين أوصياء على القاصرين (³)، ويحرص على تنفيذ الوصية بعد التأكد من صحتها إن وجدت (⁴)، ليقوم بعدها بتحديد التركة، وعدد الورثة وحجم الديون (⁵)، بعد ذلك يصدر أوامره بحمل الميit إلى مثنواه الأخير، ليتولى بعدها تحرير الفريضة، وما تجدر الإشارة إليه أن تصفية التركات كانت تتم غالبا بعد الأربعين، كما أن الأمانات المودعة ببيت المال لا يمكن تسلمها إلا بإذن منه. (⁶)

3.2 الموثقان: ويعرفان أيضا بكتبا الضبط (⁷)، وهما مكلفان بالتنقل إلى منزل وعقارات الميit أي المورث ليقيدا ويدونا كل ما تركه من إرث، كما يقومان بحجز كل التركة إلى حين اجتماع الورثة من ذوي الحقوق (⁸)، وتميز الجرد الذي يقوم به الموثقان بالدقة المتناهية، إذ يحرصان على تسجيل كل ما وجد في المنزل مهما كانت قيمته، ولتوضيح الصورة أكثر نورد نماذج من محتويات الجرد (⁹).

جدول: 05 نماذج من محتويات الجرد

العينة	التفاصيل
ملابس	قمجة، حايك، القمصان، سروال، البرنوس، العمامة، قفطان، حزام، بشماق، صباط.
أواني	طبسي، إبريق، طنجرة، سني، مصباح، صحن.
مأكولات	خليع، برغل، كسكسي، سكر، برغل، زيت، حليب، الخليع، العسل، الزبدة، لحم
أثاث	مطرح أو مضربة، مخدة، حنبل، زربية، صندوق خشبي، صندوق بخشب الجوز، لحاف

(1) Venture de Paradis, *Alger au XVIII siècle, op cit, p113.*

(2) ترد صيغة التوكيل بالشكل التالي: وكلت الزوجة المذكورة حفيدها المكرم الحاج محمد القزاز ابن عبد القادر... على بيع جميع ما ذكر، كما وكلت الشقيقة آمنة المذكورة أيضا السيد أحمد بن يوسف الخياط بن إبراهيم على ما ذكر... م

ش، ع 27 و 16/1.

(3) م ش، ع 8 و 173.

(4) كالحالة التي أوصى فيها هالك بعق جميع ما على ملكه من عبيد، م ش، ع 14 و 39

(5) ينظر الملحق: 32.

(6) م ش، ع 44 و 4.

(7) عائشة غطاس، *الحرف والحرفيون*...، المرجع السابق، ص 79.

(8) حمدان بن عثمان خوجة، *المصدر السابق*، ص 134.

(9) ب م، دفتر 49 و 2، 10، 16، 50.

ثروة	نقود ذهبية أو فضية ،حلي،أساور، أقراط، سلسال
مقتنيات أخرى	مرآة، بشطولة
المصدر	دفاتر بيت المال دفتر 1

4.2 الشاوش: (1) نظراً لتعدد مهام ناظر بيت المال عين موظفاً يدعى "شاوش" لمساعدته في بعض أعماله منها قبض الأمانات وعتق الأسرى. (2)

5.2 الدلال: (3) يلقب أيضا بالسمسار، وهو الشخص الذي يعلم القادمين من التجار بموضع السلع، كما يتولى مهمة التعريف بها، وإرشاد البائع إلى المشتري والعكس، ويشرف على فتح عملية البيع بالمزايدة فيدخل بذلك الشيء المراد بيعه في عملية المزاد العلني (4) حتى يصل إلى المبلغ المناسب فيتم بيعه باتفاق الطرفين، عرف عنه كثرة الكذب بإيهام التجار أنه مشتر مثلهم، ويعتبر ذلك بابا من أبواب المعيشة له وكثيرا ما كان يرفع ثمن السلعة لتزيد أجرته، وكان لبيت المال أربعة دلائل. (5)

وعلى الرغم من أجرته المنخفضة، فقد وجدت بعض الحالات التي تولى فيها بعض الورثة مهمة النداء على الشيء المراد بيعه بأنفسهم، وكانت عملية البيع تتم في الغالب بسوق الدلالة حيث ينقل الحمالون التركة إليه إذا كانت صغيرة، أما إذا كانت كبيرة فتتم الاستعانة بالدواب أو يكون البيع في منزل الورثة. (6)

6.2 الغسال: كان هناك غسالان اثنان حسب الجنس رجل وإمرأة، مهمتهما غسل وتكفين الموتى فيأخذ الغسال نصيبا من التركة لقاء غسل وتكفين الميت، وقد أوردت الوثائق بعض الأسماء التي شغلت هذا المنصب نذكر منها: مُحَمَّد غسال بيت المال بن موهوب 1752م. (7)

7.2 العدول أو الكتب: العدول هو مصطلح استعمله المغاربة وتعني شاهد، يعتبرون من الشخصيات المهمة يتم اختيارهم من قبل القضاة بعد التأكد من أخلاقهم ونزاهتهم لأن شهادتهم لا تقبل التجريح، وبعد انتقائهم يتم تثبيتهم في وظائفهم (8)، وكان المؤسسة بيت المال اثنان من العدول. (9)

(1) ب م، ع 5 دفتر 8.

(2) م ش، ع 3 و 17.

(3) م ش ع 16 و 8 أيضا ب م، ع 5 دفتر 9.

(4) T.h. Shaw, Voyages dans les régences d'Alger, op_cit, p168.

(5) س ب ع 4 سجل 9.

(6) م ش، ع 34 و 99

(7) م ش، ع 8 و 57

(8) علي آجقو، العدالة... المرجع السابق، ص 25

(9) ب م، دفتر 9 و 8. ينظر الملحق: 22 و 33.

ويجبر العدول على حضور البيع وقسمة التركة بين الورثة، أحدهما أو الاثنان معا، وبعد الانتهاء من عملية البيع والتقويم، يجمعون مبالغ التركة كاملة، ويضيفون إليها ما قد تتضمنه من أموال عينية أو نقود⁽¹⁾، ومن ثم يقومون بتسجيل كل عمليات البيع.⁽²⁾

8.2 العداد: تحمل لفظة العداد المعنى نفسه لكلمة نقاد، وقباض العربية وصايحي التركية والتي يقصد بها العد والإحصاء، وتمثلت مهمته في قبض النقود وتسوية التركة وما تعلق بها من مصاريف وديون، وعدها وتحديد الباقي منها لقسمته على الورثة⁽³⁾، وقد حفظت لنا وثائق المحاكم الشرعية اسما غير كامل لأحد الأشخاص الذين تولوا وظيفة العداد في بيت المال وهو ابن...راب عداد بيت المال.⁽⁴⁾

9.2 التزميم أو الزمام: التزميم هو عملية تذكرها رسوم التركة ولا توضحها، فهي إذن أحد الوظائف في بيت المال، وأكد الدكتور خليفة حماش على أن الوظيفة ذكرت في وثيقة نادرة تعود لسنة 1779م، وتلك دلالة كافية على وجودها.⁽⁵⁾

10.2 خبراء التقويم: قبل قسمة التركة وتوزيعها على الورثة، كان لا بد أن تخضع للتقويم، والذي يقصد به تحديد قيمتها ويتولى هذه العملية خبراء، ويعتبر المقيم بمثابة خبير مختص، وتشمل عملية التقويم في الغالب العقارات وبعد تقويم التركة تعرض في المزاد العلني، وينادى عليها من قبل الدلال، لتوزع قيمتها على الورثة فيما بعد.⁽⁶⁾

كما وجدت في بيت المال وظائف ثانوية "كوكيل الجبانة" الذي يتولى أمور المقابر وتنظيم الدفن وصيانة المقبرة، و"النعاش" الذي يتولى مهمة النعش لأهل المتوفى، و"الحفارون" المكلفون بحفر القبور وإعدادها للموتى.⁽⁷⁾

3. الأجور وآلية عمل بيت المال.

1.3 الأجور

الأجر هو ما يحصل عليه الموظف، ويصرف له يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، وهي تعويض عما يقدمه الفرد من جهد، وقد ذكرت بعض المراجع أن موظفي بيت المال لم يكن لهم راتب وإنما كانوا يتقاضون نصيبا

(1) خليفة حماش، "الأسرة في..."، المرجع السابق، ص336

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص134

(3) خليفة حماش، "الأسرة في..."، المرجع السابق، ص 789.

(4) م ش، ع13 و3

(5) خليفة حماش، "الأسرة في..."، المرجع السابق، ص 793.

(6) نفسه، ص793.

(7) ب م، دفتر 9 و4.


من التركة، والذي لا يتجاوز 7%⁽¹⁾ وتوزع بالشكل التالي: 2% نصيب ناظر بيت المال، 1% نصيب القاضي، 1% نصيب العدول، 1% نصيب الشواش، 1% نصيب الموثق.⁽²⁾

بينما ذكرت مصادر أخرى أن موظفي بيت المال كانوا يتقاضون رواتب محددة، والجدول يمثل مختلف

أجور موظفي بيت المال

الشكل: 01

أجور موظفي بيت المال ما بين 1801-1830م



ويتضح من خلال هذه المعطيات، أن الأجور خضعت بدرجة كبيرة لقاعدة أهمية المنصب؛ فأعلى هذه الأجور كانت من نصيب ناظر بيت المال والقاضي، بينما نجد أن بعض الأجور لم تتجاوز ريالاً واحداً؛ كالغسال، وحملة الأموات، وحفاري القبور، إذ تميزت أجور هذه الوظائف الثانوية بعدم الثبات فكانت تقيم بحسب الجهد المبذول وعدد الأموات.⁽³⁾

2.3 آلية عمل بيت المال

لضمان السير الحسن لهذه المهمة الإدارية، ونظراً للدقة التي تتميز بها عملية توزيع التركات، وضرورة الالتزام بأحكام المواريث، كان ناظر بيت المال يتمتع ببعض السلطة القضائية، إذ بإمكانه الفصل في مسائل الإرث حسب القواعد الفقهية والشرعية، ولضمان دقة أحكامه كان يستعين بالقاضي في رسم

(1) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص135.

(2) Genty de bussy, op_cit, pp, 90-91.

(3) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال..."، المرجع السابق، ص ص52-55.

الفريضة، كما كان يلجأ إلى المجلس العلمي كلما صادف عمله مسائل عجزت الاجتهادات الفقهية عن حلها⁽¹⁾، ويفوض موظفين يعينون حقوق الورثة ويتولون توزيعها.⁽²⁾

فبعد تلقي خبر الوفاة، يقوم بتحريات دقيقة للتأكد من صحته، ولذلك نجد أن جل الوثائق المتعلقة ببيت المال كانت تفتتح بعبارة توفى؛ وهي دليل على تأكد ناظر بيت المال من خبر الوفاة ومثال ذلك: "توفي الحاج عمر المذكور وعصبه ... بيت المال لا غير في علم من علمه ومن جملة ما خلفه المالك المذكور موروثا عند جميع (...). المذكورة، وأنهى الأمر في ذلك إلى المعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا السيد مصطفى باشا أيده الله ورعاه... السيد الحاج حسين بيت المالجي..."⁽³⁾ وجاء في وثيقة أخرى " الحمد لله بعد أن توفي وصار إلى العفو الله وغفرانه المكرم، السيد الحاج محمد أمين التجار في التاريخ ابن عبد الرزاق كرشال به شهر عن زوجه الولية خدوجة بنت أفتيح وشقيقته الولية آمنة وعصبه ابن أخيه الرئيس محمد بن علي لا غير في علم من علم ومما خلفه الهالك المذكور موروثا عنه جميع أسباب لباسه وقش بيته من غطاء ووظاء وأواني نحاس وفخار"⁽⁴⁾.

ويتكفل القاضي، بعد أن يقبر المورث، بتحديد الورثة، ويعين وكيلًا لتمثيلهم إن كانوا دون سند عائلي أو قصراً، ويقوم بعدها بتنفيذ وصية الميت إن وجدت، كما يحرص على تسديد ديون الميت إن كان عليه ديون، بعدها ينتقل الموثقان إلى أملاك المورث ليقيدا ويدونا كل ما ترك من إرث، ويقوما بحجز كل التركة إلى حين اجتماع الورثة من ذوي الحقوق⁽⁵⁾، وبعد جرد أملاك الميت وتنفيذ وصيته⁽⁶⁾ تباع في المزاد العلني لتدفع منها المستحقات المتعلقة بتكاليف الدفن، ونفقات الإدارة، مثل أجور الموثقين والكتاب ومصاريف البيع العام، شريطة أن لا تزيد عن سبعة بالمائة من قيمة التركات والودائع.⁽⁷⁾

ولإعطاء صورة أوضح عما كان يقوم به بيت المال فيما يتعلق بقسمة التركة، نورد الوثيقة التالية التي توثق تصفية التركة سنة 1813م: " الحمد لله بعد أن توفي وصار إلى عفو الله وغفرانه المكرم السيد

(1) م ش، ع 33 و 7.

(2) يتحصل كل فرد من أبناء الخزناسي المتوفي أو المفقود في الحملات ضد الثائرين على 10 موزونات (0,5 ريال) كل شهرين لتأمين حياتهم، كما يحرص الداي على نقل التركة لأزواجهم وورثتهم حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية في قضية الإرث تحت إشراف بيت المالجي ينظر: علي عبد القادر حلبي، المرجع السابق، ص 287

(3) ينظر الملحق: 01.

(4) م ش، ع 27 و 1/16

(5) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 134.

(6) فاطمة الزهراء سيدهم، المرجع السابق، ص 25.

(7) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 103.

علي أمين السكاكيرية... عن زوجه الولية دومة بنت مصطفى وأخته للام الزهرة بنت مصطفى... ومما خلفه الهالك المذكور موروثا عنه جميع أسباب لباسه وقش بيته من غطاء ووطاء وأواني نحاس وفخار وغير ذلك... بيع جميع ما ذكر علي يد وكيل الزوجة المذكورة وهو الرئيس محمد الإنكشاري بن علي وبعل الأخت المذكورة وهو المكرم أحمد التركي الجريتلي المقفولجي بحكم توكيل كل واحد منها بالعدالة المرضية وقف عليهما شهيدا بسوق الدلالة... تجمل من أثمان ما ذكر بالإضافة ما قدره ألف ريال واحدة وثلاثماية ريال وأربعة وعشرون ريالا وستة أثمان الريال أضيف إلى ذلك ما بيع بدكانه المحتوي على سكر وقهوة وكاغد وصنيدات وخردة... وغير ذلك ما قدره ستمائة ريال وستة وعشرون ريالا علي يد من ذكر... تجمل من أثمان ما ذكر بالإضافة بعضه إلى بعض ما قدره ألف ريال واحدة وتسعمائة ريال وخمسون ريالا وستة أثمان الريال خرج من ذلك في دلالة الأسباب المذكورة وتزيم وعوايد دكان وسداد قاضي وفي كراء داره ودكانه وفي دين لزوجه المذكورة وللذمي براهيم وللسيد عبد الرزاق السكاكيري وحمولة وغير ذلك ما قدره ألف ريال واحد وخمسمائة ريال وأربعة وعشرون ريالا أسقط الخراج المذكور من المتجمل المسطور بقي للقسم بين من ذكر ما قدره أربعماية ريال وخمسة وعشرون ريالا قسمت بينهما علي ارضيهما... ناب الزوجة المذكورة من ذلك ما قدره ألف ريال واحد وستة ريات وناب الأخت المذكورة من ذلك ما قدره ثلاثماية ريال وتسعة عشر ريالا... وافترقا علي تبرية الذمم من كلا الجانبين بحيث لم يبق لكل واحد منها ... ماشهد علي ما ذكر علي نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعا وعرف الزوجة دومة المذكورة بتعريف صهرها أحمد الحرار بن محمد فرصادو به عرف الولية الزهرا بتعريف بعلها المذكور معها بتاريخ أواسط ربيع النبوي الأنور عام سبعة وعشرين ومايتين وألف⁽¹⁾.

3-3 تحديد الأملاك والثروات من خلال دفاتر بيت المال :

تميزت دفاتر بيت المال بالدقة في جرد محتويات الثروة عن الميت والغائب، وتمثل ذلك في المعلومات التي احتوت عليها، والتي شرحت الكثير عن الواقع المعيشي، والمكانة الاجتماعية للمواطنين، وتبعاً لتسلسل الهرم الإداري، نجد أن منصب الداى كان أكثر المناصب امتلاكاً للثروة، فممتلكات حسان باشا(1791م-1798م) من الأموال قدرت بـ 20000 سلطاني ذهبي عام 1791م⁽²⁾، كما نجد أن الداى أحمد (1805م-1808م) خلف ثروة طائلة لزوجته⁽³⁾.

(1) م ش، ع 14 و 175.

(2) جيمس ليندز كاتكارت، المصدر السابق، ص 97.

(3) علي عبد القادر حلبي، المرجع السابق، ص 268.

والحقيقة أن ضخامة ثروة الدايات ترجع إلى الموارد المختلفة والمتعددة لهم، منها ما تدره الأوقاف بالإضافة إلى الهدايا التي كانوا يستلمونها من الدول الأجنبية والتجار اليهود، ولم يختلف حجم الثروة كثيرا بالنسبة إلى بعض الموظفين السامين، وهذا ما أثبتته تركة حسن الخزناجي عام 1788م، والتي تضمنت ساعات مرصعة بالأحجار الكريمة، وعدة أسلحة بقيمة مالية قدرت بـ 1600 ريالاً، وأموال مدخرة بـ 100 ألف ريالاً.⁽¹⁾

كما حظي الخوجات والقياد بأملأك و ثروات جعلتهم في قمة الهرم، ومثال ذلك ثروة جعفر قايد التي بلغت 42000 ريال، أما صالح خوجة بن رضوان التركي فقدرت ثروته بنحو 84052 ريالاً عام 1690م. وفي السياق نفسه لا يمكن أن نستثني مداخيل ومدخرات و ثروات العلماء والمفتين والموظفين العاديين الذين كانوا يمثلون شريحة اجتماعية لها وزنها في المجتمع، ففيما يخص مداخيل العلماء والفقهاء من المذهبين الحنفي والمالكي فقد ورد في إحصائيات شملت أربع عائلات من العلماء أن الثروة المالية السنوية الإجمالية لكل عائلة تبلغ 6800 ريالاً، دون حساب العقارات والأملأك التي أوقفوها على مؤسسات الوقف، ومن بين تلك العائلات عائلة الثعالبي، ومُجد الشريف الزهار، وابن الفكون.

فكان من الطبيعي أن تتمتع هذه الشريحة بمكانة اجتماعية مرموقة نتيجة أدائها الوظيفي الاجتماعي، ووزنها المالي الذي اكتسب من الأملاك المسجلة على ورثتهم، ففي سنة 1810م قدرت ثروة الحاج حمد بن مُجد الثعالبي بـ 8.595.50 بتك شيك.⁽²⁾

جدول: 06 ثروات بعض الموظفين السامين

التاريخ	القيمة بالبياستر	وظيفته
1804-1803	33,431	وكيل
1805	9,005	مقطاعجي
1822	14.201	ناظر بيت المال
1825	8.816	خوجة
1829	6.769	المزوار
1830	4.283	شاوش
1815	448.50	طبجي

(1) Venture de paradis, Tunis et Alger au, Op, cit, p224.


(2) Lemnauar Merouche ,op_cit,p236

صايحي	9.690.00	1825
المصدر	ب م ، دفتر 1 و2	

وبناء على المعطيات السابقة يتأكد لنا أن التصنيف الاجتماعي والإداري لفئة العلماء والقضاة والوكلاء، كان ضمن الوظائف الأساسية، التي لها فاعلية في المعاملات الاجتماعية الحضرية. أما بالنسبة إلى طبيعة الثروة، وحجم الأملاك، فقد اختلف في صفوف الأوجاق، إذا ارتبط حجم الثروة بالرتب والمهام المكلف بها، فبالنسبة إلى تركة الإنكشارية والمفقودين، تقوم هيئة ناظر بيت المال بإحصاء أولي عنها لتمكين ورثتهم منها، أو مصادرتها لانعدام روابط أصول الورثة بالموروث وفي هذه الحالة تضم إلى سجلات البايلك.⁽¹⁾

الشكل: 02

تركات الانكشارية / العملة بالريال بوجو



وعلى الرغم من تراجع النشاط العسكري في الفترة الممتدة من بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر ميلادي، إلى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، وتفاقم الظروف الطبيعية والصحية الصعبة، من جراد وجفاف وفيضانات وطاعون، ووفاة الكثير من الجند خاصة سنة 1805م⁽²⁾، إلا أن الإنكشارية تمكنوا من الحفاظ على مواردهم المالية من خلال بدائل تمثلت في الاستثمار التجاري والفلاحي، وهذا ما يؤكد

(1) Lemnauar Merouche, op_cit, p228.

(2) محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية ...، المرجع السابق، ص ص272-273.

حجم ثرواتهم⁽¹⁾، كما ساهمت هذه الفئة وبنسبة كبيرة في إنعاش بيت المال بسبب أن الكثير من الأتراك كانوا يفضلون حياة العزوبية.

وعليه نجد أن المؤسسات المالية مثلت العصب الحساس للدولة الجزائرية، وذلك بما ساهمت به في تثبيت دعائم الحكم من جهة، ودورها في تسيير المجتمع من جهة أخرى، وهذا ما دفع بالدولة إلى تكليف موظفين سامين للإشراف عليها، على رأسهم الداوي الذي حرص على مراقبة نشاطاتها المالية بدقة كبيرة. أما فيما يخص العملات، فنجد أن العملات الأكثر انتشارا هي العملات الإسبانية، وذلك راجع للعديد من العوامل أهمها هجرة الأندلسيين إلى المدن الساحلية، تنوعت العملات المتداولة وتعددها مما دفع إلى انعدام وحدة أساسية لها، بل أصبحت بمرور الوقت تستمد قيمتها من المعدن الذي صنعت منه.

(1) Lemnauar Merouche, op_cit, p229.

**الفصل الرابع :
المؤسسات المالية مصادر الدخل والنفقات**

إن مصادر دخل ونفقات المؤسسات المالية في الجزائر ارتكز على الجدلية القائمة بين متطلبات الدولة المالية والأحكام الشرعية، هذا ما أدى بها إلى الإعتماد على النظام الضريبي الذي استمد أصوله من التنظيمات العثمانية بعد أقليمتها مع ظروف البلاد، والذي يرجع في الأساس إلى النظم الفارسية والسلجوقية والبيزنطية المرتبطة بأوضاع البلقان والبحر المتوسط؛ والتي كان لها تأثير قوي في قوانين غنائم البحر والإتاوات. وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجهاد البحري في فترة الدراسة لم يعد هو المحرك الرئيسي لقوة الدولة وسيطرتها، وإنما سعت من خلاله إلى توفير مردود مالي ممثل في الإتاوات والأسرى والرسوم التجارية والامتيازات والهدايا الإلزامية.

كما أن التفسير الحقيقي لآلية هذا النظام هو إبراز أهدافه، والأمر يتطلب منا العودة إلى حقيقة التواجد العثماني في الجزائر والظروف التي دفعت لهذا التواجد؛ لأنها هي من فرض هذا الواقع الذي اتهم في كثير من محطاته بالاستنزاف، بل هناك من حاول أن يلبس الدولة العثمانية ثوب الاستعمار من خلاله، لكن الواقع أثبت أن العلاقة بين الإدارة العثمانية والسكان كانت تحددها معايير أخرى مهمة وهي التزام الطرفين بواجبهما، فكلما توافر هذا الالتزام كان هناك الاستقرار والازدهار، وفي حال الإخلال يحدث الضعف والاضطراب، وعليه فإن السياسة الضريبية التي انتهجتها الدولة ارتكزت بشكل كبير على الريف، حيث نجد أن قوة العرف القبلي وطبيعة الحياة قد أسهمت على إبقاء الأنظمة المالية التي كان العمل بها جارياً في الفترة التي سبقت مجيء العثمانيين

أولاً: مصادر دخل الخزينة

1. مصادر الدخل الخارجية

أما عن مصادر دخل الخزينة، فهي متنوعة ومتعددة، وتتوزع أساساً على المصادر التالية:

1.1 غنائم الجهاد البحري:

شكل النشاط البحري، مورداً مهماً لمداخيل الخزينة، لفترة طويلة⁽¹⁾، إذ اعتبر في نظر المؤرخين، العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، ودليلهم على ذلك هو أنه بعد التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، منذ أواخر القرن السابع عشر، وطيلة القرن الثامن عشر، كان هناك نزوباً في موارد الدولة، وخاصة غنائم الجهاد البحري، التي كانت تدر أرباحاً كبيرة، ويعود هذا التراجع إلى جملة من العوامل نذكر منها: المعاهدات التي عقدتها الجزائر مع الدول الأوروبية ألزمتها بمحاربة القرصنة⁽²⁾، على الرغم من أنّ تأسيس الأسطول البحري الجزائري جاء بهدف صد الهجمات الإسبانية والبرتغالية على السواحل الجزائرية والمغربية، فكان لا بد أنّ تتسم هذه الاستعدادات بالضراوة والقوة، ونتيجة لما تعرضت له من هزائم اتهم هذا

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص 58.

(2) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات...، المرجع السابق، ص 48

الدفاع الشرعي بالقرصنة⁽¹⁾، فوجدوا أنفسهم في الخمس عشرة سنة الأخيرة أي ما بين 1815-1830م أمام تحالف أوربي قوي، وفي الوقت الذي ضعفت فيه البحرية على المستوى الخارجي، واجهت السلطة في الداخل ثورات عديدة من طرف السكان، وزادت الحملات الأوروبية الوضع سوءاً وأهمها حملة اللورد إكسموث 1816م⁽²⁾ التي وضعت حداً لنشاط البحرية الجزائرية، وبذلك نقص النشاط الاقتصادي بتحطم أغلب السفن الجزائرية⁽³⁾، وإطلاق سراح 1642 أسيراً، وتأزم الأمر بعد مشاركة الوحدات الحربية في معركة نافرين 1827م، والتي خسرت فيها الجزائر جزءاً كبيراً من أسطولها⁽⁴⁾، ثم جاء الحصار الفرنسي للسواحل

⁽¹⁾القرصنة لفظ دخيل على اللغة العربية يعني لص البحرية، وأوصل الكلمة إيطالي (corsarq) وهي مشتقة من corsa أي السباق والمطاردة ينظر: محمد سعيد الطويل، البحرية الطرابلسية في عهد يوسف باشا القرمانلي (1795-1832م)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط1، لبنان، 2002م، ص 57، أما توفيق المدني فقد حدد الفرق بين لصوصية البحر التي يقوم بها المغامرون بهدف السلب والنهب والتي يطلق عليها القرصنة piraterie وبين الحروب البحرية التي تقع بين الدول المتعادية وهدفها الاستيلاء على البضائع الصادرة منه أو الواردة إليه، ينظر: أحمد توفيق المدني، حرب ثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1792/1492م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ص72، أما المنور مروش فحددها بثلاث تعريفات أولاً: مصطلح القرصنة أو حروب القرصنة، وهي نوع من الحروب تقوم فيها الدولة بإشراك أصحاب السفن في تكاليف وفوائد الحرب البحرية، ثانياً: اللصوصية البحرية، وهي عملية نهب في البحر بلا عقيدة ولا قانون، وهي مدانة عالمياً من طرف القانون والأخلاق، ثالثاً: القورصو، تتم بين المسيحيين والمسلمين وهو شكل من أشكال العنف خاص بالبحر المتوسط، له خصائص تقربه من القرصنة ومن اللصوصية البحرية معاً، لكنه سلوك متعارف عليه ومقبول من الطرفين، ينظر: منور مروش دراسات (القرصنة، الأساطير، الواقع)، وعليه فهي الصفة التي كان الأوروبيين يطلقونها على الجهاد البحري الذي كان يقوم به سكان شمال إفريقيا ضد القراصنة من الأوروبيون وغيرهم، فنجد وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر وصف القرصنة الجزائرية بقوله: "الجزائريون الذين يقوم نظامهم السياسي على القرصنة يمنحون لأنفسهم حق إعلان الحرب على كل دولة مسيحية لا تشتري رضاهم بمعاهدة...". ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص63. ولم تكن القرصنة في نظر الجزائريين والأتراك لصوصية بحرية كما قد يظن البعض بل كانت فريضة جهاد ازاء دار الحرب الأوروبية النصرانية، كما وفر مورداً مهماً للجزائر منذ القرن 10هـ إلى 12هـ، إن ظاهرة الجهاد البحري أفرزتها مجموعة من الظروف إذ هناك من اعتبرها على أنها شكل من أشكال الدفاع الشعبي وهناك من نظر إليها على أنها مظهر من مظاهر الرفض الرسمي للهيمنة الأوروبية وتهديداتها ينظر: حنفي هلايلي، أوراق في تاريخ...، المرجع السابق، ص68، وعلى الرغم من أن الدولة الجزائرية قد مارست مثل أية دولة بحرية في المشرق والمغرب القرصنة بمفهومها الشرعي والقانوني الذي يحدده قانون البحار، إلا أنها وصفت بالغير الشرعية، ينظر: جمال قنان، معاهدات الجزائر...، المرجع السابق، ص09.

⁽²⁾ أرشيف تركيا، HAT/ 455/ 22486/ 1231/z/29/1،

⁽³⁾ مبارك شودار، حملة اللورد اكسموث على مدينة الجزائر 1816م وتأثيراتها الإقليمية والدولية، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014/2015م، ص55.

⁽⁴⁾ Temimi, Abdeljelil, **Recherches et documents d'histoire maghrébine La Tunisie , l'Algérie et la Tripolitaine de 1816 à 1871**, Tunisie , 1971, p 236.

الجزائرية من 1827 إلى 1830م⁽¹⁾ فاعتُبر ضربة قاسية، حيث ساهم في تضيق الخناق على الاقتصاد الجزائري أكثر.

ويرجع الفضل في تحقيق الدول الأوروبية لهذه الانتصارات العسكرية، إلى التطور الصناعي الذي شهدته أوروبا، ما أفقد البحرية الجزائرية قوتها، فأصبحت وحدات الأسطول قديمة لم تتمكن من مواكبة التطور الحاصل في الجهة المقابلة للبحر الأبيض المتوسط، كما أصبحت السفن الجزائرية غير قادرة على الوقوف في وجه الأساطيل البحرية الأوروبية المتفوقة عليهم في التسليح والتدريب⁽²⁾، كما عرف عدد المجندين، في أواخر القرن 18 تناقصا ملحوظا فبعد ما كان العدد 15 ألف جنديا في البداية وإنخفض ما بين (1820_1830)م إلى 4154 مجندا أي بمعدل 415 مجندا في كل عام⁽³⁾، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الهروب من الخدمة العسكرية إذ أنّ الكثير من المجندين لا يلتحقون بوحدهم، مفضلين البقاء في مدينة الجزائر لرعاية مصالحهم وتجارتهم، أو السفر إلى البلدان المجاورة⁽⁴⁾، نتيجة عجز السلطة الحاكمة عن تسديد الأجور، ورسالة عمر باشا إلى السلطان محمود الثاني، تترجم الواقع الذي آل إليه وضع التجنيد ونصها: "إننا ملزمون بدفع أجور ما بين 30 إلى 40 ألف جندي فبعد أن كانت أجورهم تدفع كل شهرين، ومنذ عشر سنوات لم نتمكن من ذلك، إذ أنّ أجورهم أصبحت تسدد مرة واحدة كل 4 أشهر أو 6 أشهر، وهناك من تسدد له أجوره كل سنة، وهذا ما أدى إلى انتشار الفوضى في صفوفهم، مع غياب الانضباط والالتزام، مما دفع ببعض الجنود إلى الغياب المتكرر، والهروب من المهام المسندة لهم" وهذا الوضع أثبتته أيضا رسالة حسن آغا محلة الغرب إلى الداوي حسين 1827م يبلغه عن غياب 32 جنديا⁽⁵⁾، كما أنّ هناك من الرياس من بقي على اليابسة يزاول بعض المهن: ففي الفترة الممتدة من 1800_1816م ركب 34 رايسا فقط البحر، لأنّ الكثير منهم أصبحوا تجاراً، كما أنّ العديد من التجار حولوا نشاطهم باستثمار أموالهم في التجارة الخارجية، بدل ملكيتهم لسفن الجهاد البحري لما لها من مخاطر مع احتمال فقدانها، خاصة بعد الثورة التي أحدثتها النظام الضريبي ومساهمته في تحسين المنتجات الزراعية

(1) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 114.

(2) أحمد السليمان، النظام السياسي...، المرجع السابق، ص 49-50.

(3) خليفة حماش، "المصادر الوطنية عن الأسرى الجزائريين في أوروبا خلال العهد العثماني" أعمال المؤتمر الرابع عشر للدراسات العثمانية حول: الاقتصادية البيني والتواصل البشري والاجتماعي بين الايالات العربية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، المرجع السابق، ص 29.


(4) م.و.ج، مجموعة 3190 الملف الأول و 283/190 رسالة آغا محلة الشرق إلى الداوي يخبره عن غياب 14 جنديا، أيضا مجموعة 3192 الملف الأول و 320 رسالة آغا مستغانم إلى الداوي يخبره فيها أنّ 42 جنديا لم يلتحقوا بوحدهم .

(5) م.و.ج، مجموعة 3190 الملف الأول و 267

والصناعية، فبعد 1816م، لم تعد مداخيل الغنائم تكفي حتى للقيام بالنفقات البسيطة التي تتطلبها القرصنة، وأصبح البحارة الذين يعملون في أسطول الجزائر يتقاضون 4 بوجو شهريا⁽¹⁾، كما ساهمت المجاعة والأوبئة، كالتطاعون بمدينة الجزائر في هلاك عدد كبير من الجند وقد لعبت المعارك المستمرة دورا كبيرا في إضحاكه وإضعافه، وتزامن هذا مع تراجع عدد المجندين مما زاد الأمر سوءا خاصة بعد ارتفاع تكاليف التجنيد، وعدم قدرة خزانة الدولة على تحمل هذه المصاريف، ففي سنة 1807م أرسل أحمد باشا مبلغ ثلاثة عشر ألف قرش إلى الباشا دائي رفقة الرئيس حميدو⁽²⁾ للتكفل بمصاريف التجنيد، وقد سجل أنه في الفترة ما بين 1825م-1828م كلفت الخزانة 5870 قرشا، أي ما يعادل مائة وثلاثين قرشا في الشهر، كما تشير إحدى الوثائق، أنّ نقل 933 مجنّداً على متن سبع سفن كلف خزانة الدولة مبلغ 240 ألف قرش⁽³⁾.

الشكل: 03

منحنى يوضح تناقص عدد المجندين في الفترة 1801-1830م



المصدر من انجاز الباحثة اعتمادا على: م.و.ج، مجموعة 3190 الملف الأول و 267، أرشيف تركيا، HAT/ 455/ 22486/ 1231/z/29/1

(1) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع) ...، المرجع السابق، ص ص 481-482

(2) ألبير دوفال، الرئيس حميدو، المرجع السابق، ص 15

(3) حنيفي هلايلي، بنية الجيش ...، المرجع السابق، ص ص 18-26.

كانت غنائم الجهاد البحري، تشكل موردا مهما من موارد الخزينة، وعاملا حاسما في تنشيط الاقتصاد الجزائري⁽¹⁾، وتؤكد المصادر، على أنّها وصلت أوجها خلال القرن 17، حيث تشير الإحصائيات أنّه في الفترة الممتدة من 1613-1621م استولى الرياس على 936 سفينة⁽²⁾، ووصل عدد الغنائم إلى حوالي 600 مركباً سنة 1634م⁽³⁾، أما خلال الثلث الأول من القرن السابع، فتم الإستيلاء على 12 مركبا إنجليزية، وتسع مراكب هولندية، و12 مركبا فرنسية وإيطالية⁽⁴⁾، لتصل سنة 1675م إلى 83 مركباً⁽⁵⁾، أما خلال سنة 1753م، فقد انخفض العدد إلى 12 سفينة، تحمل الراية الأسبانية، وفي سنة 1798م أمر الداوي مصطفى بتجهيز الأسطول ضد السفن الإيطالية وغنم 3 مراكب، ثم تلتها غزوة نحو إسبانيا، غنمت مركبا محملا بالقمح وأنواع مختلفة من البضائع⁽⁶⁾.

ونتيجة لهذه التغييرات الجذرية، منذ نهاية القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر أصبح تراجع دور الجهاد البحري، وتناقصه بشكل ملفت للانتباه، إذ يلاحظ في هذا الشأن أنّ الأسطول الجزائري خلال الفترة (1800-1830)م لم يتعرض دفعة واحدة للانهيار، بل عاش فترات انتعاش قصيرة، مستفيدا من خبرة بعض الرياس المشهورين أمثال الرياس حميدو⁽⁷⁾ الذي استغل بعض الظروف الدولية، كانشغال الدول الأوروبية آنذاك بالحروب النابوليونية⁽⁸⁾ واحتلاله لجزيرة مالطة 1798م، ووضع حد لسفنها التي كانت تعيق نشاط السفن الجزائرية، بالإضافة إلى تحطم الأسطول الفرنسي والألباني سنة 1805م، في معركة طرفا الغار⁽⁹⁾ كما لعبت التحسينات العسكرية⁽¹⁰⁾ التي قام بها الداوي "مُجدد بن عثمان"، وعقد معاهدة الصلح مع إسبانيا مما سمح بفتح "مضيق جبل طارق" أمام السفن الجزائرية، بعد أنّ كان تحت حراسة الأساطيل البرتغالية والإسبانية، وقد عادت هذه الحركة بقسط وافر من الأموال، كما ساهمت في القضاء على النقص

(1) Pére Dan, *op-cit*, p83

(2) De Grammont.H, " **Relation entre la France et la régence d'Alger au xvII siècle** "، R.A., n° 23,1879, p100.

(3) Pére Dan, *op-cit*, p82

(4) De Grammont.H, " **Relation entre la France et la régence d'Alger au xvII siècle** "، R.A., n° 28,1884, p393.

(5) Albert Devoulx, **La Marine De La Régence D Alger**, *op_cit* ,pp391-393.

(6) أحمد الشريف الزهار، **المصدر السابق**، ص73.

(7) Albert Devoulx, **Le Registre des Prises Maritimes**, pp70-80

(8) ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي** ...، المرجع السابق، ص66

(9) المنور مروش، **دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)**...، المرجع السابق، ص479.

(10) إذ تقلص عدد الأسطول الجزائري إلى 8 سفن 1788م لكن هذه الإصلاحات رفعتة إلى 30 سفينة فنجد سنة 1799م

اشترت الجزائر من الولايات المتحدة الأمريكية سفينة بريك 40260 دولار، كما أرسلت جزائر سنة 1822م إلى

طولون (مدينة ساحلية فرنسية تقع على البحر الأبيض المتوسط) كربيكة لاصلاحها كلفتها 45000 دولار، ينظر:


المنور مروش، **دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)**، المرجع السابق، ص400

الذي كانت تعاني منه الخزينة، وبعد منتصف القرن 18م أضحى النشاط البحري لا يتعدى رد الاعتداءات وصد الهجمات⁽¹⁾.

أما في الفترة (1805-1815)م، قدرت أرباح الجهاد البحري بـ 8 ملايين فرنك،⁽²⁾ ووصلت الأرباح سنة 1821م إلى 2136675 فرنكا ذهبيا، لكن هذا الازدهار المؤقت سرعان ما تلاشى بعد تعرض الأسطول الجزائري لانكسارات حدت من قدرته، كحملة اللورد إكسموت، التي أرغمت الجزائر على إطلاق سراح 1642م أسيراً، وتكبدت الجزائر على إثرها خسائر باهظة قدرت بـ 1015625 جنيهاً استرلينياً عام 1816م⁽³⁾.

الشكل: 04

منحنى بياني يوضح قيمة غنائم الجهاد البحري 1793-1822م (الوحدة بالفرنك الفرنسي)



المصدر | أنجاز المنحنى من طرفنا اعتمادا على أرشيف تركيا ، 122 m 1231 458 122556 H

وفي قراءة بسيطة لتقديرات غنائم الجهاد سنة (1798 إلى 1827م) نجد أنّها كانت متفاوتة وغير مستقرة، بل تحكمت فيها الظروف الدولية السائدة ونسبة كبيرة، فنجدها تضاعفت في الفترة الممتدة من (1792 إلى 1800)م ثلاث مرات، إذ فاقت 10 غنائم، كما تجاوزت أرباح الجهاد البحري 150 ألف فرنك في الفترة الممتدة بين (1799-1800)م، بينما لم تتجاوز 26 غنيمة⁽⁴⁾ ما بين (1800-1827)م وهذا ما سجل ضعف أرباح الجهاد البحري بشكل ملفت إذ لم تتجاوز ربع القيمة المسجلة في السنوات

(1) أرشيف تركيا، 1 13 L 122556 458 1231 H

(2) حنيفي هلايلي، العلاقات...، المرجع السابق، ص 62.

(3) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 240

(4) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)...، المرجع السابق، ص 478.

الماضية، بل إنّ هناك سنوات اكتفت بجلب غنيمة واحدة كسنوات 1803م و1810م ، ووصلت أعلى نسبة من الأرباح في هذه الفترة سنة 1821م حيث قدرت الغنائم بـ2136675 فرنكا، إلا أنّ هذا الانتعاش لم يدم طويلا ليحل بعدها الانهيار بعد معركة نافرين والحصار الفرنسي على السواحل الجزائرية⁽¹⁾. أما أصل الغنائم في فترة الدراسة (1830-1897م) نجد أنّ ضحايا السفن الجزائرية هم الدويلات الإيطالية كنبولي، الولايات المتحدة الأمريكية، الهولندية، الدنماركية، السويدية الإسبانية، البندقية⁽²⁾ البرتغالية المالطية، كما نجد أنّ البحرية الجزائرية في أواخر عهدها، شنت هجومات على سفن إسلامية كتونس والمغرب⁽³⁾ وهذا ما لم تفعله في فترات مجدها وازدهارها وهو دليل على التدهور المالي الذي كانت تعاني منه الدولة⁽⁴⁾.

والملاحظ أنّ السفن الجزائرية لم تكن تتعرض للسفن الفرنسية والإنجليزية في هذه الفترة، وذلك لأنّ الدولتين كانتا آنذاك أقوى دولتين بحرياً أمام تراجع القوى البحرية التقليدية .

* اقتسام الغنائم

كان توزيع الغنائم واقتسامها يتم وفقا لقانون منظم مركز، فبعد وصولها إلى الميناء تخضع لإحصاء دقيق من طرف وكيل الخرج، ليتم بيع جزء منها للسكان، والغنائم التي لا تباع في البلاد الإسلامية ولا يتم شراؤها، يأخذها اليهود ويبيعونها في أوروبا، ويحققون من ورائها أرباحا طائلة⁽⁵⁾، لترد بعدها قائمة المستفيدين وأهمهم: وكيل الخرج، قايد المرسى، بعض قياد والخوجات، كلّ حسب وظيفته ومهامه في الغزوة، في حالة الغنائم الكبرى تقدم نسبة قليلة منها إلى بعض المنشآت الدينية، بالإضافة إلى البوابين، الحراس، الكياليين، الباعة بالمزاد العلني والحمالين⁽⁶⁾، أما نصيب الدولة فتتحكم فيه أهمية الغنائم،

(1) زوليخة سماعلي، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط 1، دار دزائر أنفو، الجزائر 2013م، ص 277-278

(2) البندقية مجموعة جزر أصبحت ايطالية منذ 1865م، اشتهرت بأسطولها البحري القوي ينظر: أوجين فايسست المرجع السابق، ص 284

(3) ونتيجة للمواجهات العسكرية التي نشأت بين الطرفين في بداية القرن التاسع عشر ميلادي، أدت إلى تدخل الباب العالي في الكثير من المرات، ومثال ذلك قيام السلطان محمود الثاني بمراسلة الطرفين، يدعوها إلى إنهاء الخلاف ينظر:أروين راين: العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب والولايات المتحدة الأمريكية 1776-1816م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1978م، ص 256، أما علاقة الجزائر بالمغرب، فقد كانت تتحكم فيها عدة عوامل خارجية أكثر تعقيدا، نتيجة إرتباط الجزائر في إطار تحالف اسلامي مع الباب العالي، الأمر الذي أدى إلى تحول العلاقات بين البلدين المجاورين نحو التعقيد والتوتر أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 256.

(4) الأرشيف التونسي، الحافظة 221 الملف 354 و1.

(5) عزيز سامح ألتر، المرجع السابق، ص 409

(6) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)، المرجع السابق، ص 461

ويشمل أساسا خمس الغنائم، وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، ويضاف أيضا خمس المعادن، كما تحصل على كلّ العتاد الحربي الذي يستولي عليه البحارة، وتحظى بـ12% من أسعار السفن المحتجزة⁽²⁾ في الموانئ بالإضافة إلى مبالغ افتداء الأسرى، ولم يكن هذا الخمس تاما لأنّ الأشياء الثمينة كانت تؤخذ قبل الإطلاع على الغنائم، وعلى الرغم من علم الدايات بهذه التجاوزات إلا أنّهم كانوا يغضون الطرف عليها، لأنّهم يعلمون جيدا ما يتعرض له هؤلاء البحارة من أخطار قد تؤدي بحياتهم أمام رغبتهم الكبيرة في الحصول على الغنيمة⁽³⁾، والباقي يوزع على أصحاب السفن المساهمين في تجهيزها⁽⁴⁾، فيكون للرايس 40%، ولكل من البحارة والجنود 3%، وللكتاب والأسرى المسيحيين الذين يعملون في السفينة الغازية 3%، وقبطان المدفعية 1.5%، وللملاحين قسطين، وللجنود داخل السفينة قسط واحد، ويتضح لنا من النسب المذكورة في توزيع الغنائم أنّ النسبة الأكبر تكون للرايس⁽⁵⁾، وهي بذلك تمثل المصدر الأول لثراء وقوة الرياس، وهذا ما أكسبه مكانة عالية، كما جعل منه صاحب السلطة الحقيقية في الحكم، كما كان الحال في عهد مراد رايس وعلي بتشين⁽⁶⁾.

أما عن مصادر الغنائم، فهي متعددة، منها ما تم الاستيلاء عليه من البحر، أو مبالغ افتداء الأسرى، أو الهدايا والإتاوات التي تدفعها مختلف الدول الأوروبية، أو رسوم الإرساء⁽⁷⁾.

2.1 افتداء الأسرى:

مثل افتداء الأسرى موردا من موارد خزانة الدولة، رغم اختلاف النظرة حول الأسرى، إذ اعتبرتهم المصادر الأوروبية على أنّهم كانوا عبيدا⁽⁸⁾ أجبروا على العمل الشاق، كحراس أو خدم أو في كسر الحجارة

(1) Albert Devoulx, *Le Registre des Prises Maritimes*, op_cit, p70.

Laugier De Tassy, op_cit, P.299

(2) أرشيف تركيا، 1 CA05 145 6958 1219 C..BH ..

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص118.

(4) Péré Dan, op-cit, p 83.

(5) م.و.ج، المجموعة 3190، الملف الأول و399

(6) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)...، المرجع السابق، ص239

(7) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص102

(8) وهناك من اعتبر هذه الإتهامات لا أساس لها من الصحة حيث تحدث القنصل الأمريكي "شالر" في مذكراته أنّ ما كان يعانيه الاسرى لم يكن أسوأ مما كان يعانية أسرى الدول المسيحية، من نزوات ملاكهم ومن سوء معاملة حراسهم، ولا يمكن إخفاء حقيقة أن الأرقاء الذين يختارهم الداوي أو الشخصيات الكبيرة في الدولة، كانوا يعاملون بكل لطف، ويحظون بشباب نظيفة وطعام جيد، ويسكنون سكنا مريحا، وأن بعضهم كانوا أصدقاء مالكيهم ومحل ثققتهم، وكان بعضهم يعتق ويصبح من ورثة مالكة، والأسرى الذين يجدون كفيلا لهم ويضمن عدم هروبهم، كان يسمح لهم بحرية الخروج إلى حيث يريدون ووجد من العبيد من غادر الجزائر وقلبه مفعم بالأسف، ولیم شالر، المصدر السابق، ص99-100.

عبر الطرق، وحملها إلى الرصيف البحري⁽¹⁾، أو في دار الصناعة بالجزائر وورشات بناء السفن، كما يوثق بعضهم بالحديد في مقاعد التجديف داخل السفن، ويستغل البعض منهم في المزارع من طلوع الشمس إلى غروبها⁽²⁾، ويحظون بمعاملة سيئة ويتم حلق رؤوسهم تماما، ولا يسمح لهم بتغطيتها⁽³⁾ ووصف جون بول وولف نقلا عن أحد الأسرى حالتهم، بقوله: "كانت محزنة وبائسة، كانت عبودية قاسية وخشنة تطول أثناءها الشقاوة وتقتصر فيها السعادة، إنها برزخ الحياة وجهنم هذا العالم"⁽⁴⁾، أما الأب دان فيصف حالة الأسرى المسيحيين في الجزائر بأنها الأسوأ، بقوله: "في عام 1631م تم أسر 237 فردا، رجالا ونساء وأطفالا ونقلوا إلى الجزائر وعرضوا للبيع بشكل فردي، فأبعد الأولاد عن أحضان آبائهم دون شفقة ولا رحمة، وحرموا من رؤيتهم إلى الأبد"⁽⁵⁾.

إلا أنّ المراجع العربية، أكدت على أنّهم أسرى حرب، استغلوا بما يملكون من كفاءات فشغلوا عدة وظائف هامة في الإيالة الجزائرية مثل ما حدث مع الأسير تيدنا، الذي تقلد منصب الخزندار في بايلك الغرب⁽⁶⁾ والأسير الأمريكي كاتكارت عندما شغل منصب موظف محاسب في البحرية سنة 1788م⁽⁷⁾ والبعض منهم اشتغل في بناء السفن، لما امتلكوا من مهارات كبيرة في هذا الميدان كالأسير الإسباني "الذي قام ببناء فرقاطة لرايس حميدو"⁽⁸⁾.

كما أنّ العديد منهم، وبعد افتدائهم، عينوا في مراتب عليا في الأسطول الجزائري، وأصبحوا رياسا، ونجد منهم مراد رايس الألباني، عمر رايس ومامي الصقلي⁽⁹⁾.

(1) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 130

(2) جون ب. وولف، المرجع السابق، ص 230.

(3) جيمس ويلسن ستيفن، الأسرى الأمريكيان في الجزائر (1785-1797)م، ترجمة: علي تابلت، دار تالة الجزائر، 2007م، ص 263.

(4) جون ب. وولف، المرجع السابق، ص 229.

(5) محمد شاطو، نظرة المصادر الجزائرية إلى السلطة العثمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006م، ص 117.

(6) فارس كعوان، النظام العثماني و الفئات الاجتماعية في الجزائر، الكراغلة نموذجا (1629-1830)م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005م، ص ص 32-34.

(7) جيمس ليندز كاتكارت، المصدر السابق، ص 113.


(8) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 156

(9) يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص ص 443-444.

أما الأسيرات فكان دائما يعاملن بالاحترام الذي يفرضه جنسهن فقد نقلن لخدمة المنازل والقصور حسب ما ذكره "لوجي دي تاسي" عن امرأة سويدية، عاشت في الجزائر، عوملت معاملة حسنة، حتى أنّها بقيت في الجزائر، وانتقلت إلى إسطنبول قبل الاحتلال الفرنسي بمدة قليلة⁽¹⁾. إن عملية إحصاء أعداد الأسرى، الذين كانوا متواجدين بمدينة الجزائر، تبقى عملية صعبة لأنّ معظمها شهادات لأسرى عاشوا في الجزائر، ويزداد الأمر صعوبة مع ادعاء بعضهم الدخول في الإسلام، ثم التوجه نحو الحج ومنها الفرار⁽²⁾، وصعوبة تحديد نسبهم في فترات الكوارث التي كانت تمر بها الدولة⁽³⁾.

الشكل 05

منحنى يوضح عدد الأسرى 1724-1816م.



شهد عدد الأسرى بالجزائر أوجه خلال بداية القرن السابع عشر، ثم بدأ في الانخفاض تدريجياً، فمن خلال المنحنى نلاحظ أنّ عدد الأسرى المسيحيين سجل انخفاضاً محسوساً في نهاية القرن 17م، مقارنة بالفترات السابقة، وتجدر الإشارة إلى أنّ الانخفاض المسجل في عدد الأسرى قابله إرتفاع محسوس في ثمن

(1) دودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855)م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989م، ص9.

(2) أرشيف تركيا، 139 6924 1219 L29/2 ..HR..

(3) قرياش بلقاسم، الاسرى الأوروبيون في الجزائر خلال عهد الدايات 1830/1671، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الانسانية 2015/2016م، ص141.

الفدية، ولعل هذا ما أسهم في تخفيف أثر تراجع نشاط الجهاد البحري خلال تلك الفترة، كما قلص هذا الإجراء من حجم الخسائر المترتبة عن التراجع⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال نذكر أنّ إسبانيا كانت ملزمة سنويا بدفع 60.000 قرشا مقابل إطلاق سراح عدد من رعاياها الأسرى، الذين يتراوح عددهم ما بين 200 و300 أسير⁽²⁾، أما في الفترة الممتدة من (1765 إلى 1792)م لم يتجاوز ثمن الأسرى 581 فرنكا،⁽³⁾ ومع دخول الولايات المتحدة الأمريكية إلى البحر المتوسط سمح للسفن الجزائرية سنة 1791 بأسر 11 سفينة أمريكية تحمل 109 بحارا، وفي سنة 1795م قدر ثمن الفدية بـ725000 دولارا⁽⁴⁾ في سنة 1799م تم احتجاز سفن للنمسا والمجر وأخرى إسبانية، كان بها عدد كبير من الأسرى⁽⁵⁾ ولم تتجاوز أرباحها في الفترة (1800-1802)م مائة ألف فرنك⁽⁶⁾، كما أكدّ جورج سميث أنّ ثمن افتداء الأسرى لم يتجاوز 1600 دولار سنة 1812م⁽⁷⁾.

ومما يلاحظ أنّ النشاط البحري الجزائري أصابه الانهيار الكلي، فيما يتعلق بأعداد الأسرى في النصف الأول من القرن 18، نتيجة الظروف الدولية، لعل أبرزها الحملة الأمريكية الإنجليزية على الجزائر، مما تسبب في ضعف البحرية، ثم تلاها مؤتمر فيينا 1815م، ومؤتمر اكس لاشييل 1818م، الذي فرض قيوداً جديدة تمنع العبودية وحملة اللورد إكسموث 1816م⁽⁸⁾، وما حملته من شروط قاسية فرضتها الدول المنتصرة على الجزائر، إذ نصت على إلغاء الأسر، ووضع حد لاسترقاق المسيحيين⁽⁹⁾، وأظهرت هذه المناسبات مدى الاهتمام الأوروبي المتزايد بالملاحة البحرية بالمتوسط، ومما زاد في تدعيم قراراتهم المتعلقة بأمّن الملاحة ومحاربة القرصنة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، فلم يعد عدد الأسرى يتجاوز 2500 أسير في نهايته⁽¹⁰⁾، كما أنّ غنائم البحر تضاعف مردودها⁽¹¹⁾، وقد برزت في هذه الفترة المعاهدات كحل لافتداء الأسرى، وإيقاف تعرض سفن الدول المهادنة للمضايقات، وتم بموجبها افتداء الكل أو الجزء الأكبر حسب

(1) أمين محرز، المرجع السابق، ص 138.

(2) حنيفي هلايلي، بنية الجيش ...، المرجع السابق، ص 68.

(3) Albert Devoulx, Tachrifat, Op-cit, P86

(4) وليام شالر، المصدر السابق، ص 129.

(5) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 74.

(6) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 160.

(7) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 211.

(8) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص 205.

(9) هلايلي حنيفي، العلاقات الأوروبية ...، المرجع السابق، ص 29.

(10) شارل اندري جوليان، تاريخ أفريقيا الشمالية، المرجع السابق، ص 36-37.

(11) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع) ...، المرجع السابق، ص 374.

أهمية كل دولة، ولكن الشائع حسب المصادر، أنّ الدولة التي توقع السلم مع الجزائر كانت تطالب بتسليم جزء من الأسرى، وما يمكن ملاحظته أن ثمن الفدية لم يكن ثابتاً، بل اختلف من فترة إلى أخرى، كما أنّه في أواخر العهد رفض الدايّات بيعهم، لأنّهم كانوا بحاجة إليهم خاصة مع تناقص عددهم، وفي المقابل اضطر بعض الدايّات إلى مبادلة الأسرى المسيحيين بالمسلمين، ونجد أنه في سنة 1816م اضطر الدايّ إلى دفع 500 دولاراً إسبانياً لنابولي عن 8 أسرى جزائريين⁽¹⁾.

أر جنسياتهم:

أما فيما يخص جنسياتهم، فقد كانت مختلفة، ففي القرن السادس عشر كان معظم الأسرى من الإسبان والبرتغال، نظراً لانعدام العلاقات الودية بين الجزائر والدولتين⁽²⁾، ومع نهاية القرن السادس عشر، وبداية القرن السابع عشر، اقتصر جنسيات الأسرى على الدول المتوسطية من: جنوة، النمسا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال، سردينيا، رومانيا، اليونان، كورسيكا مالطا، بروسيا⁽³⁾، روسيا وألمانيا، والجزر البريطانية والدول الإسكندنافية (الدنمارك، النرويج السويد)، والأراضي المنخفضة (هولندا)⁽⁴⁾، وكلّ من وطأت أقدامه البحر المتوسط والمناطق القريبة من هذا البحر من جهة المحيط الأطلسي وأمريكا اللاتينية⁽⁵⁾، إذ بلغ عدد الأسرى المسيحيين بالجزائر نحو 8000 أسير، ولولم يفتك الطاعون بالعديد منهم لكانوا أكثر بكثير⁽⁶⁾.

بينما في القرن الثامن عشر ميلادي، ومع ضعف البحرية الجزائرية، كان معظم الأسرى من الدول المتوسطية، إلّا في السنوات الاستثنائية وفي الفترة الأخيرة من القرن، التي كثر فيها عدد الأسرى الأمريكيان، وذلك لعدة ظروف دولية فرضت نفسها⁽⁷⁾، كما مثل الأسرى مختلف الشرائح من رجال دين، تجار، جنود⁽⁸⁾.

(1) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 187.

(2) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص 208.

(3) Albert Devoulx, Tachrifat, Op-cit, P86

(4) وداد بيلامي، "النفوذ الإقتصادي والسياسي ليهود الجزائر، (1830-1516)م"، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2004، ص 66.

(5) علي عبد القادر حلمي، المرجع السابق، ص 252.

(6) أمين محرز، المرجع السابق، ص 136.

(7) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان...، المرجع السابق، ص 176.

(8) حسن اميلي، "معاملة أسرى المساحين في كتاب برياريا وقراصنتها للاب بياردان"، المجلة تاريخية المغاربية، عدد 199، منشورات مؤسسة التميمي، تونس، 2005م، ص 184.

ب/ إفتداء الاسرى:

بعد إلقاء القبض على الأسير وإحضاره إلى الجزائر، كان يوضع في السجن⁽¹⁾ والتي يوجد منها سجون خاصة بالداي، أو العامة كالسجن الكبير، الذي يقع عند باب عزون، وسجن الأسود وأصل التسمية يرجع إلى أن الداوي كان يحتفظ فيه بالأسود التي ترسل إلى الباب العالي كهدايا، يبلغ طول السجن 70 قدما وعرضه 40 قدما مكون من طابقين، مقسم إلى عدة غرف صغيرة، ويحتوي في وسطه على ساحة بها خزان ماء⁽²⁾، ويوجد أيضا دار سركاجي وهي من أقدم السجون المعروف بسجن بربروسا، يوضع يوضع فيه من قام بجريمة جنائية، حيث أنه إذا كان مرتكب الجرم من الأوجاق، فإن العقوبة تسلط عليه بشكل منفرد في منزل الآغا، وغالبا ما كان يلقي عناية صحية، بأن تضمد جروحه بالخل، وذكرت في بعض المراجع بدار الخل⁽³⁾، ويوجد أيضا سجن البايك وفي هذا السجن يوضع جميع المجرمين، إلى جانب هذا السجن، يوجد سجن جاليرا أو سجن المجدفين⁽⁴⁾، بالإضافة إلى سجن سيدي حمودة⁽⁵⁾.

ونظرا للتسامح الديني الذي كان سائداً، لم تمنع الدولة من إقامة كنائس بالسجون، وقد أشاد العديد من الكتاب بكنيسة السجن الكبير، التي كانت مجهزة تجهيزاً أفضل مما كانت عليه الكنائس في إسبانيا، هذا بالإضافة إلى الحرية الممنوحة لهم بممارسة طقوسهم بكل حرية⁽⁶⁾ حيث لم يتم إجبار أي أسير على تغيير

(1) أصل كلمة سجن يرجع إلى لفظة بانيو الإسبانية والتي تعني الحمام، فقد كان الأسرى في البداية يسجنون في الحمامات وبعد تزايد عددهم بنيت لهم بنايات خاصة عرفت باسم السجن، وفي بداية العهد العثماني كان هناك سجن واحد المعروف ب بربروسا ولكن مع مرور الوقت ارتفع عدد السجون إلى حوالي 20 أهمها السجن الكبير ودار سركاجي وسجن الباستارد سجن قاليزا، سجن علي بنتشين، سجن برج المنارة. ينظر: كورين شوفالييه، الثلاثون سنة الأولى لقيام دولة مدنية في الجزائر 1510-1541 م، ترجمة: جمال حمادنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2007م، ص58.

(2) مختار حساني وآخرون، المرجع السابق، ص26.

(3) علي خلاصي، المرجع السابق، ص99

(4) وقد سمي بهذا الاسم لأنه كان يوضع فيه الأسرى الذين يتم اختيارهم للعمل بالتجديف في السفن الجزائرية، تم استغلاله لأول مرة سنة 1750م.

(5) واستمد هذه تسمية نسبة إلى مالكة الأول فهو أصغر السجون، يتميز ببنائه غير المنتظم، حيث يحتوي على ثلاث أو أربع منازل قديمة تربط بينهم ممرات جيمس ليندز كاتكارت، المصدر السابق، ص61.

(6) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص303

دينه⁽¹⁾، كما كان يسمح لهم بإقامة خمارات، شرط أن تكون خارج المدينة وأن تدفع ضرائب سنوية للخرينة، تتناسب مع كمية الخمر المباعة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بإفناء الأسرى في الجزائر، غالبا ما يتم باعتماد وسطاء أوروبيين من الدبلوماسيين كالقناصل الذين كان يفرض عليهم واجبه التدخل لدى السلطات الجزائرية نيابة عن المحتجزين من أبناء أوطانهم، أو عن طريق منظمات الفدية الدينية، ويتولى الآباء تحريرهم فيأتون إلى الجزائر كل سنة، وقد لعبوا دورا كبيرا ومميزا في الحصول على حرية الأسرى⁽³⁾.

وأهم هذه المنظمات منظمة الثالث المقدس **Trinitarian**⁽⁴⁾ ومنظمة سيده الرحمة **Mercedarianpeter Nolasco** وبعض المنظمات الأخرى⁽⁵⁾، وإما بواسطة التجار اليهود بما لديهم من وكلاء في بعض المدن، كمرسيليا وأمستردام، واستعملوا في الغالب كوكلاء للدفع أو عن طريق الحملات البحرية، التي كانت تشنها بعض الدول لتحرير الأسرى، ومثال ذلك ما قامت به سفينة إنجليزية عندما تمكنت من الاستيلاء على سفن جزائرية، وجدت على متنها 50 مسيحيًا كانت تستعملهم السفن الجزائرية في التجديف، وعند وقوع السفينة في الأسر تمكنوا من الحصول على حريتهم، أو أن الأسير يتمكن من شراء حريته بنفسه دون أي وساطات⁽⁶⁾.

بعد وصول الأسرى للميناء كان الداي يحصل على عدد منهم، أما الباقي فيوجه للسوق للبيع، ويتحكم في السعر مجموعة عوامل منها: المهنة التي يمارسها، أو درايته بالكتابة، أو انتمائه

(1) جيمس ولسن ستيفن، المصدر السابق، ص 260-267.

(2) عبد الرحمان النجدي، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، 1988م، ص 98.

(3) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 192.

(4) تعتبر أكبر منظمة دينية لاقتداء الأسرى والأكثر نشاطا في العالم الإسلامي تأسست من قبل القديس جون دو ماتا وفليكس دوفال 28 جانفي سنة 1198م وأطلق عليها اسم الثالث المقدس واقتداء الاسرى order of the holy trinity and redemption of captives أعطى لها الاعتماد مباشرة من طرف الدير سانت ماترين بباريس وتأسس فرع آخر لها في روما بهضبة كاولين، وأصبح لها فروع عدة بالبلدان الأوروبية إسبانيا البرتغال انجلترا ايطاليا المانيا المجر النمسا وصلت فروعها إلى الهند وأول رحلة لها كانت سنة 1199م، حيث تم تحرير 186 أسير. ينظر: قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 188.

(5) أسس من قبل فانسان دوبول في القرن 17. ينظر: حفيظة خشمون، مهام مفتدي الاسرى والتزاماتهم الاجتماعية في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007م، ص 32.

(6) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 187.

الاجتماعي⁽¹⁾، أما عملية اقتداء الأسرى، فكانت تتم من خلال الاتصال بالداي عن طريق مساعدة وسطاء أوروبيين من رجال الدين، أو القساوسة، ويتم عادة بواسطة دفع الفدية⁽²⁾ ومبلغ الاقتداء يعود لخزينة الدولة، والأسير بعد بيعه يسجل في الخزانة تحت عنوان ملك فلان لقد شكلت هذه المبالغ أحد أهم مصادر الدخل الرئيسة، فقد كان لكل أسير قيمة محددة حسب مكانته أو مهارته في الشؤون البحرية، فمثلا القابودان قائد السفينة تتطلب حريته 2500 قرش، بينما مساعده يدفع عنه 1500 قرش، والبحارة عليهم تسديد 1000 قرش⁽³⁾.

تلتزم الدول الأوروبية بدفع ثمن الفدية بالإضافة إلى دفع نفقات أخرى تحددها قوانين الدولة فعملية الاقتداء صفقة تجارية تتطلب دفع مجموعة من الرسوم، ممثلة في مبلغ للخزينة يقدر بـ 10 بوجو عن كل 10 بوجو أي ما يعادل 10% من قيمة الاقتداء، إذ كان تؤخذ منه 12 ريالاً، أي 07 فرنكات و 50 سنتيماً ثمن ورقة الخروج، إضافة إلى هدايا أخرى يدفعها وتقدر بـ 100 صائمة أي ما يعادل 60 إلى 70 ريالاً⁽⁴⁾، كما تمنح للداي 1000 صائمة عن كل 6 أسرى محررين، و 1000 صائمة لآغا الجيش، كما كما تمنح 1000 صائمة عن كل أربع أسرى محررين لخوجة الدفتر أما أمين خزانة القصر يتحصل على 1000 صائمة عن كل أسير و 1000 صائمة لقادة البحر⁽⁵⁾، ويدفع المترجمون ريالاً، ومترجم الداي 1/8 ريال، كما يدفع الآباء رسوم الإرساء⁽⁶⁾.

لقد لعبت العلاقات السيئة بين القناصل والدايات، دوراً مهماً في اشتداد الوطأة على الأسرى، وكان ذلك في رفع قيمة الاقتداء، ففي حال الهروب وبسبب تزايد الظاهرة أصبح اكتشاف أمر الأسير الهارب يعني الموت المحتم.

بعد تسليم أموال الفدية يسلم الأسير إلى المبعوث، ويعطى له معطف أبيضاً كرمز للولاء وحينئذ يأخذه القس إلى شيخ البلد، حيث يصدر له شهادة حرية، ويأخذ إذن المغادرة⁽⁷⁾.

(1) حنفي هلايلي، أوراق في تاريخ... المرجع السابق ص 74.

(2) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 205

(3) رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر... المرجع السابق، ص 43.

(4) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 24.

(5) قرياش بلقاسم، المرجع السابق، ص 193.

(6) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 192.

(7) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 159.

3-1 الهدايا والإتاوات:

كان تقديم الهدايا من الإجراءات المعمول بها، وكان على كل دولة الالتزام بتقديمها إذا ما أرادت أن تحافظ على حرية وحماية نشاطها التجاري، من خلال السماح لها بالتجارة معها والتمتع بالحماية في مياه المتوسط، والحصول على التخفيضات الجمركية، لقد مثلت الهدايا التي تدفعها الدول الأوروبية للجزائر موردا مهما لخزينة الدولة، وكان تقديمها يتم عن طريق القناصل والمبعوثين الأوروبيون للداي وأعضاء الديوان⁽¹⁾، في مختلف المناسبات كتعيين داي جديد أو بمناسبة تجديد معاهدة أو تعيين قنصل⁽²⁾، أو عن طريق توقيع اتفاقيات مختلفة للحصول على بعض الامتيازات⁽³⁾؛ كضمان حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط،⁽⁴⁾ وتحديث كتب الرحالة الأوروبيين، ومراسلات القناصل، وسجلات الدولة الجزائرية، عن أهمية تلك الهدايا. إن الوضع الذي آلت إليه الجزائر، بعد تراجع وانكماش أسطولها، وعدم الاستقرار الداخلي أواخر عهدها، وظهور فكرة التبادل التجاري الحر، نتيجة التطور الذي حدث في أوروبا واستعمالها القوة⁽⁵⁾ والتظاهر بها، مثل ما عمدت له فرنسا وإنجلترا، جعل فرض إتاوات على الدول الأجنبية طريقة لم تعد تتماشى مع الوضع القائم، مما نجم عنه تضائل مواردها⁽⁶⁾ وأصبح متوسط الإتاوات لا يتجاوز 125 ألف فرنك سنويا، أغلبها مواد استهلاكية⁽⁷⁾.

(1) خليفة حماش، العلاقات بين...، المرجع السابق، ص160.

(2) كانت مصالح الدول الأوروبية محمية بالجزائر ويسهر عليها القناصل وإعتادوا أن يقدموا هدايا في مناسبة الأعياد وكذلك عند تعيينهم في مهامهم القنصلية لأول مرة، وكانت تقدم وتوزع على حوالي 100 شخص بدء من الداي، ينظر: أرزقي شويتم، دراسات ووثائق...، المرجع السابق، ص83 وكان للقناصل أحياء خاصة، كمثل على ذلك فالقنصلية الفرنسية في سنة 1808م كانت على بعد ثلاث كلم جنوب مدينة الجزائر، ثم أصبح مقرها على بعد حوالي ثلاث كلم شمال مدينة الجزائر. ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص106. أما قنصلية بريطانيا، فقد كانت على بعد حوالي نحو ثلاث أميال عن المدينة، كما عاش القناصل الأوروبيون في الجزائر فطاقوا بعض أرجائها وتعرفوا عليها وإلى أهلها، فكتبوا عنها كتابات مهمة ومفصلة عن تاريخها. ينظر: جيمس لنذر كاتكارت، المصدر السابق، ص32.

(3) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص102.

(4) وليام سبنسر، المرجع السابق، ص129.

(5) وقد اعتادت الدول الأوروبية على دفع هذه الإلتزامات والوفاء بها في الظروف التي تكون فيها ضعيفة وغير قادرة على المواجهة أما عندما تأنس من نفسها القوة وتضيق ذرعا بالإتاوات والضرائب والهدايا المفروضة فإنها تتكث العهود وتعمد إلى العصيان والتمرد وتنظيم الحملات العسكرية يحيي بوعزيز. ينظر: علاقات الجزائر الخارجية مع الدول وممالك أوروبا 1500-1830م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24.

(6) مبارك محمد الهليلي، الميلي، المرجع السابق، ص313

(7) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص107_108.

كما أنّ هذه الالتزامات المالية، لم تعد تساهم في دخل الخزينة، بل تقلصت لتصبح ترضيات مالية وهدايا دبلوماسية، تقدمها الدول الكبرى مقابل إطلاق الحرية للملاحة واحتكار الامتيازات التجارية،⁽¹⁾ وأصبحت هذه الأموال لا تحمل مظاهر الخضوع كما كانت سابقا، بل بدت كوسيلة لتجنب ضرر الجهاد البحري⁽²⁾ كما أنّ هناك دول أعفيت منها مثل: هولندا بعد حملة اللورد إكسموث سنة 1816م، كما أعفيت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1825م⁽³⁾.

وهذا ما جعل الدولة تلجأ إلى المطالبة بدفع الإتاوات في شكل مواد عسكرية تقدم سنويا أو على فترات يتفق عليها، والملاحظ أنّ هذه المعاهدات التي أبرمتها الجزائر مع دول شمال أوروبا، من المحتمل أنّ تكون غير منصوص عليها في البنود المعلنة، حيث كانت تدفع مقابل فتح الموانئ من أجل ممارسة التجارة لهذه الدول⁽⁴⁾.

أر الهدايا

هي ما يقدم في المناسبات كتعيين القناصلة، ومثال ذلك في عهد الداوي بابا علي اشترط استبدال القناصلة كلّ سنتين، حتى يضمن دخلا منتظماً للدولة إلا أنّ هذا الشرط لم يحترم، أو بمناسبة معالجة قضية (كمجئ وفد إلى الجزائر للتفاوض).

وقد بلغت قيمة الهدايا التي قدمتها هولندا 30 ألف جنيه كلّ سنتين، والدانمارك 20 ألف جنيه أماً السويد 3000 فرنك⁽⁵⁾.

اعتبرت الهدايا التي تبادلتها الجزائر مع الدول الأوروبية، من العوامل المساهمة في إثراء خزينة الدولة كما حددت فترات قوة الدولة وضعفها، حيث كان يتوجب على القنصل عند تعيينه تقديم هدية للداوي كدلالة على الاحترام، وكسب الرضا، أو السماح له بالتجارة مع الجزائر⁽⁶⁾، والتمتع بالحماية في مياه المتوسط والحصول على التخفيضات الجمركية مما جعلها محل تنافس بين فرنسا وإنجلترا وإسبانيا بعد تحرير المرسى الكبير 1792م، حيث سعت هذه الدول لربط علاقات جيدة مع الدولة بواسطة الهدايا، كما هدفت إلى عقد معاهدات السلم أو تجديدها أو إبرام اتفاقيات من أجل حماية الملاحة والحصول على الامتيازات

(1) Albert Devoulx, *Le Registre des Prises Maritimes*, pp,70-77

(2) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع)....، المرجع السابق، ص 381

(3) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص 107.

(4) جمال قنان، معاهدات الجزائر ...، المرجع السابق، ص ص 297-298.

(5) *Venture de Paradis, Alger au XVIII siècle*, R.A, №41, 1897, p89-90.

(6) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص 40/39

التجارية، أو التقرب من حكومة الداى⁽¹⁾ أو لخدمة مصالح القناصلة وضرب منافسيهم، كما نجد أنّ الهدايا ساهمت في تسهيل المفاوضات لاسيما المتعلقة بقضية الأسرى، والتخفيف من المشاكل التي يعانيها الآباء أثناء الافتداء⁽²⁾، فلا يسمح للقنصل بالنزول على أرض الجزائر، إن لم تكن الهدية ذات قيمة وبلغت الهدايا التي يقدمها رؤساء الدول الأجنبية في مختلف المناسبات، خاصة عند تعيين قناصلهم إلى ما يقارب 40 ألف دولار⁽³⁾، ومع مرور الوقت أصبحت الهدية التي يقدمها القنصل عند تقديم أوراق تعيينه، لا تحمل طابع الصداقة، إنما أصبحت واجبة الأداء والداى يطالب بها بكل حزم، وأضيف إلى الهدية العادية هدية أخرى تسمى بهدية السنيتين⁽⁴⁾ كما اعتمدت الدولة على سياسة تمكنها الاستفادة من دخول الهدايا، خاصة في نهاية القرن الثامن عشر وذلك بطلبها تغيير القناصل سنويا، كما أصبح أي تأخير في تقديمها أو في موعد وصولها، يعرض القناصلة إلى مضايقات، تصل إلى السجن أو الاعتقال⁽⁵⁾، كما حدث مع القنصل الهولندي **Fraisinet** والدنماركي **Verich** سنة 1807م⁽⁶⁾، وقد ذكر وليام شالر ما حدث مع قنصل الولايات المتحدة الأمريكية، بعد مرور شهر واحد من وصوله إلى الجزائر اضطر إلى تقديم بارجة مسلحة بستة وثلاثين مدفعا قدمها كترضية للداى⁽⁷⁾، كما سرد كاتكارت ما حدث له بعد شهر واحد من وصوله، وكيف اضطر إلى التضحية ببارجة حربية قيمتها تزيد عن 100 ألف دولار، كترضية للحصول على مهلة ثلاثة أشهر، في انتظار وصول الهدية له كما أكد على أنّ إنجلترا من أكثر الدول معاناة في هذا الأمر، وذلك بسبب تغييرها المستمر للقناصلة⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من نظرة الدول الأوروبية لهذه الهدايا، على أنّها نوع من التعسف، إلا أنّ الأمر لم يتجاوز إطار الأعراف الدبلوماسية، خاصة وأنّ دايات الجزائر كانوا يرسلون هدايا إلى ملوك فرنسا في

(1) مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدونية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830م، ج1، ط1، دار البعث قسنطينة- الجزائر، 1985م، ص77.

(2) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص106.

(3) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات ... المرجع السابق، ص69.

(4) وليام شالر، المصدر السابق، ص 65

(5) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج3، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص214.

(6) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص108

(7) اسماعيل العربي، العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب والولايات المتحدة الأمريكية (1776-1816م) ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، صص 109- 110 .

(8) جيمس لنذر كاتكارت، المصدر السابق، ص194.

المناسبات، وأكدّ شالر ذلك بقوله: "كانت الجزائر قد أرسلت سنة 1819م إلى لندن هدايا متمثلة في الجياد والسباع والنعام".⁽¹⁾

ومن الدول الأوروبية التي كانت تدفع هذه الهدايا نجد إسبانيا، البرتغال، المدن الإيطالية فيينا، السويد، الدانمارك، هولندا⁽²⁾، فرنسا، إنجلترا، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ فكانت هولندا تدفع كلّ عامين هدية مكونة من ساعات، وخواتم، وقفاطين، تصل قيمتها إلى 30 ألف سكة، أما الدانمارك فتدفع كلّ عامين هدية بمقدار 40 ألف سكة، وتدفع البنديقية سنويا هدية بمقدار 20 ألف سكة، وكانت السويد تدفع هدية كلّ عامين بما قيمته 30 ألف سكة، أما إنجلترا فكانت مطالبة بدفع هدية كلّ خمسة أعوام، أو عند تغيير القنصل، بالإضافة إلى هدايا بسيطة سنويا، أما هدية تونس تتمثل في 250 جرة من الزيت، 50 جرة من السمن و20 جرة من الصابون المائع سنويا⁽⁴⁾.

وفيما يخص أنواع الهدايا، فهي متعددة ومتنوعة، منها المبالغ المالية والحلي الفاخرة الساعات الذهبية المجوهرات، المسدسات، وقطع القماش من الجوخ الأبيض الفاخر، قطع من الدياج القرمزي المطرز بالذهب الخالص⁽⁵⁾، مرصعة بالألماس، وخواتم رفيعة القيمة، قفطان مرصع بالذهب، أسلحة وذخيرتها، الرخام الإيطالي، المزهريات، شكولاتة تورين⁽⁶⁾، الزخارف المصنوعة من الذهب والفضة، والمرصعة بأحجار اللؤلؤ، وأقمشة حريرية وصوفية، العقاقير والتوابل، السكر المعطر بالمسك، تشمل أيضا أعداد كبيرة من الخيول المدرية والبغال لاستخدامها في نقل الخيام وغيرها من المهمات وقماش الأشرعة للسفن، المعاطف، سباحات من المرجان، العنبر، وجلود حيوانات وعبيد⁽⁷⁾.

وتوزع هذه الهدايا على الشخصيات، وكانت هذه الهدايا تقدم في عدة مناسبات، لكبار الموظفين في الدولة كلّ حسب مكانته كالداي، الخزناجي، خوجة الخيل، وكيل الحرج، وغيرها والجدير بالذكر أنّ هذه

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص ص178-179.

(2) Kamel Filali , Le Don Epine Dorsale du system othoman , le cas de l'Algerie, Annales, L.E.R.M.M, Volume5, Université Mentouri, Contantine ,2002,p 19.

(3) المنور مروش، دراسات (القرصنة الاساطير والواقع) ، المرجع السابق، ص ص 383-384.

(4) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان، المرجع السابق، ص 193.


(5) اوجين ج. ميترن، يوميات اسر في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

(6) Venture de Paradis, Alger au XVIII siècle, R.A, №41, 1897, p89_90.

(7) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 70.

الهدايا أصبحت عند تقديمها لا تثير في النفوس أي شعور بالرضا، بل كثيرا ما تعاد الهدايا باعتبارها غير كافية.⁽¹⁾

الشكل:06 قيمة الهدايا التي كان يتلقاها الدايات والموظفين في الدولة



أنجز المنحني من طرفنا اعتمادا على: مخطوط قانون أسواق الجزائر رقم 1378 المكتبة الوطنية الجزائرية ص 20، أرشيف تركيا 07 RA 1230 4832 100 BH .. م.و.ج، المجموعة رقم 3190 الملف الأول و441، أرشيف تركيا، 07/1 ZA07/1 1224 4746 95 HR.. C..	المصدر
---	--------

ب/الإتاوات:

الإتاوة هي مقدار من المال يفرض على منطقة ما، والإتاوة مصطلح واسع، يشكل أساس المنظومة الضريبية عند العرب قبل الإسلام وبعده، وتعددت تسميات الموظفين المكلفين بقبض الإتاوات، فهناك من يطلق عليهم الجباه أو العشارون، وكان حكام الجزائر يشترطون أنّ تكون في شكل مواد أولية، أو مصنوعة مثل: اللوح، والبارود، والأسلحة⁽²⁾، أو على شكل مبالغ مالية وكانت تشكل مصدراً مهماً لدخل الدولة⁽³⁾.

لقد فرضت الجزائر على الدول الأوروبية إتاوات، وهذا مقابل السماح لها بحرية الملاحة في الحوض الغربي للبحر المتوسط، وذلك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها معها، في مقابل سلامة سفنها⁽⁴⁾.

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص 65.

(2) محمد العربي الزبيري، "مقاومة الجزائر للتكتل الأوروبي قبل الاحتلال" مجلة الأصالة، قسنطينة، العدد 12 جانفي- فيفري، 1973م، ص 122.

(3) منير حسن عبد القادر عدوان، المرجع السابق، ص 20، 21.

(4) المنور مروش، دراسات(القرصنة الاساطير والواقع)، المرجع السابق، ص 374

ورسمت الإتاوة شكل العلاقات الأوروبية الجزائرية، حيث أنّ أوروبا ملزمة بدفعها، فكانت بمثابة حماية فردية، كما أنّها اعتبرت امتيازاً للقوى الأوروبية الصغيرة التي تعتمد في حياتها على التجارة السلمية. والملاحظ أنّ هذه الإتاوات كانت تحدد بالعلاقة التي تربطها، والظروف السائدة، فسعت الدولة الجزائرية لتعويض نقص الإيرادات الناتجة عن تراجع غنائم الجهاد البحري، بوضع شروط على الدولة التي ترغب في الصلح، بدفع مبالغ كبيرة لتوقيعه، فكانت الدول الأجنبية تدفع عدداً من الإتاوات أهمها⁽¹⁾.

ج/ اللزمة: التزام⁽²⁾ تعاقدية مقابل السلم، أو عدم التعرض للسفن التجارية، تقدم كل سنتين والتزمت⁽³⁾ دول بدفعها وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، البرتغال، هولندا، السويد، الدنمارك ونابولي، وكانت هذه الدول تقدم للجزائر: الخشب، والحديد، والحبال، وغيرها من المعدات لبناء وترميم السفن، وكانت دول كثيرة تدفع الضرائب للجزائر، فقدرت هذه الضرائب سنة 1822م بـ 126 ألف بيستر، أي بنسبة 29% من دخل الخزينة العامة⁽³⁾، لكن منذ نهاية القرن 18 أصبحت لا تتعدى 54 ألف فرنك تدفعها السويد والبرتغال⁽⁴⁾ أما إسبانيا فبعد أن كانت تدفع 150 ألف فرنك، أصبحت تدفع في الفترة الممتدة من (1804 إلى 1826م) التزمت بدفع 96 ألف فرنك مقابل الامتيازات المتحصل عليها في وهران والمرسى الكبير⁽⁵⁾ ومع بداية القرن 19 امتنعت بعض الدول عن دفع اللزمة ومثال ذلك: إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1815م عن دفع اللزمة بعد أنّ ضرب الأسطول الجزائري أحد سفنها، واكتفت بدفع العوائد فقط، وأيضاً امتناع هولندا بعد مشاركتها في حملة إكسموث على الجزائر في 1816م، وتعهدت فيما بعد بدفع 42 ألف دولار كضريبة سنوية، أما سردينيا فكانت تدفع ما يقارب 54 ألف فرنك إلى غاية 1812م، بعد تحالفها هي الأخرى مع اللورد إكسموث⁽⁶⁾.

(1) صالح عباد، المرجع السابق، ص 351.

(2) نظام الإلتزام، يعتمد على الملتمز الذي يأخذ الإذن من الدولة لجمع الضرائب في مقاطعة ما ويتعهد للدولة بدفع مبلغ معين سنوياً، وفي الجزائر منح لأصحاب النفوذ والسلطة التنفيذية والتشريعية بالديوان الخاص وسعوا لتحقيق أغراضهم واكتساب الأملاك العقارية والثروة بنظر: حسان كشرود، المرجع السابق ص 179-180.

(3) عميلوي احميده، الجزائر في أدبيات...، المرجع السابق، ص 40

(4) م.و.ج، مجموعة رقم 3190 الملف الأول، و 442

(5) الإمتيازات الأجنبية هي الحقوق التي منحها السلاطين للدول الأجنبية ورعاياها على أراضي الدولة العثمانية في فترات مختلفة أو تلك التي حصل عليها الأجانب نتيجة لضغوطهم السياسية والاقتصادية على الدولة العثمانية في فترة ضعفها وأول امتياز أجنبي كان في عهد السلطان سليم الأول عندما منح رعايا البندقية امتيازات قضائية وتجارية، سهيل صابان، المرجع السابق، ص 36.

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص 136

وبلغت الإتاوة المفروضة على الإنجليز سنة 1807م 100000 قرش أو 267500 فرنك مقابل حصولها على بعض الامتيازات، بينما فرنسا كانت تدفع لزمة الامتيازات التجارية ما قيمته 37.000 جنيها، وهذا قبل سنة 1790م، وفي سنة 1816م أُلِّمَتْ بدفع ما قيمته 20.000 فرنكا⁽¹⁾، وارتفعت سنة 1821م إلى 150 ألف فرنك بسبب الامتيازات التي حُضِيت بها الشركة الإفريقية، أما سردينيا فكانت ملزمة بدفع 54000 فرنك سنة 1816م وقدرت لزمة هولندا في الفترة الممتدة (1807-1816)م بـ 160 ألف فرنك، ودفعت الدنمارك سنة 1822م ما قارب 180 ألف فرنك⁽²⁾، أما لزمة السويد فقدرت سنة 1822م بـ 120 ألف فرنك⁽³⁾، أما إسبانيا فكانت تساهم بما قيمته 96.800 فرنك كإتاوة سنوية من أجل حماية مصالحها بالجزائر وإقرار السلم معها، وقد لجأت إلى إرسال قنطار من البارود سنة 1785م وفي سنة 1804م أُلِّمَتْ بإرسال 9 مدافع، وفي سنة 1826م أكدت معاهدة السلم المبرمة مع الجزائر الالتزام بدفع 150.000 فرنكا⁽⁴⁾.

وبسبب تأزم العلاقة بين فرنسا والجزائر مطلع القرن 19 تمكنت إنجليترا من الفوز بالامتيازات التجارية الفرنسية، كصيد المرجان في مقابل دفع 350 ألف فرنك، بالإضافة إلى دفعها 1000 فرنك على كل سفينة تبحر في المتوسط حتى سنة 1827م⁽⁵⁾.

والملاحظ أنّ اللزمة لم تكن تدفع فقط من أجل حفظ الامن وسلامة السفن، بل هناك من الدول من دفعتها بسبب الولاء، ومثال ذلك ما كانت تدفعه تونس لكبار الموظفين من زيت⁽⁶⁾ وصابون وشاشيات، قدرت بـ 15000 جنيها⁽⁷⁾.

1.4- التبادل التجاري :

تميزت الحركة التجارية للجزائر في فترة الدراسة بالنشاط، فعلى المستوى الداخلي نجد أنّ هذا التبادل التجاري، كان يقوم على تبادل السلع والبضائع في المدن وفي القرى، عبر الأسواق الأسبوعية، واعتمدت مبادلاتها التجارية على التبادل النقدي والمقايضة⁽⁸⁾، وساعد الاختلاف بين الأقاليم على تنوع الإنتاج

(1) جمال قنان، معاهدات الجزائر ...، المرجع السابق، ص 173.

(2) م. و. ج، مجموعة رقم 3190 الملف الأول، و 452.

(3) أرشيف تركيا، 1215 B21/1 6145 123 HR..C.

(4) حنيفي هلايلي، بنية الجيش ...، المرجع السابق، ص 72.

(5) صالح عباد، المرجع السابق، ص 353.

(6) الأرشيف التونسي، الحافظة 221 الملف 354 و 2.

(7) الأرشيف التونسي، الحافظة 223 الملف 384 و 19.

(8) عبد الله شريط، محمد مبارك الميلبي، مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر، 1985م، ص 186

الزراعي والصناعي⁽¹⁾، وتشجيع الدولة للأسواق المحلية على قيام هذه التجارة الداخلية، وشملت الحركة التجارية مناطق عدة من الوطن امتدت حتى الجنوب.

والحقيقة أن الفضل الكبير في تأسيس هذه الحركة الاقتصادية، يرجع إلى الجالية الأندلسية القادمة إلى الجزائر في القرن السادس عشر⁽²⁾، إلا أن الأمر اختلف كثيرا في مطلع القرن التاسع عشر حيث تراجع مردود الإنتاج نتيجة التدهور الذي حل بالمنتجات الصناعية والزراعية، كما ساهم في هذا التدهور زوال بعض الطرق التجارية، التي كانت تصلها بإفريقيا من جهة، والمغرب العربي من جهة ثانية، وهذا ما انعكس سلبا على نشاط الأسواق الداخلية⁽³⁾ كما أثرت السياسة الجبائية المفروضة من قبل الدولة، على تطور

(1) تحتل الزراعة المرتبة الأولى من حيث النشاطات الاقتصادية وتمثل مصدراً مهماً وتوفر للبلاد ثروة هائلة من الحبوب تستهلك منها ما يكفي ويصدر الباقي إلى الخارج، انتاجها متنوع من التمور وجميع الفواكه التي تنمو في المناطق المدارية، كما تشارك الثروة الحيوانية في تدعيم مركز الاقتصاد الوطني وتوجد منها مختلف الأنواع مثل: البقر والماعز والإبل والخيول... وغيرها، هذا بالإضافة إلى ثراء الثروة السمكية والمرجان في السواحل الشرقية الذي اكتسب شهرة عالمية في تلك الفترة. ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 30-33، كما كان بالجزائر ثروة غابية لا يستهان بها امتدت على مساحة 4 ملايين هكتار منها النخيل الأشجار المثمرة والصنوبر البحري والفلين والبلوط والضرو والأرز... وغيرها. ينظر: أرشيف تركيا 29 2 1239 8273 176 C..BH، إن الازدهار الصناعي ساهم فيه وبنسبة كبيرة أهل الاندلس فعملوا على تطوير الحرف كالنجارة والنحت والبناء والخياطة وصناعة الأحذية والفخار، وتشجيع الدولة لهم فتزايد الإقبال على المنتجات الترفيهية كالملابس والحلى الفاخرة، وسجلات بيت مال توضح ما كان يتم بيعه من هذه المنتجات واقتصرت الصناعة في الجزائر على بعض المصنوعات اليدوية التقليدية، المنتشرة بالمدن الكبرى كتلمسان والجزائر وقسنطينة، وتجاوزت الأربعين حرفة يدوية، قائمة على التنوع والتنظيم والإتقان وأهم الصناعات الزرابي والأقمشة وبعض المصنوعات الجلدية والسروج الذهبية وصناعة الحرير والصوف أما منتجاتها فقد تنوعت مثل المناديل والأحزمة والعمائم والقماش المطرز بالذهب والأغطية والأقمشة الحريرية. ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 93. لقد تعرضت بعض المنتجات الصناعية الجزائرية لمنافسة أوروبية شديدة، حيث كانت السوق الجزائرية مفتوحة على البضائع الأوروبية، زاد من ذلك قيام دايات الجزائر بتسهيل مرور هذه البضائع، وإنعدام الحماية والمراقبة الجمركية مما أدى إلى إختفاء البضائع المحلية. ينظر: الغالي الغربي وآخرون، المرجع السابق، ص 36. ومحمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 61-62 وعبد الرحمن بن محمد الجلاي، تاريخ الجزائر العام، ج 4، دار الأمة، (د ط)، الجزائر، 2009م، ص 134 و كورين شوفالبييه، المصدر السابق، ص 17. محمد الطيب عقاب، قصور مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني، دار الحكمة، الجزائر، 2000م ص 24.

(2) يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 22

(3) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 309

التجارة في المواد المتفرعة عن الزراعة فحرمت الخزينة منها، وشكل فساد الجهاز الإداري نقطة الحسم بعد أن أصبح همه الوحيد جمع الأموال من رشاوى وهدايا⁽¹⁾.

أما على المستوى الخارجي، فقد ساهم الموقع الجغرافي للجزائر في توسع نشاطها التجاري إذ اعتبرت منطقة عبور للبلدان الإفريقية والدول الأوروبية، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا، ودول المغرب كتونس، المغرب الأقصى وطرابلس ودول المشرق العربي، كمصر، والشام، إلى جانب المدن التابعة للخلافة العثمانية، وهذا ما ساعد على إنعاش قيمة المدن والحواضر الكبرى كقسنطينة، الجزائر، تلمسان، وحتى الواحات الصحراوية، وإيصالها بالموانئ الأوروبية عبر منتجاتها⁽²⁾.

تأثر التبادل التجاري على المستوى الخارجي، بالعديد من العوامل، منها: حالة الحرب أو السلم التي كانت تعيشها الجزائر مع الدول الأوروبية، ولعب الاستقرار في العلاقات السياسة والحروب الدائمة الدور الأكبر في احتكار تجار الدول الأوروبية للتجارة الخارجية فقد أظهرت هذه الاحتكارات النوايا الاستعمارية، إذ كانوا يوجهون رؤوس الأموال من الجزائر إلى أوروبا بعد أن حرمت الجزائر من الاستفادة منها⁽³⁾، كما ساهم التجار الأوروبيون في بسط هذه السيطرة بعد ما قاموا بترويجه، ومحاولة الإساءة إلى سمعة التجار الجزائريين، بعدم احترامهم لوعودهم واحتكار الشركات الأجنبية للإنتاج المحلي، وصعوبة وصول السفن الأوروبية للموانئ بسبب خطر القرصنة، وأيضاً الضرائب المفروضة على السفن الأجنبية⁽⁴⁾.

أ/ الصادرات والواردات.

كانت العمليات التجارية تتم تحت رقابة الدولة، في مقابل دفع حقوق الجمارك، وما ساعد الجزائر على تصدير منتجاتها هو امتلاكها العديد من الموانئ⁽⁵⁾.

تمثلت الصادرات الجزائرية في المواد الأساسية للسكان، خاصة منها الحبوب كالقمح والشعير، والزيتون، والتمور، والحبوب الجافة، والكروم⁽⁶⁾، والأقمشة الصوفية، والحريرية، الجلود التبغ، والمرجان، والبارود، وريش النعام، زيادة على تجارة العبيد السود، والزيت والصوف والجلود

(1) بلاح بشير، رابح لونيسي، العربي منور، دادوة نبيل، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989م، ج1، دار المعرفة، 2010م، ص25.

(2) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص73.

(3) مبارك بن محمد الهلاي الميلي، تاريخ الجزائر ...، ج3، المرجع السابق، ص311.

(4) وليم سينسر، المرجع السابق، ص147.

(5) نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص142.

(6) قام الأندلسيون بإدخال أنواع جديدة من الغرس والزرع وأساليب أخرى جديدة مما جعلها تمتاز عن غيرها كما وكيفا نجد منها زراعة الكروم أو الدوالي، كما استعملت هذه الفاكهة في إنتاج الخمر. ينظر: نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص148.

والخضر، كما كانت تصدر بعض المنتجات المصنوعة مثل ماء الورد، والمناديل الحريرية التي يستعملها نساء البلاد كمحازم، والزرايبي، والأغطية والمعاطف، كما تصدر العسل والبرتقال والليمون، والكرموس، والعنب، واللوز، ومن الحيوانات الأبقار، والأغنام، والخيول⁽¹⁾.

وأما واردتها فتميزت بأنها تلبى مطالب الفئات الثرية في حياتها، وتغطي جزءاً من رفاهيتها، وتمثل في القهوة، السكر، الشاي، الورق، المواد الكيميائية، الأرز والفواكه المجففة والتوابل كما نجد أيضاً الصفائح الحديدية والنحاس والرصاص، والقصدير والفضة، الكبريت الحرير، والعمور، والصابون، والمنتجات المطرزة⁽²⁾.

ب/ علاقات الدولة التجارية:

إن التنوع الكبير الذي عرفته الجزائر في صادراتها ووارداتها، كان سبباً في ربط علاقاتها التجارية مع الأقطار الإسلامية والإفريقية والدول الأوروبية.

***1- البلدان الإسلامية:** أما ما يخص العلاقات التجارية فتميزت بالتعاون والإخاء، فارتكز النشاط التجاري مع تونس بالجهة الشرقية للدولة⁽³⁾ كقسطنطينة، الوادي، توقرت، ورقلة الأغواط، وبسكرة بحكم الموقع الجغرافي⁽⁴⁾، وكانت الجزائر تستورد الأقمشة والشواشي، وبعض المنتجات الأجنبية مثل: التوابل، والقهوة، والأقمشة، الحريرية والمحازم، والعمور، وفي المقابل كانت تصدر الصوف، الجلود، والتومور، ولعب اليهود الدور الأكبر في هذا التبادل التجاري⁽⁵⁾، لكن هذا النشاط تراجع أواخر العهد العثماني، نتيجة تأثره تأثره بحالة التوتر السياسي التي مرت بها البلدان خاصة بعد هجوم باي الشرق على تونس سنة 1820م واستيلاء الجزائر على سفينتين تونسيين⁽⁶⁾.

(1) جمال قنان، نصوص ووثائق ...، المرجع السابق، ص 249.

(2) علي عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 108.

(3) حصام صورية، العلاقات بين إيالتي الجزائر وتونس خلال القرن 18، مذكرة الماجستير، في التاريخ الحديث جامعة وهران، 2013م، ص 148.

(4) محمد العربي الزبير، مدخل إلى تاريخ ...، المرجع السابق، ص 110.

(5) حصام صورية، المرجع السابق، ص 151.

(6) الأرشيف التونسي، الحافظة 221 الملف 354 و1.

أما بالنسبة إلى المغرب الأقصى، فتميز النشاط التجاري بأنه كان ضئيلاً جداً، وامتد على الحدود الغربية للدولة كتلمسان، ووهران، واقتصر على بعض المواد فقط، مثل: الجلود والأحذية والأقمشة، والعمود، والتمور⁽¹⁾.

وتميزت العلاقات التجارية للدولة مع ولايات المشرق الإسلامي بالودية، فلم تنشط التجارة الجزائرية مع المشرق العربي إلا في بداية القرن 19م، وهذا لتأزم العلاقات بين الجزائر ودول أوروبا، ومن ثمة أخذت الجزائر تستورد بضائعها من بلاد المشرق، وأهمها علاقاتها مع مصر، حيث كان للجزائر وكلاء في مصر، يسهرون على إدارة وتسيير شؤونها الاقتصادية⁽²⁾ خاصة في تجارة الملح والبارود، أما عن مصر فكانت تشتري من الجزائر الخيول، والزيت⁽³⁾.

*2. الممالك الإفريقية:

تعاملت الجزائر في تجارتها الخارجية مع الغرب الإفريقي مثل غاو، وكانو، وتمبكتو، وما ميز هذه العلاقات التجارية أنها كانت تعتمد على البضائع المحلية، والاستفادة منها أو إعادة تصديرها إلى المناطق المجاورة، كما اشتهرت بانخفاض أثمانها حيث كانت القوافل تعبر شرق الجزائر وغربها، وتمارس نشاطها التجاري بالصحراء الكبرى في ورقلة، وادي سوف، وعين صالح⁽⁴⁾، واشتملت الصادرات على القهوة، والسكر، والأسلحة، والتمر والحناء، أما الواردات فتمثلت في الذهب، وريش النعام، والعاج والقطن⁽⁵⁾.

*3. الدول الأوروبية:

شهد التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأوروبية، نشاطاً مطرداً في فترات تاريخية متباينة، كما تحكمت فيه نوعية العلاقات الخارجية بين الحرب والسلام، فتزدهر تارة وتركد تارة أخرى، وقد عملت الدول الأوروبية، وعلى رأسها فرنسا على ضمان استمرارية التعامل مع هذه المنطقة وتزويدها بما تحتاجه في أغلب

(1) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري ...، المرجع السابق، ص 244.

(2) فتيحة صحراوي، الجزائر في عهد الداوي حسين 1818-1830م، مذكرة ماجستير، في التاريخ الحديث جامعة الجزائر، 2011م، ص 149.

(3) عبد الرحيم عبد الرحمان، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العامة للمكتبة المصرية مصر، 1990م، ص 376.

(4) يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ ...، المرجع السابق، ص 333.

(5) وليم سينسر، المرجع السابق، ص 143.

الأحيان، ومثل النشاط التجاري مع هذه الدول أعلى نسبة ويظهر جليا في سيطرة الشركات الأوروبية على الاقتصاد الجزائري بتواطؤ اليهود، حيث تمكنت من جمع أرباح كبرى⁽¹⁾.

كما كانت فرنسا أهم مناطق التبادل التجاري الأوروبي للجزائر، إذ كانت تصدر لها الحبوب (القمح والشعير) بواسطة شركة بكري، فبلغت صادرات الحبوب 16000 كيلة من القمح بمبلغ 30000 دولار سنوياً، ووصل في سنة 1789م إلى 15 مليوناً⁽²⁾، هذا ما أدخل الجزائر في قضية الديون معها، وحققت فرنسا انتصارا بها، وذلك بعد سيطرتها على النشاط البحري للبحر الأبيض المتوسط، وتراجع مكانة الجزائر، ونتيجة لذلك بدأت أطماع فرنسا في احتلال الجزائر⁽³⁾.

أما العلاقات التجارية مع بريطانيا، فكان يسودها السلم والصدقة، فتحصلت بريطانيا على حق صيد المرجان، وتجارة الحبوب في شرق الجزائر، مقابل ما تقدمه من سلاح، وعتاد وآلات حديدية، وبعض العقاقير، والمواد الكيميائية، والأقمشة⁽⁴⁾.

فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، كانت أولى العلاقات سنة 1791م، بعد عقد معاهدة سلم وصدقة، والتي تضمنت تحديد مبلغ لاقتداء الأسرى الأمريكيين، ودفع ضريبة سنوية على شكل عتاد حربي، وتجهيزات بحرية⁽⁵⁾، وبموجب هذه المعاهدة اتسعت التجارة الأمريكية وازدهرت⁽⁶⁾ واستمرت العلاقات التجارية حتى سنة 1812م، أين وقع خلاف بينهما حول تنفيذ بنود المعاهدة فتحالفت الولايات المتحدة ضدها، وقطعت علاقاتها التجارية معها.

ج/ الميزان التجاري للجزائر:

الحقيقة أنّ الميزان التجاري للجزائر في فترة الدراسة، أصابه ركود اقتصادي نتيجة انخفاض الناتج المحلي فانعكس ذلك على ضعف الاقتصاد، وانخفاض العملة وقيمتها.

1 الغربي الغالي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر، ط.1، المؤسسة الوطنية للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر 2007م، ص 38.

(2) عيسى شنوف، يهود الجزائر 200 سنة من الوجود، دار المعرفة، الجزائر، 2000م، ص 81.


(3) جون ب. بولف، المرجع السابق، ص 442.

(4) زوليخة سماعلي، المرجع السابق، ص 308.

(5) مولود قاسم نايت بلقاسم، المرجع السابق، ص 228.

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص 131.

الشكل: 07 الميزان التجاري الوحدة: دولار إسباني/فرنك فرنسي



لمصدر أنجز المنحنى من طرفنا اعتمادا على المعلومات الواردة في: وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 147، وليام شالر، المرجع السابق، ص 59، 60. م و ج، المجموعة 3190

نتيجة الأوضاع الصعبة التي أصبحت تعيشها التجارة الجزائرية، أصبح الميزان التجاري الجزائري يعيش عجزا مستمرا، بسبب ارتفاع قيمة البضائع الأوروبية، وانخفاض قيمة البضائع الجزائرية، وعجزت الدولة على سد هذا العجز، نتيجة المنافسة الأجنبية، وانعدام سياسة جمركية تحمي السوق المحلية، بالإضافة إلى تراخي حكومات الدايات المتعاقبة، وتبذير الأموال بمنح امتيازات تجارية للأجانب الأوروبيين، وسيطرة اليهود التي نتج عنها تضائل لقيمة الصادرات الجزائرية إلى أوروبا، وهذا ما ساهم في عجز الميزان التجاري⁽¹⁾.

5-1 رسوم المرسى وحقوق الديوانة:

حددت الدولة رسوم دخول المرسى بـ 20 قرشا عن السفن الجزائرية والعثمانية حتى وإن كانت ملكيتها ترجع إلى اليهود أو النصارى، و 40 قرشا عن السفن التي ترجع ملكيتها للدول الأوروبية التي لها معاهدات واتفاقيات، و 80 قرشا عن السفن المعادية لها، وذلك من خلال الإذن بالإرساء الذي حدد رسمه بـ 30 ريالاً؛ أي ما يعادل 12 دولاراً أو 18 فرنكاً، وتم رفع هذا المبلغ إلى أن وصل إلى نصف سلطاني و 72 فرنكاً بالنسبة للدول الصديقة، أما بالنسبة للدول التي هي في حالة نزاع وعداء مع الجزائر تلزم

(1) مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر ...، ج 3، المرجع السابق، ص 312.

بدفع 35 ريالاً، وهو ما يعادل 48 فرنكاً⁽¹⁾، بالإضافة إلى رسوم تصليح السفن واستغلال ورشات البناء⁽²⁾.

وإذا كانت إقامة السفينة في الميناء مدة معينة، فهي ترسل هدايا تكون عبارة عن عجول دجاج، خبز، فواكه، خضر، كما يدفع القنصل 40 دولاراً للتحية و14 دولاراً كهدية للداي⁽³⁾. وتضاف إلى هذه الرسوم، إتاوات إضافية أخرى مثل حق الاسترشاد بمنارة المرسى⁽⁴⁾ المقدّر 12 فرنكاً، وأيضاً منحه للمتترجمين المصاحبين للسفن، وكذلك حق البشماق الذي يتسلمه قائد المرسى عند زيارته للسفن، والذي يقدر عادة بـ4ريالات، ولتمكين الدولة من الحصول على مدخول ثابت أنشأت أيضاً مصلحة للجمارك، فرضت رسوماً على الصادرات والواردات والديوانة أو الجمرك⁽⁵⁾، وقد تصل إلى 12.5% على الواردات وتنخفض إلى 5% على الصادرات، وتتحصل الدولة على 2%⁽⁶⁾ من قيمة كلّ السلع الواردة من السفن الإسلامية أو الأوروبية وقد تختلف من وقت إلى آخر، ومن مرسى إلى آخر، يتولى استخلاص هذه الرسوم قايد المرسى أو خوجة الجمارك⁽⁷⁾.

في أواخر العهد العثماني، ونتيجة الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة في سنة 1812م، صدر قرار جديد حول الإرساء، فأصبحت السفن تدفع 23ريالاً إن كانت محملة و16ريالاً إن كانت فارغة،⁽⁸⁾ فقام الداى برفع رسوم الصادرات إلى 10%، كما نجد أنّ بعض الدول ذات النشاط التجاري البحري النشط مع الجزائر، عقدت معاهدات سلام، وبذلك استفادت من بعض الامتيازات، فانعكس ذلك على مدخول الدولة؛ ومثال ذلك نجد أن إسبانيا التي كان يتوجب عليها دفع 40بياستر قرش أصبحت بموجب المعاهدة المبرمة بين الطرفين تدفع نحو 12فرنكاً مع أواخر القرن 18⁽⁹⁾ وهي بمثابة ضريبة التزام⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit, P48

⁽²⁾وليم سينسر، المرجع السابق، ص155.

⁽³⁾وليام شالر، المصدر السابق، ص66.

⁽⁴⁾عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 238.

⁽⁵⁾ع. بن اشنهو، المرجع السابق، ص31.

⁽⁶⁾أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص66.

⁽⁷⁾توفيق دحماني، المرجع السابق، ص191.

⁽⁸⁾Laugier De Tassy ,op_cit, P300

⁽⁹⁾صالح عباد، المرجع السابق، ص350.

⁽¹⁰⁾ وهذا المبلغ التزمت بدفعه فرق المحلة التي تقود الحملات العسكرية لفرض الأمن ومعاينة القبائل المتمردة بالإضافة إلى قائد الحامية ومقدم الطائفة اليهودية وشيخ البلاد والمحتسب. ينظر:عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص176.

2. مصادر دخل الخزينة الداخلية

شكلت الضرائب والرسوم المفروضة على القطاع الريفي فترة الدراسة، قدرا كبيرا من عائدات الدولة، والسبب في ذلك يعود إلى تراجع عائدات الجهاد البحري من جهة، والأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر من جهة أخرى⁽¹⁾، ومحاولات الحكام إنعاش الخزينة بواسطة الضرائب، وإن تطلب الأمر فرض القوة العسكرية⁽²⁾.

2-1 الضرائب الشرعية

الضرائب الشرعية هي التي سنتها الشريعة الإسلامية ونجد منها :

أ/العشور

تؤخذ الضريبة من إنتاج أراضي الملكية الخاصة الخاضعة لمراقبة البايلك، وتساوي عشر المحاصيل يدفعه الجميع بما في ذلك الفئات ذات الامتيازات من أتراك وكراغلة، وبايات⁽³⁾ وتعفى منها الأراضي التي تعيش عليها قبائل المخزن⁽⁴⁾ أو المرابطون وبعض رؤساء القبائل ومثال ذلك نجد أنّ أولاد الزناتي كانت تدفع حكرًا حكرًا يقدر ب705 فرنكاً عوضاً عن 125 فرنكاً ولم تكن تدفع العشور⁽⁵⁾.

والعشور حسب ما يفهم من معناه، هو المقدار الذي يأخذه البايلك من محاصيل الفلاحين، بمعنى المقدار الواجب إخراجه من الحبوب والثمار بالعشر، إذا كان السقي طبيعياً دون تكلفة، وإلا فنصف العشر في حالة التكلفة⁽⁶⁾، إلا أنّ السلطة المركزية كانت تأخذه على أساس مبدأ الزويجة، التي تساوي عادة ما بين 12 إلى 14 هكتاراً في السهول الخصبة، وتتراوح بين 8 إلى 10 هكتارات في الأراضي الوعرة، بغض النظر عن تحديد كمية الإنتاج الحقيقية بحيث كان يؤخذ على كلّ جابدة صاع من القمح وصاع من الشعير، وحمولة من التين، مع مساهمة نقدية بسيطة⁽⁷⁾.

(1) فريدة شرفة، "العوامل المؤثرة في استمرارية العلاقات بين الإدارة العثمانية وسكان الأرياف في الجزائر أواخر الحكم العثماني" الملتقى الدولي الثاني: العلاقات الجزائرية التركية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014م، ص 71.

(2) حنفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص 62.

(3) صالح عباد، المرجع السابق، ص 346.

(4) ليلي بلقاسم، "دراسة لوضعية القبائل والملكية العقارية بمنطقة غليزان مع نهاية الفترة العثمانية بالجزائر" مجلة المرأة للدراسات المغاربية، مخبر الدراسات المغاربية (النخب وبناء الدولة الوطنية، جامعة وهران أحمد بن بلة، العدد الأول، 2014م)، ص 174.

(5) صالح فركوس، الحاج أحمد باي...، المرجع السابق، ص 37.

(6) الأمير بوغدادة، المؤسسات...، المرجع السابق، ص 48.

(7) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 165.

كما أنه كانت تفرض على بعض القبائل ضريبة إضافية، ممثلة في حمولتين من التين ومقدار من الزبدة، وبعض الدواجن كالدجاج، فمثلاً: قبيلة فليسة (القبائل الكبرى) كانت تدفع حوالي 500 ريال بوجو من التين والزيتون والأغنام والحبوب والفضة، وتفرض ضريبة المؤونة؛ وهي نوع من العشور على القبائل التي تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي⁽¹⁾.

يجمع العشور نقداً وعينا، مع تحديد احتسابها بالسعر المتداول فترة الأزمات⁽²⁾، وتخضع هذه الضرائب لمراقبة وتقدير قائد العشور أو قائد جيري⁽³⁾ المكلف بجمعه، وخوفاً المعونة أو كاتب مخزن الزرع، الذي يتولى مهمة توفير المخازن في المدن أو المراكز المؤقتة في الأرياف لتخزينه⁽⁴⁾.

يأخذ قائد العشور أوامره من آغا العرب، المكلف بمراقبة السجلات ودفع الأجور وهناك قائدان واحد لبايلك الغرب والآخر للشرق⁽⁵⁾، وتتم جباية ضريبة العشور بمساعدة فرقة الصبايحية أثناء موسم الحرث الحرث والحصاد، حيث يخرج قائد العشور في جولة للأوطان والقبائل التي يتولاها، ويساعده القياد والشيوخ المنتشرون على رأس المجموعات القبلية، ويتم فيها تقدير وإحصاء عدد السكات والمساحات المزروعة⁽⁶⁾ وبعد إحصائها تدون وتسلم نسخة صحيحة من "التذكرة" أو الجريدة إلى جابي العشور، واعتماداً على هذا الإحصاء تتم جبايته.

وكان الحفاظ على منصب قائد العشور مرهوناً برضا مسؤوله عنه، ويقاس هذا الرضا بمدى نجاحه في جباية الضرائب⁽⁷⁾، وهذا ما ساعد على حدوث العديد من التجاوزات ضد الأهالي، وعندما علمت السلطة بما يقوم به الجباة، وكيف أنهم كانوا يجمعون أكثر من القيمة المستحقة للعشور وأنّ الدولة لم تكن تقبض بالضبط جميع المبالغ التي تعود لها، استحدثوا وسيلة تمنع تلك التجاوزات التي كانت تثبط الفلاحين وتعوقهم⁽⁸⁾، منها أن تفرض على محراث يجره ثوران حمولة واحدة من القمح وأخرى من الشعير، وكلّ قائد

(1) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص32.

(2) غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق 1914/1829م، مكتبة ماجستير، تخصص أدب التاريخ الحديث،

كلية الآداب جامعة الموصل، اشراف خليل علي مراد، 1989، ص94.

(3) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي...، المرجع السابق، ص61.

(4) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة..."، المرجع السابق، ص23.

(5) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص144.

(6) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص113.

(7) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف...، المرجع السابق، ص153.

(8) م. و. ج، المجموعة رقم 1642 و7.

قبيلة مجبر على إحصاء عدد الفلاحين المالكين للمحاريث، وبعد ذلك يسلم نسخة صحيحة للقباض، الذي يجمع الضرائب حسب ذلك الإحصاء⁽¹⁾.

وعندما يأتي الفلاحون بمقادير رسومهم، فإنّ القباض يتفقد المحصول ويسلم للفلاحين وصلاً⁽²⁾، أو شهادة دفع، وشرح حمدان بن عثمان خوجة ذلك، بقوله: "...وعندما يأتي السكان بمقادير رسومهم، فإنّ القباض يسلم مقابل ذلك وصلاً..."⁽³⁾، وبعد ذلك يسلم نسخة صحيحة للقباض، الذي كان شاهداً على عملية الإحصاء، ليتفقد كميات الحبوب وتثبت قيمته في سجلات خاصة ويحتفظ شيخ القبيلة بنسخة من السجل، وتتخذ نسخة ثانية منه إلى دار السلطان، عندما يثبت أنّ الأراضي لم تنتج شيئاً فإنّ المزارعين يعفون من الضريبة⁽⁴⁾.

كما يقدم الفلاحون ضريبة تسمى رسم الزمام إلى قائد العشور، كرسوم إضافي، كتعويض عن خدماته أثناء جمع العشور⁽⁵⁾.

أما كمياتها، فكانت مرتبطة بقوة فرقة الصبايحية، التي ترسل لجبايتها أو الفصل الذي ترسل فيه، أو إلى حجم الأراضي التي كانت تؤخذ منها، فنجد مثلاً: أنّ بايلك الشرق كانت ضرائبه تمثل أهم موارد الخزينة، وتدر نسبة كبيرة من العائدات مقارنة بدار السلطان، وبايلك الغرب والتيطري، والجدير بالذكر أنّ هذه التقديرات معرضة للزيادة والنقصان، وتتفاوت حسب البايلكات وحسب الظروف الطبيعية، ويذكر حمدان خوجة حسب تقديراته التي أعطت وحددت قيمة العشور 50000 فرنك لكل البايلكات، وقد تتضاعف القيمة في مواسم أخرى.

وعلى سبيل المثال: نجد أنّ ضريبة العشور في بايلك التيطري تفرض على 850 جابدة حوالي 8500 هكتاراً، وقيمة العشور تقدر بـ170000 كيلة من القمح والشعير، كما حددت بعض الوثائق أنّ ضريبة العشور بلغت 16875 صاعاً من الحبوب من مجموع إنتاج الأراضي العشرية⁽⁶⁾.

أما في بايلك الشرق، فقدرت قيمة العشور التي بعثها باي قسنطينة أواخر العهد العثماني بـ418716 بوجو أي ما يعادل 778811 فرنكاً⁽⁷⁾، وبذلك يعتبر بايلك الشرق أهم البايلكات من حيث

(1) س ب، ع 10 سجل 50/40

(2) ينظر الملحق: 11

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 144.

(4) صالح عباد، المرجع السابق، ص 346.

(5) عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، ص 74.

(6) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص ص 160_163.

(7) غانم محمد علي، المرجع السابق، ص 111.

عائدات العشور، وترجع أهميته إلى المساحة الشاسعة وأن ثلث أراضيها الزراعية كانت ملكيات خاصة تخضع للنظام الجبائي⁽¹⁾.

أما مداخيل العشور لدار السلطان سنة 1822م قدرت بـ8690 كيله قمح بقيمة 146070 ريال بوجو أي 271690 فرنكا 48690 كيله شعير قيمتها 73035 ريال بوجو أي حوالي 131460 ريال بوجو⁽²⁾.

أما قيادة سباو فكانت تدفع 2000 قلة من الزيت، وألف قنطار من الكرموس، ومائة قنطار من الشمع، و500 صاع من القمح و500 صاع من الشعير⁽³⁾.

كانت كميات القمح والشعير تباع في المرسى الكبير، ويشرف على بيعها قائد المرسى وتباع الحيوانات بالمزاد العلني، وترسل أموالها إلى الداي بواسطة السيار، لوضعها في الخزينة وتخصص لدفع مرتبات الجيش، ودفع أجور الموظفين في الدولة.

وما يمكن ملاحظته في فترة الدراسة، لم يعد يلتزم فيها بالنسبة المحددة شرعاً، وهي عُشر الإنتاج، وقد خضعت لمساحة الأرض المزروعة، بغض النظر عن كمية الإنتاج المحصل عليه فاعتمدت على عدد المحارث، والتي تعرف بالزويجات أو الجابدات أو السكات⁽⁴⁾، بل إن الحكام جنحوا إلى تطبيق نظام العرف، الذي كان متداولاً مثل نظام الزويجة وتحدد مسبقاً والتقديرات كما ذكرنا سابقاً، تكون من إختصاص قائد العشور⁽⁵⁾ وعدم الالتزام بالعشر يعود لتغير الظروف الطبيعية والاقتصادية على حسب اختلاف أوضاع الفلاحين وعلاقتهم بالسلطة وتعاملهم مع موظفيها والجهات، فأحياناً ترتفع إلى أكثر من عشر المحصول، وفي بعض الأحيان تنخفض إلى ثمن المحصول، ففي بايلك دار السلطان تقدر ضريبة العشور بسدس الإنتاج، بحيث يؤخذ على كلّ زويجة 60 صاعاً من القمح والشعير وشبكة من التين أو شبكتين أو دفع بوجو واحد، وهذه التقديرات التي تكون من إختصاص قائد العشور، قد تؤخذ في مجملها نقداً عند الضرورة، غير أنّ المتعارف عليه في تحديد مقدار ضريبة العشور بصاع من القمح والشعير وحمولة من التين، مع مساهمة نقدية حسب أوضاع الفلاحين وعلاقتهم بالسلطة وموظفيها، وأصبحت عند بعض

(1) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص230.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص84.

(3) توفيق دحمان، المرجع السابق، ص167.

(4) الزويجة أو الجابدة أو السكة، هي وحدة قياس للمساحة المحروثة بواسطة ثورين أو بقرتين في اليوم الواحد في مواسم الحرث الإعتادية. ينظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص125.

(5) م.و.ج، المجموعة رقم 1642 و27.

القبائل أقرب إلى الضريبة الجزافية منه إلى الضريبة المحددة⁽¹⁾، لا تُراعى فيها كميات التساقط والجفاف والعوامل الطبيعية الأخرى المؤثرة في الإنتاج من قبل القائد، كما تمت إضافة ضريبة أطلق عليها حق الخدمة، التي كان قايد العشور⁽²⁾ يتحصل عليها لنفسه، نظير ما قام به من مهام⁽³⁾. وعلى الرغم من أنّ هذه الضريبة هي التزام بالضرائب الإسلامية، إلا أنّ التجاوزات التي حدثت من مستخلصيها جعلها تفقد معناها الحقيقي وتتحول إلى عبء على الفلاح.

ب/ الزكاة

تعتبر الزكاة من الضرائب الشرعية، والتي تمس عادة أراضي الملكية الخاصة والخاضعة لمراقبة البايلك، تؤخذ هذه الضريبة على رؤوس المواشي كلّ سنة لفائدة البايلك، باعتبارها تعود إلى الخزينة، وهي رأس من الغنم عن كلّ 10 أغنام، ورأس من البقر عن ثلاثين رأساً، وجملاً واحداً إذا وصل عددها إلى الأربعين رأساً، ثم أصبحت تخضع لقدرة وإمكانيات أصحاب القطيع، فلا يلتزم بالنسبة ولا يؤخذ بالنصاب، وتوسع فيها متولو الجباية، بحيث أصبحت تؤخذ من كلّ ما يوفره القطيع من صوف وزبدة وجلود⁽⁴⁾، كما ألحقت بها بعض المنتجات النوعية، وتوجب دفع ما قيمته 3% للربح المحصل من إنتاج الصوف والعسل والشمع، ففي الصوف مثلاً يؤخذ 3 جزات من الصوف عن كلّ 100 جزءة، أما زكاة الأموال فكانت محددة بـ 2.5% كلما تجاوزت قيمة النقود 200 درهم⁽⁵⁾، وقد حافظت الزكاة على طبيعتها من حيث أنّها تؤخذ من الثروة الحيوانية، وذكر وليام شالر: "أنّ الجزائر حافظت على جباية الزكاة وفق مانص عليه الشرع لذا ضمنت مورداً مهماً وكبيراً للدولة"⁽⁶⁾، ولكن مع توسعها، عرفت تجاوزات في النص الحرفي لأحكام الشريعة بالنسبة لمقاديرها.

اعتبرت الزكاة مورداً هاماً من موارد الخزينة، حيث توفر مداخيل جد معتبرة، سواء كانت عينية أو نقدية، كما ترجع أهمية عائدات الزكاة إلى المساحات الشاسعة التي كانت تجبي منها فمثلاً أراضي بايلك

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص 158_159.

(2) أوكلت لقايد العشور مهام أخرى منها رسوم الأسواق التي تفرض على البضائع المعروضة في السوق، ومقابل هذه المهام يأخذ عائداً يعرف بحق الزمام، مع علاوة مالية من الخزينة تقدر بـ 300 ريال بوجو سنويا وبعض الخدمات، ينظر: فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي...، المرجع السابق، ص 57_58.

(3) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 167.

(4) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص 154.

(5) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 168.

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص 58.

الشرق، كانت تخضع لنظام الجباية، وكانت تحت تصرف المحلة⁽¹⁾، وقد اختلف مقدارها من بايلك إلى آخر، فنجد أنّ بايلك التيطري كان يقدم سنويا حوالي 4050 رأسا من الغنم، و 220 رأسا من الماعز، و 766 رأسا من البقر، كما يتم فرض غرامات على الخيول والبالغ عددها 533 حصانا⁽²⁾، و 12150 جزء صوف، بالإضافة إلى ما يقدم لكبار موظفي الدولة في عيد الأضحى، فحسب الإحصائيات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي فإنّ زكاة بايلك التيطري بلغت عام 1830م 96480 فرنكا⁽³⁾ سنويا، أما بايلك الغرب فكان يدفع 10 آلاف صاع قمحا، ومثلها شعيرا، و 6000 رأساً من الغنم، أما بايلك الشرق فيدفع ما يدفعه بايلك الغرب من كمية القمح، ويعفى من الشعير، ويزيد نحو 2000 رأساً من البقر والتمر والزيتون، كما يرسل في فصل الصيف مركبا مشحونا بالشحم والسمن من مرسى عنابة، وفاقت قيمة الزكاة حمولة 1330 جملا⁽⁴⁾.

تتولى المحلة جباية أموال الزكاة وغيرها من أنواع الضرائب من القرى والقبائل، فاعتبرت من أهم المؤسسات الإدارية الرئيسية في تأمين وجباية الضرائب⁽⁵⁾، وتتميز بتنظيمها الخاص حيث يتولى الداي تعيين تعيين قادتها وهم: الآغا، والكاهية⁽⁶⁾، والشواش وقاضيان، للنظر في القضايا التي تواجه المحلة، وبعض الخوجات للاعتناء بالدفتري الذي يسجل فيه أسماء الفرق والقبائل المعنية والمقادير المالية المفروضة، ويساعد المحلة شيوخ القبائل، حيث يتولون إحصاء عدد الماشية ونوعها ل يتم بعدها تحديد قيمة الزكاة، كما يساهم فيها بعض السكان، وذلك باعتنائهم بالدواب، وحمل الأمتعة، ومستلزمات الغذاء، وكل واحد منهم يأخذ راتبه من الضرائب المستخلصة، وللمحلة وظائف وأهداف منها: جباية الضرائب، ومراقبة الطرق لتوفير الحماية للقوافل⁽⁷⁾، وفي حالة تهرب القبائل أو امتناعها عن دفع الضرائب، فإنّه يتم إجبارهم على دفعها

(1) كما نجد أن تأثيرات الحملات العسكرية على الزراعة كان كبيرا ومثال ذلك حملة أحمد المملوك سنة 1818م على أمراء بني جلاب في بايلك الشرق أدت إلى حصوله على 10000 ريالا بسيطا وقطع وتدمير 200 نخلة وفي بايلك الغرب فقد استطاع الباي محمد الكبير نهب ما بين 14 إلى 15 دوارا والاستحواذ على 6700 رأساً من الماشية و 5000 جملاً و 630 بغلاً و 720 بقرة، أما في بايلك التيطري قام الباي مصطفى بومرزاق بالاستيلاء على 10700 جملاً بيعت إلى القبائل الحليفة، وقد خلفت هذه الحملات العسكرية أثراً سلبيا لدى سكان الأرياف وأدت إلى الثورة ضد السلطة الحاكمة. ينظر: حنفي هلايلي، المرجع السابق، ص 91.

(2) مخطوط قانون أسواق الجزائر رقم 1378 المكتبة الوطنية الجزائرية ص 32.

(3) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص 62.

(4) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 47،

(5) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات ...، المرجع السابق، ص 69.

(6) م ش، ع 32 و 39.

(7) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص ص 18 - 22.

بالقوة، ومثال ذلك الحملة التي شنّها أحمد المملوك باي الشرق سنة 1818م ضد بني جلاب وحملة إبراهيم بن علي في الشرق سنة 1822م على النمامشة، وقد ارتبط خروج المحلات بعملية جباية الضرائب، لذا كانت تخرج مرتين كلّ سنة، وتختلف مدة بقاء المحلة في الأرياف من منطقة إلى أخرى، فمثلا في بايلك الشرق تدوم جولاتها لمدة 5 أشهر⁽¹⁾، أما محلة الغرب فتدوم لمدة 4 أشهر، وقد قدر عدد خيام المحلة سنة 1813م بـ 60 خيمة لبايلك الشرق، وبلغ عددها في بايلك الغرب 100 خيمة و 40 خيمة لبايلك التيطري، وكانت كلّ خيمة تأوي 30 جنديا⁽²⁾.

وكان للمحلة الحق في الغنيمة، حيث يمنح لكل واحد 10 ريالات بوجو، وفي حالة فشل المحلة في إغارتها فإنه يعطى لكل واحد 3 ريالات، ويتحمل الأهالي نفقات إطعامها ومصاريفها⁽³⁾.

وتدفع الزكاة على كلّ قبيلة بشكل مشترك، بعد التشاور مع شيخها، وعند الأوبئة أو نقصان رؤوس المواشي يتم تأخير عملية جباية الضريبة إلى سنة أخرى وهو ما يدعى بـ "السلف" وتسلم هذه الضريبة إما نقدا أو عينا، حيث يبيع القابض في المكان عينه المنتجات التي فرضت عليها الضريبة، أو تنقل إلى دار السلطان، أين يشرف موظفو بيت المال على بيعها ويتم وزن

الحمولات القادمة من البايلكات بمكاييل الذراع الكبيرة، أما كميات الصوف والعسل والشمع التي تؤخذ في شكل زكاة فتوضع في مخازن الدولة، حيث يصدر جزء منها عن طريق الوكلاء الأوروربيين إلى أوروبا، ويحتفظ بالجزء المتبقى في مخازن البايلك.

تجدد بنا الإشارة إلى تحول نظام الجباية في فترة الدراسة، من نظامه الشرعي إلى التطبيق التعسفي، وقد أكدّ أحمد الشريف الزهار الأمر بقوله: "...الخلفاء يأتون في آخر الربيع فيخرجون معهم الأحمال ليستخلصوا الخراج⁽⁴⁾ والزكاة والأعشار، هكذا وضع الأوائل من الجباة على النهج الشرعي،

(1) مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر ...، ج 3، المرجع السابق، ص 128

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 140.

(3) مؤيد محمود حمد الشمهداني، رشيد رمضان سلوان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م" مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد 16، المجلد 05، تكرت، 2013، ص ص 422 423.

(4) عرفت الجزائر هذه الظاهرة في أواخر العهد العثماني أين كانت الكوارث الطبيعية تؤثر على مساحة الأرض المزروعة سواء في حالة النقص أو الزيادة وترتب عن ذلك عجز الدولة عن جباية الخراج، حيث كثيرا ما كانت المساحة المزروعة تتعرض للتقلص، فأصبحت الأراضي لا تزرع، بسبب قلة الأيدي العاملة في الزراعة والتي كانت تضطر لهجرة الأرض لاختلال الأمن وانتشار أعمال السلب والنهب خاصة أثناء المجاعات والأوبئة التي عادة ما كانت تتكفل بحصد أرواح سكان الريف فلا تجد الأرض من يزرعها رغم توفر المياه إضافة إلى قلة البذور والفقر الذي خلفته الأحداث.

والأواخر يخرجون الحملات لاستخلاص المغارم والظلمات ونهب أموال المسلمين⁽¹⁾، أي أنّ الدولة لم تكن تتحصل على كل الأموال التي تعود لها هذا ما دفع بالسلطة الحاكمة إلى تغيير طريقة جباية الزكاة، بهدف الحد من ظلم الجباة وتجاوزاتهم⁽²⁾ من خلال تطبيق قانون صارم خاص بجمع الضرائب، إلا أنّ هذا القانون لم يحترم وفي ذلك إثبات على أنّ العيب لم يكن في النظام الضريبي، بل كان في الموظفين الساهرين على تطبيقه وقد كان لهذا السلوك انعكاسات سلبية برزت في تدهور العلاقة بين السكان والسلطة، مما جعل بعض القبائل تتماطل في دفع مستحقاتها من الضرائب أو تقوم بإعلان الثورة⁽³⁾.

2.2 الضرائب المستحدثة:

لقد ساهمت الظروف الطارئة، التي عاشتها الدولة، في ظهور نوع جديد من الضرائب بهدف سد العجز الذي كانت تعاني منه الخزينة .

1.2.2 ضرائب القطاع الريفي.

تنوعت الضرائب التي فرضت على الأراضي الزراعية، بحسب ملكيتها ومساحتها، فكان أصحاب الملكية الخاصة، يدفعون ضريبة العشور والزكاة، بينما قررت ضريبة الحكور على الفلاحين الذين كانوا يستغلون أراضي البايك، أما أصحاب أراضي العرش فكانوا يدفعون ضريبة الغرامة أو اللزمة والمعونة، وفرضت ضريبة العسة على المناطق الصحراوية⁽⁴⁾.

أ/ الغرامة:

هي ضريبة مستحدثة، قامت السلطة العثمانية بإحلالها مكان العشور، وكانت تفرض على سكان المناطق الخارجة عن السيطرة المباشرة للسلطة⁽⁵⁾، مثل القبائل المتواجدة في مناطق الأطلس الصحراوي والهضاب العليا والمناطق الجبلية مثل: بلاد القبائل الكبرى، والشمال القسنطيني⁽⁶⁾، الأطلس المتيجي، وجبال وجيل التيطري، والمناطق الصحراوية البعيدة، وكانت الغرامة تفرض على الملكيات الخاصة، أو القبائل النائرة والمتمردة، كما تلزم بعض الجماعات بتوفير أراضي الرعي، أو بتقديم هدية معتبرة مقابل الحصول على الأمان، تشمل هذه الضريبة أيضا حق العسة، والتي تلتزم بها عادة قبائل الجنوب، التي تعتمد على الترحال إلى دار السلطان للحصول على الكأ والماء، واستعمال الأراضي للرعي⁽⁷⁾.

(1) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 35 .

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 106.

(3) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص ص 230-231.

(4) س ب، ع 10 سجل 40 / 50.

(5) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص 66.

(6) الأمير بوغدادة، المؤسسات ...، المرجع السابق، ص 44.

(7) س ب، ع 10 سجل 40.

لقد كان تحصيلها نقداً أو عيناً، وذلك حسب الظروف والأوضاع، لكن في أغلب الأحيان كانت تؤخذ عيناً في شكل مواشي أو مواد غذائية، لتوفرها لدى الأهالي⁽¹⁾، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الغرامات غير الثابتة مثل: ضيفة الباي، والتي تخصص مداخيلها لشراء أغلب الهدايا التي تقدم للباي، ويتم تحديدها حسب أهمية القبيلة وكمية محاصيلها، تُقدم على فترتين في: الصيف والشتاء؛ فالأولى ثابتة، تدفع نقداً وعيناً فمثلاً كان أولاد علان يدفعون 2700 فرنك صيفا و3600 فرنك شتاءً، أما قبائل ريغة فتدفع 5400 فرنك صيفا و3600 فرنك شتاءً، أما الثانية فمتحولة تدفع نقداً فقط في بايلك التيطري، وتحدد قيمة الغرامة حسب عدد الخيام والبيوت في كلِّ دوار، أو بعدد الزويجات المهينة للزراعة⁽²⁾.

تقوم المحلات العسكرية بجبايتها، كما يكتفي البعض منها بمراقبة السكان الخارجين عن السيطرة في المناطق الجبلية، أو الأماكن الحيوية كالأسواق التي يتردد عليها السكان لاستبدال منتجاتهم المحلية بالمواد الغذائية⁽³⁾، فعلى سبيل المثال نجد قبيلة الموية من المخزن التي تنحدر أصلاً من الصحراء واستقرت بوادي اسمندو أفرادها لم يكونوا يتقاضون راتباً، وإنما كانوا يأخذون لحسابهم عشر الغرامة⁽⁴⁾.

كما نجد أنّ قبائل التيطري التي تمتهن الرعي، كانت ملزمة بدفع غرامة للحصول على المراعي لقطعائها والسماح لها بالتردد على أسواق الباييلك لاقتناء ما تحتاجه، وأيضاً الضريبة التي تدفعها القبائل الرحل كأولاد نايل؛ والتي تقدر بدورو إسباني عن كلِّ حمولة، كما تفرض الغرامات على بعض المنتجات مثل: القمح والسمن⁽⁵⁾، أما برج سباو فكان يقدم ضريبة تصل إلى 2000 صاعٍ من الشعير و1000 صاعٍ من القمح و100 حمولة من التين و164 خروفاً⁽⁶⁾.

وكان يستخلص من القبائل البعيدة عن المدن 10 بوجو لكلِّ خيمة، أما الأراضي القريبة من المدن، فإنَّ قيمة الغرامة تصل إلى 25 بوجو عن كلِّ خيمة، أما غرامة المواشي فتقدر بـ 3 بوجو للرأس⁽⁷⁾، هذا بالإضافة إلى أنّ قائد الجبال، كان يلزم كلِّ شخص أجنبي عن القبيلة بالبقاء فيها دون أن يكون خماساً أو راعياً بدفع ما بين 3.6 إلى 7.2 فرنكاً، أما الشخص الغريب الذي يزرع الأراضي، فيدفع ضريبة اليوباشي وتقدر بـ 3.6 فرنك⁽⁸⁾، كما فرضت أيضاً غرامة حق الرعي، حيث يمر قائد يعرف "بقائد شط"، يقوم

(1) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 95.

(2) صالح عباد، المرجع السابق، 347.

(3) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة..."، المرجع السابق، ص 25.

(4) ع. بن اشنهو، المرجع السابق، ص 31.

(5) عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية مقارنة سوسيوولوجية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 25.

(6) صالح عباد، المرجع السابق، ص 348.

(7) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 179.

(8) صالح عباد، المرجع السابق، ص 348.

بالتجول في مناطق الرعي التي تقصدها القبائل الصحراوية في موسم الحر مع قطعانها، ليأخذ من كل موالٍ خروفاً سمينا، كما أنّ شيوخ القبائل يفرضون غرامة على أصحاب الأملاك الكبرى، والتي تقدر بـ500 فرنك⁽¹⁾ وقد قدر القنصل سبنسر عائدات هذا النوع من الضرائب في القرن 18 بـ300 ألف دولارٍ إسبانياً⁽²⁾.

ب/ رسوم أراضي البايلك⁽³⁾

وهي الأراضي التي ضُمَّت إلى أملاك الدولة، عن طريق المصادرات التي كان يقوم بها البايات، بدار السلطان أو لأملاك القبائل المعادية للسلطة أو الممتنعة عن دفع الضرائب⁽⁴⁾، أو الأراضي الشاغرة⁽⁵⁾، التي التي تركها أصحابها دون وريث⁽⁶⁾، وامتلاك حق توزيعها على كل من يريد التملك أو الاستغلال⁽⁷⁾، كما تشمل أراضي الأموات⁽⁸⁾، وتشكل أراضي البايلك قطاعاً زراعياً هاماً، له أثر كبير على الحياة الاقتصادية في الريف الجزائري، وتستغل هذه الأراضي من طرف قبائل المخزن ومن دوائر الزمالة، بالإضافة إلى موظفي الدولة العسكريين والإداريين ممن منح لهم حق استغلال قطاعات واسعة، يدفع عن كل هكتار محروث 0.50 فرنكاً، أما الأراضي غير المحروثة فتدفع عنها 0.25 فرنكاً، حيث لا يتعدى 10% من قيمة محاصيلها⁽⁹⁾.

(1) س ب، ع 36 سجل 375 .

(2) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 150.

(3) عرف هذا الاستغلال في الدولة العثمانية بـكراء الأراضي التي هي ملك للدولة العثمانية والتي شكلت أهمية قصوى للدولة من جهة وللجند العثماني من جهة أخرى، فهي مسألة مالية إجتماعية عرفت بالنظام الإقطاعي العسكري في الدولة العثمانية، حيث قسمت القطاعات الأرضية الزراعية إلى قطاع خاص مساحته الجغرافية كبيرة جداً، ومردوده قد تجاوز 100000 آقجة وهناك إقطاع من نوع زعامت أقل شأن من الخاص، ويتجاوز مردوده 20000 آقجة، وهذا بدوره قلل من النفقات العسكرية الملقاة على عاتق الدولة. ينظر: عبد الفتاح حسين أبو قرفي، الإمبراطورية العثمانية والوطن العربي، دار المريخ للنشر، السعودية، 2008م، ص ص 213-214.

(4) م.و.ج مجموعة 3206 الملف 3 و 35

(5) حيث أن الدولة العثمانية كانت تتعامل مع مثل هذا النوع من الأراضي، بأنها لم تقم بمصادرتها، بل تفرض عليها ضريبة تسمى جفت بوازن رسم تعطيل بمعنى دفع مقدار الأرض التي عطّلها. ينظر: محمد حسن العيد روس الأطلس التاريخي للخلافة العثمانية إختلاف الهياكل الاقتصادية وآثارها على دولة الخلافة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013م، ص 122.

(6) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة ..."، المرجع السابق، ص 2.

(7) جميلة معاشي، الأسر المحلية ...، المرجع السابق، ص 180.

(8) طبق عليها المذهب الحنفي بإعتباره مذهب الدولة الرسمي، والذي يعتبر الأراضي كلها ملك الدولة.

(9) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص ص 171-172.

أما الرسوم التي يخضع لها هذا النوع من أراضي الدولة، فهي تختلف من منطقة إلى أخرى حسب طريقة الاستغلال ونوعية الإنتاج التي تكون على صورتين؛ الصورة الأولى عن طريق الكراء السنوي أو ما يعرف بالحكور⁽¹⁾ في أغلب المناطق والدي، يتوجب على مستغليها دفع 12 صاعاً من القمح ومثلها من الشعير على كلّ جابدة، أي ما يعادل نصف الإنتاج أو أكثر، أما بالنسبة لبايلك الشرق، فإنّ هذا الكراء يسمى عزلا، ويتم مقابل دفع رسم عيني أو نقدي للجباة، و ذلك دون مراعاة السلطة للخسائر التي يتعرض لها الفلاح، نتيجة للظروف الطبيعية مثل: الجفاف أو قلة المحصول⁽²⁾، فقدرت قيمتها في قيادة سباو أوآخر العهد العثماني بـ 2000 صاعٍ من الشعير و1000 صاع من القمح و100 كيلة من الزيت و100 كيلة من التين المجفف و64 كبشا سمينا و100 كبش عادي، بينما ارتفعت قيمتها بمنطقة القبائل إلى 35 فرنكاً في الفترة نفسها، بعد أنّ كانت لا تتجاوز 25 فرنكاً، وفي نهاية العهد العثماني نجد أنّ هذه الأراضي قد تناثرت، إذ نجد أنّ القبيلة الوحيدة التي بقيت تدفع ضريبة الحكور في الجزائر هي أولاد قصير في مقاطعة قسنطينة.

أما عن موقعها فهي تمتد على أراضي دار السلطان، ومنطقة قسنطينة، وهران، وسهل غريس بمعسكر، وقد قدرت أراضي بايلك دار السلطان في كلّ حوش بين 60 و80 زوجة أما أراضي بايلك الشرق، التي كانت تعرف بأراضي العزل، بلغت مساحتها 60 ألف هكتار أستغل منها 48 ألف هكتار لإنتاج الحبوب و12 ألف هكتار لإنتاج الفواكه والخضر ومقسمة إلى 8 آلاف جابدة وكلّ جابدة يستغل منها زراعيا 8.5 ألف هكتار ويترك 1.5 ألف هكتار لرعي حيوانات البايك، تبلغ مساحتها الإجمالية بما لا يقل عن 14 ألف هكتار، أما في بايلك الغرب فقدرت مساحتها 11 ألف هكتار وتقع أغلبها في مسرغين العامرية، حمام بوحجر، عين تيموشنت، وغريس⁽³⁾

كما تدفع القبائل الخاضعة لهذا النوع من الاستغلال ضريبة سنوية، وعلى سبيل المثال: نجد في بايلك الشرق أنّ الباي تخضع له كلّ القبائل في مقابل دفعها 200 ألف ريال كلّ ستة أشهر، بينما الآغا تخضع له 40 قبيلة، ويدفع كلّ منها 10 آلاف بوجو، أما الخليفة تخضع له 09 قبائل وتدفع كلّ واحدة 10 آلاف بوجو، أما قائد الدار يشرف على 114 عزل و104 جبيري ويدفع 10 آلاف بوجو، أما الباش كاتب يشرف على 23 قبيلة ويدفع 3000 بوجو، أما الباش مكاحلي يشرف على 6 قبائل ويدفع 1000 بوجو، والباش جراح يشرف على 5 قبائل، ويدفع 1000 بوجو .

(1) احميده عميروبي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الاحتلال)، دار البعث، الجزائر، 1984م، ط1، ص28.

(2) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة ..."، المرجع السابق، ص23 .

(3) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة ..."، المرجع السابق، ص23

وما تجدر الإشارة له هنا، هو أنّ هذه الضرائب كانت تدفع على حساب السكان، أو على حساب كلّ موظف من الموظفين الأقلّ منه رتبة، وعلى الرغم من تعدد هذه الضرائب وتنوعها لم تؤثر على حياة الفلاحين في بداية فترة الحكم العثماني، بل إنّها كانت حافزا لهم على زيادة الإنتاج، إلا أنّ الأمر اختلف كثيرا في نهاية العهد إذ نجد أنّ الفلاح بدأ يتهرب من دفع الضريبة، بإخفاء محاصيله في مطامير، أو إهمال الزراعة وتربية المواشي أو اللجوء لسياسة الوقف أو هجرة أراضيهم ولجؤه للعمل في أراضي العزل⁽¹⁾.

أما الصورة الثانية للكراء، فكانت عن طريق نظام الخماسة⁽²⁾ وهو استغلال الفلاح للأرض التابعة للدولة مقابل خمس المحصول، بعد أنّ توفر له الأرض والمحراث والبذور، وساعد هذا النوع من الاستغلال الفلاح على تحقيق دخل محترم، بالإضافة إلى هذا النظام كانت السلطة تعمل على استغلال الفلاحين كأجراء، فترغم القبائل على العمل في عدة جابدات لصالح الدولة وهو ما عرف باسم التوزيع⁽³⁾.

ج/ الحكور⁽⁴⁾: وهو نوع من الضرائب العقارية، قام باستحداثه صالح باي، وكان يشمل أراضي العزل، ثم توسع في فترة حكم أحمد باي، إلى الملكيات المشتركة بين القبائل، بمعنى هو الإيجار الذي يدفعه الفلاح نتيجة استغلاله للأراضي التي تعود ملكيتها للدولة⁽⁵⁾، انتشر بكثرة ببائلك الشرق كما طبق في بايلك الغرب قليلا، بعد ثورة الدرقاوة، بعد أنّ أجبرت قبائل أولاد إبراهيم على دفعه وقدر به 2ريال بوجو لكلّ سكة مزروعة⁽⁶⁾.

فكان يؤخذ كراء سنوي محدد بـ 12 صاعا من القمح و12 صاعا من الشعير لكلّ جابدة، وبلغ في بايلك الشرق 32.50 فرنكا للمحراث الواحد، ارتفعت قيمة الضريبة في فترة حكم الحاج أحمد باي إلى 35 فرنكا⁽⁷⁾ عن كلّ جابدة، كما كانت في بعض الأحيان تعطى كإقطاع لذوي النفوذ والمكانة مقابل دفع رسم سنوي لا يتجاوز 16.25 فرنكا للمحراث الواحد، باعتباره كراءً منخفضاً كما هو الشأن بالنسبة

(1) جميلة معاشي، الأسر المحلية ...، المرجع السابق، ص181.

(2) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص31_32.

(3) التوزيع: أعمال سخرة مجانية حيث يكلف بخدمة أراضي البايك حرث بذر بجانب الخماسين وهذا ما يوفر مبالغ للخرينة. ينظر:

Feraud,F, Notice historique sur la tribu des oulad abd al nour, constantine 1864, p122.

(4) وفقا للشريعة الإسلامية ترتب الأرض على النحو التالي: إذا كانت البلاد ملكا للمسلمين بمقتضى الفتح وبعدها السيف وكان سكانها القدماء قد بقوا فيها بعد تفاهم مع الفاتحين، فإنّ أراضيها تسمى خراجا وهي كلمة تعني أن الحكومة لن تطالب أكثر من المبلغ المتفق عليه حتى ولو انتقلت تلك الأراضي من ملك لآخر، بشرط أن تحترم الالتزامات المنصوص عليها في بداية الأمر وعندما يعتنق مالك الأراضي الإسلام طواعية فإنّها تسمى حكرا.

(5) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات ...، المرجع السابق، ص69

(6) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف ...، المرجع السابق، ص142

(7) صالح فركوس، الحاج أحمد، المرجع السابق، ص35.

للأراضي التي قيم عليها قبائل المخزن⁽¹⁾ وأهم القبائل التي تدفع هذه الضريبة قبيلة أولاد عارم وأولاد الزناتي، التي كانت توفر لبايلك الشرق 2345 قسبة قمح ومثلها شعير⁽²⁾.

د/اللزمتة والمعونة والخطية:

تعتبر من الضرائب المستحدثة، غير القارة في طريقة استخلاصها، كما أنّها غير محددة في كميتها ونوعيتها، مما جعلها تختلف من جهة إلى أخرى باختلاف المناطق والإمكانيات وأوضاع القبائل، كانت تدفعها القبائل المستقلة عن الإدارة إذا أُلزم أصحابها بدفع ضريبة سنوية إلى حكومة الداير كقبائل البدو المقيمين في الصحراء والقبائل المقيمة بالمسالك الوعرة والمناطق الجبلية⁽³⁾، وتنوع أصنافها فمنها ضريبة اللزمتة والمعونة والخطية⁽⁴⁾.

***1. اللزمتة:** ضريبة على الأفراد، تطبق على كلّ رجل من رجال القبيلة، والقادر على حمل السلاح، ويلزمون بها مرتين في السنة إما بالصيف أو الربيع⁽⁵⁾، أما القبائل الجبلية البعيدة عن نفوذ البايلك فلا تدفعها، وإنما تقدم مساهمات وينسب ضئيلة، كما تؤخذ من السكان الذين لا يمكنهم دفع الزكاة والعشور بانتظام، تستخلص سنوياً ويتولى جمعها شيوخ القبائل والقياد حيث يحدد نصيبها من طرف الشيخ، وهي عبارة عن رسوم عينية أو نقدية تدفعها القبائل والجماعات الخاضعة والمتحالفة مع سلطة الباير والتي تخضع له مباشرة⁽⁶⁾، كما تؤخذ من القبائل الجبلية أو الصحراوية التي تقصد الأسواق والسهول، تستغل لتمويل الجند في الأرياف لذا تلقب في بعض المناطق بخيل الرعية⁽⁷⁾، قدرت في بايلك الشرق ب35,700 ريال بوجو⁽⁸⁾، بينما بلغت في بايلك الغرب ثمانين ألف ريال، أما بايلك التيطري

(1) أهل المخزن أو قبائل المخزن: هم رجال الإدارة والحكم من العسكريين والموظفين المدنيين وأصحاب امتيازات وكبار الملاكين، تقوم بحراسة الأبراج والحصون والخنادق الجبلية والممرات الصعبة وسكان الأرياف، ومنح لها إمتياز الإعفاء من دفع الضرائب بإستثناء الرسوم القانونية، ومع نهاية العهد العثماني أصبحت القوة المخزنية تمكن النظام العثماني من حماية نفسه من القبائل الجبلية الصحراوية، والسيطرة على الأراضي الخصبة. ينظر: مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر...، ج3، المرجع السابق، ص292.

(2) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي...، المرجع السابق، ص76.

(3) Laroui Abdellah, L'histoire du Maghreb, un essai de Synthèse, T 2, Petite collection François Maspero, Paris, 1976, p 45.

(4) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف...، المرجع السابق ص161.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص91.

(6) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص102.

(7) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ...، ص149.

(8) مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر...، ج3، المرجع السابق، ص128.

فيدفع 14 ألف ريالٍ صغيرة⁽¹⁾ كما تحدد قيمة هذه الضريبة وفقا للمحصول الزراعي، ورؤوس الماشية، إذا تتراوح بين 10 و15 بوجو لكل أسرة، وقد تنخفض هذه القيمة إذا كانت هذه الأسرة ميسورة الحال، فلا تتجاوز خروفا واحدا، أي ما قيمته 2 بوجو، فمثلا نجد قبيلة من قبائل الصحراء كانت تزود الخزينة بما قيمته 8097 قطعة فضية، كما كانت قبائل قيادة برج سباو تساهم بـ 7000 ريالٍ صغيرٍ تدفع كل 06 أشهر، وحوالي 14000 ريالٍ صغيرٍ تقدم كل 03 سنوات، ونفس المقدار تساهم به القبائل الجبلية بمقاطعة التيطري، ونظرا لغياب سجلات خاصة بضريبة الزمة تظل هذه التقديرات نسبية، قدرت قيمة الضريبة في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر بـ 546.285 فرنكا⁽²⁾.

كما فرضت على قبائل الرعية الخاضعة للسلطة الحاكمة، تشمل هذه الضرائب الأملاك العقارية بما فيها من أشجار، إذ في بعض المناطق كان المالك يدفع مبلغا معيناً للدولة على كل شجرة مثمرة، كما كانت تدفع على أشجار النخيل في المناطق الصحراوية⁽³⁾.

وهذه الضريبة هي عبارة عن رسوم نقدية وعينية، تقدم كل ستة أشهر، ويختلف مقدار قيمتها من بايلك لآخر، حسب ما تحدده الدولة⁽⁴⁾، وهناك بعض القبائل الممتنعة عن دفعها إلا أنّها في بعض الحالات الحالات تجبر على دفعها للحصول على رخصة لبعض من أفرادها، للسماح لهم بممارسة تجارتهم.

*2. الخطية:

وهي ضريبة ظرفية، تفرض على شكل عقوبة، تدفع نقدا جراً خطأ فردي أو جماعي وتفرض على الجماعات التي تحمل السلاح ضد غيرها، أو تخالف أوامر القياد، أو ترتكب جرائم خطيرة ضد شيوخ القبائل، أو عند ارتكاب جريمة القتل، أو التعدي على الملكيات، أو في حال إستغلال المشاجرات في الأسواق لبث الهلع والسطو على التجار، وتصل قيمتها مبدئياً إلى 500 ريال بوجو للشخص⁽⁵⁾.

*3. المعونة:

هي ضريبة مستحدثة، تدفع عينياً، ونادراً ما تدفع نقداً، وتقدم عند مرور الحاميات العسكرية بمواطن القبائل، وهي عبارة عن مساهمة طارئة غير محددة، من حيث الكمية أو القيمة، تلزم بها قبائل الرعية دون استثناء.

(1) أحمد توفيق المدني ، محمد عثمان باشا...، المرجع السابق، ص 142.

(2) ناصر الدين سعيدوني، الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان) (أواخر العهد العثماني (1792-1830م)، دار البصائر الجديدة ، الجزائر، 2013م، ص 181.

(3) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص 40.

(4) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 46.

(5) ناصر الدين سعيدوني، الحياة الريفية ..، المرجع السابق، ص 184.

فيتم تقديم شبكات من التبن والعلف، وكميات من الزبدة والبيض والدواجن، كما تساهم هذه الضريبة بتمويل الجند بالسلاح والدواب والخيول⁽¹⁾، كانت ضريبة المعونة في بايلك التيطري تقدم على شكل برغل للجنود كلّ شهرين دوريا، كما يمكن جمعها كلّ شهر أو فصل، وتفرض في بعض الأوقات لتغطية نفقات الموظفين في الإدارة المركزية، أو في المناسبات الدينية والأفراح يتكفل شيوخ الدواوير بجمعها في الأرياف⁽²⁾، وكانت تجبي كما تجبي العشور، ويقوم بجبايتها خوجة المعونة، وتودع في مخزن الزرع، ويتم ضبطها بسجلات خاصة تقيّد بها أسماء القبائل والأفراد⁽³⁾.

هناك بعض المعونات التي كان لها دور كبير في إثراء خزينة البايك، ولعل أهمها معونات بلاد القبائل، والتي تتكون من: المواشي، والحبوب، والزيتون، والتين، ومقادير من الفضة⁽⁴⁾ بالإضافة إلى المساهمات التي فرضت على المنطقة أثناء الحملات⁽⁵⁾، ومن أشهر هذه القبائل نجد:

جدول:07 القبائل التي كانت تدفع المعونة ومقدارها

المنطقة	نوع المعونة	مقدار المعونة
القبائل	الحبوب، ماشية، تين مجفف	500 ريال بوجو
قبائل بوغني	الحبوب	125 ريال بوجو
برج سباو	الحبوب، والزيت الزيتون	تدفع 3000 بوجو و 2 قلة زيت قيمتها: 1000 بوجو و 100 حمولة جمل من التين الجاف، والتي تقدر قيمتها ب: 5000 بوجو و 64 خروفا سمينا و 100 خروفا عاديا
كقبائل بني ايراثن جرجرة	الحبوب والزيت الزيتون	وقدرت بـ 125 فرنكا
قبيلة فليسة	نقود	500 ريال بوجو
بوغني	نقود	125 ريال سنويا
قبيلة غريب نهر الشلف وأولاد شايب شلالة تيطري	نقود	24800 ألف ريال بوجو سنويا

المصدر: أنجز الجدول من طرفنا اعتمادا على المعلومات الواردة في: ناصر الدين سعيدوني ، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص ص 136_135 وأرزقي شويتام، نهاية الحكم ...، المرجع السابق، ص 218 وعقيل لطف الله نمير، المرجع السابق ص 223

(1) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة ..."، المرجع السابق، ص 25

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 91

(3) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 216.

(4) Robin, N , Note sur l'organisation militaire et administrative des turcs dans la grande Kabylie", R A, №99, 1873, p200

(5) ع. بن اشهو، المرجع السابق، ص 31

هـ / ضيفة دار السلطان أودار الباي.

تعرف في بعض الجهات بضيفة العادة، وهي مساهمة عينية، موجهة لتغطية نفقات فرق المحلة وفرسان المخزن، التي تتولى جمع الضرائب في الريف، وإقرار الأمن وقمع الثورات⁽¹⁾ أو تقديم الدنوش. وتسلم ضريبة الضيفة للآغا عن طريق شيخ البلد، عند استبدال الحامية (النوبة)، أو عند حلول المواسم والأعياد الدينية، وقد كان في كل نوبة عدد من السفرات أو الخيام، وكل سفره تضم 23 شخصاً، يسلم لها كل 5 أيام مقداراً من القمح، و20 رطلاً من السمن، وجرة من الزيت، و25 رطلاً من الصابون، يتأس كل خيمة محافظ المؤونة، ويكلف بحراستها ورعاية أفرادها، بالإضافة إلى الطباخ والسقاي وخادم المتاع⁽²⁾، وتختلف قيمتها من مدينة إلى أخرى فهي لا تقل عموماً عن 350 ولا تزيد عن 3000 ريال بوجو حسب غنى السكان، وأهمية المدينة، وقد تتراوح بين 800 إلى 2000 ريال و14 حصاناً في المناطق التي لا نوبة فيها⁽³⁾.

تحدد قيمتها حسب محاصيل القبيلة وأهميتها، ويطلق عليها سكان بايلك التيطري اسم غرامة الشتاء، وغرامة الصيف لأنها تدفع مرتين في السنة كل ستة أشهر، تتكون ضيفة الباي من كميات من: القمح، والشعير، والعسل، والشمع، والزيتون، والزبدة، بالإضافة إلى رؤوس الأغنام والأبقار، والخيل والكسكس، ومجموعة من البرانس، والأغطية، والحصير، وكذلك مبالغ مالية⁽⁴⁾، وتوفر هذه الضريبة لخزينة الدولة من بايلك التيطري وحده ما يقدر بـ 248 ألف ريال بوجو سنوياً⁽⁵⁾، أما دار السلطان فتقدم وحدها 5000 قرش قوي، أي ما يعادل 12500 فرنك⁽⁶⁾.

و/ حقوق التولية

كما تعرف أيضاً بحق البرنوس والمشیخة، وهي عبارة عن هدية عينية يدفعها شيوخ القبائل والأسر المنتفذة عند إستلامهم قفطان التعيين، تفرض على كل شيخ تسلم الخلعة⁽⁷⁾ كرمز للتعيين في المنصب أو تجديده⁽⁸⁾، وتختلف قيمة هذه الضريبة من شيخ لآخر وذلك حسب المنطقة التي يسيطر عليها، ومثال ذلك

(1) م.و.ج، مجموعة 3190 و 42 و 45.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 140

(3) صالح عباد، المرجع السابق، ص 348.

(4) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 199.

(5) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 233.

(6) Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII siècle, Op_cit,p245

(7) م.و.ج، المجموعة 3190 الملف الأول و 129

(8) أرشيف تركيا، 1 29 L 1231 8118 172 BH.. C.

ذلك نجد أنّ شيخ العرب كان يدفع 20 ألف بوجو ثم انخفضت إلى 10 آلاف بوجو، كما نجد أنّ هناك بعض الأسر أعفيت من دفعها كعائلة بن قانة⁽¹⁾.

ح/ خيل الرعية

مثلت الخيول جزءاً أساسياً من الواجبات الضريبية، التي يدفعها البايات وبشكل خاص بايلك الغرب⁽²⁾، وهي عبارة عن مساهمات نقدية أو عدد من الخيول ومجموعة من الدواب (بغال، جمال)⁽³⁾ تدفعها تدفعها قبائل الرعية، اعتمدت عليها السلطة في تعويض ما يتعرض له فرسان المخزن من خسائر⁽⁴⁾، وهي تختلف من جهة أخرى، تكون في بايلك التيطري على شكل مجموعة من الأحصنة ومستلزماتها، وإذا تعذر توفر ذلك تعوض قيمتها من الإنتاج الزراعي، وكان بايلك الشرق يقدم ما بين 600 إلى 700 حصان دعماً للحملات العسكرية⁽⁵⁾ كما تدفع هذه الضريبة من المناطق الصحراوية من الجمال، أو البغال، وتقدم مرة كل 3 أشهر وقد يباع عدد من هذه الخيول إذا لم يكن هناك حاجة إليها⁽⁶⁾.

أما الخيل التي تستخدم في حمل الدنوش إلى دار السلطان⁽⁷⁾، أو لتجديد فرسان البايك بعد أن تصبح غير قادرة على مرافقة الحملات العسكرية، نتيجة إتهاكها وتقدمها في السن، يطلق عليها "مهر الباشا" إذ يتولى استخلاصها "قائد مهر الباشا" وتقدم مرة كل 6 أشهر⁽⁸⁾.

ك/ الفرح أو البشارة

تفرض على القبائل عند تولية باي جديد⁽⁹⁾، أو في حالة تمديد فترة حكمه، أو عند ولادة مولود جديد للباي، وارتبطت هذه الضرائب بالمناسبات السعيدة، ومثلت رمزا للفرح والابتهاج، وكان الباي في حالة تعيينه، يفرض رسم حق البشارة المقدر بريال واحد عن كلّ أسرة أو خيمة بعد تلقيهم خبر التعيين، والحقيقة أنّ هذه الضريبة قد وفرت لخزينة البايك ثروات مهمة، فمثلاً نجد أنّه في بايلك الشرق كانت تصل قيمتها إلى ألف ريال بوجو⁽¹⁰⁾.

(1) جميلة معاشي، الأسر المحلية ...، المرجع السابق، ص 191.

(2) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص 142.

(3) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة .."، المرجع السابق، ص 25.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 93.

(5) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص 69.

(6) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 243.

(7) جميلة معاشي، الأسر المحلية ...، المرجع السابق، ص 191.

(8) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص 69.

(9) صالح عباد، المرجع السابق، ص 346.

(10) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 223.

ل/ الهدية

هي عبارة عن ترضيات يقدمها شيخ القبيلة، أو القايد إلى الداى أثناء زيارته دار السلطان، وتحدد قيمتها بحسب إمكانيات القبيلة، فتأخذ القبائل المتعاون معها كالمخزن ترضيات رمزية بقيمة 1 فرنك عن كل خيمة، أما بقية القبائل فتقدم هدية 3 فرنكات⁽¹⁾.

م/ ضريبة العسة

ومن بين المجالات التي حظيت باهتمام بالغ من الدولة؛ فرض الأمن والحفاظ عليه وهذا ما يتجلى بوضوح في الإسهام الإلزامي، الذي فرض على الحرفيين والتجار في الحراسة الليلية للأسواق⁽²⁾، وقد كان لحق العسة رسم تلتزم به القبائل البدوية التي تتوجه إلى مناطق التل لتبادل أو بيع إنتاجها الزراعي والحيواني وشراء ما تحتاجه، أو لرعي قطعانها بعد موسم الحصاد ويدفع هذا الرسم قبل عودتها إلى الجنوب في فصل الخريف، ويقدر رسم العسة بدورو واحد أي 5 فرنكات على كل حمولة جمل⁽³⁾، وكان هناك أيضا رسوم ارتبطت أساسا بالتجارة كرسوم التنقل من المناطق الجبلية إلى المناطق السهلية، إذا أراد فرد من قبيلة التنقل منها فإنه يصحب من طرف أحد الشيوخ المخزن الذي يسلم له رخصة السفر مقابل رسم معين أما القبائل غير الخاضعة فإن أفرادها يأخذون رخصتهم من مدينة الجزائر حيث يسلمها لهم آغا العرب مقابل 600 ريال بوجو وتحدد هذه الرخصة سنويا، كما يدفع التجار المزابيون أو غيرهم رسما جمركيا يقدر ب1 محبب عن كل حمولة بغل و1 بوجو عن كل حمولة حمار في مقابل استبدال منتجاتهم الصحراوية بمنتجات أوروبية أو جزائرية⁽⁴⁾، فرضت هذه الضريبة لأول مرة على سكان الأغواط، من قبل جعفر باي بعد أن كان يسمح لهم بالاستقرار مع مواشيهم في المناطق التلية مقابل 10 آلاف ريال بوجو⁽⁵⁾.

ن/ ضريبة الطواحين

تجنيتها الدولة من معاصر الزيت والطواحين المائية والهوائية، وكانت تأخذها في بعض المناطق دون النظر إلى قدرة التشغيل السنوية في الطاحونة أو المعصرة⁽⁶⁾.

ش/ رسم الأنا

ضريبة تجبى من الفلاحين الذين يعملون بتربية الحيوان، وهي بمعدل أقة عن رأسين من الأغنام⁽¹⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني، الشرق الجزائري بابلك قسنطينة أثناء العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي من خلال الأرشيف والمراسلات والتقاييد والمذكرات والتقارير، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013م، ص ص 137_138.

(2) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 184.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص ص 182_182.

(4) صالح عباد، المرجع السابق، ص 349.

(5) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 217.

(6) محمد حسن العيد روس، المرجع السابق، ص 124.

2.2.2 رسم المدينة

أر **الدنوش**⁽²⁾: أصل الكلمة محلي، ويقصد بها المحاسبة على الضرائب، ويعتبر من التنظيمات العثمانية المستحدثة⁽³⁾، وهو عبارة عن مساهمات فصلية يحملها خليفة الباي في فصلي الربيع والخريف، وتعرف بالدنوش الصغرى أو سنوية، كما أنّ الباي كان مطالبا بالحضور الشخصي إلى مركز السلطة ومعه مردود مقاطعته، مرة كلّ ثلاث سنوات وفقا للحساب القمري⁽⁴⁾ وتعرف هذه الزيارة بالدنوش الكبرى⁽⁵⁾، تساهم بها البايلىكات الثلاثة (الشرق والغرب وال تيپري) بالإضافة إلى ما يقدم من دار السلطان وقيادة سباو، ويجول جزء منها لخزينة الدولة، وقسم آخر يخصص كهدايا لترضية موظفي الدولة، وعلى كلّ باي تقديم دنوشه في الوقت المحدد، وفق الطرق المتعارف عليها، وتعتبر الدنوش من أهم المصادر الرئيسية للخزينة، بعد أنّ تناقصت غنائم الجهاد البحري، وتقلصت ثروات سكان المدن، وقيمة الدنوش تخضع للزيادة أو النقصان تبعا للأحوال الاقتصادية السائدة في فترة تقديمه، ورغم أهمية العملية وجديتها وخطورتها على بعض البايات، إلا أنّها أخذت صيغا احتفالية بطقوس دقيقة جد معبرة، حيث أنّ الباي كان يستعد لإعداده مدة من الزمن، بعدها يتوجه إلى بابلك دار السلطان أي مقر الداى في وقتها المحدد⁽⁶⁾، وينتقل رفقة الشواش، والصبايحية، وحاشيته، وعائلته، في احتفال بهيج ومظهر رائع بحلة عيد حقيقية، وعلى هذه المناسبة يتوقف استمرار بقاء سلطته بل وحياته، فالأمر متوقف على مدى استطاعته إشباع جشع الداى وأعضاء حكومته، فقيمة هذه الهدايا ونوعيتها والمستفيدين منها تحدد منطق التبعية والولاء الذي كان سائدا، كما أنّ حجم الأموال المتبقية بعد هذه الترضيات، والذي يؤوّل إلى الخزينة هو الذي يحدد مدى كفاءة الباي على القيام بمهمته، ومدى ثراء واستقرار الأوضاع في بايلكه⁽⁷⁾.

يتقدم في الطليعة حرس الباي الذين يبلغ عددهم نحو 30 فارسا، ويليهم في المرتبة 40 حصانا و6 بغال مثقلة بالذهب⁽⁸⁾، ومع إقتراب وصول الباي، يرسل كتابا إلى الداى عن طريق باش سيار لاستئذانه

(1) نفسه.

(2) هي لفظ محلي تعني المحاسبة على الضرائب، أما بالمفهوم التركي فتعني العودة .

(3) فهذه الرحلة لم تعرفها الجزائر في الفترات السابقة، وكان مطبقا على البايات وقادة المناطق، هذا النظام إختصت به

الجزائر على غرار باقي المناطق الأخرى التابعة للخليفة العثماني، ينظر: توفيق دحماني، المرجع السابق ص 231.

(4) محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق، ص 102.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص 94.

(6) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص ص 231 - 236.

(7) رشيدة شدرى معمر، المرجع السابق، ص 23.

(8) جيمس ليندز كاتكارت، المصدر السابق، ص 116.

بالدخول، ليقوم بتحديد اليوم الذي يدخل فيه المدينة⁽¹⁾، وفي اليوم المحدد يدخل على أنغام الموسيقى، ليشرع في مراسيم الدنوش، فبعد نزول الباي عند عين الربط أو ساحة المناورات ساحة -أول ماي حالياً- المجهزة لنزول القوافل، حيث يجد آغا العرب والخزناجي وبعض الموظفين بانتظاره، لمرافقته إلى قصر الداى، في موكب يتوسطه الباي والخزناجي على اليمين والآغا على اليسار، وخلفهما تسير فرقة الصبايحية والمكاحلية، وأمامهم الفرقة الموسيقية والمزوار، لتتوجه بعدها قافلة الدنوش إلى الخزينة العامة، فيضع الباي بها 60000 بوجو، ويقدم للداى 20.000 دورو في كيس من الحرير، مع الهدايا الثمينة، أما الخزندار فيضع بها 2000 دورو وهدايا أخرى⁽²⁾.

ليدخل بعدها رفقة الوزراء إلى الديوان لتقبيل يد الداى، واستلام الخلعة أو القفطان وهو عبارة عن ثوب مطرز بالذهب يرتديه طوال فترة إقامته⁽³⁾ بالمقر المخصص له "بدار عزيزة باي" يمكث فيها لمدة 7 أيام، ويوزع الباي خلال هذه المدة الأموال على مستقبله، فينال كل موظف⁽⁴⁾ جزءاً من الهدايا، ويخضع هذا التوزيع لرتبة الموظف الإدارية ومكانته الاجتماعية وتلعب الهدايا الدور المفصلي في كسب عطف الداى بإعادة لبس الخلعة أو الانتقام بالعزل فإن أدى مهمته على أكمل وجه خلال فترة حكمه، تترأ ذمته بولائم مناسبة له على مستوى الديوان وبحضور الداى⁽⁵⁾.

أما الدنوش الصغرى (دنوش الخليفة) والتي يقدمها الخلفاء إلى الداى مرتين في السنة الأولى في فصل الربيع شهر أبريل، والأخرى في الحريف شهر سبتمبر، وتجمع أموالها من البايلك مع اختلاف نوعها وطريقة جمعها، وقد مثلت هذه العملية الولاء والتبعية وطاعة الخليفة والقياد وشيوخ القبائل للباي⁽⁶⁾، تتعرض الدنوش الصغرى أو العوائد الفصلية إلى ارتفاع وانخفاض وذلك حسب الكوارث الطبيعية والظروف الاقتصادية التي يمر بها البايلك⁽⁷⁾.

(1) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 37.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 95_96.

(3) ع. بن اشنهو، المرجع السابق، ص 34.

(4) الموظفون هم: الخزناجي، خوجة الخيل، وكيل الخرج، المزوار، الأوجاق، الباش كاتب والكتاب، الترجمان، وكيل حرج دار سركاجي. ينظر: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 40_45.

(5) ع. بن اشنهو، المرجع السابق، ص 35.

(6) أحمد سيساوي، النظام الإداري ببايلك الشرق 1791-1830م، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينية، 1987م ص 25.

(7) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 96.

أما جمع الدنوش فيتم عن طريق المحلة بقصد استخلاصها ومعاينة الممتنعين عن أدائها⁽¹⁾ وتضم المحلة فرسان المخزن، الذين يتراوح عددهم من 500 إلى 1000 فارس، بالإضافة إلى فرقة من جنود الأوجاق، يتراوح عددهم ما بين 270 إلى 400 جندي وترتفع إلى 1500 جندي في فترة الأزمات، توزع هذه القوات على 60 خيمة⁽²⁾، تدوم المحلة ثلاثة أشهر، كما تُساهم الرعية وأعوان الباي في تحضير الدنوش وجمعه ويأخذون نصيبهم منه في شكل هدايا أو صدقات توزع على فقراء المناطق التي يمر بها موكب الدنوش⁽³⁾.
أما فيما يخص طبيعة هذه المساهمات فقد كانت نقدية وعينية، كما أنّها تختلف من بايلك لآخر، أي لكل خليفة مالا يقل عن 24.000 بوجو أي 43200 فرنك، يضاف لها 80 قلة من الزبدة، ومجموعة من الأغنام، ويرافقه جيش من الفرسان إلى غاية وصولهم لمقر الداي يُستقبل من طرف هذا الأخير وكبار الموظفين ويُهدى له قفطانا فضيا⁽⁴⁾.

أما القيمة الإجمالية لدنوش البايلكات الثلاث تقدر بـ 700.000 بياستر فضي، أي حوالي نصف مليون دولار إسبانيا⁽⁵⁾، ويحتل بايلك الشرق الصدارة في كمية الدنوش المساهم بها ففي سنة 1822م قدرت قيمته بـ 294.150 فرنكا⁽⁶⁾.

يتألف الدنوش من: المواشي، الأسود، النمرور، الخيل، البغال، الأبقار، الجمال، وريش النعام وبيضه، جلود الحيوانات، القمح، الشعير، الأرز، الحبوب، التمور، التين، الزيتون وكميات الشمع، والعسل، والسمن، الجوز، الزبدة، الكسكسي⁽⁷⁾، قطع القماش، أغطية الألبسة، وبعض المصنوعات المحلية كالحايك، وحياك من القرمز مصنوعة في تلمسان، وحياك الحرير المحببة من صنع فاس، والبرانيس وأشياء من

(1) كحملة الباي عثمان 1803م على قبائل الحناشنة ينظر: محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 27 ونجد أيضا قبيلتي بني العباس وأولاد عباد التي أجبرتها المحلة على دفع 700 ألف فرنكا، وفي المناطق الصحراوية فإنّ إستخلاص الضرائب لم يكن بالأمر الهين أو السهل وكان شيخ العرب غالبا مايعتمد على قوات عسكرية لجمعها فكانت قبائل الزيبان تدفع حوالي 10526 فرنكا 252 صاعا من القمح و1200 كيلا من الزيوت و1200 قطعة من الصابون بقيمة نقدية تقدر بـ 17760 فرنكا.

ينظر: Charle Féraud, *histoir des villes province de constantine setif bordj bou arreridj messila et boussaàd*, RSAC, 1871/1872p313

(2) عميرايو احميده، الجزائر في أدبيات ...، المرجع السابق، ص 60.

(3) رشيدة شدرى معمر، المرجع السابق، ص 23.

(4) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ ...، المرجع السابق، ص 148.

(5) محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 70.


(6) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة ..."، المرجع السابق، ص 25.

(7) ناصر الدين سعيدوني، "مذكرة حول اقليم قسنطينة"، مجلة الاصالّة، العدد 70_71، الجزائر، 1979م، ص 16-

المجبود، وأقمشة الصوف، وقطع الحرير، والأحذية، والسروج المطرزة، والزرابي⁽¹⁾، مسبحة العنبر والمرجان، عطور، أكياس مطرزة بالذهب لحفظ الأغراض الثمينة، التحف والأثاث الفاخر⁽²⁾ وقنينات العنبر والروائح والعبيد من الصبية كلهم من عبيد السودان⁽³⁾.

الشكل: 08

عائدات الدنوش



يتصدر بايلك الشرق في قيمة الدنوش وكميتها، ويساهم بنسبة كبيرة في قيمة الدنوش ويليها بايلك الغرب، ثم بايلك التيطري وقيادة السباو ودار السلطان، التي لا تمتد خزينة البايك إلا بموارد قليلة من الثروة، وهذا مانستشفه من خلال المنحنى، حيث تعكس هذه الضريبة مدى الولاء إضافة إلى التطوع الكبير للحفاظ على المنصب، كما أنّها كانت تقدم على حساب السكان، بمعنى أنّ هذه الضرائب لم تعكس الواقع المالي الحقيقي للدولة، فمن جهة نجد أنّ فترة اعتماد الحكومة على هذا النوع من الضرائب تزامن مع تراجع غنائم الجهاد البحري من جهة وانتشار العديد من الأزمات والكوارث الطبيعية من جهة أخرى، فإنّ بعض المصادر ذكرت أنّ هذه الضرائب لا تذهب كلّها لخزانة الدولة، فالداي وكبار الموظفين يأخذون نصيبا هاما منها فيأخذ الداى 10 آلاف ريال بسيطة و200 محبوباً من الذهب و50 فرسا و10 بغال

(1) الأغا بن عودة المزاري، المرجع السابق، ص ص 273-274.

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 46.

(3) س ب، ع 31/25 سجل 107.

و50 بقرة و200 من الخراف وقربتين من الزبدة المذابة وكيلتين من الحبوب و20 قفة من التمر و5 من الزيتون، و4 برانس، وكمية من عطور الورد والياسمين، و2 من جلود الأسود والنمور⁽¹⁾، وأربع دزينات من الطرايش الحمراء⁽²⁾.

ويتحصل الخزناسي والباش آغا ووكيل حرج باب الجزيرة على 5000 ريال بسيطة و100 محبوب وفرسين وبغليين، و10 أبقار، و50 من الغنم، وقربة من الزبدة المذابة، ودزينة من الطرايش الحمراء التونسية، وبرنسين وحايك، ومسبحة من العنبر، وأخرى من المرجان، وعطور و10 قفف من التمر وواحدة من الزيتون، وجلد أسد وتمر، أما خوجة الخيل ووكيل بيت المالجي فيأخذ كل واحد منهم 1000 ريال بسيطة، و50 محبوبا، وفرسا واحدا، وبغلا واحدا، وقربة من الزبدة المذابة، ونصف كيلة من الفريك، وخمس قفف من التمر، ونصيب من الزيتون وبرنسا، وحايك، وست طرايش، وسبحة من العنبر، وسبحة من المرجان وبعض العطور⁽³⁾.

ب/ عوائد بيت المال

تحتل عائدات بيت المال مكانة هامة في موارد الخزينة، يتحصل بيت المال على أمواله من عدة مصادر منها مداخيل كراء العقارات، التي تعود ملكيتها مباشرة للدولة، والتركات والودائع التي تبقى شاغرة، وليس لها وريث شرعي، فيسهر على تسييرها بضمنان حصة الدولة منها حسب الأحكام الشرعية، ومردود بعض الأوقاف، وهو ما مكن صندوق بيت المال أن يزود الخزينة بـ400 بوجو شهريا⁽⁴⁾.

ج/ رسوم الطوائف العرقية والأقليات الدينية.

كان اليهود يدفعون لخزينة الدولة مبالغ مالية معتبرة، وتعود أصولها إلى الجزية⁽⁵⁾ المفروضة على اليهود والنصارى⁽⁶⁾، وهم أهل الذمة القاطنين في البلاد الإسلامية، مقابل حماية المسلمين لهم وحماية أمنهم وحماية معتقداتهم، ويتولى أمين جماعة أهل الذمة الملقب بالمقدم⁽⁷⁾ دفعها نيابة عن أفرادها إلى الخزناسي أو شيخ البلد وتقدر بقرش واحد لكل فرد⁽⁸⁾، بالإضافة إلى الترضيات التي كان أغنياء اليهود يقدمونها من أجل

(1) أرشيف تركيا 134 6712 1231 N11/2 C..SM..

(2) أوجين فايس، المرجع السابق، ص31.

(3) أرشيف تركيا 134 6712 1231 N11/2 C..SM..

(4) فاطمة الزهراء سيدهم، "موارد إيالة..."، المرجع السابق، ص25.

(5) عرفها ابن منظور على أنها "المال الذي يؤخذ من أهل الذمة، ولا تسقط إلا بالإسلام أو الموت" ابن منظور بن محمد مكرم،

لسان العرب، المصدر السابق، ج2، ص278.

(6) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص65.

(7) م ش، ع 78.

(8) س ب، ع 10 السجل 50/40.

الظفر بالامتيازات التجارية، وقد زودت هذه الرسوم الخزينة بمبالغ مالية قدرت ب 500 بدقة شيك أسبوعياً، وقد تصل في بعض الأحيان إلى 1000 بدقة شيك في مدينة الجزائر وحدها، أما في مدينة قسنطينة التي كانت نسبة اليهود بها تعادل 10%، فقد كانت هذه الطائفة ملزمة بدفع ضريبة سنوية تقدر بعشرة آلاف بوجو، كما توجب عليها أن تمد البايك بمعاطف تدعى "قابانات" لخدم القصر، كما فرض عليهم اليهود خدمة مائدة الباي في الريف، وانجاز ملابس نسائه مجاناً⁽¹⁾، كما كانوا مطالبين بتزويد الأوجاق عند قيامهم بحملاتهم بمنشفتين، وسكين، وصحنين من خشب لكل خيمة وهذه التموينات يمكن أن تصل قيمتها إلى خمسة آلاف بوجو⁽²⁾، كما تسلم منهم قائد الدار عشية الاحتلال 9000 فرنكاً⁽³⁾.

كما ألزموا أهل الذمة بدفع الضرائب الجمركية المستحقة على جميع أنواع البضائع⁽⁴⁾ ووصلت قيمة الجزية التي يدفعها النصارى واليهود إلى 1000 بدقة شيك سنوياً⁽⁵⁾

أما الأندلسيون الذين استقروا في المدن الساحلية، فكانوا يمدون الدولة بمبالغ مالية ضخمة، قدرت أثناء القرن السادس عشر بـ 300 دوكة بشرشال، وبـ 800 زباني من الذهب و 600 قيسة من الحبوب، و 20 رطلاً من زبدة، و 70 بغلا للخدمة، و خيول للركوب في مدينة مستغانم.

د / رسوم الدكاكين التجارية

فرضت على الدكاكين والحانات والمقاهي، ضرائب متعددة مقابل نشاطها التجاري ويتكفل كل من شيخ البلد⁽⁶⁾ وقائد الدار بجمعها، وكان كل دكان ملزم بتقديم رسم شهري مقابل نشاطه التجاري، بالإضافة إلى رسوم الحرف، فإنّ الأمناء يسلمون لقادتهم رسماً بسيطاً من أصحاب الدكاكين،⁽⁷⁾ فتقدم دكاكين الحدادة أسلحة وسروجاً وأجهمه للخيول، كما تدفع رسماً يقدر بـ 30 سنتيماً شهرياً، بالإضافة إلى دفع أجر شهري، إن كان الدكان ملكاً للدولة وهذا المبلغ إجبارياً وليس اختيارياً،⁽⁸⁾ أما ضريبة الكوشة فقدرت بحوالي 3 بوجو، وكان هناك من الأفراد من يدفع ريالين ونصف⁽⁹⁾، كما اعتبرت اعتبرت الحانات نوعاً من المحلات التجارية، لأن هذه الحانات كانت ملكاً للدولة، وكل صاحب حانة ملزم

(1) فارس كعوان، المرجع السابق، ص 40.

(2) محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 176.

(3) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 33.

(4) أرشيف تركيا، 19 1 C 1216 4554 92 HR.. C.

(5) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 237.

(6) م ش، ع 32 و 42.

(7) ناصر الدين سعيدوني، الشرق الجزائري...، المرجع السابق، ص 228.

(8) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 109_110.

(9) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص 192.

بدفع 02 دورو إسباني شهريًا، أي حوالي 30 فرنكا، كما يدفع 9 فرنكات على كلّ برميل خمر يتم بيعه، وبلغ الإيجار الشهري لهذه الدكاكين 24000 فرنك سنويًا⁽¹⁾، ونتيجة للانتشار الواسع لها في مدينة الجزائر، فرضت الدولة ضريبة "النساء المنحرفات" وهي ضريبة لم تكن موجودة في كلّ المدن ويتكفل "المزوار" باستخلاصها، وقدرت بـ 24 ألف فرنك⁽²⁾، أما ضريبة الدكاكين التجارية، فبلغت عام 1822م 3,000 دولار إسبانيا، ووصلت عشية الاحتلال الفرنسي إلى 30 سنتيما عن كلّ دكان⁽³⁾.

هـ/ رسوم الأسواق

توزع النشاط التجاري للجزائر في العهد العثماني على المدن الكبيرة والأسواق الأسبوعية والموسمية المنتشرة في المدن الكبرى الجزائر وقسنطينة، وعرفت بأسماء الأيام التي تعقد فيها مثل سوق السبت، سوق الجمعة، سوق الاثنين، ففي مدينة الجزائر كانت تتركز في شارعين الأول يمتد من باب عزون إلى باب الوادي، والثاني من وسط المدينة وينحدر نحو المرسى⁽⁴⁾، تنتشر فيه حوانيت الكتان، الزيت، الشمع، الفحم، الحرير الخشب، الصباغة، اللحوم، والخضر، أما الثاني يوجد قرب سوق السمن والكتب، كما أنّ الأسواق كانت مكان التقاء الخطاطين والشعراء والأدباء، ينتشر بجوارها الفنادق والمقاهي والحمامات، وغالبا ما كانت هذه المرافق أماكن لتبادل البضائع وعقد الصفقات ومن أهم هذه الفنادق فندق بن تركية خارج باب الوادي، ومن الحمامات نذكر حمام حمزة خوجة ومن المقاهي نشير إلى القهوة الكبيرة بالقرب من فندق الرواز⁽⁵⁾.

كان للقبائل الرحل دورا مهما في ازدهار هذه الأسواق، ونذكر منها قبائل: أولاد سيدي الشيخ وأولاد نايل، والنامشة، ولرباع، والتي كانت تجلب منتجات الصحراء المتمثلة أساسا في التمور والماشية والأصواف وريش النعام، ولتتزوج بما تحتاجه، كما يتم في هذه الأسواق تبادل منتجات المناطق الجبلية بمنتجات المناطق السهلية، كما هو الحال في بوسعادة، وسكان بني عباس، ومجانة، برج بوعريج، قبيلة أولاد أبي بكر، هذا بالإضافة إلى ما يعرض من منتجات البلدان المجاورة كتونس أو حتي البلدان الأوروبية⁽⁶⁾.

هناك عدة أنواع من رسوم الأسواق، يشرف على استخلاصها "القياد"، مقابل مبالغ مالية تقدم لهم، حيث كان على كلّ سوق قائد أو خوجة الرحبة، الذي ينصب لاستخلاص الضرائب، وتنظيم

(1) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 237.

(2) ب م، دفتر 46 و 112.

(3) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 33.

(4) نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص 257.

(5) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص ص 486، 487.

(6) محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 112.

جبايتها، ويعين على كلّ سلعة موظف يراقب دخولها وخروجها لأسواق المدن، يأخذ ما يترتب عليها من مكسب، كما يحق له الاحتفاظ بجزء مما يستخلصونه⁽¹⁾.

و/الضرائب المفروضة على حرفيي الأسواق

قدر عدد الحرف في الجزائر أواخر العهد العثماني بـ 33 حرفة، أشهرها: الحفارون الصغارون، الحدادون، العطارون، الدلالون، الخياطون، الكواشون، الدباغون، الصياغون الجزائريون، وغيرها من الجماعات الحرفية الأخرى، وكان يطلق على أفراد كلّ حرفة اسم جماعة⁽²⁾.

تشكلت هذه الجماعات في القرن السابع عشر، بعد أنّ اتحدت مختلف الصناعات التقليدية في المدن على شكل تنظيمات مهنية، يتولى الاهتمام بها وإدارة شؤونها موظف يلقب بالأمين، إذ مثل هذا الأخير السلطة العليا للحرفة ورمز وجودها، انحصرت مهامه في الإشراف على أفراد المهنة واستخلاص الرسوم من أعضاء النقابات الحرفية التي يشرف عليها⁽³⁾، ففي كلّ شهر يقدم الأمناء حساباتهم لقائد الدار، الذي يودعها بخزينة العامة، وتختلف هذه المبالغ المالية حسب أهمية النقابة، كما أنّ هذه النقابات تعمل على تزويد موظفي الدولة ببعض المواد المصنعة مجاناً.

كان تعيين الأمين من صلاحيات القاضي، فلا يتم تعيينه إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل هذا الأخير⁽⁴⁾، فبعد اختيار أعضاء الطائفة الشخص الأنسب، يلزم بالدفاع عن ممثليه أمام السلطة، لأنه يعتبر حلقة الوصل بين جماعته والسلطة الحاكمة⁽⁵⁾، بالإضافة إلى مراقبته للموازن والمكاييل، ونوعية المنتوجات وأسعارها في الأسواق، يعين مشرفاً على كلّ الأمناء يلقب بأمين الأمناء⁽⁶⁾، ويكون مكلفاً بمهمة الاتصال بأصحاب الحرف بشكل دوري، للتعرف على مشاكلهم وأهم مطالبهم، كما يتولى تمثيلهم والدفاع عنهم⁽⁷⁾، يساعده في مهامه شيخ البلد، من خلال مراقبة الحرف، وجباية الضرائب كلّ شهرين، ووضعها في الخزينة، وقد يحتفظ بجزء منها لتصرف حاجاته والقيام بواجباته، كما أصبح هذا الأخير في نهاية القرن

(1) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص 71.

(2) س ب، ع، 291/280 سجل 376 .

(3) أرزقي شويتام، نهاية الحكم ...، المرجع السابق، ص 65.

(4) س ب، 290 / 208 رقم السجل 376.

(5) حنيفي هلايلي، "النشاط الاقتصادي في مدينة الجزائر العثمانية على ضوء مخطوط قانون أسواق مدينة الجزائر"،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 26، 2008، ص 250.

(6) محمد ابن الشويهد كان على رأس أمانة الأمناء س ب، سجل 19.

(7) صرهودة يوسف، المرجع السابق، ص 74.

الثامن عشر، المسؤول الأول عن النظام الضريبي للتنظيمات الحرفية، والورشات والفنادق، التي توجد خارج أسواق المدينة⁽¹⁾.

أما عن عهدة أمين الحرفة لم تكن محدودة، فقد كان في استطاعته البقاء مدى الحياة في منصبه ما لم يصدر منه ما يوجب عزله والاستغناء عنه، ومن أهم الرسوم التي كانت تدفعها الجماعات الحرفية، نجد ضريبة البشماق، والتي شملت الحرف التالية: الشاشية، الخياطة، الدباغة العطار، الحدادة، النجارة، الحلاقة، الصباغة، بيع التبغ، الأسماك، الفخار⁽²⁾.

إضافة إلى ما سبق، كانت هذه الجماعات الحرفية تساهم في إثراء مداخيل الخزينة، بما تدفعه من منتجاتها المختلفة، التي قد تكون عبارة عن أسلحة، وسروج، وألجمة، وغيرها، وكل ذلك مجانياً⁽³⁾، فنجد أنّ بائع الفواكه والخضر يدفع 252 ريالاً، ويدفع دلالو السوق والخياطين 117 ريالاً، ويقدم الحلفاوية 11 ريالاً، أما القوقجية والمقايسية والغمادين والخضارين يدفع كل منهم 28 ريالاً والحفاين والعطارين 37 ريالاً لكل حرفة، كما يتحصل صاحب السوق على نواية بحجم نواة البلح وزنها 5 دراهم عن كل مثقال⁽⁴⁾.

كما عرفت هذه التنظيمات الحرفية أنواعاً أخرى من الضرائب، التي كانت تحمل طابعاً خيرياً لكن دفعها كان إجبارياً منها، ضيفة رأس العام، وهي عبارة عن مساهمات تقدم سنوياً مع حلول العام الجديد⁽⁵⁾، كما ألزمت طبقة الحرفيين بالعمل التطوعي "السخرة" في المشاريع العسكرية التي تقرها الدولة، بالإضافة إلى تقديم مبالغ مالية تخصص لسد نفقات الحاميات بالمدن المتواجدة في المدن التالية: تبسة، بسكرة، وزمورة، وعنابة، وبجاية، وجيجل، كما أجبرت بعض الجماعات الحرفية خاصة الإنتاجية منها بتقديم إسهامات لخدمة البايك مثال ذلك يقدم جماعة الجزارين خروفين ونصف إلى الجيش يوم الخميس، كما تزود سفرة الأغا بخروف⁽⁶⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم توفر الوثائق، قد جعل من الصعب تحديد مداخيل أصحاب الحرف، وكذا أجور العاملين فيها، وجل المعلومات المتحصل عليها وردت كإشارات إلى قيمة الضرائب.

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 178.

(2) Albert Devoulx, *Tachrifat*, Op-cit, P45

(3) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 106.

(4) مخطوط قانون أسواق الجزائر رقم 1378 المكتبة الوطنية الجزائرية، ص 41.

(5) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 186.

(6) نفسه، ص 187.

ز/المكوس: وجدت هذه الضريبة التي كانت تؤخذ عن الوارد والصادر من البضائع في الموانئ، ثم أصبحت تفرض على الأسواق⁽¹⁾، وتختلف من بايلك إلى آخر، وفي العموم هو أخذ درهم من بائع السلع، كما يأخذ عن قنطار الكتان الصغير 25 درهماً، وحمل التمر يتوجب على صاحبه 50 درهماً، وحمل الزيتون يؤخذ عليه 5 دراهم، أما قنطار الأرز فتدفع عنه 20 درهماً⁽²⁾، كما تفرض على بعض السلع التي تدخل الأسواق، وقدرت في بايلك التيطري بـ 1/صاع عن الحبوب، ورطلاً عن حمولة بغل من الصابون، و3 طاسات عن حمولة بغل من الزيت، ويؤخذ على بيع كل بقرة نصف فرنك من البائع وربع فرنك من المشتري وعلى كل حمولة تمر فرنكاً إلا ربع، وعلى كل حمولة الزيتون ربع فرنك، وعلى كل حمولة تبغ العشر سواء عينا أو نقداً، وعلى كل حمولة من العنب والرمان والليمون والبرتقال ثمن فرنك على كل حمولة من التبن ربع فرنك ويؤخذ عن قيمة الزبدة التي تباع في السوق 3%⁽³⁾.

كما نجد أنه في سوق بيع الحيوانات كانت لا تمنح لهم تذكرة الدخول إلا إذا دفع رسم دخول حيواناتهم لوكيل باب عزون، كما يدفع أمين الدباغين سنويا لشيخ البلد 800 فرنك كل سنة للحصول على مكان للذبح خارج المدينة، كما يدفع أمين العطارين سنويا 1650 فرنكاً للحصول على نبات الشمع والحرم، يقوم بجمع المكس قائد الرحبة ويساعده مجموعة من المكاسين، وكان الأتراك وصبايحية والأوجاق يعفون من دفع هذه الضريبة⁽⁴⁾.

هناك أيضاً ضريبة الوطق التي خصت عدداً من الجماعات الحرفية مثل: الدلال، القصاب المداح، الفحم والفخارجي، كلفت بحراسة خاصة ليلية، على الرغم من دخلها المحدود.

ح/ حقوق التولية وإسناد المناصب

وهي ضريبة اختلفت أنواعها وأسمائها، وتعرف بعدة أسماء، إذ أطلق عليها اسم: حق البشماق، حق الفرح، وحق البرنوس، أو هدية العيد، حق الكبش، حقوق المشيخة، تدفع هذه الضريبة مقابل إسناد المناصب وإقرار البقاء فيها، مما جعلها تندرج ضمن نظام الالتزام، فنجد أن أغلب الراغبين في المناصب الإدارية العليا والموظفين، ملزمين بدفع هذه الرسوم مقابل حصولهم عليها، وتحدد قيمة هذه الضريبة بأهمية

(1) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي...، المرجع السابق، ص 75

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 239

(3) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 65.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص ص 234_235.

المنصب، وتسلم عند التنصيب وفي فترات معينة، وغالبا ما تكون على شكل هدايا، أو رسوم تمنح للرؤساء أو المسؤولين، وتجمع من السكان لفائدة القياد أو الشيوخ ويقدمونها أثناء زيارتهم لقصر الداى بدار السلطان، وتلقيهم لباس التولية المعروف "بالخلعة أو القفطان"، ثم تحولت هذه الحقوق إلى ضرائب إجبارية مع ازدياد حاجة إدارة البايلك إلى مداخيل إضافية⁽¹⁾، فنجد أنّ هذه المبالغ النقدية كان يأخذ منها الوسطاء نسبة معينة مقابل توسطهم، ويعود الجزء الأكبر منها لخزينة الدولة⁽²⁾، وهذا ما أدخل الاضطرابات والفوضى في الجهاز الإداري فأصبحت جميع الوظائف مؤهلة للبيع، حتى أنّ منصب الباى كان يدفع مقابل الحصول عليه في بعض الأحيان كميات ضخمة من الأموال فعلى سبيل المثال نذكر أن أحد الأغنياء وهو الحاج خليل، تمكن من الفوز بمنصب بايلك الغرب بعد موت إبراهيم باي رغم أن أحقية المنصب كانت ترجع إلى محمد بن عثمان المعروف بمحمد الكبير الذي ظلّ محتفظا بمنصب الخليفة حتى سنحت له الفرصة للارتقاء إلى منصب الباى فيما بعد .

وعلى الرغم من تعدد تسميات هذه الضريبة، إلا أنّ كلاً منها مثلت فئة معينة، فحق البرنوس شملت شيوخ القبائل، وتلقب أيضا بحق الفرخ أو هدية العيد حق الكبش، وتكلف كلّ خيمة أو أسرة بدفع 2بوجو⁽³⁾.

أمّا حق البشماق بالنسبة لمنصب القايد، يقدر بريالين للأسرة الواحدة، مع حصان لكلّ جماعة، وبلغت في إقليم دار السلطان قبل الاحتلال إلى 38ريال بوجو أي 68 فرنكا بالنسبة لوطن بني خليل، و16ريالا بوجو ما يعادل 29.76 فرنكا بالنسبة لبقية الأوطان بإقليم دار السلطان، وقدرت ضريبة إسناد منصب القائد دار قبل احتلال مدينة قسنطينة ب20.000 بوجو، تساهم هذه الضريبة في تغطية نفقات الجيش⁽⁴⁾.


(1) ضريبة العوارض باللغة التركية عوارض ويركليري، وهي نوع من الضرائب العرفية كانت تجمع في البداية لمواجهة احتياجات الدولة في حالات الأزمة ثم أخذت تجمعها لأجل توزيع العلقات وغير ذلك حتى يخفف العبء على الخزينة وتأخذ بشكل عيني كمؤن، أو جهد بدني للعمل في التجديف بالسفن أو نقدية. ينظر: محمد حسن العيد روس، المرجع السابق، ص125.

(2) عبد الله بن محمد الشويهد، قانون أسواق ...، المرجع السابق، ص166.

(3) فلة القشاعي المولودة موساوي، النظام الضريبي ...، المرجع السابق، ص73.

(4) ناصر الدين سعيدوني، الشرق الجزائري...، المرجع السابق، ص237، 233.

الشكل: 09 ضريبة اسناد المناصب



المصدر أنجز من طرفنا اعتمادا على، ناصر الدين سعيدوني، الملكية و الجباية...، المرجع السابق، ص 142-145.

ثانيا: موارد بيت المال

تنوعت مداخيل بيت المال في الدولة الجزائرية، تبعا لمصادرها المتعددة، ونجد منها :

1- التركات والودائع العمومية

التركة في اللغة هي ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، يقال: ترك الشيء تركا خلاه ورفضه قصدا واختيارا أو اضطرارا، وتركة الرجل الميت ما يتركه من الميراث، وهي موضوع الإرث. أما في الاصطلاح فهي ما يتركه الميت بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية.⁽¹⁾

أما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي، قضاء الديون المتعلقة بالميت حسب رأي جمهور الفقهاء، خلافاً للحنابلة، الذين يرون أن تجهيز الميت وتكفينه مقدم على قضاء الديون، وعلى تنفيذ الوصية التي تركها المتوفى.⁽²⁾

يقوم ناظر بيت المال بالإشراف على التركات والودائع، التي تعود إلى بيت المال في الحالات التالية: وفاة المالك دون ترك ورثة، أو عجز ورثته عن تسديد ما عليه من ديون، أو عدم الاتفاق بين الورثة على تقسيم التركة، أو كانت ملكا لجنود تعرضوا للأسر، وفي الحالة الأخيرة نورد مثال جندي تعرض للأسر من

(1) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، ط1، دار الفكر العربي، 2008م، ص15.

(2) أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية لأحمد الكردي، كتاب جماعي، جامعة دمشق سوريا، 1982م، ص244.

قبل فرسان القديس يوحنا، بجزيرة مالطا، وبعد فترة وصل خير اعتناقه المسيحية، فقام ناظر بيت المال بتصفية أملاكه، وبيعها بالمزاد العلني⁽¹⁾، كما أعطى لأبيه مبلغا قدر بـ40 دينار، ووضع المبلغ المتبقي في خزانة بيت المال⁽²⁾ والمثال الثاني هو بيع أملاك أسير سنة 1121 هـ من طرف ناظر بيت المال.⁽³⁾

وإذا كان الميت غريبا أو أجنبيا أو مجهولا أو كان أهله غائبين، فإن ناظر بيت المال يمثلهم؛ فيتولى بيع التركة بالمزاد العلني، ويحتفظ بالمبلغ "كوديعة مقدسة"، بعد أن يخصم منه المصاريف المترتبة عن التصفية⁽⁴⁾ من تكاليف الدفن، وأجور الموثقين والكتاب، ومصاريف البيع العام⁽⁵⁾، وعلى الرغم من أن هذه المصاريف والإجراءات تأتي على قسم يسير من التركات والودائع، إلا أنها كانت تساهم بمبالغ معتبرة لبيت المال في أواخر العهد العثماني، حيث قدرت بعشرات الملايين من الفرنكات، ولعل سبب حصول بيت المال على هذه الأرباح الطائلة، يرجع إلى كثرة الأوبئة والكوارث التي انتشرت في تلك الحقبة من الزمن، والتي خلفت وراءها كمًا لا حصر له من الأموات، فمثلا في الفترة الممتدة من 21 جوان 1817م إلى 6 سبتمبر 1818م، قدرت بعض التقارير عدد ضحايا الطاعون بـ13330 فردا.⁽⁶⁾

وقد خضعت موارث أهل الذمة للقانون نفسه الذي خضعت له موارث المسلمين، إذ آلت إحدى الدور التي كان يملكها شخص من اليهود بعد هلاكه إلى بيت المال، ولم تقتصر تركات بيت المال على الرجال فقط، بل وجدت أيضا تركات للنساء حسب ما أثبتته الوثائق.⁽⁷⁾

(1) ينظر الملحق 27.

(2) بوشنافي محمد، "البيع والشراء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال سجلات المحاكم الشرعية" الكتاب التكريمي على شرف الأستاذة ثريا فاروقي، إشراف عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2009، ص 260.

(3) م ش ع 26 و 8.


(4) م ش، ع 48 و 5.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 103.

(6) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 73.

(7) ب م ع 3 دفتر 58.

الشكل: 10 نموذج عن عائدات بيت المال من تركات النساء



المصدر Genty de bussy, op_cit,p89. ، ب م ع3 دفتر 8 و48، ب م دفتر 35 و101 أيضا دفتر 54 و110

2. مردود الأملاك العقارية

تعود ملكية هذه الأملاك للبايلك مباشرة، وتشكل قسما كبيرا من ثروات بيت المال⁽¹⁾ فالجزائر لوحدها تحتوي على خمسة آلاف بناية، تدر على الميزانية أربعين مليون فرنك سنويا⁽²⁾ وشملت هذه العقارات التي تحصلت عليها مؤسسة بيت المال الملكيات، التي فقد أصحابها أو تعرضوا للأسر ولم يخلفوا ورثة، وما يجب التأكيد عليه أن مردود الأملاك العقارية، لم يكن محصورا في نمط واحد وإنما شمل سائر التعاملات المالية المعروفة، وغالبيتها من البيع والكرء.⁽³⁾

1.2. البيع:

كان بيت المال لا يحتفظ بالأملاك العقارية التي تعود إليه، بل كان يتصرف فيها إما بكرائتها أو ببيعها⁽⁴⁾، وفي عملية بيعها كان ناظر بيت المال يقوم بعرض العقارات التي تحت إشرافه للبيع مباشرة، بعد إجراء الفريضة والقسمة، إذ تحول هذه الملكيات إلى قيمة نقدية لتحصل مؤسسة بيت المال على نصيبها من التركة، وهذا ما أكدته بعض الوثائق التي حملت في مضمونها لفظ "سهم" أو "مناب" بيت المال، وتباع التركة وتوزع على الورثة كل حسب نصيبه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽⁵⁾

(1) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص33.

(2) فاطمة الزهراء سيدهم، المرجع السابق، ص25

(3) Venture De Paradis ,Alger au XVIII siècle, Op_cit,p183

(4) ينظر الملحق: 28.

(5) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال ..."، المرجع السابق، ص72

ومن أمثلة عقود بيع التركات ما ورد في وثيقة مؤرخة في 1239هـ والتي تنص على أن: "بيت المال باع جميع اللجنة المعروفة بجنة الشيخ أحمد القزاز الكائنة بفحص بوزريعة، والمشتري محمد بن قدور أمين الخلفاجية والتمن يؤديه منجما في كل عام آت من تاريخه وقدره 10 دینارات"⁽¹⁾ وكمثال آخر عن عمليات البيع التي وردت في دفاتر بيت المال نذكر وثيقة جاء فيها:

"... بيع جميع المتروك المذكور بسوق الدلالة حيث يباع مثله وبمحضر من ذكر والعاصب الرئيس محمد المذكور فتجمل من أثمان ذلك كله بعضه إلى بعض ما قدره تسعمائة ريال وستة وأربعون ريالا كلها فضية مثمثة دراهم صغار لا غير..."⁽²⁾

كما ورد في بعض الوثائق أيضا أن بيت المال كان يتكفل ببيع أملاك الهالك لتسديد ما عليه من دين، ومن ذلك وثيقة نصها: " الحمد لله وبعد وفاة المرحوم، ... أولاده ذكورا وإناثا في السابق عن التاريخ بأعوام عديدة ... جميع جلسة الكاينة بصور باب البحر داخل محروسة الجزائر وترتب على الهالك المذكور مغرمًا لدار الإمارة العلية حسبما ذلك جرى به العرف والعادة ويجر ذلك على يد أمين كل صنعة وحرقة وينتهي أمر ذلك إلى شيخ البلد المذكور من بيع وقبض وغير ذلك من صاغ له ذلك والمعوض إليه فيما ذلك للعادة المقررة بالبلد المذكور التعويض التام وقد كان شيخ البلد تلك الوقت المرحوم سي المهدي عم شيخ البلد في التاريخ السيد الحاج أحمد مكى الجلسة المذكورة للنداء عليها ليستوفي منها ثمنها المغرم المترتب عليها بنوده حيث ينادى على مثلها داخل البلد المذكور ويبيع الجلسة المذكورة من الحانوت المزبورة على يد من ذكر شيخ البلد المذكور والأمير وهو المكرم محمد بن محمد بن هنية من المكرم حسين التركي شهد الطنلي حسين وسلمها له شيخ البلد والأمير المذكور التسليم التام ثم في شهر ربيع الأول سنة اثني وستين ومائة وألف باعها المبتاع حسين المذكور من المكرم أحمد بن المهدي الهالك المذكور بما قدر ،مايتا ريال تنثار كلها بأعيانها ضرب الكفرة وبيع من قبل المغرم شيخ البلد المذكور ما قرره ستة وتسعون ريالاً وثمان الريال من النعت حسبما ذلك كله ميين بخط الأمير المذكور معترفاً بخطه لدى الشيخ القاضي وشاهديه وبخط يد المرحوم سي المهدي شيخ البلد والباقي من ثمن الجلسة المذكورة قبضه عن البايع المذكور القبض التام وهي حوز السيد أحمد المذكور واعتماد الحالات من علم الأمر على حسب نصه وعائنه على ذلك شهادته هنا بتاريخ أوائل شهر رمضان من عام ثمانية وسبعين ومائة وألف محمد وفقه الله بمنه وعبد الرحمن ونعم الله بمنه"⁽³⁾

(1) ب م، دفتر 9.


(2) م ش، ع 1/16 و27.

(3) ينظر الملحق: 10 و13

كما كانت مؤسسة بيت المال، تقوم ببيع أملاك الأسرى الذين يطول غيابهم والمحافظة عليها، وذلك بالإشراف على حصرها وضبطها، ومن ثم بيعها ووضع أموالها في صندوق بيت المال⁽¹⁾ أين تبقى هذه القيم كوديعة مقدسة إلى حين عودة الغائبين أو الأسرى، فلذا حرصت على تسجيلها في سجلات خاصة، بحيث لا يحق لأي كان التصرف فيها إلا بإذن شرعي كما كان يقوم بيت المال ببيع الأملاك مباشرة بعد إجراء الفريضة والقسمة، وتعرض في السوق ليتم بيعها بالمزاد العلني وتحويلها إلى قيمة نقدية.

الشكل: 11

مبيعات بيت المال في الفترة : 1799م-1802م :



2.2 الكراء :


كانت مؤسسة بيت المال تقوم بتسيير الأملاك العقارية التي لم تتمكن من بيعها، أو التي ترى في استغلالها ربحاً أكبر، بكرائها لأشخاص في مقابل أجرة محددة، وشملت هذه العقارات (البيوت، والدكاكين، والمقاهي... إلخ) وحتى الأملاك الموقوفة.

ووردت صيغة الكراء للأملاك العائدة لبيت المال بـ: " توفي السيد الحاج عمر المالك المذكور وعصبه جانب بيت المال لا غير في علم من علمه ومن جملة ممتلكاته جميع الجلسة المذكورة وأنهى الأمر في ذلك إلى المعظم الأسعد الوجيه الأصغر مولانا السيد مصطفى باشا أيد الله به الدين ونصره أمين ثم دار الأمر بينه وبين أرباب دولته، لما كان أن اتقن رأيهم السيد أن أمروا الأمير الأخضر السيد الحاج حسين بيت المال في التاريخ أيده الله أن يدفع جميع الجلسة المذكورة لدار الأمانة العلية يضاف

(1) م ش، ع 1/7 و 1.

كراؤها... ويوضع كراؤها في الصفرة السعيدة بتاريخ أوائل شوال المبارك عام ستة عشر ومائتين وألف عبيد ربه محمد بن مصطفى لطف الله به وحمد وفقه الله بمنه⁽¹⁾.

الشكل: 12 كراء أملاك بيت المال



3. مصادر الأوقاف

أشار عبد الرحمان الجليلي في كتابه تاريخ الجزائر العام، إلى أن الوقف هو أحد أهم موارد بيت المال أواخر العهد العثماني، ونظرا لأهميته عينت هيئة شرعية للإشراف عليه وضبطه وتسييره.⁽²⁾ وقد بنيت علاقة بيت المال مع مؤسسة الأوقاف على أساس تنسيقي، خاصة فيما تعلق بالعقارات المشتركة بين هاتين المؤسستين (وقف الأملاك لصالح بيت المال)، والحقيقة أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية، عن مؤسسة الأوقاف التي هدفت تنظيماتها إلى منع السلطة الحاكمة من الاستيلاء على ممتلكاتها.⁽³⁾

كما نجد أن هذه الأملاك الموقوفة⁽⁴⁾، كان لها الدور الأكبر في تقديم خدمات اجتماعية مهمة للمجتمع، فكانت مداخل الأوقاف تصرف على الأوجه الاجتماعية والإنسانية المختلفة كمساعدة الفقراء والمحتاجين بتوزيع الصدقات عليهم كل يوم خميس، كما خصصت هذه الأموال لصيانة المؤسسات الدينية في مكة والمدينة، كما ساهمت الأموال في تحرير الأسرى ودفع بعض أجور القائمين عليها، ورواتب أهل العلم، إلا أن هذه الأملاك كانت تدير تحت رقابة بيت المال الذي يشرف على كرائها وجمع مداخلها.⁽⁵⁾

(1) ينظر الملحق: 3

(2) عبد الرحمان بن محمد الجليلي، ج3، المرجع السابق، ص423.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص144.

(4) ينظر الملحق: 18

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص240.

جدول:09 نسبة مداخيل مؤسسة الأوقاف

مؤسسة الأوقاف	المداخيل بالريال
الأوقاف المشتركة بين فقراء الحرمين والأندلس	1211
أوقاف الجامع الأعظم والحرمين	3687
مؤسسة أوقاف الحرمين	6531.3

4. المصادرات

تعد المصادرة من أهم موارد بيت المال، وهو أسلوب عقابي لجأت إليه السلطة الحاكمة لردع أصحاب المناصب المهمة، فبمجرد صدور أي تهاون أو تقصير من أحدهم في أداء واجبه أو أفعال أخرى تستوجب العقاب من منظور الدين الإسلامي⁽¹⁾، يتعرض مرتكبها للعزل⁽²⁾ وتصادر أملاكه على يد ناظر بيت المال⁽³⁾، الذي يتولى بيعها بالمزاد العلني، وتحويل أموالها إلى خزينة الدولة⁽⁴⁾.

كما أن الدولة كانت تلجأ إلى هذا الأسلوب، لتوفير المال اللازم لحل أزمتها المالية خاصة وأنها تعلم حجم الثراء الذي كان يتمتع به المعزولون، وكانت الأملاك المصادرة تشمل المنقولة والثابتة، كما مست هذه العملية وبشكل واسع الطبقة الحاكمة من بايات ودايات⁽⁵⁾، خاصة وأنهم كانوا يتعرضون كثيرا لغضب الجيش، بالإضافة إلى بعض الجنود والموظفين السامين كالخزناجي والقياد وبعض الأغنياء⁽⁶⁾.

ولأخذ فكرة على مدى ضخامة الثروات التي تم الاستحواذ عليها نذكر المصادرات التي حدثت في الفترة ما بين (1792-1805م)، وأهمها مصادرة ثروات صالح باي بقسنطينة بعد التمرد عليه وقتله سنة 1792م، وقد بلغت أملاكه حينها أكثر من 60مليون فرنكا، وفي سنة 1797م تم تغريم صهر الوزناجي باي قسنطينة المعروف بمحمد شاوش وأجبر على دفع 3000ريال بوجو و400 دينار و500 محبوب، وفي سنة 1800م، تم الاستيلاء على ثروات عصمان باي إثر عزله من بايليك الغرب، وقد حملت كل ثرواته إلى الجزائر بواسطة السفن، وفي سنة 1801م طلب من حسن باي التيطري التنازل عن ثرواته مقابل الإفراج عنه، وقدرت أمواله ب102.000سلطانيا ذهبيا، بالإضافة إلى ما كان يمتلكه من جواهر وعبيد

(1) ع. بن اشنهو، المرجع السابق، ص31

(2) م.و.ج، المجموعة 1642 و 20

(3) صالح عباد، المرجع السابق، ص350

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، صص111،112

(5) Lespes, Alger, esquisse de géographie urbaine, 2eme édition, paris, 1830, p, p145*146

(6) خليفة حماش، العلاقات بين...، المرجع السابق، ص61

وملابس وأثاث، وفي الفترة الممتدة (1805-1808) تم عزل الحاج عمر باشا، ومصادرة أملاكه التي بلغت 40 ألف محبوب، وبعد تعيين أحمد خوجة في منصب الداى قام بمصادرة أملاك بوشناق لعدم قدرة ورثته على دفع القروض التي اقتترضها من الخزينة العامة.⁽¹⁾

ولأخذ فكرة تقريبية عن ضخامة الثروات المترتبة عن عملية المصادرة والتغريم، نعرض ما أثبتته أحمد الشريف الزهار، نقلا عن حوليات أحد الخوجات الأتراك، وهو كاتب باي التيطري "إبراهيم بولاثالي" فقد جاء فيها: "أنه تمت مصادرة ثروات عصمان باي وهران المكونة من سفينة نقل الأثاث والتحف وقافلة تضم 39 جملا تحمل الهدايا والأموال والسلاح و30 حصانا و26 عبدا."⁽²⁾

وهناك أيضا تغريم محمد شاوش صهر الوزناجي باي قسنطينة بـ 30000 ريال سنة 1797م والحاج حميدة 4000 ريال وأشياء أخرى تقدر بـ 14200 ريال وكذلك تغريم الباش سايس ولد عمار بـ 1000 ريال و6 بغال و4 أسلحة و20 ثورا و70 كيلة من القمح و600 صاع من الشعير⁽³⁾

ولا يحق لبيت المال التصرف في الأموال الناجمة عن المصادرات، كما هو الحال مع التركات لأنها من حق خزينة الدولة⁽⁴⁾، إذ ينحصر دور ناظر بيت المال في هذه العملية، على مصادرة أملاك الأشخاص الذين يصدر في حقهم مثل هذا النوع من العقاب.

ثالثا: نفقات الخزينة

بعد تطرقنا إلى مصادر دخل الخزينة، سنحاول عرض وجوه الإنفاق التي تتحملها هذه الأخيرة في العديد من المجالات، باعتبارها جانبا مهما من المعاملات المالية، وارتباطها الوثيق بأجهزة تسيير الدولة، من أجور الجيش، وتسديد رواتب الموظفين، وما تحتاجه الدولة من مقتنيات يتم استيرادها من الخارج ومنها ما يلي:

1. دفع الرواتب

2.1 جاريات الجند:

تعتبر جاريات الجند إحدى التكاليف التي تتحملها الخزينة، بشكل منتظم وهي أجور شهرية أو منح ومكافآت طارئة، فالأجور الشهرية تنفق على الجند كل شهرين قمرين للمقيمين داخل الثكنات، وتعرف بالجاريات الصغرى، أو الراتب الأدنى، وتصرف مرتبات الجند طيلة الأشهر التالية (محرم جمادى الأولى رجب

(1) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 108.

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 71.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 111.

(4) سجل 1 ع 1.

رمضان وذو قعدة)، وفي كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة ويتم تسليمها في ساحة القصر تحت إشراف آغا العرب وخوجة الدفتر⁽¹⁾، تستمر عملية دفعها 40 يوماً دونما إنقطاع في شكل حفل تكريمي تحت خيمة شرفية يشرف عليها الخزانجي والموظفين السامين بحضور فرقة موسيقية وضباط ساميين والداي وكان لا يسمح للجندي بسحب راتبه، إلا بعد عودته من مهامه، لذا هناك من لجأ إلى وسطاء يهود لسحب رواتبهم مسبقاً، في مقابل حصول الوسيط على نسبة معينة، وكان هذا السحب لا يخصص له إلا 3 مرات إذ كان عليه سحبه بنفسه في المرة الرابعة وإلا يتعرض لعقوبة⁽²⁾، فبعد إلحاق الجندي يسجل في دفتر الرواتب، وتبدأ الجاريات الصغرى ب8 صائمت وتصل إلى 50 صائمة⁽³⁾، أما رواتب الأوجاق فحددت في دفتر التشريفات ب 14 صائمة حوالي 2.5 ريالاً⁽⁴⁾، أما الرياس فتصل إلى 6 ريالات بوجو⁽⁵⁾، ويبدأ الراتب في الزيادة بعد ستة أشهر، أي بعد حصوله على ثلاثة رواتب.

وتزداد هذه الرواتب بتعاقب السنين والخبرة فتزيد بصائمت كل سنة، ويتضاعف أجر كل جندي ب5 مزونات في المواسم المتعلقة بالأعياد الدينية كشهر رمضان وعيد الفطر⁽⁶⁾، ويرتفع راتبه إلى 7 صائمت إضافية في حال تحقيق انتصارات عسكرية⁽⁷⁾

بينما بقية الجيش الموزع على الحاميات يعين له موعد سنوي وتسمى بالجاريات الكبرى وحددها محمد صالح العنتري بقوله: " أنّ الرجل العسكري في ذلك الزمان له راتب سنوي يأخذه من دار باشا الجزائر كلّ سنة أعني من خزينتها، قدره مائة ريال جزائري سكة ذلك الوقت، فيعول منها عائلته وأولاده"⁽⁸⁾. وأولاده"⁽⁸⁾.

أما المكافآت الطارئة عادة ما تكون عند تولي الداي منصباً جديداً أو عند تعبئة الجنود في حالة وجود معارك⁽⁹⁾، ولا تكتمل هذه الأجور، إلا بتلقى مكافأة ومنح مؤقتة، حيث تباع لهم المواد الغذائية بثمن بثلث منخفض، فالحوم مثلاً يباع لهم بثلث سعره الأصلي في السوق وتوزع عليهم 4 خبزات صغيرة للجندي

(1) Venture de Paradis, Tunis et Alger, Op_cit P .160

(2) Venture de Paradis, Alger au..., In R. A 1896 Op_cit P. 52.

(3) Laugier de Tassy, op-cit, P 252

(4) Tachrifat, Op-cit,P26

(5) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري...، المرجع السابق، ص380

(6) Venture de Paradis, Alger au..., In R.A 1896, Op- cit, P .41.

(7) Venture deParadis, Tunis et Alger, Op_cit, PP. 166 - 167

(8) محمد الصالح بن العنتري، فريدة منسوبة في حال دخول الترك بلد قسنطينة و إستلانهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص36.

(9) عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص ص86،87.

الأعزب و 8 أرغفة صغيرة يوميا للضابط من صف بولكباشي⁽¹⁾، وأكدت بعض المصادر على أنّ الجند كانوا يتنازلون عن الخبز عندما يرون الخزينة مثقلة بالديون⁽²⁾.

كما أن هناك عوامل أخرى تحكمت في ارتفاع أجور الأوجاق، أهمها: الفتن والمؤامرات السياسية والإطاحة بالداي وتعيين حاكم جديد⁽³⁾، فبعد تنصيبه يكافئهم بعبء مالي ومثال ذلك ما قام به الداى أحمد بن علي باشا 1805م برفع رواتب الأوجاق بعد وصوله للحكم⁽⁴⁾ كما أن التأخير في دفع الأجور قد يعود بالسلب على الداى، إذ من المحتمل أن يكلفه حياته.

2.2 رواتب الموظفين

إنّ نظام الالتزام والنفويض الذي طبقتة الدولة، سمح للموظفين السامين والعمال القائمين على الخدمات الثقافية والقضائية، أو المنشغلين بورشات بناء السفن، والأعمال العمرانية والخدم المختلفة بقصر الداى، ودواوين الحكومة والعمال في الصناعة البحرية، بأخذ مرتباتهم من عائدات مههم، أو من نيل الهدايا والتشجيعات مقابل خدماتهم، الأمر الذي أدى إلى حصر المرتبات التي تتكفل بها خزينة الدولة في جزء ضئيل من الأفراد، وخضعت المرتبات لجملة من الاعتبارات، مثلا المفتي الحنفي يتقاضى شهريا 80 صائمة والقاضي المالكي يتقاضى 50 صائمة، أما بالنسبة للمرتبات الشهرية للقائمين بالخدمات الدينية كانت متفاوتة، فالخطيب له 15 ريالا والمدرس 7 ريالات، أما بالنسبة للمعلمين فكان يتقاضى عن كلّ طفل 14 فرنكا -وهي إحصاءات ترجع لفترة بداية الاحتلال الفرنسي⁽⁵⁾-، والإمام واحد ونصف ريال، والحزاب لا يتعدى أجره نصف ريال، أما أمين السكة فيتقاضى 10 ريالات، ووكيل الخرج 1 ريال، وعمال اليهود 20 ريالا عن كلّ كيس يزن عشرة أرطال⁽⁶⁾ وتقدر أجرة الخزندار ب 10 سكات، كلّ شهر بالإضافة إلى ما يتحصل عليه عند تعيين موظفين⁽⁷⁾، أما مرتب الخزناجي 50.000 دولار.

وبالرغم من هذا فالنفقات لم تكن قيمتها باهظة مقارنة بالتكاليف العسكرية، فقد حددها وليام شالر سنة 1822م ب 24.000 دولار⁽⁸⁾.

(1) م.و.ج، مجموعة رقم 3190 و45.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 82.

(3) الحاج أحمد بن المبارك، تاريخ قسنطينة، تحقيق: نور الدين عبد القادر، الجزائر، 1856م، ص ص 79، 81.

(4) محمد الصالح بالعنزي، فريدة منسية، المصدر السابق، ص 77.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 138.

(6) Albert Devoulx ,Tachrifat, Op-cit, PP 80, 81

(7) س ب ، ع 10 السجل 50/40.

(8) وليام شالر، المصدر السابق، ص ص 60، 61.

2- تقديم الهدايا⁽¹⁾

1.2 هدايا الجزائر للخليفة العثماني:

كانت تلك الهدايا تحمل رموزا ودلالات معروفة، وتختلف في نوعيتها وطبيعتها، فالهدايا تشكل القاعدة الصلبة لبناء جسور العلاقات السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي ظلت قائمة بين الجانبين حتى سقوط العاصمة، كما حملت هذه الهدايا أهمية بالغة بالإضافة إلى كونها تقليداً وعرفاً سائداً مثلت في الغالب طابعا دبلوماسيا كترضية السلاطين وإعلان الولاء لهم⁽²⁾ وما تجدر الإشارة له هو أنّ هذه الهدايا كانت في بداية العهد من أجل ضمان عملية التجنيد⁽³⁾.

ترسل الدولة الهدية كلّ ثلاث سنوات، تبلغ قيمة الهدية ما لا يقل 500.000 دولار⁽⁴⁾ كما يمكن أنّ تحمل قيمة كبيرة، ومثال ذلك ما أرسله الداوي عمر باشا في سنة 1816م إلى الباب العالي إذ احتوت على عدد من الغلمان ثلاث خيول بسروجها وشكائهما المرصعة بالذهب والأحجار الكريمة، والبنادق، وعدد من السبحات المصنوعة من المرجان والكهرمان وعدد من الجواهر، وثمانية أسود، وأربعة نمور، وست نعومات، وعدد من الببغاوات، وعدد من الألبسة والأغطية جزائرية الصنع، وعدد من السجادات المزركشة المصنوعة في فاس، علاوة على خمسين أسيرا أوروبا⁽⁵⁾.

وتعتبر هذه البعثة ذات أهمية شرفية وكانت السفن التي تحمل الهدايا تحظى باهتمام كبير من حيث تنظيمها ودهنها وتزينها، وتودع باحتفالات خاصة، ومثال ذلك السفينة التي أرسلها أحمد باشا بقيادة الرئيس حميدو لحمل الهدية للسلطان العثماني إذ تحدثت مصادر عدة عن جمالها⁽⁶⁾.

ونظرا للاهتمام الذي تحظى به هذه الهدايا، كان يكلف موظف يسمى بأغا الهدية بحملها إلى إسطنبول⁽⁷⁾، بعد تحريره الخطاب الرسمي الموجه للباب العالي، ويسلم سجل الهدايا وقيمتها، يرافقه وفد مكون من عدد معتبر من الأعضاء، من بينهم نائب رئيس الوفد وشواش وكاتب⁽⁸⁾، تتولى السفن

(1) كان يطلق على الهدية في الجزائر اسم بشكش، ووردت في مذكرات أحمد الشريف الزهاري بلفظ باشكاش والكلمة تعني الهبة التي تقدم لأحد الرؤساء، وأطلق على رئيس الوفد الذي يحمل الهدية لقب "بشكش أغاسي" وأما نائبه فيعرف باسم كتحدا خليفة حماش، العلاقات بين...، المرجع السابق، ص156.

(2) أرشيف تركيا، 1، 29 Z. 1513 1225. II AE.SMHD.

(3) بليل رحمونة، المرجع السابق، ص100

(4) م.و.ج، المجموعة رقم 3204 الملف الأول و9.

(5) أرشيف تركيا C..SM.. 19 977 1221 B25

(6) وليام شالر، المصدر السابق، ص 44.

(7) م.و.ج، المجموعة رقم 3190 الملف الأول و195

(8) خليفة حماش، العلاقات بين...، المرجع السابق، ص155

الأجنبية، التي تربطها معاهدات سلم، نقل هذه الهدايا، حتى تضمن عدم التعرض لها من قبل أعداء الدولة، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها كإجراء أمني، إذ لم تتعرض أي سفينة تحمل هذه الهدايا إلى السرقة، وأهم السفن التي اعتمدت عليها الجزائر في نقل الهدايا هي: الفرنسية، التي اعتبرته تشريفاً أو تكريماً لها، إلا أنه في أواخر العهد، أصبح الاعتماد على سفن من جنسيات أخرى وذلك بعد هجوم السفن الإسبانية عليها، وأهم الدول التي تولت مهمة النقل الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ بعد طلب مصطفى باشا من سفينة جورج واشنطن، نقل هديته إلى السلطان سليم الثالث سنة⁽²⁾ 1800م وكذلك نقل الهدية التي قرر علي باشا إرسالها إلى السلطان محمود الثاني سنة 1809م⁽³⁾.

وتتمثل الهدايا المرسله في الغنائم البحرية المتحصل عليها، يتم توزيعها على السلطان ووزرائه: الصدر الأعظم، وشيخ الإسلام، وآغا دار السعادة، والقابودان باشا، وآغا الإنكشارية ورئيس الكتاب، وأفراد حاشيته بمخصص متفاوتة⁽⁴⁾.

جدول: 08 يوضح أهم الهدايا التي أرسلها الدايات من 1800م-1819م

الداي	تاريخ الارسال	الخليفة	ملاحظات
مصطفى باشا	1800	سليم 3	مبالغ مالية ضخمة نوع الهدايا منتوجات تشتهر الجزائر بصناعتها (المنتوجات الصوفية) بالإضافة إلى منتوجات ثمينة كانت تكلف خزينة الدولة مبالغ باهضة خصوصا الذهبية منها والمرصعة بالجواهر (كالبنادق، السيوف، السروج، الغلمان، والإماء، بعض أنواع الطيور، نعومات، عدد الببغاوات، عدد من السجادات المزركشة صنعت في فاس أسرى النور والفهود، أغطية وألبسة، خيول بسروجها وشكائهما المرصعة بالذهب والاحجار الكريمة، عدد من بنادق المرصعة بالذهب والمرجان، حلي ثمينة صحن فضي، عدد من سبائح مصنوعة من المرجان والكهرمان، عدد من جواهر
أحمد باشا	1805	سليم 3	
الحاج علي باشا	1809	محمود الثاني	
	1816	محمود الثاني	
حسين باشا	1818	محمود الثاني	
حسين باشا	1819		

المصدر: أعد من طرفنا اعتمادا على ماورد في: أرشيف تركيا B25 1221 19 977 SM.. و C. 1 1225M 28065 572 HAT
13 أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق ص 87.

(1) ولعل سبب إختيار سفن الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الفترة، هو أنها كانت بعيدة عن الصراع الذي كان في الحوض العربي بين الدول الأوروبية والدول العثمانية. ينظر: خليفة حماش، العلاقات بين... المرجع السابق، ص 157.

(2) أرشيف تركيا، 1 13 1225M 28065 572 HAT

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص 44.

(4) م.و.ج، المجموعة رقم 3190 الملف الثاني و9.

قدر وليام شالر الهدايا المرسلة إلى الباب العالي في القرن 17م، وبالضبط سنة 1639م بـ 8352 دولاراً إسبانياً⁽¹⁾ وبما أنّ هذه الهدايا تميزت بالضخامة والتنوع، لدرجة أنّها لفتت أنظار الصحف الأوروبية الصادرة في تلك الفترة، نذكر منها صحيفة **Moniteur** الفرنسية والتايمز البريطانية **Times**، فنجد أنّ الهدايا التي أرسلها الداوي عمر (1814-1816م) احتوت على 3 خيول مجهزة بالكامل مع شكائهما المرصعة بالذهب والأحجار الثمينة، ومجموعة من البنادق، وعدد من الأسرى، عدد من السبحات المصنوعة من المرجان والجواهر، وعدد من الأسود والنمور النعام والبيغاوات وألبسة أغلبية، وسجاجدات، كما قدرت صحيفة المبشر هذه الهدايا بقيمة مليون ونصف ريال⁽²⁾.

في المقابل كان السلطان يرد وفقاً لما جرى عليه التقليد بهدية مثلها أو أكثر منها قيمة وتضم هذه الهدايا المعدات والتجهيزات العسكرية، وعدد من المهندسين (كالمدافع، براميل البارود أشرعة، معدات خاصة بالسفن، وعدد من القفاطين وبعض الهدايا).

ومثلت هدايا الباب العالي أهمية قصوى، فبدخول الجزائر تحت الراية العثمانية أرسل السلطان العثماني سنة 1785م إلى أوجاق الجزائر هدية، تمثلت في 450 قنطاراً من البارود، 17 عوداً مثلثاً لصواري السفينة، 50 مجدافاً، 50 قنطاراً من النحاس، و10 مدافع⁽³⁾ كما تضمنت الهدية التي أرسلها السلطان سليم الثالث سنة 1801م رداً على هدية مصطفى باشا 75 جندياً و40 مدفعاً من النحاس و500 برميل من البارود و1000 قنطار من الكبريت و4 آلاف قذيفة و500 رزمة من الأشرعة و1000 برميل من القطران، وأجهزة أخرى مختلفة، وهدايا أخرى للداوي ومساعديه⁽⁴⁾.

2.2 هدايا الحرمين الشريفين

هي تقليد إسلامي، حافظت عليه الجزائر، لما تمثله هذه الهدايا من روابط روحية، وضع لها نظام خاص أظهرها في شكل جمعية خيرية دينية، فوكيل الحرمين هو من يتولى نقل الهدايا باسم الداوي إلى البقاع المقدسة ولحماية هذه الهدايا من مخاطر الطريق كانت ترافقها قوة عسكرية، وتميزت هذه الهدايا بالضخامة، ومرد ذلك إلى كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين داخل مدينة الجزائر، وتتحكم في قيمة الهدايا المبالغ المخصصة لأعمال الصيانة وأجور العاملين⁽⁵⁾.

(1) وليام شالر، المصدر السابق، ص 65.

(2) خليفة حماش، الهدايا...، المرجع السابق، ص 15.

(3) أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا...، المرجع السابق، ص 178.

(4) رسالة من القنصل الأمريكي، نوفمبر 1801م نقلاً عن: خليفة حماش، العلاقات بين...، المرجع السابق، ص 166.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 146.

3- نفقات المرافق العامة.

وهي من ضمن تكاليف الخزينة العامة، وهي لا تكلف خزينة الدولة أموالاً باهضة بالنسبة لأوجه الإنفاق الأخرى، رغم تنوع نشاطاتها، وتعدد فروعها التي تتسع لتشمل جميع المنشآت الثقافية والعمرانية والاقتصادية والدينية وشبكة المواصلات، والجدير بالذكر هنا أنّ بعض التحصينات وشق الطرق وبناء الجسور، كانت تتم عن طريق السخرة⁽¹⁾.

ومن أهم المرافق التي لها أثر إيجابي في عمارة البلاد، والإبقاء على كيانها الدولي، مرافق الدفاع مثل: الحصون، الأسوار، والثكنات، السجون، وتجديد التجهيزات الحربية، وهنا تجند الأهالي في إطار ما يسمى بالسخرة، للعمل في هذه الأبراج والأسوار والثكنات، ففي سنة 1792م تطلبت التحصينات الدفاعية عن وهران إقامة العديد من المتاريس، كلف كلّ واحد منها الخزينة العامة 4000 ريال⁽²⁾.

رابعا: نفقات بيت المال

كان مؤسسة بيت المال دور هام في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بمدينة الجزائر خلال الفترة المدروسة؛ إذ لم تقتصر نفقاته على الأعمال الخيرية وحسب، بل امتدت إلى جوانب عدة حيث مست مايلي:

1- المساهمة في تغطية عجز الخزينة ودفع أجور الموظفين.

كان لبيت المال دور هام في إنعاش الجانب الاقتصادي للدولة، ومحاولة إنقاذها من الاختيار التام، ففي ظل الأزمة المالية الخانقة، التي كانت تمر بها الخزينة نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية والطبيعية، كان يقدم للخزينة مساعدات مالية تصل إلى 50 ألف فرنك أسبوعياً⁽³⁾، بالإضافة إلى مساهمته في شراء "قفطان العيد" للداي كل سنة⁽⁴⁾، كما يساهم بأموال البيع والكراء بقيمة 84000 فرنك فرنسي سنوياً⁽⁵⁾، وهذا ما يفسر استيلاء الاستعمار الفرنسي على أموال بيت المال المقدرة بـ 100 مليون فرنكاً بالإضافة إلى الودائع⁽⁶⁾.

(1) محمود إحسان الهندي، تاريخ المؤسسات...، المرجع السابق، ص70.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص ص 152-153.

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 97

(4) يمينة درياس، السكة الجزائرية...، المرجع السابق، ص52.

(5) ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، المرجع السابق ص 95

(6) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص98.

كما برز دوره في مساعد الخزينة على تجاوز أزماتها، من خلال المساعدات التي قدمها لها في سنوات الطاعون الذي ضرب الجزائر في الفترة الممتدة من 1817م إلى 1822م.⁽¹⁾

اعتمدت الدولة على بيت المال، في تغطية نفقات أجور بعض الموظفين، إذ كان هناك منهم من يتلقى راتبه من بيت المال وفقا للتخصص والسلم الوظيفي، كما اعتمد بيت المال على الأملاك الموقوفة للتكفل ببعض أجور الأساتذة.⁽²⁾

2. المهام الاجتماعية والثقافية

1.2 توزيع الصدقات.

تُعد الصدقاتُ وجهٌ آخرٌ من وجوه النفقات، التي حرص بيت المال على إخراجها لمستحقيها وإنفاقها على الفقراء والمحتاجين، وقد استعان على ذلك بأشخاص موضع ثقة اشتهروا بالورع والتدين ليكونوا وسيلة لإيصال الأموال لمن مستهم الفاقة، وعرفوا بالحاجة الملحة للمساعدة، وكان هدف بيت المال من خلال تقديم هذه الصدقات، هو تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، والتخفيف من معاناتهم، وقد التزم بصرفها أسبوعيا كل يوم خميس، كما بلغ عدد الفقراء الذين تولى بيت المال إعانتهم حوالي 200 فقير، وتُكلف هذه الرعاية صندوق بيت المال كل أسبوع ما بين خمسة عشر إلى عشرين بوجو⁽³⁾، وكان يستفيد منها العديد من شرائح المجتمع كالمعاقين، والمرضى والعجزة.⁽⁴⁾

2.2 دفن الفقراء والأجانب.

يتكفل بيت المال بالأعمال الخيرية والإنسانية، كدفن الفقراء المسلمين⁽⁵⁾ والأجانب، إذ تقدر تكلفة دفن الميت الواحد من 6 إلى 8 بوجو⁽⁶⁾، زيادة على ذلك كانت تدفع أجور خاصة للمكلف بحفر القبور وبتغسيل الأموات⁽⁷⁾، وقد عرفت المؤسسة نشاطا واسعا في هذا المجال خلال الفترة من 1817م إلى 1822م، إذ تكفلت بدفن عدد كبير من الجثث، عندما فتك الطاعون بسدس السكان.⁽⁸⁾

(1) فاطمة الزهراء سيدهم، المرجع السابق، ص25.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص97.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص140.

(4) م ش، ع 139/138 و23

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق.

(6) أحمد سليمانني، المرجع السابق، ص223.

(7) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون...، المرجع السابق، ص167.

(8) فاطمة الزهراء سيدهم، المرجع السابق، ص25

اضطلعت إدارة بيت المال بالقيام بمجموعة من المهام المختلفة، فلم تقتصر على الجانب المالي فحسب، بل امتدت إلى المهام الاجتماعية والثقافية، وحتى الخيرية، وتحلى ذلك في حرصها الكبير على تسيير الأملاك والعقارات⁽¹⁾، إذ اعتمدت هذا التسيير في عمومها من أجل توفير مردود مالي محترم لبيت المال، مقابل تقديم مساعدات إنسانية، وبرز ذلك بشكل واضح في كراء الأملاك لبعض المحتاجين والفقراء ضماناً لقوت يومهم، كما تكفلت أيضاً بمصاريف الصيانة والترميم، لاستمرار استغلالها لوقت أطول، وبمردود أحسن من جهة، ولكي تضمن أيضاً عدم انقطاع منفعة الأملاك التابعة لها من جهة أخرى.⁽²⁾

ومن بين الأعمال الأخرى التي حرص عليها بيت المال هي القيام بتجهيز الموتى⁽³⁾ دون تبذير ولا إسراف، والحرص على تنفيذ الوصايا، والوفاء بالحقوق المتعلقة بالدين، وتولى تقسيم توزيع التركات على مستحقيها، وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية.⁽⁴⁾

كما اتسعت المهام الإنسانية لبيت المال لتشمل تقديمه للقروض؛ التي هي عبارة عن اتفاق بين طرفين ويشمل تقديم أموال أو نقل ملكية من الطرف الأول إلى الطرف الثاني من باب المساعدة.⁽⁵⁾

وأثبتت العديد من الوثائق أن ناظر بيت المال كان يقدم قروضا خاصة للتجار والحرفيين وهذا ما ورد في الوثيقة: "الحمد لله بذمة إبراهيم... السيد سليمان ناظر بيت المال ثلاثون ديناراً ذهباً عين سلطانية على وجه السلف بتاريخ..."⁽⁶⁾

وكان ناظر بيت المال يسجل القرض في عقد يقوم فيه الشخص المستدين بتحديد قيمة القرض وسنة استلامه، ويذكر تاريخ التسديد، كما كان يجزأ القرض إلى أقساط، بهدف تسهيل عملية التسديد، وفك أزمة المدين دون الضغط عليه⁽⁷⁾، ودليل ذلك أننا نجد في سجلات بيت المال ذكر للأقساط المسددة والمتبقية لكل مقترض من ذلك: "...دفع سليمان المذكور... ذهباً وبقي ثمانية دنانير" وجاء في وثيقة أخرى "أن... الحاج حمدان اقترض من السيد علي بيت ماجي ثلاثمائة ديناراً ذهبياً عيناً سلطانية ثم قام بتسديد القرض عبر مراحل حيث دفع في المرحلة الأولى مائتين وفي المرحلة الثانية مئة دينار..."

(1) ب م، دفتر 9 و4.

(2) ينظر الملحق: 21 وصبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال..."، المرجع السابق، ص71

(3) ب م، دفتر 18 و24

(4) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال..."، المرجع السابق، ص83.

(5) القرض لغة: أصل القرض ما يعطيه الفرد أو يفعله ليجازى عليه، ينظر: لسان العرب، ج7، المرجع السابق ص216.

(6) م ش، ع6 و5.

(7) صبرينة لنوار، "مؤسسة بيت المال..."، المرجع السابق، ص73.

ومن بين الوظائف المهمة التي حرص بيت المال على القيام بها، هي رعاية أملاك الأسرى وحمايتها من الضياع، وذلك عن طريق بيعها أو الاحتفاظ بها إلى حين عودتهم⁽¹⁾ وفي هذه الحالة نجد أن ناظر بيت المال يقوم بحفظ إرث الأسير، فيسجل هذا الإرث بكامل معلوماته مع ذكر مصدر ثروته⁽²⁾، وضمن هذا الإجراء تسجل جميع المعلومات الخاصة بعودة الأسرى، وفدية إطلاق سراحهم، وتاريخ استلام أملاكهم، وقيمة هذه الأملاك والمبلغ المستلم.⁽³⁾

عرفت مؤسسة بيت المال تطورا وتنظيما واسعا واضح المعالم، كما شكلت عصب الدولة المالي ومحركها الأساسي، فاعتمدت على مصادر تمويلها الخاصة لخدمة المجتمع، ولتحقيق أهدافها كان لزاما عليها أن تشكل هروما وظيفيا لتسييرها، وتميز عموما بفاعليته ونزاهته إلى درجة كبيرة.

وقد كان لمؤسسة بيت المال دور هام على الصعيد الاقتصادي، تمثل في رعاية المهام العقارية كالبيع والكراء... الخ، وغيرها من قضايا بيع التركات في المزادات العلنية، وتقديم القروض والإشراف على الأوقاف، ودفع أجور الأساتذة ضمانا لصيرورة الحياة الثقافية، كما عرفت دورا اجتماعيا هاما كإشرافها على تنظيم عملية توزيع التركات، وتجهيز الأموات، وتقديم المساعدات للفقراء والمساكين وتنظيم الأعياد والاحتفالات الدينية كالأعياد والمولد النبوي، ومشاركة الفقراء وإسعادهم⁽⁴⁾.

ما يمكن ملاحظته هو أنّ الضرائب والرسوم في فترة الدراسة، تميزت بالتعدد والتنوع خضعت في جوهرها لأحكام الشريعة الإسلامية كالعشور، والزكاة، والخراج، والجزية، ومنها المستحدثة التي أوجدتها الضرورة المتمثلة في تراجع غنائم الجهاد البحري، فعملت هذه التنظيمات على تكيف ظروف البلاد فلجأت حسب مقتضى الحال إلى أنظمة مالية كان العمل جاريا بها في العهود السابقة أي كانت تطبق بنظام العرف القبلي كالمعونة، واللزمة ورسوم الحرف، ومكس الأسواق، هذا ماكشف الضغط المالي الذي كانت تعاني منه الأرياف سواء ما تعلق بالطرق التي تستخلص بها أو بحجمها، فأصبح النظام الضريبي يتميز بالصرامة فاستغلت السلطة الحاكمة عدة طرق في جمعها ككسب ولاء القياد والرؤساء وشيوخ القبائل بتجريد الحملات العسكرية من أجل تحصيلها في المناطق المستعصية، والاستعانة بقبائل المخزن التي أسهمت بشكل كبير في حفظ الأمن، وتوسيع سلطة الدولة وبسطها على كافة المناطق، وهذا ما أثر سلبا على الإنتاج الزراعي وإحلال الركود الاقتصادي إلى جانب الكوارث الطبيعية.

(1) مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران...، المصدر السابق، ص54

(2) م ش، ع24 و48.

(3) خليفة حماش، المصادر الوطنية...، المرجع السابق، ص97.

(4) ب م دفتر 9 و4.

أمّا فيما يخص الضرائب والرسوم التي فرضتها الدولة على المحلات التجارية والأسواق والقوافل فقد مثلت عقبات عرقلت مسار الحركة التجارية، فنتج عنها عدم احترام القوانين من قبل الموظفين الساهرين على تطبيقها، فحولوا هذه الضرائب من مساهمات لدعم خزينة الدولة إلى أموال لتغطية حاجيات الموظفين، وهو ما حرم الخزينة جزءاً معتبراً من المداخيل، وأمام هذه التجاوزات المعلنة عجزت الدولة على فرض عدالتها الاجتماعية، مما أدى إلى ثورة الفئات التي أثقل كاهلها هذا النظام، فامتنعت عن دفعها مما اضطر السلطة الحاكمة إلى استعمال العنف لردع تمردها .

إنّ الاختلاف في أسماء وأنواع الضرائب المفروضة من منطقة إلى أخرى ومن جهة إلى أخرى ومن طبيعة تضاريسية إلى أخرى، أوجد اختلافات في الكيل والموازين، وأيضاً في تقدير مساحات الأراضي الزراعية، مما سمح ببعض الاختلاسات، لأن الجباة حرصوا على تعويض الأموال التي اشتروا بها مناصبهم. وما تجدر الإشارة له، هو أنّ هذا النظام الجبائي سواء ما تعلق بالإنتاج الفلاحي أو الصناعي أو التجاري، كلها أنشطة مستهلكة فأصبحت الدولة أداة استهلاك، تعيش على موارد البلاد دون أنّ تسعى إلى تنميتها أو تطويرها، فكلّ ما تنتجه البلاد يستهلك في دفع الرواتب للموظفين والجنود أو يودع في خزائن الدولة، دون التفكير في تطوير وسائل الانتاج التي عرفت آنذاك تطوراً كبيراً في الدول الأوروبية .

ومن هذا المنطلق نقول: أنّ النشاط الاقتصادي عرف نوعاً من العجز والركود، حيث شهدت الزراعة تراجعاً كبيراً في المحاصيل الزراعية، وهذا راجع لنقص الأساليب والتقنيات المتطورة، بالإضافة إلى عدم اهتمام السلطة الحاكمة بهذا المجال، أما عن الصناعة، فهي الأخرى عرفت تراجعاً في القدرة الشرائية لدى الأهالي، بسبب القيود والضرائب المفروضة، وفيما يخص التجارة كانت تحت السيطرة اليهودية، بالإضافة إلى تقلص علاقاتها التجارية مع الدول الأوروبية.

وعلى الرغم من هذه المصادر المتعددة فإنّ الخزينة الجزائرية كانت تعاني عجزاً واضحاً، خاصة قبيل الإحتلال الفرنسي عام 1830، إذ أنّ النفقات انحصرت في دفع رواتب الجنود، إلّا أنّها كثيراً ما عجزت عن دفعها.

الفصل الخامس:
العوامل المتحكمة في المؤسسات المالية
أواخر العهد العثماني
□

يجد المطلع على الأوضاع العامة في الجزائر أواخر العهد العثماني، تدهوراً عاماً كان نتيجة لفساد النظام السياسي بالدرجة الأولى، وما ترتب عنه من اضطرابات وفتن داخلية، أثرت هذه العوامل على الجانب الاقتصادي، نتيجة إرهاق ميزانية الدولة بنفقات ضخمة، أدت بها إلى الإفلاس، وقد أسفر تأزم الوضع المالي عن آثار انعكست سلباً على المجتمع الجزائري بمختلف شرائحه، كما كان له الأثر الأبرز في قيام الجند بالعديد من الثورات للمطالبة بمرتباتهم.

أولاً: العوامل السياسية

1. الثورات ضد السلطة الحاكمة

عرفت الجزائر بداية القرن التاسع عشر انهياراً اقتصادياً، ترتب عنه عجز مالي كبير، نتيجة تراجع مداخيلها من النشاط البحري، إلى جانب سيطرة اليهود على اقتصادها، وانتشار الفتن والاضطرابات، وما صاحبه من فساد إداري، كل هذه العوامل أثرت على الجانب الاقتصادي وأرهقت مالية الدولة، فانعكس ذلك سلباً على امتيازات الأوجاق صاحبة السلطة الفعلية في الجزائر، وأصبحت تطالب وبشكل دوري بدفع أجورها⁽¹⁾، فاتجهت الأنظار نحو الاعتماد على الموارد الداخلية حتى تتمكن من سد هذا النقص المالي، الأمر الذي أدى إلى زيادة الضغط المالي على الأرياف.⁽²⁾

وقد ساعد في تأزم الوضع، الطريقة التعسفية التي كانت السلطة تجمع بها الضرائب⁽³⁾ حيث استخدمت القوة العسكرية، مع القبائل الراضية أو غير القادرة على دفعها⁽⁴⁾ وفي ظل هذا الوضع أصبح الشغل الشاغل للفلاحين هو ترقب الحملات الانتقامية التي يشنها عليهم البايك لضمان المتطلبات المالية المتزايدة، التي دأبت السلطة على جبايتها، دون أن ترى فيها عائقاً في وجه تطور الزراعة، وعاملاً يزيد في

(1) ابن الأثير علي ابن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، راجعه وعلق عليه نخبة من العلماء، ج3، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1970م، ص271

(2) حنيفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص45

(3) إنعكس تأثير النظام الضريبي على الأوضاع الاجتماعية السائدة في تلك الفترة، نتيجة ما كان يعانيه الشعب من جراء الاستيلاء على الأملاك والأموال، حيث جاء على لسان الزياتي وهو يقول: "وأعلم أن الأتراك لما تمهد لهم الملك بالجزائر كثر ظلمهم وفسادهم وعتوهم في الخلق، بحيث لا يليق أن نذكر ما كانوا فيه من الظلم والمناكر وتواتر ذلك على الألسنة بغاية التواتر، فاستغل العلماء ذلك في نثرهم، وسألت الناس أن يزيل ما حل بهم". ينظر: محمد بن يوسف الزياتي، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978م، ص253.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830م، المرجع السابق، ص113.

تدعيم حالة الفوضى واندلاع الثورة فتغير موقف السكان من السلطة الحاكمة، وتعرضت إلى سلسلة من الثورات⁽¹⁾ الداخلية هددت وجودها في الجزائر.⁽²⁾

مثل مطلع القرن التاسع عشر بداية للعديد من الثورات التي تزعمها قادة القوى الدينية⁽³⁾ في مقدمتهم محمد الشريف الدرقاوي في الغرب الجزائري، وابن الأحرش في الشرق الجزائري، ومحمد الكبير التيجاني في عين ماضي بالجنوب الجزائري، وتمكنت هذه الثورات من إتهاك قوى الحكم بالجزائر، التي كان لها رد فعل عنيف، تمثل في الانتقام من هذه القبائل بقتلهم وسجنهم وبمضاعفة الغرامات والتجريد من أملاكهم.⁽⁴⁾

1-1 ثورة ابن الأحرش 1804_1807م:

سميت بهذا الاسم نسبة إلى محمد عبد الله الشريف، ذكره الزباني في كتابه بأنه فتى مغربي مالكي المذهب درقاوي الطريقة درعي النسب⁽⁵⁾، أما العنتري فقال أنه رجل يلقب بمحمد بن عبد الله الشريف الدرقاوي ويدعى ابن الأحرش⁽⁶⁾.

بدأ ابن الأحرش دعوته بعد عودته من الحملة ضد الفرنسيين على مصر، وبتحريض من حمودة باشا(حاكم تونس) والإنجليز ضد الداوي مصطفى باشا، اتجه ابن الأحرش إلى عنابة ومنها إلى قسنطينة، أين تعرف على الأوضاع السائدة بها، وبسبب قوة شخصيته وبلاغة أسلوبه وقدرته البالغة على الإقناع التفت السكان حوله، وعقدوا فيه الأمل على تخلصهم من ظلم الحكام.⁽⁷⁾

انتقل إلى جيجل واستقر في مسجد سيدي الزيتوني، وبدأ يدع الناس في بداية الأمر إلى تعاليم الدين الصحيح، كما أسس مدرسة لتعليم القرآن، وأصبحت كلمته مطاعة من قبائل مسلم وأولاد عيدوني ويني خطاب، ويرجع سبب التفاف هذه القبائل حوله إلى إعلان استقلالها وامتناعها عن دفع ما عليها

(1) ومما تجدر الإشارة له هو أن هذه الثورات التي قام بها السكان كانت ضد نظام الحكم المركزي، لما وصل إليه من قسوة وجور، وليس ضد الخلافة الإسلامية الممثلة في الخليفة العثماني، إذ أن الجزائريين كانوا يكونون لهذه الخلافة الإسلامية كل مشاعر الاحترام والامتنان لما بذلته من أجل حماية سواحلها من الأخطار الخارجية ولعهود طويلة.

(2) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص21.

(3) إن مناطق نفوذ القوى الدينية كان ممتدا بكثرة في أغلب المناطق، وقد تحالفت السلطة في بداية الأمر معها فاستغلوا نفوذهم الروحي للسيطرة على السكان، كما استعانوا بهم في جباية الضرائب، وبمرور الوقت حاولت السلطة الحد من نفوذهم وإخضاعهم، مما أدى إلى التصادم بين الطرفين، ينظر: توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 401 402.

(4) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 149.

(5) محمد بن يوسف الزباني، المصدر السابق، ص206.

(6) محمد الصاح العنتري، مجاعات قسنطينة، تقديم وتحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1991م، ص29.

(7) محمد بن يوسف الزباني، المصدر السابق، ص207.

من الضرائب منذ فترة طويلة، فيتوفر هذا الدعم والمساندة القوية تمكن ابن الأحرش من حجز سفينة لصيد المرجان تابعة لشركة فرنسية بالقالة، كما أسس جيشا مكونا من 10 آلاف مقاتل، واستغل غياب عثمان باي عن قسنطينة، فهاجمها قاصدا الاستيلاء عليها.⁽¹⁾

أثار تمرد ابن الأحرش مخاوف حكومة الداوي مصطفى باشا، الذي أصدر أوامره إلى الباي عثمان بن محمد باي قسنطينة، بمتابعة ابن الأحرش والانتقام من القبائل المتحالفة معه وقد مرت الأيام الأولى للحملة دون أي مواجهة، لكن عثمان باي تفاجأ بكمين أعده له ابن الأحرش قرب وادي الزهور بمنطقة تسمى "أخناق عليهم"⁽²⁾، وبقي محاصرا لمدة ثلاثة أيام لكنه في الأخير أجبر على القتال أين تمكن ابن الأحرش من قتل عثمان باي في هذه المعركة⁽³⁾ وبعد هذا الانتصار، بدأ ابن الأحرش يطالب السكان بالالتفاف حوله، ودعمه أكثر، بقوله: "إننا نزعنا عنكم ما كنتم فيه من الذل والمسكنة وأداء المغارم الثقيلة، وجميع ذلك حرام على من انتظم في سلك الإسلام، وقد قطعنا دابر الترك الظلام وأتباعهم اللئام، فالواجب عليكم مبايعتنا"⁽⁴⁾

وعندما علم الداوي مصطفى بما يطمح له ابن الأحرش، أرسل الحاج علي آغا للقضاء عليه، فقام بمحاصرته بعد أن استخدم قوة عسكرية مؤلفة من الجنود الأتراك وفرسان المخزن وبهذا تمكن علي آغا من إخماد الثورة، وكلفه خسائر فادحة، وأجبر ابن الأحرش على الفرار إلى منطقة الغرب الجزائري، ليلتحق بقوات الشريف الدرقاوي في مطلع 1807م، وتعتبر هذه الثورة من أخطر حركات التمرد التي وقعت، لأنها كادت أن تقضي على بايلك الشرق.⁽⁵⁾

لقد دامت هذه الثورة ثلاث سنوات، ونتج عن هذه الثورة خسائر مادية وعسكرية كبيرة على البايك في المدن والأرياف، من تلف المحاصيل الزراعية وضحايا بشرية، ووصف صالح العنزي تأثير ثورة ابن الأحرش على الأوضاع المالية، بمايلي: "أتلفت فيها خزائن الباي عثمان وانعدمت الحراثة، وافتقدت الحبوب، وقل من يأتي إلى الأسواق، فحصلت للناس شدة ومجاعة، وقد أشرف فيها الضعفاء على الهلاك، خصوصا بعض نواحي القبلة، فإنهم تشتتوا بسبب الهول في وطنهم"⁽⁶⁾.

(1) جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)م، المرجع السابق، ص312.

(2) De Grammont.H: *Histoire d'Alger*, op_cit,p364

(3) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص ص85-87.

(4) الأغا بن عودة المزاري، ج1، المصدر السابق، ص 360.

(5) Féraud.Lcharles: *Zebouchi et Osman Bey*, volume1,N32,1862, p222.

(6) محمد الصاح العنزي، مجاعات قسنطينة، المصدر السابق، ص28.

2-1 ثورة الشريف الدرقاوي 1805_1813م

قادها مُجدد بن عبد القادر الدرقاوي، الملقب بابن الشريف، من قبيلة الكسانة البربرية⁽¹⁾ حيث نجح في تجنيد الفلاحين، وأصبح له نفوذ كبير، امتد من مدينة مليانة إلى حدود الجزائر الغربية، وأرجع حمدان خوجة أسباب هذه الثورة إلى الفساد السياسي، خاصة أواخر الحكم العثماني.⁽²⁾

تميز الدرقاوي بالزهد والورع، وكان الناس يشيرون إليه بالإصلاح لا غير، فكان يعدهم بالفرج القريب، واقتدى به الكثير من الناس، وقاموا بمبايعته، هذا ما ساعده في إعلان الجهاد على السلطة الحاكمة⁽³⁾، وعندما علم مصطفى باي بالأمر، توجه إليه بجيش كبير، والتقى في منطقة "فرطاسة" قرب غليزان سنة 1805م، وكان النصر لابن الشريف، بعد دعم مقاتلين من المغرب الأقصى له⁽⁴⁾، حيث كبد قوات الباي خسائر بشرية ومادية كبيرة، وأجبره على الفرار إلى وهران، واستولى الدرقاوي على أملاك الباي وتحدث الآغا بن عودة عن الوضع بقوله: "وقد بقيت محلة الباي في يد الدرقاوي فأمسى الباي بمخزنه في نكد، وأصبح الدرقاوي وأتباعه في رغد."⁽⁵⁾

إثر هذه الهزيمة أمر الداوي بعزل الباي مصطفى، وعين مكانه مُجدد المقلش بايا، فاتبع طرقاً عنيفةً للقضاء على الدرقاوة، وتمكن من تحقيق العديد من الانتصارات، ونتيجة لهذه الانتصارات أمر الداوي مصطفى الحاج علي آغا بالتوجه إلى وهران للقضاء على ابن الشريف إلا أنه حوصر في منطقة وادي شلف، وكاد جيشه أن يهلك عطشا، لولا مساعدة "الشيخ العطاف" له، والذي نصحه بالعودة إلى دار السلطان⁽⁶⁾.

بعد هذه الانتصارات، أحكم ابن الشريف قبضته على بايلك الغرب، كما تحالف الدرقاوة مع الثائر "بوترفاس" إلا أن هذا التحالف لم يكتب له النجاح، فاحتما بمرتفعات الونشريس واستقروا عند قبيلتي أولاد ابراهيم وبني عامر، وفي سهل مقرة وكذلك عند أولاد سليمان جنوب التيطري، وقد استطاعت هذه

(1) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 84.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 169.

(3) محمد بن يوسف الزباني، المصدر السابق، ص 208.

(4) محمد بن يوسف الزباني، المصدر السابق، ص 208. ينظر: حاول المغرب زعزعة نظام الحكم العثماني في الجزائر، الذي يمثل بالنسبة له قاعدة عسكرية للباب العالي في شمال إفريقيا، تهدد الكيان السياسي للسلطان المغربي، وتأثرت العلاقات بين البلدين مطلع القرن التاسع عشر الميلادي بسبب هذه الثورة. ينظر: أحمد توفيق المدني، حرب الثلاث مائة سنة...، المرجع السابق، ص 38.

(5) الآغا بن عودة المزاربي، ج 1، المصدر السابق، ص 302.

(6) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 113.

الثورة كسب تأييد العديد من القبائل⁽¹⁾، وفي سنة 1808م تولى مُحمَّد بن عثمان الحكم في بايلك الغرب، وتمكن في فترة حكمه، التي دامت خمس سنوات من هزم قوات ابن الشريف، وإجباره على التراجع إلى عين ماضي، قبل أن يتمكن من القضاء عليه نهائياً سنة 1809م.⁽²⁾

3-1 الثورة التيجانية⁽³⁾ 1826م

تميزت الأعوام الأخيرة من الحكم العثماني في الناحية الغربية، بحركة التمرد التي قادها أصحاب الطريقة التيجانية، والتي انتشرت عن طريق التجارة الصحراوية بداية من سنة 1783م، وبدأت قوتها في التوسع، ونفوذها في الامتداد، الأمر الذي جعل الدولة العثمانية تتخوف منها، فقامت بالعديد من الحملات ضدها، منها حملة سنة 1785م بعين ماضي وحملة الباي حسن، ورغم هذه الحملات، لكنها لم تستطع القضاء عليها.⁽⁴⁾

وفي سنة 1798م غادر مؤسسها أحمد التيجاني، الذي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي كرم الله وجهه الجزائر، تاركاً خليفته في زاوية "واد ريغ" الحاج علي بن عيسى، ليستقر أحمد التيجاني بفاس، ويؤسس زاويته من جديد هناك، وفي سنة 1815م عادت العائلة بعد وفاة الوالد إلى عين ماضي⁽⁵⁾، وأثار هذا الرجوع مخاوف السلطة خاصة بعد أن شهدت المناطق الخاضعة لها ازدهاراً كبيراً على يد ابني أحمد بن مُحمَّد التيجاني وهما مُحمَّد الكبير وُمحمَّد الصغير⁽⁶⁾، مما جعل باي وهران يأمر بمراقبة تحركاتهم عبر حملات متتالية ضدهم، أهمها حملة سنة 1820م حيث فشل باي وهران في اقتحام الواحة على الرغم من حصارها مدة فاقت

(1) عقاد سعاد، "الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر 1519-1830م دار السلطان أنموذجاً"، رسالة

ماجستير، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014م، ص 133.

(2) مسلم بن عبد القادر، أنيس الغريب والمسافر، تحقيق وتقديم: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974م، ص 53.

(3) طريقة صوفية تنسب إلى مؤسسها أبي العباس أحمد التيجاني، واسمه الكامل أحمد بن محمد بن المختار بن سالم التيجاني، ولد في عين ماضي عام 1737م، بدأت هذه الطريقة بالظهور في ولاية البيض القريبة من عين ماضي، وصار لها أتباع في المغرب والجزائر وتونس ومصر وفلسطين والشام وإفريقيا، توفي أحمد التيجاني عام 1815م، لكن طريقته مازالت قائمة إلى اليوم. ينظر: فيلاي السايح، "العلاقات السياسية الجزائرية التونسية 1792-1837م"، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة قسنطينة، 1998، ص 54.

(4) محمد بن محمود ابن العنابي، السعي المحمود في نظام الجنود، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983م، ص 14.

(5) محمد بن يوسف الزباني، المصدر السابق، ص 208.

(6) أكمل الدين أحسن أوغلو، "صفحات مجهولة من حياة المديني"، مجلة التاريخ، عدد 18، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر 1985، ص 39.

36 ساعة⁽¹⁾ واستمرت هذه الحملات إلى غاية 1826م، وبعد هذا الهجوم أعلن مُجّد الكبير الثورة على السلطة سنة 1827م، إذ حاول اقتحام وهران وحقق انتصارات باهرة، لولا انسحاب أقوى القبائل المساندة له (قبيلة هاشم)⁽²⁾، فتراجعت انتصارات مُجّد الكبير الذي لم يبق معه سوى 300 مقاتل⁽³⁾، كما قتل مُجّد الكبير في إحدى المعارك، وانتقلت بذلك القيادة إلى أخيه مُجّد الصغير، الذي تحالف مع سي أحمد بن سالم قائد قبائل الأغواط، فتوسع نفوذه إلى الناحية الغربية⁽⁴⁾، وكان للتجارة الأثر الواضح في هذا التوسع، مما سمح لهم بإعداد الجيش وتزويده بالسلاح، فضلاً عن دفع مرتبات لهم⁽⁵⁾، فاستطاعت ثورة التيجانيين بذلك أن تحدث خللاً في بايلك الغرب، وثبتت الطريقة على موقفها من الضرائب العثمانية باعتبارها غير شرعية، وإعتبار السلطة الحاكمة مستبدة وظالمة.

ولم يقتصر هذا الاضطراب على الجهاز الحاكم للبلاد، بل انتشر مع مطلع القرن 19م كرد فعل على سياسة الاضطهاد، وزادت حدتها وتكاثرت لتشمل أغلب جهات البلاد، ونذكر منها "ثورة بوكابوس" التي قادها باي وهران "مُجّد بوكابوس" ضد الحكم المركزي سنة 1813م وهناك اختلاف حول أسبابها⁽⁶⁾، ونجد أيضاً ثورات جبال جرجرة في سنوات 1804م و1810م و1823م، وثورة وادي سوف سنة 1818م، بالإضافة إلى ثورة الأوراس التي استمرت من 1803م إلى 1805م وقادها كل من الحنانشة والنمامشة، وكان لها كبقية الثورات تأثيرات على القوة العسكرية للسلطة الحاكمة، كما أعلن الإنكشارية سنة 1816م ثورتهم مستغلين حالة الاضطراب، وما صاحبها من تغيرات في الحكم، دون تحسن الأحوال المالية للبلاد، ما أجبر علي خوجة على الاستعانة بالكراغلة والزواوة لقمع هذه الثورة التي راح ضحيتها أكثر من 2200 جندي⁽⁷⁾.

وما كان نظام الحكم في الجزائر يقضي على ثورة حتى تندلع أخرى، أكثر شراسة من الأولى

(1) خليفة حماش، "تجنيد المتطوعين للجيش الجزائري في أقاليم الدولة العثمانية في أواخر العهد العثماني"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، عدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003، ص 37.

(2) أكمل الدين إحسان أوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج 1، ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999، ص 41.

(3) فيلالى السايح، المرجع السابق، ص 57.

(4) محمد بن محمود ابن العنابي، المصدر السابق، ص 140.

(5) خليفة حماش، "تجنيد المتطوعين..."، المرجع السابق، ص 44.

(6) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف في بايلك الغرب...، المرجع السابق، ص 116.

(7) De Grammont.H, Histoire d'Alger, p382

وما يمكن استخلاصه أن الأوضاع المتدهورة في الجزائر فترة الدراسة، لعبت الدور الأبرز في تفجير هذه الثورات، حيث أنّ ارتباط الفرد الجزائري بالأرض، والتي مثلت أحد المصادر الحيوية لكسب قوت يومه، خاصة في الريف الجزائري، وعلى الرغم من أهمية هذا القطاع، إلا أنه كان يعاني صعوبات حمة منها استعمال الوسائل البسيطة في حراثة الأرض أو سقيها، مما انعكس سلبا على مردود الأرض وكمية الإنتاج، والحقيقة أن السلطة عندما طبقت نظامها الضريبي لم تراعى هذه الصعوبات، فبدل تطوير وسائل الزراعة، جهزت حملات عسكرية لاستخلاصها.

وما زاد من بؤس وشقاء الفلاح، هو تعرض المحاصيل الزراعية الخاضعة للضريبة إلى كوارث طبيعية كالجفاف والزلازل والفيضانات، إلى جانب انتشار المجاعات، ما جعلت الفلاح الجزائري يعزف عن خدمة الأرض، وذلك بهجرها، أو امتهان تربية المواشي، وبهذه السياسة المتبعة أوجدت السلطة الحاكمة أسباب التمرد عليها.

2- بروز الملكية العسكرية

انتشرت ظاهرة الملكية العسكرية⁽¹⁾ في القرن الثامن عشر ميلادي وبداية القرن التاسع عشر الميلادي واستغلها الموظفون والجنود بدرجة كبيرة، وشملت الملكية بالفحوص والجنان المتواجدة بأحواز المناطق الحضرية

(1) عرف هذا النوع من الملكية في الدولة العثمانية بنظام "التيمار" وهو مصطلح فارسي يقصد به "الاعتناء أو رعاية شيء ما، أما اصطلاحا فيعني قيام الدولة بتوزيع الإقطاعيات من الأراضي الميرية والعائدة لها على الجنود الذين يكشفون عن بسالتهم في الحرب ويتفانون في خدمتها، وتمنح لهم حق جمع الضرائب العرفية والشرعية المفروضة على تلك الأراضي وتقل وارداتها السنوية عن عشرين ألف أقة. ينظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص76، فملكية الأرض تعود إلى الدولة أما حق الاستخدام والانتفاع يعود إلى صاحب التيمار، وكان من أهم شروطها عدم القدرة على تملكها وبالتالي استحالة توريثها، وإذا توزعت الأرض على حيازات صغيرة نطق عليها التيمار والكبيرة زعامات، واختلف هذا النظام عن الإقطاع الأوروبي الذي كان يقوم على الملكية الدائمة للأرض، وعرفت الدولة العثمانية هذا النظام منذ بداية عهدها في عهد عثمان الغازي على أن يتعهد صاحب الإقطاع بكفالة رواتب فئة معينة من موظفي الدولة، وبذلك توفر الدولة رواتب لموظفيها وفرصة عمل للمزارعين. ينظر: وبيير مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، المرجع السابق، ص185. وكان هدف الدولة من هذا النظام هو توفير قوات عسكرية لجيش السلطان، كما مثل مؤسسة إدارية إذ اعتمدت عليه في حفظ الأمن في الريف وفي جمع الضرائب وتنفيذ القوانين المتعلقة بالأرض، وفي عهد السلطان سليمان القانوني تم تعديل الأسس والقواعد القانونية لنظام التيمار .

تنقسم التيمارات إلى قسمين تيمارات حرة والتي يشرف السباهي على تحصيل إيراداتها، أما التيمارات التي لا يتمتع فيها السباهي بهذا الحق فهي ليست حرة، وفي القرن 18 عرفت أراضي التيمار تقلصا كبيرا وذلك نتيجة قيام الجنود بتحويل أراضي التيمار إلى ملكيات خاصة أو إلى أوقاف، وفي ظل تناقص عدد فرسان السباهية منحت هذه الأملاك للمزارعين مقابل حصة معينة من الإنتاج، عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين

لما لها من آثار على وتيرة الاقتصاد والإنتاج، وفي تشكيل البنية الاجتماعية، نتيجة انتقال الطبقة العسكرية من حياة التمدن إلى فضاء الريف، بحثاً عن المنافع الاقتصادية، باستغلال هذه الأراضي في المجال الفلاحي المربح في ظل تمسكهم بالحرف والصنائع وامتلاك العقارات التجارية.

حيث حقق النشاط الفلاحي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، مكاسب مالية معتبرة، وهو ما جعل الأوجاق تستثمر أموالها في امتلاك الأراضي الزراعية الخصبة، وفرض هذا التحول مجموعة من المعطيات، أهمها: تراجع النشاط البحري، وتناقص عوائده المالية نتيجة ضعف الأسطول الجزائري والتحالف الأوروبي ضد الجزائر، وتآمر التجار اليهود مع الدول الأجنبية، واحتكارهم لخيرات البلاد، بالإضافة إلى نزوح بعض القبائل إلى المدن الكبرى الساحلية منها، ومغادرتهم لأراضيهم، مما تسبب في تراجع ثمن الأراضي الزراعية⁽¹⁾.

كما أن الأوضاع والظروف الطبيعية كالفيضانات، والجفاف، والزلازل، والجراد، والأوبئة التي شهدتها الدولة أواخر القرن 18 م وبداية القرن 19م، ساهمت وبدرجة كبيرة في هذا النزوح إلى المدن، بسبب ما تعرضوا له من ضياع أموالهم وإحباطهم المتكرر، وفقدانهم أمل تحسن الأوضاع⁽²⁾، هذا ما أعطى فرصة كبيرة للاستثمار العسكري، عن طريق شراء الأراضي واستغلالها أو بمصادرتها أثناء الحملات التأديبية، التي كان يقودها الجيش ضد القبائل المتمردة أو الراضية لدفع الضرائب⁽³⁾، فكانت السلطة الحاكمة تكافئهم أثناء الخدمة، ببيع أجزاء منها لهم أو منحهم امتياز استغلالها، تكريماً لهم بعد التقاعد، أو عن طريق بيعها لهم، وفق عقود قضائية شرعية موثقة، كما أن علاقات المصاهرة بين الجنود الأوجاق والأسر المحلية، مثلت أحد المظاهر في حصولهم على امتياز استغلال الأرض، وحتى إمكانية امتلاكها⁽⁴⁾.

وكان للضرائب المستحدثة والطارئة، التي فرضت دوراً بارزاً في إرهاب الفلاح ورغبته في ترك أرضه ليتخلص من المستحقات النقدية والعينية التي أثقلت كاهله، وما زاد في يؤس وشقاء الفلاحين، أن النظام الجبائي أصبح بوتقة للكثير من المفاسد والمظالم، التي حالت دون تطوره بل وانصرف الفلاحون عن فلاحتهم، واهتموا فقط بتربية المواشي، وذلك لسهولة الفرار بها من وجوه الجباة، حيث أن استقرارهم

العثماني والجمهوري التركي ، دار الكتب العلمية، ص ص43-45. وتم إلغاء النظام سنة 1831م، ينظر: محمد حسن العيد روس، المرجع السابق، ص 118.

(1) ف ب- لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة: عفيفة البستاني، موسكو، 1971، ص ص 11-12.

(2) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 115 .


(3) Lemnauar Merouche ,op _cit,p244

(4) جميلة معاشي، الانكشارية ...، المرجع السابق، ص 198.

وخدمتهم للأرض، يعرضهم للوقوع بين أيديهم، لهذا عمد الفلاحون والقبائل الفلاحية إلى ترك أراضيهم⁽¹⁾ والفرار إلى الأراضي البعيدة، وبذلك توسعت أراضي البايلك، وفي المقابل تناقصت الأراضي الزراعية.⁽²⁾ ومن ناحية أخرى قدمت السلطة الحاكمة لهذه الطبقة العسكرية، العديد من التسهيلات التي مكنتها من تسخير الأفراد والجماعات من قبائل الرعية في حرث أراضي البايلك وزراعتها وحصدتها كنظام الحماسة أو التوزيع، وقد ساعد هذا النظام في استغلال الأراضي الزراعية والاعتناء بالقطعان من مواشي وجمال، حيث كانت السلطة تزود الحماسين بالثيران والبذور وتأخذ خمس الإنتاج على كل جابدة،⁽³⁾ فلعبت هذه الإجراءات الدور المحوري في تصفية الملكية الفلاحية وبروز نمط جديد لها.⁽⁴⁾

الشكل: 13

أمالك الأوجاق مقارنة بالفئات الأخرى / العملة بالريال بوجو



س1ع2، دفتر 54/10/58

المصدر

وعلى الرغم من تراجع النشاط العسكري في الفترة الممتدة من بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر ميلادي إلى بداية القرن التاسع عشر، وتفاقم الظروف الطبيعية والصحية الصعبة من جراد وجفاف وفيضانات وطاعون، ووفاة الكثير من الجنود خاصة سنة 1805م⁽⁵⁾ إلا أنهم تمكنوا من الحفاظ على مواردهم المالية، من خلال بدائل، تمثلت في الاستثمار التجاري والفلاحي، وهذا ما يؤكد حجم ثروتهم⁽⁶⁾.

(1) سيمون بفايفر، المرجع السابق، ص137.

(2) توفيق دحماني، المرجع السابق، ص388.

(3) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص87.

(4) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص399.

(5) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية...، المرجع السابق، صص 272-273.

(6) Lemnauar Merouche ,op_cit,p229.

ثانياً: العوامل الاقتصادية

1- الأزمات المالية لسنوات الازدلاف .

يؤدي اختلاف الشهور إلى عدم استقرار مناسبة الصوم والحج في فصل معين، ويثير هذا الاختلاف، مشاكل تتعلق بنظام الضرائب، وتحديد مواسم القطاف، وجني الغلال، ولذا تستعمل الأشهر الميلادية كما هي في أوروبا⁽¹⁾ وأطلق عليها الأتراك اسم "السويش" أي السنة الضائعة أما العرب فأطلقوا عليها الازدلاف.⁽²⁾

اعتمدت الشؤون المالية في الدولة تقويمها مالياً معقداً، قام على أساس السنة الشمسية والقمرية، فكانت مداخل الدولة تجنى استناداً إلى السنة الشمسية، بينما المصاريف، وفي مقدمتها الرواتب، كانت تدفع وفقاً للسنة القمرية، والمعلوم أن الفرق بين هاتين السنتين هو 11 يوماً وعليه فإن مجموع أيام 32 سنة شمسية تعادل أيام 33 سنة قمرية.

استخدم الناس منذ القدم السنة الشمسية أو السنة القمرية، فالشمسية هي من لحظة حلول الشمس في برج الحمل إلى آخر نقطة من برج الحوت، ومدتها 365 يوماً وربع يوم، في حين أن السنة القمرية أولها استهلال القمر في غرة محرم، وانسلاخها في ذي الحجة، وهي 12 شهراً قمرياً طول الواحد منها 29 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة و2,8 ثانية، أي عدد أيامها 354 يوماً⁽³⁾ وخمس أوسدس يوم تقريباً، ويتم من هذا الخمس أوالسدس في ثلاث سنين يوم ومن خمس اليوم أوسدسه المستأنف في السنة يوم واحد، إلى أن يبقى الكسر أصلاً بأحد عشر يوماً عند تمام ثلاثين سنة، وفي الحساب الفلكي، يُزاد للسنة القمرية يوماً كل ثلاث سنوات فتصبح السنة كبيسة وعدد أيامها 355 يوماً، وعلى هذا، يتراوح الفرق بين السنة الشمسية والقمرية بين 10 أو 11 أو 12 يوماً⁽⁴⁾، وكان العرب يتبعون طرقتاً شتى للازدلاف، فكانوا أحياناً يعدّون ثلاثاً وثلاثين سنة قمرية، ويحسبونها فعلياً اثنين وثلاثين، ثم صاروا يُضيفون تسعة أشهر لكل أربع وعشرين سنة، أو يضيفون سبعة أشهر لكل تسعة عشر عاماً، أو يضيفون شهراً كل ثلاث سنوات، وهذا النوع

(1) كلوس كريزر، فارنرديم هانس جورج ماير، المرجع السابق، ص 54.

(2) المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي ت 1214هـ - 1800م، جمع وتحقيق: عمر أفا،

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2006م، ص 425.

(3) محمد خليل الساحلي، "سنو الازدلاف أو أزمات الامبراطورية العثمانية المالية"، المجلة التاريخية المغربية، للعهد الحديث

والمعاصر، عدد 12، تونس، 1978م، ص ص 143-145.

(4) أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 1، تحقيق: محمد قميحة وآخرون، مطبعة دار الكتاب

والوثائق القومية، القاهرة، 2007م، ص 266.

الأخير غير دقيق، لأنه ينقص ثلاثة أيام وساعتين وثمانين عشرة دقيقة عن الواقع، والرأي الغالب أن هذا النسبي⁽¹⁾ ليس هو الذي حرّمه الإسلام لأنه لا شبهة فيه.⁽²⁾

وبالمنظور الاقتصادي فإن 32 ميزانية دخل في ظرف 33 سنة هجرية يقابلها 33 ميزانية صرف، بمعنى أوضح، تجدد الدولة نفقات سنة كل 33 سنة هجرية ليس لها مقابل في الدخل في ظل التزامها بدفع أجور الموظفين والجنود، فهذا العجز المتراكم كفيل بخلق أزمات خانقة.

كان هذا الفرق مصدر قلق للسلطة الحاكمة، إذ كانت مجبرة على اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها فرض مبلغ إضافي على الأراضي التي تقوم بكرائها، ومضاعفة الضرائب، بحيث تجمع مرتين عند دخول السنة الثالثة والثلاثين، أو بتخفيض سعر العملة، بمعنى يحسب سعر العملة عند الدخل بسعر دون السعر عند الدفع⁽³⁾، إلا أن هذا الإجراء كما ساهم في رفع الضغط على الخزينة أدخل الدولة في اضطرابات داخلية خطيرة، خاصة فيما تعلق بغلاء المعيشة واستغلال الوضع من طرف المحتكرين والسوق السوداء، وحدوث اختلافات بين أهل السوق والموظفين والتجار، بسبب سعر العملة.⁽⁴⁾

وهذا من شأنه تحويل الوضع إلى أزمات اجتماعية، كتفجير ثورات شعبية أدت إلى انعكاسات خطيرة، أما فيما يتعلق برواتب الجنود، فقد كانت تضطر إلى المماطلة، فإذا نفذ صبر هؤلاء تلتجئ إلى اتخاذ التدابير بمحاولة توفير مبالغ مالية تعادل مصاريف 11 يوماً، وهو الفرق بين السنتين وبالتالي تدفع 4 علفوات بدلا عن 5 كل سبع أو ثماني سنين، كما كانت تلجأ إلى الاقتراض من بعض الدول، وتعتمد إلى فرض مبلغ إضافي على الأراضي التي تقوم بكرائها وجبايتها، تحت اسم تفاوت السنة الشمسية، أو أن يحسب سعر العملة عند الدخل بسعر دون السعر عند الدفع، فكانت الخزينة تسجل الذهب إذا ما دخل الخزينة

(1) النسبي هي شعيرة من شعائر العرب في الجاهلية كان يقوم بها بنو فقيم من قبيلة كنانة العدنانية، حيث كانوا يبدلون بعض الأشهر الحرم بغيرها من الأشهر، فيحرمونها ويحلون ما أروا من الأشهر الحرم إذا احتاجوا إلى ذلك، ولكن لا يزيون في عدد الأشهر الهلالية شيئا، فكانوا يحلون المحرم، فيستحلون القتال فيه؛ لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم)، ثم يحرمون صفر مكانه، فكانهم يقتضونه ثم يوفونه الشهر قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَ عَامًا وَيُحْرِمُونَ عَامًا لِيُوَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ التوبة الآية: 37.

(2) أبو العباس القلقشندي، صبح الأعشى، ج2، المرجع السابق، ص398.

(3) أرشيف تركيا 1 21 R 1239 3453 AE.SMHD.II

(4) محمد خليل الساحلي، المرجع السابق، ص153.

مثلا 58 أفجة فضية تحسب عند الصرف 60، وعليه فإن هذا الفرق يوفر للخزينة دخلا إضافيا، وشهدت الجزائر في سنة 1806م سنة الازدلاف.⁽¹⁾

2- دور اليهود

لا يمكن أن تتم دراسة دور اليهود في الجزائر، خلال العهد العثماني، دون معرفة الجذور التاريخية لتواجدهم بالمنطقة، والحقيقة أن هناك اختلافا واسعا بين المؤرخين حول البدايات الأولى لتواجدهم، والأسباب التي أدت إليه، حيث قسمت الدراسات التاريخية الجالية اليهودية التي استقرت بالجزائر إلى صنفين، الصنف الأول يمثل اليهود القدماء، الذين استقروا بإفريقيا منذ العهود القديمة واندمجوا بالسكان الأصليين⁽²⁾، فمنهم من نزح من أرض فلسطين، أو من ارتبطوا بالحملات التجارية الفينيقية والاحتلال الروماني⁽³⁾ وكان يطلق عليهم التوشابيم (Tochabim)، أما الصنف الثاني فتمثله الجماعات التي هاجرت مع نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، من إيطاليا وأوروبا الشمالية وفرنسا وأنجلترا وجزر البليار، ويطلق عليهم اسم الإشيناز⁽⁴⁾، وأصل التسمية يرجع إلى أن هذه الفئة من اليهود، كانت تحمل باستمرار شريحة مستديرة تسمى شيكالا⁽⁵⁾ وأشهرهم يهود ليفورنة.

بعد سقوط غرناطة سنة 1492م، واستمرار الاضطهادات التي تعرضوا لها⁽⁶⁾، شهد القرن الخامس عشر هجرة يهود إسبانيا إلى الجزائر، وأطلق عليهم اسم الميغوراشيم⁽⁷⁾ (Megorachim) أو كيبوزيين، وهي تسمية أطلقت على اليهود اللاجئين من إسبانيا نسبة إلى القلنسوة التي كانوا يرتدونها والمعروفة باسم كايوس.⁽⁸⁾

وقد كان التسامح الذي أبداه أهل الجزائر تجاه اليهود عامل الجذب الرئيسي لهذه الطائفة حيث سمح لهم بالعيش حيث شاءوا وممارسة أي نشاط يرغبون به في مقابل التزامهم بدفع الجزية⁽⁹⁾، فكان العهد

(1) نفسه، ص 143.

(2) أرزقي شويتام، نهاية...، المرجع السابق، ص 101.

(3) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص 199.

(4) أشيناز بمعنى ألمانيا وتطلق على اليهود الذين كانوا مستقرين في ألمانيا وفرنسا ومعظم أوروبا.

(5) كورين شوفالييه، المصدر السابق، ص 17.

(6) كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسية لليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، ط 1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 20.

(7) لفظة عبرية معناها المطرودون أو الفارون.

(8) كورين شوفالييه، المصدر السابق، ص 18.

(9) هناك اختلاف حول وضع اليهود في الجزائر، إذ نكر البعض أنهم كانوا يتمتعون بحياة هادئة، ويعاملون معاملة حسنة، بينما نجد بعض المصادر وصفت المعاناة التي عاشها اليهود، خصوصا أواخر العهد العثماني وكيف أن الدولة

العثماني هو الفترة التي عرفت فيها الحياة اليهودية تطورات عديدة على جميع الأصعدة، والتي غيرت بنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأثرت على هيكلتها الطائفية الداخلية⁽¹⁾ فتوزعوا عبر مختلف أرجاء الوطن كتلمسان ومعسكر ومستغانم وقسنطينة ووهران، كما أصبحوا يمثلون إحدى طبقات المجتمع الجزائري، وقد انقسم اليهود في الجزائر إلى فئتين؛ الأولى مكونة من الحرفيين والصناع وهي تمثل الأغلبية، وكانت تعيش حياة متواضعة، أما الفئة الثانية فتتكون من التجار، وسمح احتكاكها الدائم بالوافدين على الموانئ، أن تتأثر بالحضارة الغربية، وهذا ما جعلها تختلف في نمط معيشتها عن باقي اليهود، كما حرصت على أن تعامل بنفس المعاملة التي كان يحظى بها الأوروبيون والمسيحيون.⁽²⁾

وقد أدى اختلاف المستوى المعيشي، إلى خلق فارق في نمط المعيشة ونوعية المسكن فالطبقة الغنية كانت تسكن في أماكن فخمة ونظيفة بجوار مساكن الطبقة الحاكمة أو أغنياء الحضر، أما فقراء اليهود فكانوا يسكنون الحارات.⁽³⁾

واشغل اليهود في مختلف الحرف، خاصة الصياغة التي احتكروها تماما بوصفها من المهن المربحة، لما لها من علاقة بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة⁽⁴⁾، كما امتهنوا صناعة الحرير، كما أجادوا صنعه، ودليل ذلك الرواج الكبير الذي حققه الحرير المصنوع بالجزائر في الأسواق الأوروبية⁽⁵⁾، كما أبدعت النساء اليهوديات في أعمال الخياطة والتطريز، خاصة المناديل والأكياس التي تحفظ بها الأشياء الثمينة⁽⁶⁾، وهناك من تولى إعداد ملابس الدايات والجنود، كما امتهن البعض صناعة الزجاج وصناعة مقابض البنادق والصيد البحري، وقام الفقراء منهم بتنظيف الشوارع ودفن جثث الموتى وطردهم الجراد.⁽⁷⁾

عاملتهم معاملة العبيد ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 98، أيضا فنديلين شلوصر قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837م)، ترجمة وتقديم: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، (د.ت)، ص 82، والأرجح أن هذه الأرقام هدفت إلى تبرير دور اليهود في الاحتلال الفرنسي للجزائر، وهناك بعض المراجع التي تحدثت عن العناية التي حظوا بها وكيف أن وضعهم كان أحسن من سكان الجزائر أرزقي شويتام، نهاية الحكم، المرجع السابق، ص 103.

(1) فارس كعوان، النظام العثماني ...، المرجع السابق، ص 38.

(2) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري...، المرجع السابق، ص 186.

(3) وليام شالر، المصدر السابق، ص 91.

(4) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون ...، المرجع السابق، ص 246.

(5) نجوى طويال، المرجع السابق، ص 261.

(6) عبد الرحمان بن محمد الجليلي، تاريخ الجزائر، ج 3، المرجع السابق، ص 408.

(7) كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ص 62-64.

بالإضافة إلى الحرف التي سبق ذكرها، احتكر اليهود السماسرة الأعمال المصرفية وتبديل العملة، واختص بعضهم في مراقبة وسك النقود.⁽¹⁾

ومما ساعد على اندماج اليهود في الحياة العامة بالمدن الجزائرية، ثقة الحكام الأتراك فيهم وتفضيل الأندلسيين التعامل معهم، نظرا لكون أغلب اليهود ذوي أصول أندلسية، ويتشابهون معهم في طرق العيش وأسلوب الحياة، والاشتغال في المهن اليدوية.⁽²⁾

وإذا كان اليهود قد ساهموا بشكل كبير في تطوير الصناعة بالدولة في بداية تواجدهم فإن الأمر اختلف كثيرا في القرن 18م، إذ انصرف الكثير منهم عنها وأهملها، ومن بقي متشبثا بها دفعته لذلك أسباب قوية كاعتبارها إرثا عائليا، فحافظ على مزاولتها بأساليبها القديمة دون القيام بمحاولات جادة لتطويرها⁽³⁾، وسبب عزوف اليهود عن النشاط الصناعي هو ما حققوه من أرباح من نشاطهم التجاري حيث باشروا هذا النشاط كوسطاء في عمليات افتداء الأسرى وشراء الغنائم من رياس البحر بأثمان منخفضة ثم القيام ببيعها بأثمان باهضة⁽⁴⁾، وبمرور الوقت تمكن اليهود من السيطرة على كل المعاملات التجارية.⁽⁵⁾

وفي أواخر القرن 17م وصل نشاطهم التجاري إلى كل من تونس والمغرب وطرابلس ويرجع احتراف اليهود للتجارة الخارجية في الأساس إلى اعتماد الدولة عليهم، في ظل صعوبة تعامل التجار الجزائريين مع البلدان الأوروبية، خاصة خلال القرن 18، بعد منع السفن الأوروبية السفن الجزائرية الاقتراب من موانئها، فكان الاعتماد عليهم، هذا بالإضافة إلى معرفتهم الواسعة باللغات الأجنبية، وخبرتهم التجارية وذكائهم المبهر⁽⁶⁾، وأيضا فقدان أهل الأندلس لمكانتهم الاقتصادية بسبب منافسة اليهود لهم⁽⁷⁾.

(1) حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ ثقافة دين، ترجمة: أحمد شحلان عبد الغني أبو العزم، ط1، الدار البيضاء، 1987م، ص151.

(2) ناصر الدين سعيدوني والمهدي بو عبدلي، المرجع السابق، ص103.

(3) كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسية...، المرجع السابق، ص89.

(4) Braudel fernand : **Civilisation matérielle économique et capitalisme XVIII siècle**, les jeux de l'échange armand colin, paris, 1979, p139.

(5) Charles Robert Ageron, **Les Algériens Musulmans et la France 1871-1919**, volume2, Edition bouchéne, 2005, p12.

(6) فوصلت مهارتهم إلى حد تسويق سلع مغشوشة وبيعها حنيفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص46.

(7) أبو القاسم سعد الله، الطبيب الرحالة...، المرجع السابق، ص12.

وفي القرن 18م شهد النشاط التجاري اليهودي ازدهارا واسعا، خاصة بعد وصول أسرتي بوشناق وبكري⁽¹⁾ إلى الجزائر، حيث تمكن أفراد هاتين الأسرتين من السيطرة على الأسواق التجارية، وتحقيق مكاسب كبيرة، كما تمكنوا من عرض خدماتهم على حكام الجزائر بهدف التقرب منهم، وبهذا استطاعوا احتكار تجارة بعض المواد كالحبوب والجلود، والشموع، وأصبحوا يتولون تصديرها بمفردهم، وما زاد من سيطرتهم أكثر هو حصولهم على امتياز بيع وشراء الحبوب، من الشركة الملكية الفرنسية الإفريقية(1794-1807)م التي كانت تتولى مهمة الشراء والتصدير إلى فرنسا مطلع القرن 18م، حيث أصبحت الوكالة تتعامل مع اليهود باعتبارهم ممثلين للحكومة الجزائرية في عملية شراء الحبوب وتصديرها إلى فرنسا، فقامت سنة 1793م بشراء كميات كبيرة من الحبوب للقضاء على المجاعة التي حلت بها، وهكذا أصبحت فرنسا تحت رحمة اليهود، الذين عرفوا كيف يستغلون ظروفها، وطلبوا من الداوي أن يقرضهم من خزانة الدولة مليون فرنك لمدة سنتين دون فائدة سنة 1795م.⁽²⁾

وفي سنة 1797م تذرعت الحكومة الفرنسية بالنوعية السيئة لحمولات الحبوب، فقررت إرجاء تسديد ديون اليهود، وساهم ذلك في حدوث أزمة، نتيجة الجفاف وتماطل اليهود بحجة عدم تسديد فرنسا للدين المترتب عليها لهم، وقد وجه أفراد عائلة بكري اليهودية رسالة إلى الحكومة الفرنسية حددوا فيها ديوناً وطلبوا بها، والتي كان مبلغها 8.151.012 فرنكا وبذلك دفعوا بالخزينة إلى الإفلاس، مما أجبر حكومة الداوي على التدخل الشخصي في قضية تسديد الديون⁽³⁾، الذي اشترط تسديد ديون التاجر لعودة العلاقات⁽⁴⁾.

وبعد المفاوضات بين الطرفين، طلب الداوي من نابليون دفع مستحقات اليهود، التي تعود إلى الفترة(1793-1798)م، لأن جانبا مهما منها يعود إليه⁽⁵⁾.

(1) بكري وبوشناق عائلتان يهوديتان من مدينة ليفورنه Livourne الإيطالية ينظر: جمال قنان، العلاقات الجزائرية الفرنسية 1790-1830م، منشورات المتحف المجاهد، الجزائر، 2005م، ص272، فأسرة بوشناق أوبوجناح استقرت بالجزائر سنة 1723 م ينظر: حنيفي هلايلي، العلاقات الجزائرية... المرجع السابق، ص44 سرعان ما تمكن أفرادها في تحقيق مكاسب تجارية كبيرة، والفضل يعود إلى أحد أفرادها نفتالي بوشناق يعقوب المدعو بوجناح، أسس شركته التجارية سنة 1783م، في سنة 1800م عين رئيس الطائفة اليهودية فتمكن من كسب ثقة الحكام والموظفين الكبار وعلى رأسهم مصطفى الخرناجي باي التيطري (1775-1794)م بعد أن منحه مبالغ مالية وبعد أن عين مصطفى بايا على قسنطينة جعل بوشناق مستشاره الخاص، ينظر: أرزقي شويتام نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص105.

(2) وليم سبنسر، المرجع السابق، ص216.

(3) أرزقي شويتام نهاية الحكم العثماني...، المرجع السابق، ص105.

(4) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص49.

(5) De Grammont.H: Histoire de l'Alger, op_cit, p385.

وبانتهاء الحملة الفرنسية على مصر⁽¹⁾ عقد وزير الخارجية الفرنسي جلسة صلح مع بكري⁽²⁾ والداي، فحصل هذا الأخير بموجبها على 4 ملايين فرنك، ولم يقدم منها للخزينة سوى 30 ألفاً⁽³⁾.

وفي سنة 1795م، وبعد تعيين مصطفى الوزناجي بايا على الشرق الجزائري⁽⁴⁾، عمد إلى عرقلة نشاط الشركة الملكية الإفريقية⁽⁵⁾، مما أدى إلى إضعافها، فأجبرت على الانسحاب وتركت مكانها لشركة بكري

(1) أرشيف تركيا، AVKN.1/ 9/ 1245 Z 29 1

أين دخلت الجزائر الحرب مع الدولة العثمانية ضد فرنسا، على الرغم من العلاقات الودية التي تربطها بفرنسا. ينظر: صبيحة بخوش، **مظاهر التعاون الجزائري_ التركي خلال عهد الدايات 1710*1830م**، ج 1 الملتقى الدولي الثاني: العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014، ص 51.

(2) أسرة بكري نسبة إلى ميشيل كوهين بكري المعروف بابن زهوات بكري أو يوسف بكري ينظر: فوزي سعد الله يهود **الجزائري هؤلاء المجهولون**، ج 1، ط 2، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005م، ص 193، بدأ بكري نشاطه تجاري بمكتب تجاري عام 1770 م في أوروبا وبمرور الوقت عرف نشاطه نجاحا كبيرا، فأنشأ فرعاً له في الجزائر سنة 1774م وكان نشاطه التجاري متواضعا حيث كان يبيع خردوات في مكان صغير بنواحي باب عزون لكنه بعد تحالفه مع بوشناق تطورت تجارته كما اتحد مع ابنه يوسف عام 1780م وتجنباً لأي منافسة تجارية بين الأسرتين فضلنا توحيد مصالحهما بالمصاهرة فزوجه نفظالي بوشناق هي ابنة ميشال بكري أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 105.

(3) علي تابلت، **"تاريخ أسطورة المروحة والاحتلال 29 أبريل 1827م"**، مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية للمقاومة والثورة، عدد 01، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994م، ص 97.

(4) مصطفى الوزناجي: هو مصطفى بن سليمان، تركي الأصل ولد بالجزائر، عين بايا على المدينة لمدة 20 سنة يرجع الفضل في تأسيس معظم أراضي الدومين الموجودة في التيطري اشتهر بشجاعته إلى درجة المخاطرة بحياته كما تميز بالصرامة والحزم إذ على الرغم من أنه كان مسناً، وبعد تعيينه بايا على قسنطينة، استطاع فرض سيطرته فلم يتوان في قمع حركات التمرد التي قادتها القبائل نهاد أو أخمير (الحدود التونسية) وقبيلة زردازة أولاد سعيد بالأوراس وأولاد موسى، امتنع عن تقديم القمح إلى الشركة الإفريقية المقيمة بالقالة، وخرق المعاهدة التي كانت بين الطرفين استجابة لطلب السكان، ما أجبر القنصل جان بون سانت اندري jean bon st andré على التدخل فطلب من الداى بابا حسان حل القضية، فتعاطف الداى مع القنصل معه وأمر بقتل الباى. ينظر: أوجين فايبست **المرجع السابق**، ص 98-99.

(5) يرجع تواجد الشركات الفرنسية بالجزائر لسنة 1560م بتأسيس شركة lanche لانش، ثم جاء تأسيس الشركة الملكية الإفريقية Agence d'Afrique 1741/02/22 بقرار ملكي لتطوير العمليات التجارية، وذلك بتقديم لهم رؤوس الأموال الضرورية والحماية ويتمتعون بمختلف الصلاحيات والامتيازات، وسبب تأسيس هذه الشركة فإنه يرجع إلى منع الإنكليز من الاستيلاء على المؤسسات التجارية، لما فيه ضرر كبير على التجارة الفرنسية، استمر ازدهارها إلى غاية اندلاع الثورة الفرنسية 1791م وأصدر المجلس الوطني قرارا يسمح لجميع الفرنسيين بممارسة التجارة في جميع المؤسسات الفرنسية الموجودة في شمال إفريقيا محمد العربي الزبيري، **التجارة الخارجية في الفترة ما بين 1729 - 1830م**، كما تأسست سنة 1819م شركة إيدن la Maison Eydinaine والتي حضيت باحتكار النشاط التجاري بين مرسيليا والجزائر، ثم شركة بينوس Maison Benausse وفتح أول فرع لها سنة 1815م اقتصت في تصدير الحبوب، ثم شركة باري la Maison

وبوشناق سنة 1793م⁽¹⁾، وتمكنت هذه الشركة من احتكار التجارة دون وسيط، وقررت شراء ما يزيد عن 168 ألف قنطارٍ من الحبوب، إلا أن سيولتها لم تكف، فالتجأت إلى أخذ قروض من الجزائر وعنابة، ونتيجة للأوضاع التي كانت تعيشها الدول الأوروبية، والتي ترتبت عنها المنافسة للفوز بصفقة شراء القمح، قررت السلطة الحاكمة في الجزائر منح امتياز إبرام الصفقات لشركة بكري وبوجناح، التي توأطت مع الفرنسيين، فسلمت لهم أزيد من 120 ألف قنطارٍ من القمح، وهذا ما نتج عنه تراكم لديونهم لتصل إلى 14 مليوناً سنة 1819م.⁽²⁾

إن هذا النظام الاحتكاري لليهود⁽³⁾ حرم الخزينة من فوائد مهمة، لأن دور الحكومة اقتصر على الإجراءات الإدارية والجمركية، بينما أرباح الوساطة يفوز بها التجار اليهود والشركات الأجنبية، ومثل هذه المعاملات أصبحت تضر بالاقتصاد الجزائري، وهذا نتيجة لحاجة الجزائر لهؤلاء السماسرة في عقد الصفقات مع الدول الأوروبية، على الرغم مما ألحقوه من ضرر بها.⁽⁴⁾

وبمرور الزمن تمكنوا من الاستحواذ على سلطة واسعة، بشكل لم يسبق لأحد قبلهم من الأقليات أن يحصل عليه، وحرصوا على خدمة مصالحهم غير مبالين بما يمكن أن يحل بالجزائر⁽⁵⁾، فعرفوا كيفية استمالة أكبر الشخصيات في الدولة، واستطاعوا بفضل ما كانوا يقدمونه للدايات من معلومات تتعلق بشؤون الدولة في الداخل والخارج⁽⁶⁾، بالإضافة إلى الهدايا الثمينة والمساعدات المالية، التي كانوا يوزعونها بحكمة على كل من يمكن الاستفادة منه فتمكنوا بهذه السياسة المنتهجة من بسط نفوذهم على قرارات حكامها، وتحلّى

1820/1817Paret ينظر: خميسي عبد الحميد، "مشكلة الغذاء وثورات الخبز في الجزائر وفرنسا في القرن 18 وبداية القرن 19"، مكررة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005م، ص ص 125-126.
(1) فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص 281.

(2) المنور مروش، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني القرصنة الأساطير والواقع، المرجع السابق، ص 392.
(3) أمثلة على اليسطة اليهودية هو ما صرح به القنصل الفرنسي دومنيك ماري مولتيديو Mariemolledo Dominique سنة 1798م عن سفينة تابعة لبكري وبوشناق، بقوله: "أنا القنصل المكلف بالعلاقات الخارجية للجمهورية الفرنسية بالجزائر، أصرح بأن حمولة القمح المنقولة من منطقة دلس متيجة صوب ميناء جنوة لها جواز سفر جزائري ورخصة ذهاب وهي ملك لبكري وبوشناق" ينظر: أرشيف تركيا، C..BH 37 1765 1219 M 13/2

(4) Emerit Marcel : l'essai d'une marine marchande barbaresque au 18eme siecle , in cahiers de Tunisie, №11 ,1955 ,pp368-369

حنيفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص 39.

(5) محمد العربي الزبيدي، التجارة الخارجية...، المرجع السابق، ص 285.

(6) نتيجة اعتمادهم على شبكة تجسس تتجول بين الأهالي على شكل تجار متجولين منتشرين في شرق البلاد وغربها، يقولون لهم أحوال السكان، كما نقل هؤلاء الأعوان أخبارهم قبل وصولها للدايات، ولذا احتلا مكانة بارزة وأصبحا موضع ثقة، ينظر: محمد زروال، العلاقات الجزائرية الفرنسية 1791-1830م، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994م، ص 25.

ذلك في طلب بوشناق من الداوي حسين تعيين مصطفى الوزناجي(1775-1795)م في منصب الباي.⁽¹⁾

ونتيجة لتزايد وتنامي سلطتهم، وكثرة أعمالهم وتشعبها، تفرغ بكري للمسائل التجارية بينما تولى بوشناق النشاط السياسي، فأصبح عضوا بارزا في الدولة، وذلك من خلال صلاحياته الكبيرة الممنوحة له، إذ كان بإمكانه تعيين الموظفين وعزلهم، كما أنه لعب دور الوسيط في العديد من الخلافات، التي نشأت بين الجزائر والدول الأوروبية، وزاد نفوذه بعد أن عين صديقه مصطفى دايا على الجزائر سنة 1798م، خلفا للداوي حسن، وزاد تأثير اليهود حيث أصبح بوشناق الحاكم الفعلي للدولة⁽²⁾، إذ بإمكانه تعيين أو عزل من يشاء من الموظفين، بالإضافة إلى استقباله لقناصل الدول، كما حدث مع قناصل هولندا والسويد والدنمارك سنة 1801م⁽³⁾ وبذلك أطلق عليه نائب ملك الجزائر⁽⁴⁾، كما أن بعض المراجع ذكرت أنه أنه كان يلقب بـ"ملك الجزائر"⁽⁵⁾.

ونتيجة الأوضاع الطبيعية الصعبة المتمثلة في موجة الجفاف التي حلت بالجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1800م-1805م، لم تعد الجزائر مصدرا لتصدير الحبوب⁽⁶⁾، فطالب الداوي أحمد باشا من الشركة بدفع ديونها للخزينة⁽⁷⁾، وتم استرجاع حوالي مليون فرنك⁽⁸⁾، وبدل أن تقوم شركة بكري وبوشناق بمساعدة الداوي لتخطي الأزمة، كانت المحاصيل الزراعية تصدر من الريف إلى فرنسا، بالإضافة إلى أنهم كانوا يحددون الأسعار بشكل تعسفي واعتباطي⁽⁹⁾ وأدى ذلك إلى ضعف الوضع المادي، وتنتج عنه تدهور في الوضع المالي للجيش، وتأخير في دفع الأجور⁽¹⁰⁾، كما لعب الاحتقار الذي كان يكنه السكان لليهود دورا بارزا

(1) Emerit Marcel : *l'essai d'une marine*, op_cit, p369.

(2) يحي بوعزيز، *علاقات الجزائر ...*، المرجع السابق، ص 116.

(3) أبو القاسم سعد الله، *محاضرات في تاريخ الجزائر ...*، المرجع السابق، ص 14.

(4) Esqer Gabriel, *les commencements d'un Empire , la prise d'Alger* ,1830 ,Paris ,1929 ,p21

(5) إسماعيل أحمد ياغي، *العالم العربي في التاريخ الحديث*، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م، ص 253.

(6) Saidouni Nacereddine, *l'Algerie rural à la fin de l'epoque Ottomane 1791-1830*, dar al garb al islami, , Beyrouth, 2001, p277.

(7) حنيفي هلايلي، *العلاقات الجزائرية الأوروبية ...*، المرجع السابق، ص 51.

(8) وليام سبنسر، *المرجع السابق*، ص ص 217-218.

(9) Julien Charles André: *op.cit*, p55.

(10) أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، ج1، المرجع السابق، ص 454، ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الجنود وبحكم توزيعهم على أرجاء مختلفة لم يكن بإمكانهم الحضور كل شهرين لاستلام رواتبهم، فكانوا يكلفون اليهود بذلك إذ تسلم لهم مرتباتهم مسبقا وبفوائد كبيرة ثم يقوم اليهود بدورهم بالتفاوض مع أحد الشواش لسحب الأجرة ويأخذ الشواش بياسترة

في الثورة عليهم، إذ أنهم اعتبروا أن ما جمعه اليهود من ثروات ضخمة كان على حسابهم⁽¹⁾ نتيجة ممارستهم السمسرة والمراباة والقيام بدور الوساطة في كل العمليات التجارية، مهما كانت بسيطة أو تافهة⁽²⁾، حتى أصبح السكان في مدينة الجزائر لا يستطيعون بيع دجاجة بدون وساطة مأجورة من أحد اليهود⁽³⁾ فتحول هذا السخط إلى ثورة عارمة، انطلقت هذه الثورة بقتل نفظالي بوشناق في 28 جوان 1805م رئيس الطائفة اليهودية⁽⁴⁾، عند خروجه من قصر الجنيبة بعد إطلاق النار عليه من قبل جندي، تم العفو عليه فيما بعد⁽⁵⁾.

واستغل أحمد خوجة الوضع، وقام باتهام الداوي مصطفى بالتواطؤ معهم وتقاسم الأرباح معهم على حساب اقتصاد الدولة، وأعلن ثورة ضده، وتمكن من قتله في 29 أوت 1805م⁽⁶⁾ وقتل في هذه الثورة حوالي 2000 يهودي مما أجبر الكثير منهم على الفرار، كما غادرت العديد من العائلات اليهودية إلى المناطق القريبة⁽⁷⁾ فسافرت 100 عائلة يهودية إلى تونس و200 عائلة أخرى إلى ليفورن بإيطاليا في 10 جويلية سنة 1805م⁽⁸⁾، كما تمت مصادرة أملاك بو جناح ووضعها في خزينة الدولة⁽⁹⁾.

لقد أجمعت جل المصادر العربية والأجنبية منها، على أن السبب الحقيقي لسقوط الجزائر هو اليهود فنجد أن القنصل شالر يصفهم بـ: "وأبناء يعقوب يتحملون كل الإهانات، فقد تعلموا الخضوع منذ نعومة أظافرهم هم الطائفة الوحيدة التي لها معرفة عميقة وصحيحة بالشؤون الخارجية."⁽¹⁰⁾ حيث استغلوا درايتهم بدواليب الحكم، ومعرفتهم بالشؤون الخارجية لخدمة مصالحهم على حساب الدولة، كما أن

واحدة على كل أجرة لثلاث مرات متتالية، لكن يجبر الجندي على الحضور في المرة الرابعة بنفسه لتسلمها، ينظر: عائشة

غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 68.

(1) م.و.ج، مجموعة 3206، و 41.

(2) وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 217-218.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 46.

(4) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 87.

(5) De Grammont.H: **Histoire de l'Alger**, op_cit, p361.

(6) William shaler, **l'Esquisse de l'etat d'Alger**, paris, 1830, p37.

(7) كما عثر على بعض الوثائق تثبت بيع اليهود لأملاكهم. ينظر: م ش، ع 1/26 و 26 م ش، ع 94 و 16.

(8) حنفي هلايلي، العلاقات الجزائرية...، المرجع السابق، ص 59.

(9) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية...، المرجع السابق، ص 273.

(10) وليام شالر، المصدر السابق، ص 90، 91.

الأزمة الجزائرية الفرنسية كان اليهود محركها الأساس؛ ففي سنة 1818م طالب الداوي حسين⁽¹⁾ من الحكومة الفرنسية بتصفية حساباتها مع اليهوديين⁽²⁾ كما منح لليهود حرية أكبر للضغط على المصالح الفرنسية في الشرق الجزائري فقامت الحكومة الفرنسية بغلق الحساب بسند مؤرخ في 1818م، كما قامت بوضع يدها على قسم من النقود التي ستعطى للتجار، بدعوى أن عليهم ديونا للفرنسيين⁽³⁾، الأمر الذي أجبر اليهوديين على رفع دعاوى ضدهم⁽⁴⁾، وانتهت هذه الأزمة بتوقيع اتفاقية باريس 28 أكتوبر 1819م، وتعهدت فرنسا بدفع 7 ملايين فرنك في مدة سنة⁽⁵⁾، إلا أن تسديد تلك الديون تأخر، فلجأ بكري لداي لتدخل لدى فرنسا لمطالبة بتسديد ديونه، باعتباره جزائريا فأرسل حسين باشا ثلاث رسائل حول الديون سنة 1824م، ولم يتلق أي جواب منها⁽⁶⁾، كما شكلت فرنسا لجنة فرنسية اهتمت بدراسة تخفيض ديونها للجزائر، وقررت تخفيضها إلى 7 ملايين بعد أن كانت 24 دون استشارة الجزائر!⁽⁷⁾

(1) الداوي حسين (1818-1830م) ولد بقرية Vural أزمير تولى عدة مناصب إلى أن أصبح وزيرا ثالثا خوجة الخيل، عهد الداوي عمر (1814-1817م) عين دايا على الجزائر بعد وفاة علي خوجة، ينظر: عائشة غطاس وأخريات، المرجع السابق، ص 68.

(2) رسالة الداوي مصطفى إلى فرنسا: "...أيها الأصدقاء العظماء إن الرعيتين اليهوديتين بكري وأبو قاية هما خادمان ومقربان إلى حكومتنا، وبما أننا في حاجة ماسة لـ 200000 قرش التي أقرضكم إياها بكل ود المرحوم حسن باشا، منذ بضعة سنوات فإننا نطلب منكم تسليمها لبكري وأبو قاية السالف ذكرهما" ينظر: أوجان بلانتيث، مراسلات دايات الجزائر إلى ملوك ووزراء فرنسا 1700م-1833م، ترجمة وتحقيق: حبيك إلياس وسلامنية بن داود، ج 3، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م، ص 144.

(3) ينظر الملحق: 02.

(4) أرجمنت كوران، السياسة العثمانية اتجاه الاحتلال الفرنسي 1827-1847م، ترجمة: عبد الجليل التميمي ط. 2، الشركة التونسية لغنون الرسم، تونس، ص 33.

(5) كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر أواخر عهد الدايات، المرجع السابق، ص 164.

(6) أرجمنت كوران، المرجع السابق، ص 34.

(7) ولعل هذا الإجراء جاء انطلاقا من الضعف الذي أصبح يعيشه الأسطول الجزائري بعد التحالف الأوربي ومطالبة كل من بريطانيا وفرنسا في مؤتمر اكس لاشابيل 1818م الجزائر بإنهاء حالة القرصنة التي تمارسها حسب ادعائهم في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، وعند وصول مبعوثي التحالف الأوربي إلى مدينة الجزائر، بدأت المفاوضات بين الداوي حسين باشا 1818-1830م، وكل من الأدميرال الإنجليزي فريمانثلي والفرنسي جوليان دولاقرابيار بدون تدخل أي طرف آخر في المحادثات، مما يؤكد استقلالية القرارات السياسية للجزائر، وتصرف الداوي حسين كحاكم وكرجل دولة مولود قاسم نايت بلقاسم، المرجع السابق، ص 233.

حيث رفضت الجزائر مطالب التحالف الأوربي على لسان الداوي حسين باشا بقوله: "إن التفتيش الذي تجريه السفن الجزائرية على السفن الأوروبية، هو وسيلة من أجل معرفة السفن الصديقة من السفن المعادية" حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 127.

وبدأت الأطماع الفرنسية تنكشف بعد 1827م بشكل جلي وواضح، إذ كشف الحصار البحري الذي فرضته على السواحل الجزائرية، حقيقة النوايا الفرنسية، التي أصبحت تبحث عن سبب ووجدته في حادثة المروحة سنة 1830م.⁽¹⁾

3- تزييف العملة

العملة دليل على المستوى الحضاري لدولة معينة، إذ لا يمكن للعملة أن تزدهر في الدولة إلا في ظل توفر ظروف اقتصادية مستقرة، ورعاية شخصية ثابتة من الحكام⁽²⁾، مما يعني وجوب توفر القيادة الراشدة، والمواد الخام الأساسية لبناء الاقتصاد، وتحقيق التنمية في مناحيها العامة والجزائر مرت بظروف سياسية مضطربة، وركود اقتصادي مملوس، أثر في قيمة العملة، ودفع إلى تزييفها.⁽³⁾ ويعتبر تزييف العملة⁽⁴⁾ من أكثر الجرائم خطورة على اقتصاد الدول، لما له من آثار ضارة على التنمية، فهو يعتمد بالأساس على طرح كتلة نقدية خارجة عن القوانين والأنظمة المصرفية الأمر الذي يحدث اضطرابات في الأسواق المالية ويؤدي إلى انهيارها، وذلك لأن طرح كميات من العملة المزورة في الأسواق المحلية، يؤدي إلى وجود عملة نقدية من دون قيمتها الفعلية؛ كونها عملة من دون غطاء بالنسبة إلى العملات الأخرى، الأمر الذي يقود إلى التضخم وهبوط قيمة العملة المحلية وفقدان الثقة بها .

- (1) رسالة القبطان كوليت القائد العام للقوات البحرية للملك، إلى حسين داي الجزائر، 15 جوان 1827م.
- " إن جلالة الإمبراطور مستاء جدا من الإهانة التي تعرض لها في شخص قنصله العام، ويطلب تكفيرا عاجلا عن الخطأ بإرسال وفد رسمي يتكون من وكيل الخرج، ووزير البحرية والشؤون الخارجية، ومن الأميرال قائد البحرية، وقبطان الميناء يرافقهم أربعة خواجات كبار من قصر الداى، لتقديم اعتذار باسم معالي الداى إلى القنصل العام" ينظر: أوجان بلانتيت، المرجع السابق، ص304.
- (2) نصيرة مزرودي: "الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة" مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد6، ديسمبر، 2011م، ص31.
- (3) ناصر الدين سعيدوني: الجزائر في تاريخ ...، المرجع السابق، ص28.
- (4) بدأ تزوير النقود المعدنية حوالى العام 450 ق م، وكان عبارة عن تزوير لدرهم محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة، وتتمثل عمليات التزوير في خلط معادن أساسية كالذهب والفضة، ونتيجة انتشار الظاهرة، وما خلفته من أضرار على اقتصاد الدول، لأهمية النقود في الحياة العامة، باعتبارها وسيلة مبادلة ووحدة قياس المنتجات كما أنها تمثل أحد مظاهر قوة الدولة أو ضعفها، أصبح ينظر لها على أنها جريمة قد تصل إلى حد الاتهام بالخيانة، فلذا طبقت بعض الدول عقوبة الإعدام على مرتكبيها، فأعدمت إنجلترا سنة 1690م كل من طوماس وأنوجرز لتزويرهما أربعين قطعة من الفضة، ونظرا لما يشكله تزوير العملة على النظام المالي لدولة استعمل مع مرور الوقت كسلاح لإضعافها، والدفع بها إلى الانهيار ينظر: جمال مصطفى خماس، الغش والتزييف في العملة وعقوباتها في التاريخ العربي الإسلامي، المرجع السابق، ص94.

يمكن إرجاع الأسباب التي ساهمت في تراجع قيمة النقد الجزائري فترة الدراسة، إلى أسباب عديدة، يأتي في مقدمتها تراجع نشاط الجهاد البحري الناتج عن ضغط القوى الأوروبية، ومحاولات القيام بأعمال تجارية تعويضا لنقص المورد المالي، وسيطرة اليهود على التجارة الداخلية والخارجية وازدياد الاهتمام بالضرائب، كل هذه الأسباب مجتمعة كانت وراء التغيرات التي أصابت مخزون الدولة من الأموال، كما أن الظروف الطبيعية القاسية، وانتشار الأوبئة المميتة كالطاعون والآثار المدمرة للكوارث الطبيعية، أثرت في مردود المنتوجات الزراعية، وشلت نشاط السكان، وتزامن ذلك مع تفجير الثورات الشعبية، التي عجزت السلطة عن مواجهتها في بداية الأمر، فترتب عنها انعدام الأمن، وقد أغرى هذا الوضع المتأزم بعض الأشخاص باستغلال الوضع، فأخذوا يتلاعبون بالعملة عن طريق غشها بالنحاس، فبدأت تفقد قيمتها الشرائية بالتدريج لانتشار الغش فيها.⁽¹⁾

إن انتشار العملات المزيفة، ساهم فيه وبدرجة كبيرة الغياب التام للسلطة الحاكمة وتقصيرها في أداء دورها المنوط بها، خاصة في مراقبة دار الضرب، التي أوكلت إدارتها لليهود ونظرا لحضورهم وامتلاكهم زمام الأمور الاقتصادية استمر تطاولهم في النهب والاستغلال، إذ لم يسلم السكان من غش اليهود في تلك الحرفة، لأنهم كانوا يقومون بضرب عملة خارج دار السكة، كما أدخلوا عليها تعديلا شملت عيار السبيكة وقاموا بتزييفها، وكما هو معروف فإن رواج العملة المغشوشة يؤدي إلى اختفاء العملة الجيدة، وقد ساهمت هذه الاضطرابات التي عرفتتها العملة والاختلاف الحاصل في جودتها ومعيارها، إلى الاعتماد على صرافين في عمليات البيع والشراء ليتولوا تقويم العملات المختلفة، وكان اليهود يمثلون غالبية الصرافين فاستغلوا درايتهم التامة بمعيارها ووزنها وقاموا ببيع العملات المزيفة للسكان مستغلين جهلهم.⁽²⁾

ومن العوامل التي تأثر بها التداول النقدي أيضا، هو فقدان العملة الحسابية⁽³⁾ 40% من قيمتها في فترة قصيرة، إذ أن انتشار النقود المزيفة يؤدي إلى زيادة الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحسابية للنقود، الأمر الذي أغرى الأجانب داخل الدولة وخارجها بتزييف العملات سعيا للكسب السريع في ظل تساهل الحكومة وسماعها بتداول نقود أجنبية، بعد الفراغ النقدي الذي حل بالأسواق، وانعدام الثقة في

(1) المنور مروش: دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 60.

(2) نصيرة مزرودي: المرجع السابق، ص 220.

(3) العملة الحسابية: تقليد عالمي قديم، وكانت مستعملة في الأقطار المغربية والعربية قبل العهد العثماني، فالدينار العشري معروفة في هذه الأقطار منذ العصر الوسيط، وبقيت رائجة في بداية الفترة العثمانية، وبعد الانخفاض المتوالي لقيمة الدرهم حل الدينار الخمسيني محل الدينار العشري، وأفضل سبيل لرفع الالتباس هو التمييز بين العملة الحسابية والعملة الفعلية فالسلطاني والزياني والدرهم هي نقود فعلية، أما الدينار فهي وحدات حسابية فقط. ينظر المنور مروش: دراسات (العملة الأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 36.

التعامل بالعملة الرسمية، ولم يكن أمامها إلا العملات الأجنبية لسد هذا الفراغ، كما أصبح استقرار العملة مرتبطاً بسيادة القروش الإسبانية⁽¹⁾ على الرغم من أنها كانت مصنوعة بشكل رديء، وظلت النقود المزيفة متداولة بالأسواق حتى أن العامة كانوا يرفضون التخلص منها ويرفضون التعامل بها، ولعل ما ساعد أكثر على هذه السيطرة هو القفزة الكبيرة التي حققتها صناعة النقود في أوروبا، نتيجة الابتكار الصناعي في هذا المجال باختراع آلة سك تستخدم قوة ضغط، فامتد التزوير من المستوى الداخلي إلى الخارجي فأصبحت النقود المزورة والمغشوشة، تتسرب إلى الجزائر من مدن أوروبا كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا.⁽²⁾

وما زاد في عمق الأزمة، هو تهريب الأموال إلى الخارج، نتيجة عدم الاستقرار، وعجز الدولة عن تسديد التزاماتها، وتحدثت مراسلات القنصلية عن القرارات الرسمية، التي كانت تصدرها السلطة في الجزائر بمنع تصدير كل أنواع العملة الذهبية والفضية ومعاقبة المهربين بالإعدام، والحقيقة أن ما ساعد على انتشار هذه الظاهرة هو تواطؤ كبار المسؤولين في الدولة مع التجار، إذ كشف دفتر حسابات التاجر "قدور بن منصور" عن مبالغ تم حملها إلى مصر سنتي 1801م-1802م للتجارة، وكان جزء كبير من هذه الأموال ملكاً لبعض الأعيان كالحرنجي، ووكيل باي المغرب وأمين السكة، كما لعبت رحلات الحج دوراً في هذا التهريب، إذ حملت سفينة سنة 1823م مبالغ قدرت بـ 4282 قرشاً إسبانيا ومئات النقود الذهبية تجاوزت 2478 قرشاً، لجأت الدولة لمواجهة ظاهرة التسرب النقدي، بسك الدورو الجزائري الذي يزن 20غراماً، بوزن وعتبار أقل من الدورو الإسباني لمنع تهريبه، بعد أن كثر عليه الطلب في دول المشرق.⁽³⁾

وأمام هذا التخريب الاقتصادي والفساد الأخلاقي، كان رد فعل السلطة الحاكمة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات بحق مزيفي العملة ومروجيها مستندة إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي حرمت الغش بجميع أنواعه.⁽⁴⁾

ولم يختلف الدايات حول استنكار وتجريم مزيفي العملة ومعاقبتهم، خاصة بعد أن انتشرت هذه الظاهرة في العديد من المناطق، إلا أن الاختلاف كان في نوعية العقاب وشدته إذ يعد تزييف النقود جريمة

(1) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخل)، المرجع السابق، ص 71.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 251.

(3) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخل)، المرجع السابق، ص 63.

(4) لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)﴾

- سورة المطففين - كما وردت أحاديث عدة تدعو لحفظ الناس من الضرر والأذى والغش ووصل إلى حد التبرؤ من فاعله، بقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا".

يعاقب عليها القانون⁽¹⁾ بمعنى إذا ظهرت دراهم مزورة يبحث عن مصدرها فإن ظهر محدثها يعاقب وبشدة، وقد تصل العقوبة إلى الحكم بالإعدام لمن ثبت عليه تهمة التزوير⁽²⁾، كما مُنحت صلاحيات لمعاقبة المزورين والتضييق عليهم، حيث نجد أن يحيي أغا قام بإلقاء القبض على 100 شخص في كل من الجزائر، وقسنطينة، وسطيف، وعنابة بتهمة التزوير⁽³⁾.

وعلى الرغم من محاولات الإصلاح النقدي التي قام بها بعض الدايات في أواخر العهد العثماني للحد من عمليات التزوير إلا أنها لم تعط ثمارها بل أدت إلى تناقض قيمة العملة⁽⁴⁾ كما أثبتت عجز الحكام على اتباع سياسة مالية تخدم مصالح الدولة وتحد من تلاعب التجار اليهود الذين عملوا على تصدير عملات رديئة تمت صناعتها بموانئ البحر المتوسط⁽⁵⁾.

ومن أهم هذه الإصلاحات نجد قيام بعض الدايات بتغيير شكل العملة، عن طريق تعقيد الصنع كي يستعصي على المزيفين تقليدها، وذلك على الرغم من السلبات الكبيرة لهذه الخطوة خاصة في التكلفة الكبيرة التي يتطلبها إصدار عملة جديدة، وبما أن الداوي هو المسؤول عن ضرب وسك العملة الذهبية، كان بإمكانه التغيير في وزنها كلما دعت الضرورة، وهذا ما أدى إلى زيادة عملية التزييف والغش من جهة، وساهم في التقليل من قيمة النقود المحلية⁽⁶⁾ من جهة أخرى، خاصة بعد قرار تخفيض العملة الذي كان محاولة من الدايات لإنعاش التجارة وفتح مجال الاستهلاك، وتحسين الإنتاج ونشاط الأسواق، بعد تدهور القدرة الشرائية وقد بلغ ميزانها عشر نواية للسلطاني، كما أمر بضرب نصف السلطاني وربيع السلطاني، كما ضرب الدورو من الفضة وصُنِعَ أصنافٍ له، وصنع سكة النحاس عوضاً عن الدراهم الصغار القديمة، كما أمر بدفع رواتب الجند من هذه السكة الجديدة، وطالب بمراقبة قيمة النقد وجودته والحرص على عدم اختلاطه بالمزور⁽⁷⁾ وبهذا أصبحت قيمة النقود الجديدة لا تساوي سوى ثلاثة أرباع النقود القديمة، القديمة، نتيجة التخفيض المستمر للعملة، ففي عهد الداوي علي باشا وصل نسبة التخفيض إلى نسبة 5% وبلغت في فترة حكم حسين باشا سنة 1820 إلى 10%⁽⁸⁾

(1) البلاذري أبو الحسن، فتوح البلدان، تعليق رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص456.

(2) فنزليين شلوصر، قسنطينة أيام حمد باي، المرجع السابق، ص82.

(3) يمينة درياس، المرجع السابق، ص271

(4) AE.SMHD.II 52 3453 1239 R 21 1

(5) ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المرجع السابق، ص27 .

(6) علي عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص33 .

(7) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص147 .

(8) Farrugia de Candai,op_cit, p124.

يعتبر انتشار العملة المزيفة من العادات الضارة التي أساءت وبشكل كبير إلى الحياة الاقتصادية في الجزائر، فالانتشار الواسع للنقود المزورة، أعجز السلطة في القضاء عليه، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنفذ، وعم الغلاء وتسبب في ارتفاع الأسعار⁽¹⁾، كما ترتب عن ذلك ندرة العملة الجزائرية بالأسواق، نتيجة للمنافسة الشديدة التي تعرضت لها من قبل العملات الأجنبية وتضرر سمعتها⁽²⁾، فأصبحت العملات الأجنبية في نهاية الحكم العثماني هي المعيار الأول لتقويم العملات المتداولة⁽³⁾، فتعرضت بذلك الأسواق للاضطراب وتذبذب الأسعار نتيجة لاختلال نظام النقد وعدم ثبات قيمة العملة، حيث لا يكاد يمر عام دون حدوث تغيير في قيمة العملة أو إلغائها، فعند حدوث ضائقة اقتصادية أو مجاعة، كانت أسعار السلع الغذائية تنح نحو الارتفاع وهو ما يعني أن النقود التي تعد أداة لاختزان القيم -أي أداة لاختزان القوة الشرائية- فقدت قيمتها وتعرضت قوتها الشرائية للانحطاط.⁽⁴⁾

لقد انعدمت الوحدة الأساسية للعملة الجزائرية، نتيجة التغيير في أسعار الصرف، فقد كانت هناك أنواع عديدة للعملة، حيث كانت الجزائر سوقا حرة للتعامل النقدي، وقد استفادت من ذلك المصالح الاقتصادية الأجنبية، التي تسابقت إلى تصدير النقود المعدنية مقابل استيراد السلع والبضائع، وقد ساعدها على هذا الانتعاش، إقبال السكان المتزايد على النقود الأجنبية اعتقادا منهم بأنها أضمن لهم، فتزايد الطلب عليها، نتيجة اتجاه غالبية السكان لتحويل مدخراتهم كما ساد التعامل والتبادل التجاري عن طريق المقايضة⁽⁵⁾.

إن الأوضاع التي عاشتها الدولة في أواخر العهد العثماني، انعكست سلبا على مداخيل الخزينة ورواتب الجند، فأصبح الوضع السياسي مرهونا بمدى القدرة على دفع رواتب الإنكشارية بصورة منتظمة وكاملة، وعدم المساس بقدرتهم الشرائية⁽⁶⁾، ففي سنة 1805م دبر أحمد خوجة مؤامرة ضد مصطفى باشا، الذي كان مسؤولا على دفاتر العسكر واتهمه بالزيادة في رواتبهم وتوزيع الأموال على الضباط وهكذا نجح في الاستيلاء على الحكم، كما ثار الجند سنة 1815م على محمد باشا وقتلوه لأنه أراد تصحيح دفاتر

(1) فهيمة رزقي، المرجع السابق، ص 58 .

(2) ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ ... ، المرجع السابق، ص 67 .

(3) أحمد بن محمد المالكي الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، المطبعة العصرية، أبو ضبي، 1989م، ص 146.

(4) أحمد بن محمد المالكي الصاوي، المرجع السابق، ص 616.

(5) غانم محمد علي، النظام المالي العثماني ...، المرجع السابق، ص 159.

(6) لذا نجد أن الكثير منهم أصبح يلجأ إلى اكتناز الأموال لتأمين أوضاعهم الاجتماعية أو في امتلاكهم أراضي زراعية .

الجند وإلغاء المخصصات المزورة⁽¹⁾ وفي سنة 1817 م أراد الداوي علي خوجة تعديل نسبة الصرف لإرضاء الجند، لكن هذا القرار اصطدم بواقع اقتصادي أدى إلى إلغائه، والعودة بعد بضعة شهور إلى معدل الصرف كما كان من قبل القرار.

ولعل هذا تفسير آخر للوضع المالي، الذي كانت تتخبط فيه السلطة الحاكمة، وما التغيير المأساوي والأليم الذي تعرضت له في الفترة الممتدة من (1798-1830)م، إلا خير دليل على العجز المالي للدولة، إذ من أصل ثماني دايات حكموا كانت نهاية ستة منهم مأساوية ويتعلق الأمر بكل من الداوي مصطفى باشا(1798-1805)م وأحمد خوجة (1805-1808)م وعلي الغسال (1808-1809)م وحاج علي(1809-1815)م ومُحمّد الخزناسي الذي اغتيل في السجن سنة 1815م، وعمر آغا(1815-1817)م، كما أن الكثير من الموظفين السامين لاقوا المصير نفسه كخزناسي مصطفى سنة 1805م، ومساعد الداوي أحمد سنة 1808م .

تحكمت في إقتصاد الجزائر تقلبات الإنتاج الزراعي، التي تتكرر فيها سنوات القحط وما يرتبط بها من مجاعات ويصاحبها من أوبئة ووضع ديموغرافي، ونتيجة لهذه التغيرات المتكررة التي طرأت، حدث خلل في قيمة المعادن وفي أوزانها وقيمتها، وانخفضت إلى حد كبير فأسهمت النشاطات اللامشروعة في خلق أزمات نقدية تفاقمت وتوالت، كما أدت عمليات التلاعب بالأسعار والتعامل بالنقد المغشوش إلى إرباك مجمل الحياة الاقتصادية في البلاد، ووسعت عمليات التزييف النقدي وانتشار ظاهرة تهريب العملة إلى توسيع الأزمة واستفحالها، وذلك بالتعاون مع محترفين ترتب عن ذلك تدفق للسلع الأوروبية إلى الأسواق مما أحدث تراجعاً بالصناعة الحرفية المحلية، التي عجزت عن منافستها، كما ساهم انخفاضها في حدوث التضخم الذي ساهم في الانتشار الكبير للنقود المزيفة، فأصبح التداول النقدي في الأسواق أكثر مما ينبغي أن يكون، ولذا ازدادت القوة الشرائية للسكان، فارتفع الطلب على المنتجات، إلا أن العرض عجز عن سد هذه الحاجات، مما أدى بدوره إلى ارتفاع الأسعار وحدث التضخم .

ثالثاً: العوامل الطبيعية

1. الزلازل

عرفت الجزائر هزات أرضية عنيفة وقوية في فترة الدراسة، مست العديد من الجهات وفي سنوات مختلفة، إذ خلفت الكثير من الخسائر في الأرواح والممتلكات، كما أنها تسببت في تدمير قنوات الري وانقطاع المياه وندرتها في بعض الأماكن التي ضربها، بالإضافة إلى ظهور الحرائق في بعض الأحياء وانتشار

(1) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 68.

أعمال النهب والسلب، كما كان لها تأثير على الجماعات الفلاحية تمثل في تدهور الأوضاع الاقتصادية بتقلص المساحات الزراعية وصعوبة مزاوله النشاط الفلاحي أواخر العهد العثماني، وقد تركت هذه الكوارث الطبيعية نتائج سلبية على الوضع الديموغرافي للدولة حيث ساهمت في ظهور آثار نفسية خطيرة لدى السكان خاصة الأطفال في ظل انعدام الرعاية، كما دفعت بالكثير منهم إلى تحميل السلطة الحاكمة السبب في هذه الكوارث والنقمة عليهم وإعلان ثورة ضدهم⁽¹⁾.

ففي سنة 1802م ضرب مدينة القليعة زلزال عنيف وخطير، تسبب في ندرة المياه وفرضت على السكان ضريبة استهلاك المياه، وهو الأمر الذي دفع بالعائلات الفقيرة إلى الموت عطشا أو الشرب من مياه قدرة، مما ساعد على انتشار بعض الأمراض الفتاكة، وعندما علم الداوي مصطفى ذهب ووزع إعانات بنفسه وأمر بتكفين الأموات.⁽²⁾

ومن بين الهزات العنيفة والشديدة، التي عرفتها فترة الدراسة نجد زلزال مدينة عنابة سنة 1815م ومدينة الجزائر سنة 1818م⁽³⁾، والذي تسبب أيضا في هلاك عدد كبير من سكان الجزائر تحت الأنقاض، ووصل عددهم إلى 20000 هالك، ونظرا لاشتداد حدة الزلازل اضطر السكان للخروج إلى ضواحي المدن بعد تهمد منازلهم.⁽⁴⁾

كما ضرب زلزال آخر مدينة البليدة سنة 1825م، واستمرت ارتداداته 18 يوما، وأدى إلى هدم الدور والمسكن وخراب المدينة⁽⁵⁾، وهلاك عدد كبير من سكانها -تجاوز عددهم 7000 قتيل-، وتحطمت معظم مبانيها، واضطر الناجون إلى اللجوء للبساتين والحدائق خوفا على حياتهم⁽⁶⁾، وقد طال الخراب المدينة

(1) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان في الجزائر أثناء العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي(1518-1830م، أطروحة دكتوراه، تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، 2004م، ص302 .

(2) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص83.

(3) أرزقي شويتام، نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص51 .

(4) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية...، المرجع السابق، ص564.

(5) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص155.

(6) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية...، المرجع السابق، ص425.

برمتها، فأمر الداوي بمساعدة الناس تحت الأنقاض ودفن الموتى منهم ومنحهم الأكل، وبناء المدينة الجديدة.⁽¹⁾

وفي سنة 1830م ضرب زلزال مدينة الجزائر، حيث تسبب في تدمير المنتجات مما أجبر الفلاحين على ترك أراضيهم وتعطيل الأعمال الفلاحية.

2. الفيضانات

اعتبرت الفيضانات من بين أخطر الكوارث الطبيعية التي فتكت بالجزائر، نظرا لما تسببت به من هلاك لكثير من الأشخاص، واختفاء الأوقات، وما ألحقته من أضرار كبيرة بالسفن وتحطيمها، بالإضافة إلى نقص اليد العاملة في الأرياف (الأراضي) والمدن (الأسواق).⁽²⁾

لقد عرفت الجزائر خلال فترة الدراسة، حدوث فيضانات من أخطرها تلك التي حدثت في الفترة الممتدة من 1812م إلى 1816م⁽³⁾.

3. الجفاف

غالبا ما يقترن الجفاف بعدم نزول المطر، وقد كان له أثر سيء على الأمن الغذائي للدولة، خاصة وأن الموسم الزراعي والمحصول مرتبط بما تجود به السماء، وفي حالة عدم سقوط الأمطار تحدث أزمات اقتصادية كثيرة مسببة ارتفاعا حادا في أسعار المواد الغذائية الأساسية بسبب نقصها، وكثيرا ما يصاحب الجفاف موجة من الأوبئة، فتلحق خسائر بشرية كثيرة والمعروف أن الغذاء الغالب للناس هو الخبز، وأغلب ما يزرع هو القمح والشعير، ويعد ارتفاع أسعارها دليلا على حدوث الغلاء⁽⁴⁾.

(1) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 151.

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص 186-187.

(3) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية...، المرجع السابق، ص

(4) محمد بن يوسف الزياني، المصدر السابق، ص 207.

جدول:10

توضيح لأهم الكوارث الطبيعية التي ضربت الجزائر في فترة الدراسة

السنة /م	فيضانات	زلازل	ملاحظة
1792	-	-	- خالية من الكوارث
1799	-	-	
1800	-	-	+ عام
1801	-	-	حلت به الكارثة
1802	-	+	
1803	-	-	
1804	-	-	
1805	-	-	
1806	-	-	
1807	-	-	
1808	-	-	
1808	-	-	
1814	-	-	
1815	-	+	
1816	+	-	
1817	+	-	
1818	-	+	
1819	-	-	
1822	-	-	
1823	-	-	
1824	-	-	
1825	-	+	
1827	-	-	
1830	-	+	

أنجز من طرفنا بالإعتماد: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...المرجع السابق،ص 57، مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص212، أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق ص155، كمال بن صحراوي، أوضاع الريف...المرجع السابق، ص177، محمد بوشنافي، المرجع السابق ص 102، أرزقي شويتام،نهاية الحكم...المرجع السابق،ص73، فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان،المرجع السابق،ص 127، ص 135 ص161، حمدان بن عثمان خوجة، اتحاف المنصفين...، ص 149، محمد بن يوسف الزياتي،المصدر السابق،ص 207

والجدير بالذكر أن الأحوال الصحية المتردية، كانت هي السبب في سوء الحالة الاقتصادية، والأوبئة تصحبها موجات من القحط، والمجاعات تخنفي معها الأقوات من السوق ويهلك الناس نتيجة الجوع، كما نجد أن الأسعار في مثل هذه الحالات تخضع للعديد من العوامل منها ضغوط الأسواق الأوروبية، وبهذا نجد أن هذا الضغط تسبب في تدهور الأوضاع الاقتصادية وهذا ما حال دون تحسين الإنتاج الزراعي وأبقى الأسعار مرتفعة.

كانت الكوارث الطبيعية والأوبئة بعيدة الأثر في الوضع الاقتصادي، وقد أثرت بشكل أو بآخر على مجمل الحالة المالية للدولة؛ إذ أن الخزينة العامة كانت تعتمد في تمويلها على المصادر الضريبية سواء المتعلقة بالأرض أو الأنشطة التجارية والصناعية والمرافق العامة، وما آل إليه الوضع في مطلع القرن التاسع عشر نتيجة توالي أعوام القحط وارتفاع أسعار الحبوب، بسبب عوامل مناخية وأخرى سياسية، تجلت انعكاساته في الفوضى والاضطرابات التي سادت الجزائر أواخر العهد العثماني.

ونستطيع القول بأن الأحوال المالية كانت هي المعيار الصحيح، الذي يمكن من خلاله معرفة مدى استقرار أجهزة الحكم، فعندما تصبح الأحوال المالية جيدة، غالبا ما تعرف البلاد الهدوء والاستقرار السياسي، وإذا هددت البلاد كوارث طبيعية كالقحط والمجاعة، وانعدم الأمن بالدولة على النطاقين الداخلي والخارجي أصبح جهاز الحكم غير مستقر وتبعه تعرض كثير من الدايات والبايات إلى الاغتيال والعزل والتغريم والمصادرة؛ ففي الفترة الممتدة بين 1798 إلى 1830 اغتيل ستة دايات من أصل ثمانية كما أن كثيرا من الموظفين السامين لاقوا المصير نفسه كخزناجي الداوي مصطفى سنة 1805 ومساعد الداوي أحمد 1808 والخزناجي محمد الذي اغتيل في السجن سنة 1815 وكذلك الآغا يحيى.

وقد زاد من تردي الوضع الاقتصادي انعدام الوحدة الاقتصادية بالمعنى الحديث، وصعوبة وغلاء نقل البضائع، فمن التقاليد المعروفة التي كان الفلاح يعتمد عليها، هو تخزين الحبوب في سنوات الخصب لمواجهة السنوات العجاف، إلا أن الأمر تغير بعد مجيء الشركات الأجنبية، وما حققته من أرباح إثر تزايد كميات الحبوب المصدرة، التي عرفت أسعارها ارتفاعا كبيرا، الأمر الذي فتح شهيتها لتحقيق الربح الوفير من خلال التصدير دون أدنى اهتمام بما ستخلفه هذه السياسة من أضرار على الاقتصاد المحلي، وأمام حاجة أوروبا الماسة للحبوب، ارتفعت حمى تصديرها وارتفعت أثمانها في الجزائر نتيجة قلتها في الأسواق المحلية.

رابعاً: انتشار الأوبئة والأمراض

إن دراسة الأحوال الصحية، يساعد على فهم واستيعاب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأي دولة، والجزائر تعرضت أواخر العهد العثماني للعديد من الأزمات⁽¹⁾ الخطيرة كالطاعون والجراد والمجاعات، التي أدت إلى وفاة الكثير من السكان، وقد أكد العديد من الرحالة والأطباء على أن الجزائر كانت خالية من الأمراض المعدية والأوبئة، وإنما وصلت إليها من أقطار المشرق العربي أو البلدان الإفريقية وبعض المناطق الأوروبية.⁽²⁾

وما زاد في تفاقم وحدة الوباء، هو جهل أغلبية السكان لأبسط قواعد الصحة؛ كنظافة المحيط وردم المستنقعات⁽³⁾، وعدم وجود وقاية صحية قادرة على حماية السكان؛ كتطبيق الحجر الصحي⁽⁴⁾، بالإضافة إلى غياب مصحات للعلاج وصيدليات⁽⁵⁾، وقد تركت هذه الحالة أثراً سلبياً على الحياة الاقتصادية، وكانت لها انعكاسات خطيرة على الأوضاع المالية للبلاد.

1- زحف الجراد

اعتبر زحف الجراد من بين الآفات التي عانت منها الجزائر أواخر العهد العثماني، لما ألحق بها من ضرر اقتصادي وصحي، وما سببه من اختفاء للأقوات، وهلاك الكثير من السكان وكان يحدث عملياً كل أربع أو خمس سنوات حتى أصبح متوقع الظهور، وقد ساعدت على ظهوره الظروف المناخية السائدة بالجزائر، والمرتبطة بالمناخ الصحراوي في الجنوب، وتأثيره على مناطق الهضاب العليا الخصبة المحاذية للبحر

(1) الأزمة تعرف أنها أزم أي أزم عليهم العام والدهر إزما وأزوما أي اشتد قحطه وقل خيره، وتعرف اصطلاحاً على أنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر أو عدة أقطار وتنتشأ عن الاضطراب الناشيء عن اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك.

(2) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف في بايلك الغرب ...، المرجع السابق، ص175

(3) Venture de Paradis: **Tunis et Alger au XVIII siècle**, Op_cit,P 151

(4) نظام الحجر الصحي لمدة أربعين يوماً بالنسبة للحجاج أو البحارة، عزل المناطق المصابة عن باقي الجهات وماتجرر الإشارة إلى أن المصادر لا تذكر ما إذا قام الداوي بإجراءات لتفادي كارثة الوباء أو الحد منها كالقيام بالحجر الصحي ماعدا وثيقة و.م.و، مج 1641 .، و36 التي أثبتت بأن باي الشرق رفض دخول سفينة فرنسية في القالة بسبب إنتشار المرض/29/1236 8431 169 C..HR..

(5) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، المرجع السابق، ص558.

المتوسط في الشمال، وكان يؤثر في الغالب على المحاصيل الزراعية⁽¹⁾، وقد أصابت موجات الجراد مدينة الجزائر لسنوات عدة خاصة سنوات 1798م، 1800م، 1804م، 1806م⁽²⁾، مما يدل على أن اجتياح الجراد في فترات كان بشكل سنوي أو كل سنتين، وهو ما زاد الوضع الاقتصادي سوءاً.

وكان اجتياح الجراد يسبب تردياً كبيراً للأوضاع الزراعية، نتيجة تضرر المرزوعات، وما يصاحبها من تلف في المحاصيل الزراعية وارتفاع الأسعار، ففي سنتي 1814م و1816م وبسبب اجتياح الجراد الصحراء إلى المناطق التلية، كبدها خسائر فادحة، لدرجة انعدام الضرائب العينية، كما أجبر الداي على فتح مخازن الحبوب أمام الناس الذين أنهكهم الجوع، خوفاً من إعلانهم الثورة، كما أمر بتقديم القمح للخبازين بسعر أيام الرخاء، وبقي الأمر كذلك إلى موسم الحصاد الجديد⁽³⁾، ووصف الزهار الأمر، قائلاً: "جاء الجراد وأكل الزرع والأشجار والثمار ووقع الغلاء في تلك السنة وأعطى الأمير القمح لجميع الخبازين وجعل له سعراً على سعر أيام الرخاء وأمر الخبازين أن يقوموا بعمل ما يلزم للبلاد لكن صار الناس يقتتلون على ذلك الخبز"⁽⁴⁾

وفي سنة 1815م ارتفع سعر الخبز ووصل إلى 5 سلطاني، بعد أن كان نصف سلطاني في الأوقات العادية، أما في قسنطينة فقد وصل سعر صاع القمح إلى 15 فرنكا، بعد أن كان لا يتجاوز فرنكاً واحداً نتيجة إتلاف الجراد لمحاصيل القمح، فأصدر الداي أمراً يقضي باستيراد القمح من اليونان فأخفض سعره⁽⁵⁾، أما في سنة 1822م ظهر الجراد في فصل الربيع وبكثافة كبيرة وشمل عدة مناطق قبي سهول متيجة، ما زاد الأمر سوءاً، فحدث تدميرٌ كبيرٌ للمحاصيل حيث أدخل الدولة في مجاعة قاسية.

(1) محمد الزين، "نظرة على الأحوال الصحية بالجزائر العثمانية في أواخر عهد الدايات"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 17، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2012م، ص 131.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية...، المرجع السابق، ص 103.

(3) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان...، المرجع السابق، ص 137.

(4) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 163.

(5) حمدان بن عثمان خوجة، اتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراس من الوباء تقديم: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1969م، ص 149.

2. حصول المجاعات

حدثت المجاعات التي عرفتها البلاد من النمو الاقتصادي، وتسببت في اشتداد الضائقة المالية، بعد أن عجزت مصادر الدخل على تغطية نفقات سنوات القحط والجفاف واجتياح الجراد وانتشار الأوبئة. وقد تعرضت البلاد لمجاعات مهلكة لسنوات متلاحقة، ففي سنة 1800م حدثت مجاعة بالبلاد اختفت فيها الأقوات من الأسواق، حتى اضطر الداي إلى استرداد القمح من موانئ البحر الأسود، وتشديد حراسة الجنود على مخازن الحبوب، ثم أُعقِبَ هذه المجاعة قحط عم البلاد ما بين 1805م إلى 1807م، وكان له تأثير سلبي على المداخيل المالية للدولة⁽¹⁾، وتحدث العنتري سنة 1805م عن مجاعة شديدة وقحط مهول أصاب مقاطعة قسنطينة، أضّر بأهلها ودامت هذه الضائقة ثلاث سنوات متوالية، وسبب هذه المجاعة مرض أصاب الزرع فأفسده ليحل بعده الجراد فأتم ما بقي، بالإضافة إلى الثورات المتتالية وانعدام الأمن الذي لم يشجع الناس على الحرث⁽²⁾.

ثم أعقب هذه المجاعة قحط عم البلاد سنتي 1806م و1807م، وكان له أثر سيئ على المداخيل المالية للدولة⁽³⁾، وتسبب في هلاك الكثير منهم جوعاً، واستمر الوضع على ذلك فأمر باي وهران مُجِدَّ الكبير باستيراد القمح من أوروبا، وقام بتوزيعه مجاناً، كما أعفى المزارعين والفلاحين من دفع الضرائب والخراج عن أراضيهم⁽⁴⁾، وتفاقم الوضع بحلول الطاعون الذي جعل الناس تتجنبون التنقل إلى المناطق المنتشر بها الوباء خوفاً من العدوى، فانعدمت الحبوب وارتفعت أسعارها، وطلب الداي تسليم القمح للخبازين، وطالب ببيعه بأسعار أيام الرخاء⁽⁵⁾.

(1) محمد الصاح العنتري، مجاعات قسنطينة، المصدر السابق، ص27.

(2) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية...، المرجع السابق، ص55.

(3) محمد الزين، المرجع السابق، ص129.

(4) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، المرجع السابق، ص261.

(5) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص151.

كما أن البلاد كانت كلما مرت بفترات من الجفاف أو زحف للجراد⁽¹⁾، ترتب عنه انتشار المجاعة، وهذا ما رفع أسعار المواد الغذائية في الأسواق ففي مجاعة 1808م ساء الوضع إلى أن أصبح الناس يأكلون لحم بعضهم من الجوع.⁽²⁾

وبظهور المجاعة سنة 1819م ازدادت الحالة الاقتصادية سوءاً والأوضاع المالية تدهورا، ولم تجد الحكومة بدا من استيراد 50000⁽³⁾ صاع قمحاً من أوروبا لتغطي استهلاك مدينة الجزائر وحدها، ولم تقتصر هذه المجاعة على منطقة الجزائر العاصمة، بل تضررت أيضا أغلب نواحي البلاد وبالخصوص الجهات الشرقية، التي عانت منها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما وقعت مجاعة سنة 1827م، تسببت في الغلاء، فوزع الداوي خبزا على الناس، فلقب هذا العام بعام خبز الباشا⁽⁴⁾.

أما انعكاس هذه المجاعات على الأحوال المالية، فتمثلت في الحد من النمو الاقتصادي وتسببت في اشتداد الضائقة بعد أن عجزت مصادر الدخل على تغطية نفقات سنوات القحط والجفاف واجتياح الجراد.⁽⁵⁾ فظهر هذا العجز في ارتفاع الأسعار ارتفاعا لم يكن معهودا وبذلك أصبحت المواد الأولية تباع بأثمان باهضة⁽⁶⁾، وتعتبر هذه الأسعار في حد ذاتها مرتفعة جدا في تلك الفترة، ففي سنة 1800م بلغ سعر الصاع الواحد من القمح المستورد من موانئ البحر الأسود 28 فرنكا⁽⁷⁾، وكذلك الحال في مجاعة 1805م، إذ بلغ سعر الصاع من الحبوب 15 فرنكا، بعد أن كان قبل ذلك لا يزيد عن فرنك

(1) أرزقي شويتام، نهاية... المرجع السابق، ص 52.

(2) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان، المرجع السابق، ص 135.

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 56.

(4) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف في بايلك الغرب...، المرجع السابق، ص 176.

(5) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 56.

(6) حتى أصبح الناس ينظمون أبيات شعرية يتغنون به

القمح يا باهي اللون **** من شبعتك لا زيادة


أنت قوت كل مسكين **** بك الصلاة والعبادة

(7) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 117.

واحد، وصاع الشعير 8 ريالاً في مناطق الوسط الجزائري بلغ صاع القمح في البلدة 7 سلطاني، وكذلك في المدينة، وفي الجزائر صاع القمح بأربعة سلطاني وصاع الشعير 3 سلطاني⁽¹⁾.

الشكل: 14

منحنى بياني يمثل تطور أسعار الحبوب في مدينة الجزائر 1799-1829م



وفي ظل هذه الظروف الصعبة، استغل اليهود الوضع، وبمساعدة بعض الدايات⁽²⁾ الذين تركوا لهم الإشراف على عملية تصدير الحبوب إلى أوروبا، وخاصة فرنسا، عوض عرضها في السوق المحلية التي تعاني من الجوع!!! مما جعل الأهالي يحملون اليهود مسؤولية السبب في ندرة الحبوب والثورة عليهم، واستمرت الأسعار في الارتفاع إلى أن بلغ ثمن صاع القمح في بايلك الشرق 15 ريالا وصاع الشعير 7 ريالاً، ولم تعد الأسعار إلى طبيعتها إلا سنة 1817م⁽³⁾.

(1) المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق، ص 158.

(2) ففي الوقت الذي كانت فيه سلطات الجزائر تحاول بكل الوسائل أن تواجه المجاعة في العاصمة، كان لباي قسنطينة في مخازن عنابة 5000 قفيز قمح معدة للتصدير، ورغم أنه لم يجد من يشتري هذه الكمية بالسعر الذي حدده، فقد استمر في تخزين القمح المعد للتصدير وكان مكدسا إلى السقف مما عرضه للتلف حسب تعبير المسؤول المحلي عن الشركة الفرنسية وكانت إستراتيجية هذه الشركة الانتظار لدفع الأسعار نحو الهبوط، المنور مروش، دراسات (العملة والأسعار والمداخيل)، المرجع السابق ص 164

(3) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي ...، المرجع السابق، ص 57.

جدول:11

توضيح لأهم الأمراض والأوبئة التي ضربت الجزائر في فترة الدراسة

السنة /م	طاعون	مجاعة	الجراد	ملاحظة
1792	+	-	-	- خالية من الكوارث
1799	+	+	-	
1800	-	+	+	+ عام
1801	+	-	-	حلت به الكارثة
1802	-	-	-	
1803	+	+	-	
1804	+	+	+	
1805	-	+	+	
1806	-	+	+	
1807	-	+	+	
1808		-	-	
1808	-	+	-	
1814	-	-	+	
1815	-	-	+	
1816	+	+	+	
1817	+	+	+	
1818	+	-	-	
1819	+	+	+	
1822	+	-	-	
1823	+	-	-	
1824	-	-	-	
1825	-	-	-	
1827	-	+	-	
1830	-	-	-	

أنجز من طرفنا بالإعتماد: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 57، مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 212، أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق ص 155، كمال بن صحراوي، أوضاع الريف...، المرجع السابق، ص 177، محمد بوشناني، المرجع السابق ص 102، أرزقي شويتم نهاية الحكم...، المرجع السابق، ص 73، فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان، المرجع السابق، ص 127، ص 135 ص 161، حمدان بن عثمان خوجة، اتحاف المنصفين...، ص 149، محمد بن يوسف الزياتي، المصدر السابق، ص 207

وقد نجم عن المجاعات المتوالية، تحطم الاقتصاد القائم أصلاً على الزراعة، فاجتهد محصولو الضرائب لتعويض الخلل الكبير في ميزانية الدولة، ونتج عن ذلك تزايد مقادير وأنواع المكوس على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، وتزايدت هذه الضرائب غير المباشرة بمرور الوقت حتى وصلت إلى حد لا يطاق في نهاية العهد العثماني، لتكون المحرك الأول لحركات التمرد على السلطة الحاكمة، وما ثورة ابن الأحرش إلا برهان على ذلك.⁽¹⁾

وفي ظل هذه المجاعات، التي كانت تتكفل بحصد أرواح سكان الريف، تراجعت نسبة اليد العاملة وخاصة في قطاع الفلاحة، إذ لم تجد الأرض من يزرعها رغم توفر المياه، وذلك بسبب هجرة الأرض أو الموت بالأوبئة، بالإضافة إلى قلة البذور والفقير، وقد أدت هذه الأسباب مجتمعة إلى تقلص المساحات الزراعية لتزيد من تأزم الوضع.

3- انتشار وباء الطاعون

يعد الطاعون أخطر وباء عانت منه كل الفئات الاجتماعية بالجزائر إذ لم تسلم منه حتى العناصر الأجنبية، فكان بمثابة الخطر الذي يهدد الكل وباستمرار، حيث أصبح الوباء الذي كان يظهر كل 15 أو 25 سنة⁽²⁾ ظاهرة متكررة بشكل دوري حتى عُدَّت الجزائر من مراكزه الدائمة، وهذا ما عبر عنه بنزك (Panzac) بقوله: "وباء الطاعون من الظواهر المستمرة والدائمة في الجزائر العثمانية"⁽³⁾

تسبب هذا الوباء في انهيار ديمغرافي كبير، وتدهور صحي مخيف، وارتبط ظهوره بعوامل عدة منها: التغيرات المناخية، وزحف الجراد، وحلول الجفاف، والزلازل وما ينتج عنها من تخريب⁽⁴⁾، وقد كانت هذه الأوبئة تنتقل إلى الجزائر عن طريق الحجاج، والمجندين، والتجار القادمين من المشرق، وهذا ما أكده أحمد الشريف الزهار بقوله: "عندما بلغت المراكب المهداة من إسطنبول جاء معها الوباء إلى الجزائر، واشتعلت ناره سنة 1817م⁽⁵⁾ وكان الوباء يتسرب إلى الجزائر في غالب الأحيان عن طريق البحر لذا نجد أن

(1) محمد الصاح العنثري، مجاعات قسنطينة، المصدر السابق، ص33.

(2) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص190.

(3) Panzac Daniel : la peste dans l'empire Ottoman 1700-1850, ed Peters leuven, Paris , p76.

(4) فلة القشاعي موساوي، "وباء الطاعون في الجزائر العثمانية، دوراته وسلم حنته وطرق انتقاله"، مجلة دراسات

إنسانية، عدد 01، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص134.

(5) سلسلة البايك علبه 31 رقم 30.

أول من كان يصاب به هم عمال الموانئ⁽¹⁾ وبعد ذلك ينتشر في بقية أنحاء البلاد⁽²⁾

كما حدد الأسير الأمريكي "كارثكارت" أسبابا أخرى لانتشار الوباء بالجزائر والمتمثلة في حي اليهود بقوله: "إن طرق ضيقة ومظلمة، ويوجد مذبح خصص للطائفة تتصاعد منه روائح لا تحتمل، وهذا المكان وحده يكفي لأن ينبعث منه وباء الطاعون"⁽³⁾

استمر وباء الطاعون بالجزائر ما بين (1792-1804)م، وكان مصدر هذه الأوبئة السفن القادمة من القسطنطينية بالإضافة إلى انتقال هذه العدوى كما أشار إيبيزوتي (Epizootie) إلى وجود جرثومة عند فئران الميناء إنتقلت إلى الإنسان⁽⁴⁾، ووصل عدد الضحايا سنة 1798م إلى 300 ضحية في شهر سبتمبر، كما كان يتسبب بمقتل من 20 إلى 25 شخص يوميا⁽⁵⁾ وفي سنة 1799م تزامن الوباء مع حملة نابليون على مصر، وورد في جريدة المونيتور: "أنه حل بمقاطعة قسنطينة وباء الطاعون وانتشر حتى وصل إلى الجنوب، وصار يحصد الموت يوميا ما بين 100 إلى 120 شخصا"⁽⁶⁾

وفي سنة 1817م حل الوباء، وقد انتقلت العدوى من الإسكندرية بعد وصول سفينة الحجاج إلى ميناء عنابة، وتحمل على متنها جماعة مصابة بداء الطاعون، وانتشر بسرعة فائقة إلى أن اعتبر ظاهرة وبائية خطيرة وأصبح يحصد ما يقارب 50 فردا لليوم⁽⁷⁾ وقدرت بعض التقارير عدد ضحايا هذا الطاعون في مدينة مدينة الجزائر من 21 جوان 1817م إلى 6 سبتمبر 1818م بـ 13330 فردا⁽⁸⁾ كما قضى على الداى خوجة نفسه⁽⁹⁾.

(1) تحدث وليام شالر عن الخطر الذي يتسبب فيه عمال الموانئ والبحارة في نشر الوباء بقوله: "ما إن بلغتني أخبار نشر القراصنة للطاعون في السفن، طلبت من الداى أن يمنع بجارته من زيارة السفن الأمريكية في عرض البحر، طالما أن الدولتين ليستا في حالة حرب. ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 176.

(2) Diègo De Haedo, Topographie et Histoire Générale d'Alger, op_cit, p7.

(3) جيمس ليندز كاثكارت، المصدر السابق، ص 102.

(4) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان ...، ص 128.

(5) عائشة غطاس، "الوضع الصحي للجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الثقافة، عدد 76، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1983م، ص ص 122، 123.

(6) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية ...، المرجع السابق، ص 52.

(7) أحصى أحمد الشريف الزهار أكثر من 100 حالة وفاة يوميا، ينظر، محمد بوشنافي، "الداى حسين وسقوط الإيالة الجزائرية 1818_1830"، مجلة عصور، عدد 7/6، 2005م، ص 102.

(8) أرزقي شويتام، نهاية الحكم ...، المرجع السابق، ص 73.

(9) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 117.

لقد بلغ المرض أشده في هذه الفترة؛ فلم يقتصر الأمر على الفتك بالمدن فحسب، بل تعداها إلى المناطق الجبلية أيضا مثل منطقة جرجرة التي انتقلت إليها الجرثومة عن طريق جماعة من السكان لجأت إلى هناك، كما انتقل الوباء أيضا إلى الغرب، فحصد عددا كبيرا من السكان، وهذا ما لاحظته الزباني المغربي أثناء مروره بالمدن الجزائرية، حيث سجل ملاحظة جاء فيها: "وَحَلَّ الْوَبَاءُ فِي الْبِلَادِ وَخَلْفَ آثَارِهِ السَّيِّئَةُ الَّتِي أَفْنَتَ الْعِبَادَ وَكَانَ عَامًا فِي الْعِمَائِرِ الَّتِي بَيْنَ تَلْمَسَانَ وَبَيْنَ الْجَزَائِرِ، فَمَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا إِلَّا وَجَدْنَا أَهْلَهُ يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ"⁽¹⁾ ولم تخف وطأة هذا الطاعون إلا بحلول سنة 1820م⁽²⁾ لكنه عاود الظهور مرة أخرى سنة 1822م ليقضي على سدس سكان الدولة.⁽³⁾

يعتبر وباء سنة 1822م آخر وباء تعيشه المنطقة، إذ عرفت الفترة الممتدة بين (1823-1830)م بيئة خالية من الأوبئة، ويرجع ذلك إلى عدم تسرب الطاعون إلى المنطقة بسبب الحصار الإنجليزي المفروض على الجزائر، وهذا ما ضمن نقاء البيئة وأمن الوضع الصحي الجيد⁽⁴⁾ بالإضافة إلى الطاعون، عرفت الجزائر أوبئة أخرى كالجدري، والسل والتيفوس والكوليرا التي جاءت من الحجاز وإسطنبول، انعكست كلها سلبا على حياة السكان بالجزائر فانتشرت بذلك المجاعة⁽⁵⁾. لقد أثر الوضع الصحي بشكل كبير على الحياة الاقتصادية للدولة، خاصة في القطاع التجاري؛ فوباء 1817م مثلا أثر على الإنتاج الفلاحي، إذ أحدث ركوداً كبيراً نتيجة ترك الفلاحين لأراضيهم، تبعه تراجع في النشاط التجاري لقلة المنتوجات، فركدت الأسواق التي لم تجد ممولا لها نتيجة نقص المواد الغذائية، فأجبر الفلاحون على تصدير منتجاتهم عبر الشركات الاحتكارية الأوروبية الفرنسية⁽⁶⁾، أو عبر وكلاء، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التصدير، التي احتكرها اليهود، ومحاولتهم السيطرة على الوضع، كما انعكس هذا على الأوضاع السياسية، مما أدى إلى عدم الاستقرار وظهور أطماع الاحتلال⁽⁷⁾.

(1) مولاي بالحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص39.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص55.

(3) كمال بن صحراوي، أوضاع الريف في بايلك الغرب...، المرجع السابق، ص177.

(4) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان...، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

(5) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية...، المرجع السابق، ص ص 559، 560.

(6) عقيل لطف الله نمير، المرجع السابق، ص192.

(7) فلة القشاعي موساوي، الصحة والسكان...، المرجع السابق، ص444.

استنتاج

من خلال استقراءنا الموضوعي لجوانب عدة من هذا البحث في جوانبه المتشعبة، والتي لا نعدّها أحكاماً نهائية بقدر ما تعبر عن تصورات ونتائج نسبية حسب فهمنا للموضوع، يمكن لنا في الأخير رصد بعض الاستنتاجات نلخصها فيما يلي:

- نوعية علاقات الجزائر بصفتها كيانا سياسيا قائما بذاته، حقق وحدته الجغرافية مع بروز مجتمع سكاني مرتبط بهذه الأرض ومدافعا عنها، بل الملاحظ من خلال مؤسساتها أنّها كانت تتمتع بسيادة كاملة، وليس كما يدعي بعضهم من أنّ الجزائر كانت عبارة عن إيالة، ترتبط بالباب العالي؛ فقد كان لها جيشها الخاص وميزانيتها وتمثيلها الدبلوماسي المستقل؛ إذ كان بإمكان الجزائر توقيع المعاهدات الدولية مع الكثير من الدول الأوروبية وغيرها دون استشارة الباب العالي، كما أنّ الداي كان بإمكانه اتخاذ قرار إعلان الحرب أو السلم، بالإضافة إلى أنّها كانت تقدم في الكثير من المناسبات مساعدات باسمها الخاص؛ هذا مع امتلاكها لعمليتها ورايتها الخاصة.

- تميز التنظيم المؤسسي في الجزائر بالبساطة والقوة، ويرجع ذلك لحرص الدولة على تطبيق الشريعة الإسلامية المستمدة ضوابطها من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضمنت بذلك تحقيق التوازن العادل والمنصف والمشروع، بين مختلف المصالح الإدارية والفئات الاجتماعية، كما اتسمت المؤسسات بكونها عسكرية أكثر منها مدنية؛ وهذا راجع إلى ما أفرزته الظروف التاريخية التي جعلتها تعيش في حالة طوارئ دائمة، بسبب التهديدات الخارجية المستمرة من طرف الأساطيل الأوروبية على السواحل والمدن الجزائرية.

- سيطرة العنصر التركي على جل المؤسسات في الجزائر، راجع بالدرجة الأولى إلى غياب إدارة محلية قوية قادرة على تسيير دواليب الحكم؛ فتواجدها اقتصر على إدارة المناصب المتعلقة بالخدمات العامة، وما يمكن ملاحظته أنّ تطور المناصب السياسية بالجزائر في أواخر العهد العثماني، خضع بصورة دائمة لظروف سياسية أو اقتصادية، فلم يعد قائما على تطبيق مبدأ الاختصاص في العمل وتحديد الصلاحيات؛ فغالبا ما كان مثل هذه الصلاحيات يتداخل بعضها في بعض، كما أنّ الأزمات التي عاشتها الدولة في هذه الفترة جعلتها تتحمل محاربة الفساد والرشوة، وتطهير جهازها الإداري وتعيين من لهم الخبرة والكفاءة.

- إنعكس التباين الذي ظهر في التركيبة الاجتماعية أواخر العهد العثماني، على أداء الموظفين وألقابهم، فكلما زادت أدوارهم ووظائفهم زادت واجباتهم والتزاماتهم واتضحت مكائبتهم في المجتمع الذي تحدّد بمستوى دخلهم وثروتهم وبدرجة نفوذهم؛ إذ أثبتت الأحداث أنّها أسرع وسيلة لتحقيق أرباح اقتصادية، وجمع الثروة كان مرتبطا بالتمتع بسلطة سياسية عسكرية، كما نجد أنّ الوظائف الإدارية وضعت تصنيفات اجتماعية جديدة تتحكم فيها الثروة والأموال، فأصبحت هناك الطبقة العليا، وتشمل الموظفين الساميين وأعضاء الديوان الخاص، ممن تحكّموا في الشؤون الإدارية والعسكرية، فامتلكوا العقارات والدور وحققوا بها

ثروات طائلة؛ إذ مثلت هذه الطبقة البرجوازية التي نشأت في كنف السلطة، أما الطبقة الثانية في الهرم الاجتماعي وهي الوسطى فمثلها الموظفون العاديون، وهي الطبقة المكلفة بإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن (كالقياد والحواجات)، وهي متفاوتة في الثروة على حسب اختلاف أدوارها، كما ارتبطت بخدمة الطبقة الأولى مقابل حصولها على ترقية في المناصب، أما الطبقة الأخيرة فكانت هي المخولة بتقديم خدمات اجتماعية للسكان، وتشرف على جميع المعاملات كالقضاة والمفتين وكتاب ونظار الأوقاف.... الخ.

- إرتكز النظام المالي للجزائر في فترة الدراسة على حماية ثروات البلاد، فلذا نجد أنها اعتمدت فيه على أكثر من مؤسسة مالية (الخزينة وبيت المال)، وقد خدمت هذه الازدواجية الحماية العثمانية من الناحية العسكرية بالدرجة الأولى، فالسلطة لم تعتمد على اقتصاد مبني على أساس سليم يمكن تنميته بخطط ومشاريع واضحة، حيث إنها لم تشجع أية حركة اقتصادية منتجة على الرغم من واردات الدولة الكثيرة والمتنوعة؛ إلا أنها لم تستغل في تحسين الأوضاع بل فضلت كنزها في هذه المؤسسات المالية، فضلا عن أنها لم تبذل جهدا يذكر لرفع مستوى سكانها إلى حياة أفضل، أو تمهد الطريق لتحولات اجتماعية أكثر عمقا؛ فاقترت تلك الإصلاحات على المراسيم، أما التنظيمات الرسمية فقد اتخذت صيغة مظهرية لم يكتب لها النجاح.

- تميزت المؤسسات المالية بتأثيرها المباشر على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، فمن الناحية الاقتصادية، نجد أنها أصبحت تتحكم في الإجراءات المالية، مثل: نظام الاحتكار والالتزام الذي طبقته الحكومة للحصول على أرباح وفيرة، أما من الناحية الاجتماعية، فقد أرهقت هذه المؤسسات بتنظيماتها السكان، لأنهم ظلوا يعانون من الاستغلال من خلال تدعيم الدولة بأكبر قسط من المداخيل المالية والمتعددة الأوجه، ومن الناحية السياسية فنجد أن الأحوال المالية أسهمت وبدرجة كبيرة في استقرار أجهزة الحكم، إذ فرضت الأوضاع الناجمة عن الأزمات من كوارث طبيعية وأوبئة تأخرا في دفع الأجور وبذلك قيام الثورات على السلطة الحاكمة.

- نتج عن اعتماد السلطة الحاكمة على نظام الالتزام، بهدف تأمين دخل للخزينة والسماح للموظفين بجمع الضرائب مقابل مبالغ مالية؛ آثار سلبية على النظام المالي، لأن الجباة عمدوا إلى تعويض الأموال التي اشتروا بها مناصبهم وتحصيل مبالغ أخرى، ورغم انتباه الحكام إلى هذه الظاهرة ومحاولتهم القضاء عليها، بوضع سجلات مراقبة، وتحديد نسبة الضرائب بعشر المحصول، فإن جشع الجباة ورغبتهم في الاحتفاظ بمناصبهم، حالت دون ذلك؛ فلم تعط الإصلاحات نتائج، ومرد ذلك إلى العديد من الأسباب؛ كان أهمها افتقار الدولة في جهازها الإداري إلى عناصر نزيهة.

- فرضت العلاقات التجارية الخارجية نفسها على الواقع السياسي؛ وما يثبت ذلك هو تداول العملات الأجنبية لبعض الدول، التي كانت في حالة توتر دائم معها خاصة أواخر القرن الثامن عشر، وهو

دليل على تغليب السلطة الحاكمة للجانب الاقتصادي، وهذا دليل احتياجها لهذه الموارد المالية، كما نجد أن القطاع التجاري، وعلى الرغم من دوره المهم، فإنه لم يكن يلائم السكان، إذ لم يتمكنوا من استغلاله لتحسين ظروفهم المعيشية، بل نجد أنه كرس مفهوم التبعية للدول الأوروبية، فارتكز على المواد التجارية الترفيهية المستوردة من أوروبا التي تخدم الطبقة الحاكمة وحاشيتها.

- أدى نظام الاحتكار الذي فرض نفسه بقوة تحكم في قطاعات الإنتاج الرئيسية، بهدف الحصول على أكبر نسبة من الفوائد، إلى تناقص الإنتاج نتيجة صعوبات في الاستيراد والتصدير التي كان يعيشها التجار المحليون وحتى الأجانب، ذلك أن المشرفين على أمور التجارة أو الموظفين استحوذوا على حق التصدير، وفرضت هذه القيود التدهور الاقتصادي؛ ومثال ذلك ما مارسه اليهود من دسائس وبثهم لبذور الشقاق إلى غاية سيطرتهم التامة على التجارة الداخلية والخارجية واستحوادهم المطلق على أرباحها الهائلة، وعدم أكثراتهم بتطوير وسائل الإنتاج وتجديدها بقدر ما ركزوا على تكديسها، وكثيرا ما عانى المنتجون من مضاربات اليهود وحيلهم لشراء منتجاتهم بأقل الأثمان وبيعها في الأسواق الأوروبية بأضعاف ثمنها، كما برزوا بشكل لافت في المجال المالي، وذلك من خلال تقديم القروض المالية بفوائد مرتفعة عند الحاجة، كما حاكوا كل المكائد والمؤامرات للإيقاع بالدولة، وفتح الطريق أمام الدول الأوروبية في سبيل تحقيق غاياتهم.

- لا يمكن تحديد قيمة الخزينة الحقيقية في الجزائر أواخر العهد العثماني، انطلاقا من نظام النقد أو العملة، والسبب يرجع إلى أنه كان هناك تنوع وتعدد في العملات المتداولة في الجزائر واختلاف في تسميتها، كما أن قيمتها لم تكن محددة أو ثابتة، ولم تكن هناك وحدة ثابتة؛ حيث إن بعض القطع النقدية يصعب نسبتها إلى وحدة نقدية بعينها، نتيجة عدم الاستقرار؛ ففي فترات الاستقرار كان هناك غلاء كبير في أسعار المنتجات، نتيجة اتخاذ السلطة لإجراءات غير فعالة لمعالجة الازمات الاقتصادية التي كانت تحدث نتيجة لأسباب متعددة منها: الثورات أو الكوارث الطبيعية كالجراد والجفاف، فتلجأ الدولة لتأمين الأموال اللازمة للإنفاق على الجيش بالقيام بعدة إجراءات، منها: تقليص النفقات وضرب النقود، لتأمين السيولة النقدية، ومصادرة أموال الموظفين الذين تم خلعهم بتهمة التقصير في الواجب أو الخيانة، واقتراض الأموال.

لذلك نجد أن التزييف النقدي هو أكثر ما عانت منه الدولة في أواخر عهدها؛ إضافة إلى ضعف الجانب المالي، الذي يرجع بالأساس إلى انتشار النقود المزيفة، وزيادة الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الجوهرية أو الحقيقية للنقود، الأمر الذي استهوى الأقليات الأجنبية على خوض مغامرة التزييف، سعيا لتحقيق مكاسب في ظل تساهل الحكومة وسماعها بتداول نقود البلدان الأجنبية أو المجاورة، فنجد أنه في نهاية العهد العثماني أصبح فيها النقد الأجنبي هو المعيار الأول لتقويم النقود المتداولة؛ وما جعل الأمر أكثر تعقيدا هو الحفاظ على تداول هذه العملة المزورة بالأسواق حتى إن العامة كانوا يرفضون التخلص منها ويرضون بالتعامل

بها، فأصبحت الأسواق المحلية عرضة للاضطراب والتذبذب في الأسعار؛ نتيجة اختلال نظام النقد وعدم ثبات قيمة العملة، نتيجة التغير المتكرر لها وسبك عملة أخرى بحجة أنها صنعت بشكل رديء، أو بسبب التغير في أسعار الصرف، مما أدى إلى خفض سعر العملة عدة مرات.

وقد تسبب هذا في حدوث تضخم مالي مع ارتفاع كبير في الأسعار، فأصبح الاقتصاد الجزائري غير قادر على مواجهة مثل هذه التطورات والارتقاء إلى الأسواق العالمية؛ لأن موارده كانت مقتصرة على المواد الأولية وعدد من المنتجات الحرفية، فأصبحت الميزانية بعجز، وهو ما تحدثت عنه جل المصادر، أما فيما يخص تكرار نفس الظواهر فهو نتيجة للظروف العامة لاقتصاد طابعه زراعي موجه جزئياً نحو القطاع التجاري.

- إنحصرت وجوه الإنفاق المالية التي كانت تتحملها الخزينة، في أجور الجند والموظفين والتجهيزات الدفاعية وبعض متطلبات المرافق العامة، وبالمقارنة مع الخزائن المالية في مصر نجد "الباشوات" في مصر كبداية الخزائن أعباء مالية جسيمة، لما أنفقوه على أنفسهم في أثناء المدة التي كانوا يقضونها في مناصبهم، ناهيك على رواتبهم السنوية التي كانت تسمى ساليانة، فكانت له نسبة من الضرائب؛ إذ كانت توضع أموال الضرائب في خزائن خاصة بهم، ويطلق عليها (خزينة ولي النعم) وذلك كله على عكس ما حدث في الجزائر، حيث كان الموظف يتقاضى راتبه وفق ما نص عليه القانون، ومنه نجد أن سياسة الخزينة في الإنفاق اعتمدت على التقشف، ورغم ذلك أصابها العجز في الكثير من الفترات، لكن مادامت مصادر الخزينة متعددة ومتنوعة، فلماذا تعاني من العجز؟ لاسيما إذا أضفنا عنصراً آخرًا والمتمثل في المحاسبة المالية الدقيقة والصارمة، وأن الخزينة لم تتعرض للسلب ولا الاختلاس؟ وهذا التناقض يصعب علينا تعليقه سوى أن أرقام وارداتها لم تكن صحيحة، وأن الاختلاس تم على مستوى استخلاص الضرائب، وعلى الرغم من وجود الكثير من الروايات حول ثراء الخزينة وما كانت تحتويه من أموال وودائع إلى درجة أنها كانت من دوافع الاحتلال الفرنسي؛ فإن الواقع أكد العكس.

ففي دراسة المصادر التي ذكرت فإن السنوات التي سبقت الاحتلال الفرنسي مباشرة، قد تميزت بأزمة اقتصادية انعكست آثارها السلبية على الخزينة، بالإضافة إلى ما تم استقراؤه من البحث موضوع الدراسة؛ حيث لاحظنا أنها كانت قبل (منتصف القرن الثامن عشر ميلادي) تضم ثروات ضخمة من الأموال والمقتنيات الثمينة، ونفقاتها لا تزيد عن الجانب العسكري، ولكن مع مطلع (القرن الثامن عشر ميلادي) تزايدت هذه النفقات بصورة مدهشة، وأصبحت تشكل عبئاً على الخزينة إلى درجة عجزها عن تسديد أجور الانكشارية، التي اعتبرت من أهم نفقاتها، كما أنها التجأت إلى تغطية هذا العجز المالي بأخذ أموال من بيت المال.

المصادر والمراجع

القران الكريم
السنة النبوية الشريفة
أولاً: المصادر

1. الأرشيف

أ. الأرشيف الوطني الجزائري بيئر خادم

• وثائق المحاكم الشرعية

العلبة 1	: وثيقة رقم	26
العلبة 2	: وثيقة رقم	4
العلبة 3	: وثيقة رقم	17-6
العلبة 4	: وثيقة رقم	44-23 -9
العلبة 6	: وثيقة رقم	15
العلبة 7	: وثيقة رقم	1
العلبة 8	: وثيقة رقم	173 -57
العلبة 9	: وثيقة رقم	11
العلبة 11	: وثيقة رقم	22
العلبة 13	: وثيقة رقم	8-3
العلبة 14	: وثيقة رقم	175 -39-7-175
العلبة 16	: وثيقة رقم	27
العلبة 17	: وثيقة رقم	2
العلبة 18	: وثيقة رقم	2
العلبة 21	: وثيقة رقم	17- 6-5
العلبة 24	: وثيقة رقم	48
العلبة 26	: وثيقة رقم	8
العلبة 28	: وثيقة رقم	13

30/29	العلبة	: وثيقة رقم	5-
32	العلبة	: وثيقة رقم	42-39-21-7
33	العلبة	: وثيقة رقم	37-7-2
34	العلبة	: وثيقة رقم	99
37	العلبة	: وثيقة رقم	12-33
42	العلبة	: وثيقة رقم	1
45	العلبة	: وثيقة رقم	64
46	العلبة	: وثيقة رقم	43
55	العلبة	: وثيقة رقم	9-3
56	العلبة	: وثيقة رقم	47-14
59	العلبة	: وثيقة رقم	238
61	العلبة	: وثيقة رقم	12
62	العلبة	: وثيقة رقم	1
74/72	العلبة	: وثيقة رقم	41
75	العلبة	: وثيقة رقم	29-27-25
78	العلبة	: وثيقة رقم	98
83	العلبة	: وثيقة رقم	31
94	العلبة	: وثيقة رقم	54
99	العلبة	: وثيقة رقم	100
102/101	العلبة	: وثيقة رقم	22-2
107/106	العلبة	: وثيقة رقم	8
116	العلبة	: وثيقة رقم	11

10	وثيقة رقم	: 118/117	العلبة
17	وثيقة رقم	:	124
31-47	وثيقة رقم	: 133/132	العلبة
23	وثيقة رقم	: 139/138	العلبة
42-41	وثيقة رقم	:	141

• دفاتر بيت المال

106	وثيقة رقم	:	1	دفتر
137-95	وثيقة رقم	:	2	دفتر
4	وثيقة رقم	:	9	دفتر
58-48	وثيقة رقم	:	8	دفتر
	وثيقة رقم	:	15	دفتر
24	وثيقة رقم	:	18	دفتر
110-101-54	وثيقة رقم	:	35	دفتر
112	وثيقة رقم	:	46	دفتر
50-49-16-10-2	وثيقة رقم	:	49	دفتر
9	وثيقة رقم	:	54	دفتر
139	وثيقة رقم	:	58	دفتر
13	وثيقة رقم	:	96	دفتر

سلسلة البايك

9	سجل	:	4	العلبة
265-50-40	سجل	:	10	العلبة
71	سجل	:	14	العلبة

173	: سجل	العلبة 24
107-31-30	: سجل	العلبة 25
232	: سجل	العلبة 29
335-332-331-330-329	: سجل	العلبة 34
375-328	: سجل	العلبة 36
376	: سجل	العلبة 291/280
415	: سجل	العلبة 329/310
316	: سجل	ملك العلبة 33

ب. وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية بالعامية

:	المجموعة 1641
:	المجموعة 1642
:	المجموعة 2316
الملف 1 :	المجموعة 3190
الملف 2-1 :	المجموعة 3204
الملف 2 :	المجموعة 3205
الملف 3-2 :	المجموعة 3206

ت. الأرشيف التونسي

354	: الملف	الحافظة 221
384	: الملف	الحافظة 223

ث. الأرشيف الوطني التركي اسطنبول (Kağıthane istanbul)

AE.SMHD.II25 1513 1225 Z 29 1
 AVKN.1/9/1245Z29
 AE...SM HD II 52 3465 1239 CA05/1
 C..HR... 1396924 1219 L29/2
 C...HR...123 6145 1215 B21/1

C...HR...95 4746 1224 ZA 07/1
 C...BH...176 8273 1239 N29/2
 C...HR...92 4554 1216 C 19 1
 C...BH...172 8118 1231 L29 1
 C...SM... 134 6712 1231 N11/2
 C...BH 37 1765 1219 M 13/2
 C..BH..1004832 1230 RA 071
 C...SM...19977 1221 B25
 C...SM...19 977 1221B25
 HAT 117146324 1240 Z 291
 HAT/455/22486/1231/Z/29/1
 HAT 572 28065 1225 M 13 1
 HI22556 458 1231 L131

2. المخطوطات

- أبو رأس الناصري الجزائري، عجائب الأسفار ولطائف الأخبار، مخطوط رقم 1633، المكتبة الوطنية الجزائرية.
- مخطوط قانون أسواق الجزائر، رقم 1378، المكتبة الوطنية الجزائرية.

3. الكتب باللغة العربية

- ابن الاثير علي ابن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ج6 راجعه وعلق عليه نخبة من العلماء، ج3، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1970م.
- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968م.
- ابن قتيبة، عيون الأخبار مجلد1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1925م.
- ابن منظور بن مُجَّد مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، ج13، دار المعارف، القاهرة، (د.س).
- بفايفر سيمون، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1974م.
- البلاذري أبو الحسن، فتوح البلدان، تعليق: رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- بن ميمون الجزائري مُجَّد، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم وتحقيق: مُجَّد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- حسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة: مُجَّد حجي، و مُجَّد الاخضر، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983م.
- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق: مُجَّد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
- (—، —)، اتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراس من الوباء تقديم: مُجَّد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1969م.

- دوفال ألبير ، الرئيس حميدو، تعريب: مُجدّ العربي الزبيري، ط2، دار الحكمة ، الجزائر، 2014م.
- رحلة العالم الألماني ج .أو.هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس(1145هـ-1732م)، ترجمة وتقديم وتعليق: ناصر الدين سعيدوني، دار المغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).
- الزهار أحمد الشريف ، مذكرات أحمد شريف الزهار(1754م-1830م)، تحقيق:أحمد توفيق المدني، شركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م.
- الزياني مُجدّ بن يوسف ، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978م.
- شالر وليام ، مذكرات وليام شالر فنصل أمريكا(1816-1824)م، تعريب وتقديم وتعليق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- شاوش ابن المفتي حسن بن رجب ، تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع وتحقيق: كعوان فارس، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2009م.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق: مُجدّ أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1993م.
- شلوصر فندلين ، قسنطينة أيام أحمد باي(1832-1837)، ترجمة وتقديم: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت)
- شوفالبيه كورين ، الثلاثون سنة الأولى لقيام دولة مدينة في الجزائر 1510-1541 ، ترجمة: جمال حمادنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 2007م.
- الشويهد عبد الله بن مُجدّ ، قانون أسواق مدينة الجزائر(1170-1117هـ/1695-1705م)، ط1، تحقيق وتقديم وتعليق، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، 2006.
- عبد القادر مسلم بن، أنيس الغريب والمسافر، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974.
- العنتري مُجدّ الصاح، مجاعات قسنطينة، تقديم وتحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.
- (—،—)، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم وتعليق: يحي بوعزيز، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
- فايسست أوجين ، تاريخ بايات قسنطينة في العهد التركي1792م-1873م، ترجمة صالح نور، دار قرطبة ، الجزائر، ط2 ، 2010م.
- فريد بك مُجدّ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1983م.

- كاثكارت جيمس ليندز ، مذكرات أسير الداى كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تعريب وتعليق: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
- الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1، مجلد1، مكتبة دار فتيبة، الكويت، 1989م.
- محمود باشا محمود، الاستيلاء على إيالة الجزائر أو ذريعة المروحة، ترجمة: عزيز نعمان، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.
- المزارى الآغا بن عودة ، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، ترجمة وتحقيق: يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار البصائر، 2007م.
- ميترون أوجين ج، يوميات أسير في الجزائر، ترجمة: ج ه بوسكي وجق بوسكي ميراندول، تعريب: محمد زروال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- النويري أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج1، تحقيق: محمد قميحة وآخرون مطبعة دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، 2007م.

4. كتب باللغة الاجنبية

- De Tassy Lauger ، Histoire de l'Alger et du bombardement de cette ville en 1816, paris; 1830
- De Tassy Laugie, Histoire du royaume d'Alger, avec l'Etat présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer, de ses revenus, police, justice, politique et commerce, éditions Loysel, Paris, 1992
- Devoux Albert, El Djazaïr Histoire d'une cite d'Jcosium à Alger, Edition critique par adredine Belkadi et Mustapha Ben Harmouche, ENAG, Alger, 2003.
- (—, —), El Djazaïr Histoire d'une cite d'Jcosium à Alger, Edition critique par Badredine Belkadi et Mustapha Ben Harmouche, ENAG, Alger, 2003.
- Haödo De Diego, Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle, traduit de l'espagnol et notes de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abdelrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, 3eme Edition, 2007.
- Peysonnel Jean André، Voyages dans Les régences de Tunis et d'Alger, Edition la Découverte, Paris, 1987.
- Show Thomas ، Voyage dans la Régence d'Alger, 2^{ème} Edition Bouslma, Tunis, 1980.
- William Shaler, Esquisse de d'état d'Alger, Paris, 1830.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

أ. الكتب باللغة العربية

- إبراهيم عيسى عبد الرزاق، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517م-1798م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998م.

- ابن العنابي مُحمَّد بن محمود ، السعي المحمود في نظام الجنود، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983م.
- أبو العيد دودو ، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855)م، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989م.
- أبو زهرة مُحمَّد ، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار الفكر العربي، 2008م.
- أبو قرفي عبد الفتاح حسين ، الإمبراطورية العثمانية والوطن العربي، دار المريخ للنشر، السعودية، 2008م،
- أبوزيد صليحة، الوقف الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.
- آجقو علي، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية (العدالة)، ج3، ط2، منشورات باتنيت باتنة، الجزائر، 2002م/2003م.
- آجقو علي، محاضرات في تاريخ ومؤسسات الدولة الجزائرية 1514-1837، II، الدولة الجزائرية تاريخ، نظام سياسي ومؤسسات، ط2، باتنيت، 2002.
- اشنهو ع. بن ، الدولة الجزائرية 1830م مؤسساتها في عهد الامير عبد القادر، ترجمة: لفراحي نور الدين، موفم للنشر، الجزائر، 2013م.
- إمام مُحمَّد كمال الدين ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.
- أندري جوليان شارل، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار(1827-1871)م، مجلد1، ترجمة: فتحي سعيدي وآخرون، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2008م.
- أورتالي إلبير، إعادة استكشاف العثمانيين، ترجمة: بسام شيجا، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012م.
- أوغلو أكمل الدين إحسان ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج1، ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999م.
- بالحميسي مولاي ، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- باموك شوكت، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ط1، تحقيق: عبد اللطيف الحارس، المدار الإسلامي، لبنان، 2005م.
- بركات مصطفى، الالقاب والوظائف العثمانية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

- برنيان أندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة: إسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.
- برهان الدين إبراهيم موسى ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان، 2016م.
- بشير بلاح، لونيسسي رابح ، منور العربي ، دادوة نبيل، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989م ، ج1، دار المعرفة، 2010م.
- بكر عصمت عبد المجيد، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي ، دار الكتب العلمية.
- بلانتيث أوجان ، مراسلات دابات الجزائر الى ملوك ووزراء فرنسا 1700م-1833م، ترجمة وتحقيق: حبيك الياس وسلامنية بن داود، ج3 ، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م.
- بلقاسم مولود قاسم نايت ، شخصية الجزائر الدولية وهبتها العالمية قبل سنة 1830م، ج1، ط1، دار البعث، قسنطينة- الجزائر 1985م.
- بن أبي الضياف أحمد ، تحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج2، تعليق: أحمد الطويلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، 1979م.
- بن المبارك الحاج أحمد ، تاريخ قسنطينة، تحقيق: نور الدين عبد القادر، الجزائر، 1856م،
- بن تيميه أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.س).
- بن حموش مصطفى أحمد ، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)، ط1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999م.
- بن حموش مصطفى أحمد ، فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني الجزائري 956هـ/1246هـ - 1599م/1830م، ط1 دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي، 2000م.
- بن صحراوي كمال، الدور الدبلوماسي لليهود الجزائر في اواخر عهد الدايات، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
- بن قرية صالح يوسف، المسكوكات المغربية من الفتح الاسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
- البنكري حليلة، مداخيل بيت مال المغرب في عهد السعدين 1548م-1661م، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2006م.
- بنور فريد، المخططات الغربية تجاه الجزائر (1782-1830م)، مؤسسة كوشار للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).

- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830م-1930م، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010م.
- بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
- بوعزيز يحيى، مدينة وهران عبر التاريخ، دار البصائر للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2009م.
- (—،—)، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- (—،—)، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج3، دار الهدى، الجزائر، 2009م.
- التميمي عبد الجليل ، العثمانيون والبحر المتوسط مقاربات جديدة العثمانيون والعالم المتوسطي، ط1، مؤسسة التميمي للبحث، تونس، 2003م.
- (—،—)، بحوث ووثائق في تاريخ المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا 1816-1871، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972م.
- جلال يحيى، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1962)، دار المعرفة، 1959م، ص26.
- جوليان شارل أندري، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب: محمد مزالي والبشير بن سلامة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978م.
- الجيلالي عبد الرحمان بن محمد ، تاريخ الجزائر العام، ج3، ط6، دار الثقافة للطبع والنشر، بيروت، 1983م.
- الجيلالي عبد الرحمان بن محمد ، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة ، (د ط)، الجزائر، 2009م.
- حليمي علي عبد القادر ، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها ما قبل 1830م، ط1، دار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972م.
- حماش خليفة ، "الاتجاه المذهبي في الوقف على النفس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، دراسات حول الدولة والثقافة والمجتمع في المجال العربي- الإسلامي، أعمال مهداة إلى الأستاذ عبد الجليل التميمي، جمع إبراهيم محمد السعداوي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2013م.
- خلاصي علي ، الجيش الجزائري الحديث، دار الحضارة، ط1، الجزائر، 2007م.
- (—،—)، قصبة مدينة الجزائر، ج1، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007م.
- خير الدين محمد ، مذكرات، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت).
- خير فارس محمد ، تاريخ الجزائر الحديث مع الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي، دار الشرق، بيروت، 1979م.
- دهماني توفيق ،دراسة في عهد الأمان(القانون السياسي والعسكري للجزائر)، دار العثمانية، الجزائر، 2009م.

- دغيم محمود السيد ، أضواء على البحرية الإسلامية العثمانية، حتى نهاية عهد السلطان سليم الثاني، منشورات إتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1994م.
- دودو أبو العيد ، الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان(1830-1855)م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.
- راين أروين، العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب و الولايات المتحدة الأمريكية 1776-1816م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1978م.
- الزيري محمد العربي ، التجارة الخارجية في الفترة ما بين 1729م-1830م ،الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.
- (—،—)، مدخل إلى تاريخ المغرب العربي الحديث، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985م.
- (—،—)، مقاومة الحاج أحمد باي وإستمرارية الدولة الجزائرية ، ط1، دار الحكمة الجزائر، 2015م.
- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 و6، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م.
- الزرقا مصطفى أحمد ، أحكام الأوقاف، ط1، دار عمار، عمان، 1997م.
- زروال محمد، العلاقات الجزائرية الفرنسية 1791-1830م، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994م،
- الزعفراني حاييم ، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، تاريخ ثقافة دين، ترجمة : أحمد شحلان عبد الغني أبو العزم ط1،الدار البيضاء، 1987.
- زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1837_1939)م، ترجمة: مسعود حاج مسعود، ج1، الجزائر، دار هومة، 2005م.
- زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط2، مكتبة البشائر، لبنان، 1989م.
- سبنسر وليم، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة:عبد القادر زبادية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- ستيفن جيمس ويلسن ، الأسرى الأمريكان في الجزائر (1785- 1797)م، ترجمة: علي تابلت، دار تالة، الجزائر، 2007م.
- سجل صالح باي للأوقاف (1185_ 1207) هـ / (1771_1792)م، تقديم وتحقيق: فاطمة الزهراء قشي، دار بهاء الدين، الجزائر، 1430هـ / 2009م.
- سعد الله أبو القاسم ، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005م.
- (—،—)، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري(16م-20م)، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

- (—،—)، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- (—،—)، الطبيب الرحالة ابن حمادوش الجزائري حياته وأثاره، دار الغرب الاسلامي، (د ت).
- سعد الله فوزي ، يهود الجزائري هؤلاء المجهولون، ج1، ط.2، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر2005م.
- السعدي عبد الرحمان بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،تحقيق ومقابلة، عبد الرحمان ابن معلا اللويح، دار ابن حزم، لبنان، 2003م.
- سعيد البنا سونيا مُجَّد ، الانكشارية نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية، ط1، أترك للطباعة، مصر، 2006م.
- سعيدوني ناصر الدين ، الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان) أواخر العهد العثماني (1792-1830م)، دار البصائر الجديدة ، الجزائر، 2013.
- (—،—)، الشرق الجزائري بايلك قسنطينة أثناء العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي من خلال الأرشيف والمراسلات والتقاييد والمذكرات والتقارير، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- (—،—)، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830)م، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.
- (—،—)، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية (الفترة الحديثة)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.
- (—،—)، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م.
- (—،—)، ورقات جزائرية(دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 2000م.
- سعيدوني ناصر الدين و بوعبدلي المهدي ، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
- سليمان أحمد، تاريخ مدينة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ت).
- سماعلي زوليخة ، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط 1، دار دزاير أنفو، الجزائر 2013م.
- شريط عبد الله ، المليي مُجَّد مبارك ، مختصر تاريخ الجزائر ، السياسي والثقافي والاجتماعي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
- شنوف عيسى ، يهود الجزائر 200 سنة من الوجود، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

- شويتام أرزقي ، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني(926-1246هـ)/(1519-1830م)، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م.
- (—،—)، دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي(الفترة العثمانية 1519-1830م)، ط1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م.
- صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة 1826م-1850م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
- الصاوي أحمد ، النقود المتداولة في مصر العثمانية، ط2، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2008م.
- ضيف شوقي، عصر الدول والامارات الجزائر المغرب موريتانيا السودان، دار المعارف، القاهرة، مصر مُجد سعيد الطويل ، البحرية الطرابلسية في عهد يوسف باشا القرمانلي (1795-1832م) دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ط1، لبنان، 2002م.
- الضيفة حسن، الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة، ط1، دار المنتخب العربي، لبنان، 1997م.
- طوبال نجوى ، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700_1830م من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.
- عباد صالح، الجزائر خلال الحكم التركي(1514-1830م)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
- عبد الرحمان عبد الرحيم ، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العامة للمكتبة المصرية، مصر، 1990م.
- عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دارالحضارة، الجزائر، 2006م.
- عبد الكريم مُجد، حمدان بن عثمان خوجة الجزائر ومذكراته، دار الثقافة ، بيروت، 1972م.
- العربي إسماعيل ، العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب والولايات المتحدة الأمريكية(1776-1816م)، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م
- عزيز سامح أتر، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ط1، ترجمة: ماهر محمود علي، دار النهضة العربية، بيروت 1989م.
- عقاب مُجد الطيب ، قصور مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني، دار الحكمة، الجزائر، 2000م،
- العقاد صلاح ، المغرب العربي دراسة تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة(الجزائر، تونس، المغرب الأقصى)، ط5، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة، 1985م.
- عقيل لطف الله نمير، تاريخ الجزائر الحديث، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2013م/2014م.

- عميرواي أحميده، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا)، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر 2009م.
- العيد روس مُجد حسن ، الأطلس التاريخي للخلافة العثمانية إختلاف الهياكل الاقتصادية وآثارها على دولة الخلافة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013م.
- الغربي الغالي ، السلطة ومراكز القوة بالجزائر العثمانية على عهد الدايات (1671*1830)م، دراسات وشاهدات مهداة إلى الدكتور أبو القاسم سعد الله، جمع وتقديم: نصر الدين سعيدوني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.
- الغربي الغالي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر، ط1، المؤسسة الوطنية للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، الجزائر 2007م.
- غطاس عائشة ، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700_1830)م مقارنة اجتماعية اقتصادية، منشورات ANEP، الجزائر، 2012م.
- غطاس عائشة وأخريات، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م.
- غيثاء أحمد نافع ، العلاقات العثمانية، مراجعة: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، لبنان، (دت).
- فركوس صالح، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826م-1850م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993م.
- فليب كات ، التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الخلافة العثمانية، تعريب، أبن الأرنمازي، مكتبة العبيكان، 2004م.
- قربي عبد الحميد ، الإدارة الجزائرية مقارنة سوسولوجية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008م.
- قشتيليو، مُجد "حياة الموريسكوس الأخيرة بإسبانيا ودورهم خارجها"، منتديات أهل الحديث في تيطوان، ط1، مطابع الشويخ، 2001م.
- قشي فاطمة الزهراء ، "كتاب السر في بايلك الشرق المهام الانتماء العائلي وبعض المسارات"، دراسات حول الدولة والثقافة والمجتمع في المجال العربي_الإسلامي، أعمال مهداة إلى الأستاذ عبد الجليل التميمي، جمع إبراهيم مُجد السعداوي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2013م.
- (—،—)، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005م.
- قنان جمال، العلاقات الجزائرية الفرنسية 1790-1830م، منشورات المتحف المجاهد، الجزائر، 2005م.
- قنان جمال، معاهدات الجزائر مع فرنسا (1619-1830)م، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010م.
- (—،—)، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)م، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987م.

- الكردي أحمد الحجي، الأحوال الشخصية لأحمد الكردي، كتاب جماعي، جامعة دمشق، سوريا، 1982م.
- الكفراوي عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
- كوران آرجمنت، السياسة العثمانية اتجاه الاحتلال الفرنسي 1827-1847م، ترجمة: عبد الجليل التميمي، ط2، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس.
- لقبال موسى، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، 2002م.
- المازندراني السيد موسى الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، ط3، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1988م.
- المالكي الصاوي أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، المطبعة العصرية، أبو ضبي، 1989م.
- مانتران روبري، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ط1، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.
- محرز أمين، الجزائر في عهد الأغوات (1659-1671)م، ط1، دار البصائر، الجزائر، 2011م.
- المدني أحمد توفيق، حرب الثلاث مائة سنة بين الجزائر وإسبانيا (1492-1792)م، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.
- (،-)، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
- (،-)، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766_1791)م، المكتبة المصرية، القاهرة، 1937م.
- مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني (العملة الأسعار والمداخيل)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م.
- (،-)، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني القرصنة الاساطير والواقع، ج2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م.
- مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البري الى الحرب التحرير الوطنية، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2012م.
- مزهودي مسعود، الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بن هلال إلى بلاد المغرب، المطبعة العربية، غرداية، 1996م.
- معاشي جميلة، الأسر المحلية الحاكمة في بايلك الشرق الجزائري من القرن 10هـ (16م) إلى 13هـ (19م)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2015م.
- المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي ت1214هـ-1800م، جمع وتحقيق: عمر أفا، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2006م.

- الميللي مبارك محمد الهيلالي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج2، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964م.
- النبراوي فتيحة عبد الفتاح ، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م.
- النجدي عبد الرحمان ، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، 1988م.
- الهلال الميللي مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964م
- هلال عمار ، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر 1800م-1962م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1955م.
- هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م
- الهندي محمود إحسان ، تاريخ المؤسسات في الجزائر من عهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، العربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، 1977م.
- (—، —)، العلاقات الجزائرية الأوروبية ونهاية الإيالة (1815-1830)م، دار الهدى، الجزائر، 2007م.
- (—، —)، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
- واصل نصر فريد محمد ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط2، المكتبة التوفيقية ، مصر، 1983.
- وولف جون.ب، الجزائر وأوروبا (1500-1830)م، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
- الويه كامل علي محمود ، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842_1911م، مراجعة، طاهر خلف البكاء، منشورات مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2005م.
- ياغي إسماعيل أحمد ، العالم العربي في التاريخ الحديث، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
- يكن أحمد إبراهيم ، الوقف، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1943م.

ب. الكتب باللغة الاجنبية

- Lemnauar Merouche :Recherches Sur l'Algérie à l'époque ottomane.I, Monnaies, prix et revenus (1520-1830), Edition Bouchéne, paris 2002,
- A.hanoteau et A.Letourneux ، La Kabylie et les coutumes kabyles, 2eme édition,tome1, paris,augustin challamel, éditeur,1898.
- Ben chneb Mohamed, Mots Turks et persan conservés dans le parler Algérienne, thèse complémentaire, Alger,1922.
- Bourdieu Pierre et Sayad abdelmalek، le déracinement, paris, minuit,1964,
- Boyer Pierre, La vie quotidien à Alger à la veille de l'intervention française, Hachette, Paris,1963.
- Carvalho Mascarenhas، Exlave à Alger (1621-1626), traduit par، paul teyssier, Paris,1999.
- Chaillou l'Ancien: L' algerie en 1781,Memoire du consulc.ph, valliere consul général de france a Alger1779-1781, toulon chez l'auteur, SD Bontems

- Manuel Des Institutions Algeriennes de la domination turque à la l'indépendance, EDCujas, tom1, paris, ,1976..
- charles André julien ‘ Histoire de l’Algérie contemporaine la conquété et la colonisation1827-1871, paris,1964 .
 - De Grammont.H‘ Histoire de l’Alger sous la domination turque1515-1830,paris1887.
 - Devoux Albert, Notice sur les corporations religieuses d’Alger accompagnée de documents authentique et inédite, Alger, typographie Adolphe Jourdan, 1912
 - (—,—),Tachrifat, Recueil de notices historiques sur l’administration de l’ancienne région d’Alger, Alger, 1852.
 - Eudel Paul., L’Orfèverie algérienne et tunisienne, Alger, 1902□
 - féraud Charle, histor des villes province de constantine setif bordj bou arreridj messila et boussaàd RSAC 1871/1872.
 - G.Metzon‘ Journal de captivité à alger 1814-1816 traduit par G.H.bousquet et G.W.bousquet Mirandol, édition Houma, Alger ,2011.
 - Genty De Bassy pierre‘De l’établissement des Français dans la régence d’alger et des moyens d’en assurer la prospérité a paris, chez firmin didot freres libraires,1835.
 - Laroui Abdellah, L’histoire du maghreb, un essai de Synthèse,T 2, Petit collection François Maspero, Paris,1976.
 - Lespes, Alger ,esquisse de géographie urbaine,2eme édition ,paris,1930,
 - Marcel Emerit, le Habous ou Ouakaf ses règles et ses jurisprudence, typographie Adolphe jourdan, Alger, 1895,
 - Moulay Belhamissi, histor de la Marine Algérienne (1516-1830),
 - Nacereddine saidouni ‘ l’Algérie rural fin de l’époque ottomane(1791-1830), dar al Gharb al-islami Beyrouth, 2001.
 - Pananti Philipo‘ Relation d’un séjour à Alger traduit de L’italien en anglais en france, paris, chez le Normant , paris, 1820.
 - Panzac Daniel : la peste dans l’empire ottoman 1700-1850, ed Peters leuven, paris.
 - Renaudot.M, Tableau de la ville d’Alger et de sesenvirons, etat de son commerce, de ses forces de terre et de mer, quatrième édition, librairie universelle de ,Mongie Ainé, Paris, 1830
 - Roudout. L‘ l’Islam et les musulmans d’aujourd’hui,voll,Paris 1958,
 - T al Shuval ‘ La vie d’Alger vers la fin du XVIIIe siècle,population et cadre urbaine, CNRS éditions, Paris, 1998.
 - Temimi ,Abdeljelil: Recherches et documents d’histoire maghrébine. La Tunisie, l’Algérie et la Tripolitaine de 1816 à 1871,Tunisie ,1971 .
 - Vayssettes Eugène, Histoire de l’Algérie sous la domination Turque (1517-1837), Présentationde Warda Siari, Edition Bouchéne, Tengour 2002.
 - V-Boutin : Reconnaissance des villes, forts et batteries d’Alger, publier par : Esquer abriel, librairie ancienne honoré champion, Paris, 1927

- Venture De Paradis, Alger au XVIII siècle, Mémoires et Observations et présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris 1983
- (—, —), Tunis et Alger au XVIII siècle ,Mémoires et Observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, Saindbad, Paris, 1983.

2. المقالات والبحوث

أ. باللغة العربية

• المقالات

- آيت حبوش حميد ،"علاقة دايات الجزائر بالسلطة العثمانية"، ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014م.
- بخوش صبيحة ،مظاهر التعاون الجزائري _التركي خلال عهد الدايات 1710*1830، ج1، الملتقى الدولي الثاني: العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2014م
- بوسعيد أحمد ، "اللغة التركية ومجال انتشارها في الجزائر العثمانية" ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014م.
- بوغدادة الأمير ،"دور الأتراك العثمانيين في إنشاء مؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة الجيش 1520م-1830م نموذجاً"، ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2014م.
- سعيداني محفوظ ،"القوى المحلية ودورها في تثبيت الحكم العثماني في بلا المغرب ق18-19م"، ملتقى دولي، النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني، جامعة الجزائر2، 26 و27 نوفمبر، 2014م.
- سيدهم فاطمة الزهراء ، الثقافة بالجزائر في نهاية القرن18م وبداية القرن19م، ج2، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2014م.
- شرفة فريدة ،"العوامل المؤثرة في استمرارية العلاقات بين الإدارة العثمانية وسكان الأرياف في الجزائر أواخر الحكم العثماني" الملتقى الدولي الثاني :العلاقات الجزائرية التركية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة بسكرة، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر2014م.
- غطاس عائشة ، "أوقاف الحرمين الشريفين بالجزائر إبان العهد العثماني من مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز" ، أعمال المؤتمر العلمي المغاربي الأول، 2-4 جوان 2013م، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2015م.
- هلابلي حنيفي ، "دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة نموذج مدينة الجزائر العثمانية "، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830م-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

- يزير أمجد، العلاقات الثقافية بين الجزائر وإسطنبول 1519م-1830م، ج1، الملتقى الدولي الثاني، العلاقات الجزائرية التركية، منشورات مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014م.

• المذكرات والأطروحات

- أمير يوسف ، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية(1081-1246هـ/ (1671_1830)م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2009م/2010م.
- بحاز إبراهيم ، القضاء في المغرب الإسلامي، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة، 1998م.
- بعثمان عبد الرحمان ، القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران، 2015/2016م.
- بليل رحمونة، القناصل والقنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564 إلى 1830م، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2010-2011م.
- بن جبور محمد ، صورة الجزائر والجزائريين من خلال الكتابات الفرنسية في القرنين 17 و18، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2002م/2003م.
- بن عزوز عبد القادر ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003م-2004م.
- بوشنافي محمد ، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (1310هـ-1916م)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007م.
- بوضياف عبد الرزاق، "إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005م/2006م
- بوغدادة الأمير ، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني(القضاء أنموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة، 2007م/2008م.
- بيلامي وداد ، "النفوذ الإقتصادي والسياسي ليهود الجزائر، (1516-1830)م" ، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2004م.
- حماش خليفة ، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 1427هـ-2006م.
- (،-) ، "العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي (1798م-1830م)" ، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الإسكندرية، 1988م.

- خشمون حفيظة ، مهام مفتدي الاسرى والتزاماتهم الاجتماعية في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية ،مذكرة ماجستير ،تخصص التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006م.
- خميسي عبد الحميد، " مشكلة الغذاء وثورات الخبز في الجزائر وفرنسا في القرن 18 وبداية القرن 19"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005م.
- درياس لخضر ، المدفعية الجزائرية في العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989م.
- رجاء رهيوي، دايات الجزائر صور وأبعاد(1671-1830)م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، 2007م/2008م
- رزقي فهيمة ، سكة الفترة العثمانية ، مذكرة ماجستير ، تخصص التراث والدراسات الأثرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- سيساوي أحمد، النظام الإداري ببايلك الشرق 1791-1830، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1987م.
- شاطو محمد، نظرة المصادر الجزائرية إلى السلطة العثمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006م.
- شذري معمر رشيدة ، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1671-183)م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006م.
- شودار مبارك، حملة الورد اكسموث على مدينة الجزائر 1816م وتأثيراتها الإقليمية والدولية، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليباس سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015م.
- شويتام أرزقي، نهاية الحكم العثماني في الجزائر عوامل انهياره (1800-1830)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، جامعة الإسكندرية، 1988م.
- صحراوي فتيحة ، الجزائر في عهد الداوي حسين 1818-1830م، مذكرة ماجستير، في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2011م.
- حصام صورية، العلاقات بين إيالتي الجزائر وتونس خلال القرن 18، مذكرة ماجستير، في التاريخ الحديث ، جامعة وهران، 2013م.
- صيام أحمد سليمان أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، 2005م.
- عدوان منير حسن عبد القادر ، " مؤسسة بيت المال في صدر الاسلام 132هـ/132هـ"، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م
- عقاد سعاد، " الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر 1519-1830م دار السلطان أنموذجا"، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014م.

- غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق 1829/1914م، مذكرة ماجستير، تخصص أدب التاريخ الحديث، كلية الآداب جامعة الموصل، 1989م.
- فيلاي السايح، "العلاقات السياسية الجزائرية التونسية 1792-1837"، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة قسنطينة، 1998م.
- قبال مراد، الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبليدة خلال العهد العثماني 1535-1830م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية ببوزريعة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005م.
- قرباش بلقاسم، الاسرى الأوروبيون في الجزائر خلال عهد الدايات 1671/1830م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، 2015/2016م.
- قرينة ربيعة، علماء جزائريين بمصر في الفترة العثمانية القرن 11هـ_12هـ/16م_17م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2010/2011م.
- القشاعي المولودة موساوي فلة ، النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني(1771-1837)م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، معهد التاريخ، 1989م/1990م.
- (—،—)، الصحة والسكان في الجزائر أثناء العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي(1518-1830)م، أطروحة دكتوراه، تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2 ، 2004م.
- كشرود حسان ، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية (1659_1830)م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري 2007م/2008م.
- كعوان فارس ، النظام العثماني و الفئات الإجتماعية في الجزائر، الكراغلة نموذجاً (1629-1830)م، مذكرة ماجستير ، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م.
- كليل صالح ، سياسة خير الدين في مواجهة المشروع الإسباني للاحتلال المغرب الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006م
- لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر(1122_1246)هـ (1710-1830)م أمودجا، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2011_2012م.
- لنوار صبرينة ، "مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والإجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني"، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010م/2011م

- مرتاض عبد الحكيم، " الطرق الصوفية بالجزائر في العهد العثماني تأثيراتها الثقافية والسياسية (1246_924هـ /1518_1830م)" ، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم التاريخ والآثار 2015م/2016م.
- معاشي جميلة ، الانكشارية والمجتمع ببايالك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007م/2008م.
- نفطي وافية، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، أطروحة دكتوراه، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، قسم التاريخ والآثار، 2016/2017م.
- نواصر عبد الرحمان ، مسألة الديون الجزائرية على فرنسا وانعكاساتها على البلدين أواخر العهد العثماني، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث ،المركز الجامعي غرداية، 2010/2011م.
- هواري مختار، "سياسة الإدارة الاستعمارية الفرنسية اتجاه العائلات المنتفذة في الجنوب القسنطيني(1837_1870م)"، مذكرة ماجستير، تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.
- وقاد محمد، جماعة بني ميزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني(1112هـ- 1246هـ/1700م-1830م)، مذكرة ماجستير ،التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2009/2010م.
- يمينة درياس، "السكة الجزائرية في العهد العثماني"، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989م.
- "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، الأصالة عدد 90_89، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981م.
- **البحوث**
- اميلي حسن ، "معاملة أسرى المساحين في كتاب برباريا وقراصنتها للاب بياردان"، المجلة تاريخية المغاربية، عدد 199، منشورات مؤسسة التميمي، تونس، 2005م.
- أوغلي أكمل الدين أحسن ، "صفحات مجهولة من حياة المدني"، مجلة التاريخ، عدد 18، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر 1985.
- بقطاش خديجة، "أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830م"، الثقافة، عدد 62، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- بلبروات بن عتو ، "الإدارة المدنية بالجزائر العاصمة في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، عدد 1، الرشد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

- بلقاسم ليلي ، دراسة لوضعية القبائل والملكية العقارية بمنطقة غليزان مع نهاية الفترة العثمانية بالجزائر، مجلة المرأة للدراسات المغاربية، مخبر الدراسات المغاربية (النخب وبناء الدولة الوطنية)، جامعة وهران أحمد بن بلة، العدد الأول، 2014م.
- بن جبور محمد ، "البحرية الجزائرية في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور، العدد 12-15، جامعة وهران_الجزائر 2008م/2009م.
- بن نعماني سيد أحمد ، "وظيفة وكيل الجزائر لدى الدولة العثمانية وبعض إيالاتها من خلال بعض وثائق الرصيدين العثماني الموجودين في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، عدد 20، مؤسسة كنوز الحكمة، 2013م.
- بوركبة السعيد ، "الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب"، مجلة الأحياء، عدد 10، دار المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 1997م.
- بوشناني محمد ، "البيع والشراء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال سجلات المحاكم الشرعية"، الكتاب التكريمي على شرف الأستاذة ثريا فاروقي، إشراف عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2009م.
- بوشناني محمد ، "الداي حسين وسقوط الإيالة الجزائرية 1818_1830"، مجلة عصور، عدد 6/7، 2005م.
- تابليت علي ، "أوقاف مدينة الجزائر أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي"، مجلة الدراسات الإنسانية، عدد خاص، الجزائر 2001/2002م.
- (—، —)، "تاريخ أسطورة المروحة والاحتلال 29 أبريل 1827م"، مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية للمقاومة والثورة، عدد 01، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994م.
- التميمي عبد الجليل ، "وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، المجلة التاريخية المغربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 65، تونس، 1980م.
- (—، —)، بايلك قسنطينة والحاج أحمد باي 1830-1837م، مجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1978.
- الجاسم خالد محمد ، "صلاحيات ولي الأمر في التصرف في بيت المال، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد 67، 2011م.
- الجنابي بثينة عباس ، "نظم الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي"، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد 71، مصر، 2011م.
- حساني مختار وآخرون، التاريخ العسكري للجزائر (من الفتح الإسلامي إلى القرن 16م)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م.

- حماش خليفة ، " البيع بالصرّة المجهولة في الجزائر وغزة في العهد العثماني مظاهره وهدفه" ، أعمال المؤتمر الثالث عشر للدراسات العثمانية، دراسات جديدة للأزمات والإصلاحات والمعاملات في العصر الحميدي، إشراف: عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ديسمبر 2010م.
- (—، —)، " تجنيد المتطوعين للجيش الجزائري في أقاليم الدولة العثمانية في أواخر العهد العثماني" ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، عدد2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003.
- (—، —)، "المصادر الوطنية عن الأسرى الجزائريين في أوروبا خلال العهد العثماني" ، تقديم: عبد الجليل التميمي، الاقتصاد الليبي والتواصل البشري والاجتماعي بين الإيالات العربية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أعمال المؤتمر الرابع عشر للدراسات العثمانية ، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، فيفري، 2013م.
- رموم محفوظ ، سوق العمل أو الوظائف الإدارية والعلمية في الجزائر خلال العهد العثماني ، عدد17 المؤرخ العربي ، مارس 2009م.
- الزيري محمد العربي ، " مقاومة الجزائر للتكتل الأوروبي قبل الاحتلال" ، مجلة الأصالة، قسنطينة، العدد12، جانفي - فيفري، 1973م.
- الزين محمد، " نظرة على الأحوال الصحية بالجزائر العثمانية في أواخر عهد الدايات" ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد17، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2012م.
- الساحلي محمد خليل ، سنو الازدلاف أو أزمات الامبراطورية العثمانية المالية، المجلة التاريخية المغربية، للعهد الحديث والمعاصر ، عدد12، تونس، 1978م.
- سعيدوني ناصر الدين ، "معلومات عن بايلك قسنطينة" ، الاصاله، عدد71/70، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1979م.
- (—، —)، "الحزينة الجزائرية 1800-1830" ، المجلة التاريخية المغربية، العدد3، تونس، 1775م.
- (—، —)، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري" ، المجلة التاريخية المغربية، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد57-58، تونس، 1990م.
- السيد أشرف صالح محمد ، "المراكز الثقافية في دار السلطان الجزائر أواخر العصر التركي" ، مجلة أماراباك، عدد7، مجلد4، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 2013م.
- سيدهم فاطمة الزهراء ، "موارد ايلة الجزائر المالية في مطلع القرن التاسع عشر" ، مجلة كان التاريخية الكترونية، عدد13، 2011م.
- الشمهداني مؤيد محمود حمد ، رشيد رمضان سلوان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 05 ، العدد 16، تكرت، 2013م.

- عبد القادر أنور عبد الكريم ، نظام القضاء في الإسلام ، مجلة كلية الآداب ، قاهرة ، عدد 101.
- عبيد مصطفى ، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني ، عصور الجديدة ، عدد 2013/11، 2014/12م.
- العيد مسعود ، "المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني" ، سيرتا ، العدد 10 ، معهد العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة- الجزائر ، 1988م.
- غطاس عائشة ، "إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني" ، المجلة التاريخية المغربية ، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات ، عدد 85-86 ، زغوان ، 1997م.
- (—، —) ، "الوضع الصحي للجزائر خلال العهد العثماني" ، مجلة الثقافة ، عدد 76 ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1983م.
- قشاعي فلة ، "حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر" ، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني ، مجلة الدراسات إنسانية ، عدد خاص ، الجزائر ، 2001م/2002م.
- (—، —) ، "وباء الطاعون في الجزائر العثمانية، دوراته وسلم حداثته وطرق انتقاله" ، مجلة دراسات إنسانية ، عدد 01 ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر ، 2001م.
- لخداري محمد ، بلاد المغرب تحت الحكم العثماني نموذج الجزائر في عهد الدايات (1671-1830)م ، مجلة كان تاريخية ، السنة السادسة ، عدد 22 ، ديسمبر 2013م.
- لنوار صبرينة ، "آليات تسيير بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني" ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، عدد 26 ، 2016م.
- مجلة أفاق الثقافة والتراث ، عدد 55 ، دار البحث العلمي ، دبي ، 2006م.
- مزرودي نصيرة ، "الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة" مجلة المواقف ، للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، عدد 6 ، ديسمبر ، 2011م.
- مسدور فارس و منصوري كمال ، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ الحاضر المستقبل" ، مجلة الأوقاف ، عدد 15 ، 2008م.
- المشهداني محمد حمد مؤيد ، رمضان سلوان رشيد ، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م ، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد 5 ، العدد 16 ، جامعة تكريت ، العراق ، 2013م.
- المغلي محمد البشير ، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره في مقاومة الاحتلال الفرنسي" ، مجلة المصادر ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، عدد 6 ، 2002م.
- هدوقة عبد الحميد ، "صفحات من تاريخ الجزائر حصار شارلكان للجزائر لروني باسي" ، الثقافة ، عدد 12 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1973م.

- هلايلي حنفي ، "حركة الأسواق والجماعات الحرفية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على ضوء المصادر المحلية"، المجلة التاريخية المغاربية، عدد140، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2010م.
- (—،—)، "التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد24، دار الهدى، الجزائر، 2007م.
- (—،—)، "الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر العربية"، المجلة التاريخية المغاربية ، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات ، عدد134، 2009م.
- (—،—)، "النشاط الاقتصادي في مدينة الجزائر العثمانية على ضوء مخطوط قانون أسواق مدينة الجزائر ، العدد 26، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 2008م.
- هوارى قبائلي ، "العملة الجزائرية في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور، عدد 12-13، جامعة وهران-الجزائر، 2009/2008م.
- يوسف عماد عبد العزيز و جاسم ماهر حامد ، دور شيوخ الإسلام في اتخاذ القرار في الدولة العثمانية ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الموصل، 2007م.

ج. باللغة الأجنبية

- Abdeljelil Temimi، Recherches et Documents d'Histoire maghrébine, l'Algérie la Tunisie et tipolitain (1816-1871), RHM, №19, Tunisie, 1980
- Albert Devoux " Les édifices religieuses de l'ancien Alger", R A, №06, office des Publications universitaires, Alger, 1862, p286.
- (—،—), "Un médecin condamné à mort pour avoir laissé mourir son malade", RA, №16, office des publications universitaires, Alger 1872.
- (—،—), "Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieuses d'Alger", R.A, № 05, office des Publications universitaires, Alger 1861
- (—،—), "Recherche sur la coopération de la Régence d'Alger à la guerre de l'indépendance grecque" R.A, №7, office des Publications universitaires, Alger, 1856-1857.
- (—،—), La Marine De La Régence D Alger, RA, №13, Office des publications universitaires, Alger, 1869.
- (—،—), Le Registre des Prises Maritimes, RA, №, 17, Alger, 1871,
- Berbrugger adrien، province de Constantine les anciens établissements constantine, RA, №68, 1868.
- Boyer Pierre, Des pachas triennaux à la révolution d'Ali Khodja Dey(1571-1817), R H, № 495, 1970
- (—،—), Introduction à une Histoire intérieure de la Régence d'Alger, R H, № 478, Avril -Juin 1966.

- Charles Feraud , "Causes se l'abandon du comptoir de collo par la compagnie française", R.A., №21, Ben Aknounge- Alger1877.
- De Grammont.H," Relation entre la France et la régence d'Alger au xvII siècle "، R.A., № 23,1879.
- (—،—)," Relation entre la France et la régence d'Alger au xvII siècle "، R.A., № 28,1884.
- Emerit Marcel : l'essai d une marine marchande barbaresque au 18eme siecle,in cahiers de tunisie, ,№11 ,1955.
- Filali Kamel: Le Don Epine Dorsale du system othoman : le cas de l'Algerie ,Annales,L.E.R.M.M., Volume5,Université Mentouri Contantine ,2002.
- Haïedo, Fray Diego De. «Topographie et histoire général d'Alger » traduit de l'espagnol par R.M. le D. Ronnereau et A. Berbrugger, R.A, N°14, année 1870.
- Pierre Boyer، la vie quotidienne à Alger à la veille de l intervention française, RLMM, paris,1962.
- Robin,N : Note sur l'organisation militaire et administrative des turcs dans la grande Kabylie",R.A. ,№99,1873.
- Rymond Andrée،les caractéristique d' une ville arabe moyenne au 18^{ème} siècle le cas de costantine,revue de l'occident musulman et de la méditerranée, №44,1978,
- Vayssette Eugène ، histor des derniers byes de constantine depuis 1793 jusqu'a la chute d' haj Ahmad,RA, №3-4,1858 Op.cit

3. الموسوعات

- الزيدي مفيد، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
- صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م.
- كرينر كلوس ، فارنرديم هانس جورج ماير ،معجم العالم الاسلامي ،ترجمة ج كتورة ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجلد1، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- الموسوعة الفقهية، ج8، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986م.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء شكر وتقدير قائمة المختصرات
16-1	مقدمة
21	الفصل الأول: المؤسسات الإدارية والعسكرية
18	أولاً: مؤسسة الديوان
18	1 مفهوم الديوان
20	2 نشأة الديوان
21	3 تطور مؤسسة الديوان ومهامه
30	4 موظفو الديوان
31	4-1 الجهاز الإداري في دار السلطان
43	4-2 الجهاز الإداري في الباليكات
48	ثانياً الجيش البري
48	1 الجيش النظامي
48	1-1 الأوجاق
49	2-1 عمليات التجنيد
51	3-1 المباني العسكرية
53	4-1 الرتب العسكرية
59	5-1 مهام الجيش النظامي
64	2 الجيش الإحتياطي
69	ثالثاً الجيش البحري
69	1 نشأة البحرية الجزائرية
70	2 إدارة الأسطول البحري وتسييره
72	3 عدد السفن وأنواعها
75	4 اقتسام الغنائم وعوامل الانهيار
78	الفصل الثاني: مؤسستي القضاء والأوقاف
80	أولاً مؤسسة القضاء

80	1 نظام القضاء في الخلافة العثمانية
81	2 النظام القضائي الجزائري
82	3 السلطة التشريعية والقضائية للمجلس العلمي
86	4 القضاء في المدينة
86	1-4 المحاكم
88	2-4 الاحكام
90	3-4 قضاء الداوي والباي
91	4-4 قضاء الحسبة
95	5-4 قضاء الأقليات
99	5: القضاء في الريف
100	1-5: قضاء المرابطين
101	2-5 قضاء الطرق الصوفية
102	3-5 قضاء الجماعة أو مجلس الجماعة
103	ثانيا مجلس الإفتاء
106	ثالثا مؤسسة الأوقاف
106	1 قراءة في مفهوم الوقف
112	2 تسير أملاك الوقف
114	3 دور الوقف ومصادره المالية
116	4- أهم المؤسسات الوقفية
130	الفصل الثالث: المؤسسات المالية
131	أولا مؤسسة الخزينة
131	1- تاريخ تأسيس الخزينة
136	2- موظفو الخزينة
142	ثانيا مؤسسة العملة
143	1 أهم العملات
151	2 دار الضرب (الضربخانة)
153	3 الإشراف الإداري و الفني
156	ثالثا مؤسسة بيت المال
156	1 تعريف بيت المال

158	2 موظفو بيت المال
169	3 الأجور و آليه عمل بيت المال.
176	الفصل الرابع: المؤسسات المالية: مصادر الدخل والنفقات
177	أولا : مصادر دخل الخزينة
177	1- المصادر الخارجية
206	2 مصادر دخل الخزينة الداخلية
235	ثانيا موارد بيت المال
235	1 التركات والودائع العمومية
237	2- مردود الأملاك العقارية
240	3- مصادر الأوقاف
241	4- المصادرات
242	ثالثا نفقات الخزينة
242	1 دفع الرواتب
245	2 تقديم الهدايا
247	3 نفقات المرافق العامة
248	رابعا نفقات بيت المال
248	1- المساهمة في تغطية عجز الخزينة ودفع أجور الموظفين
249	2- المهام الاجتماعية والثقافية
253	الفصل الخامس: العوامل المتحكمة في المؤسسات المالية أواخر العهد العثماني
254	أولا العوامل السياسية
255	1- الثورات ضد السلطة الحاكمة
260	2- بروز الملكية العسكرية
263	ثانيا: العوامل الاقتصادية
263	1 الأزمات المالية لسنوات الازدلاف
265	2 دور اليهود
274	3 تزيف العملة
279	ثالثا العوامل الطبيعية
279	1 الزلازل
281	2 الفيضانات

282	3 الجفاف
284	رابعاً انتشار الأوبئة والأمراض
285	1 زحف الجراد
286	2 حصول المجاعات
290	3 انتشار وباء الطاعون
294	استنتاج
296	ملاحق
342	المصادر والمراجع
370	الفهرس

ملخص الأطروحة

عادة ما تقاس المظاهر الحضارية للدولة بما لديها من هيئات ومؤسسات سياسية وإدارية وعسكرية واقتصادية واجتماعية، حيث تقوم هذه الأخيرة بمجموعة من الوظائف تسمح بتحقيق أهدافها المختلفة. ويعد نظام المؤسسات من أهم ما يميز الدول التي قامت في إطار الحضارة العربية الإسلامية، وبحكم انتماء الجزائر لهذه الحضارة، نجد أن السلطة الحاكمة، أعطت آنذاك أهمية كبرى للمؤسسات، لما لها من أثر بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الأمني، والنمو الاقتصادي والاجتماعي، كما حرصت على دعمها وترقيتها إلى مستويات جعلها قادرة على مواكبة التطور الحاصل في العالم، بالنظر لما كانت تتمتع به من نظام متميز بالدقة والصرامة في تسيير شؤون الدولة.

تناولت الدراسة "موضوع: "المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني" (المؤسسات المالية أمودجا) (1830/1798)م حيث نجد أن نظام المؤسسات الذي ميز الدولة الجزائرية (المؤسسة العسكرية، الإدارية، الأوقاف القضاء، الخزينة، بيت المال...) بمختلف تنظيماها وإجراءاتها وجملة الأدوار الفعالة التي قامت بها كمصادر للدخل والإنفاق، وكيف أنها مكنت الجزائر من الحفاظ على استقلالها السياسي والمالي، نتيجة لطبيعة العلاقات التكاملية بين مؤسسات الدولة المختلفة.

لقد كان لحادثة تحطم الأسطول الجزائري، الذي مثل رمز السيادة الوطنية، بعد حملة "اللورد إكسموث" Lord Exmouth عام 1816م، ثم معركة نافارين Navarin عام 1827م، الأثر السلبي على باقي مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة المالية، حيث نلاحظ تراجع العديد من موارد الدولة خاصة في ظل عدم رشادة النظام الجبائي و عدم كفاءة، بل فساد بعض الساهرين عليه، مما أفرز بعض الظواهر السلبية، أثرت بشكل واضح على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لعل أبرزها: زيادة سيطرة اليهود على النظام المالي، وإفلاسهم للخزينة بقروضهم، وتزويرهم للعملة، وتراجع النظام النقدي، مما أوقع الدولة الجزائرية في أزمة مالية .

هذا الوضع في رأينا، مرده بصورة أساسية إلى الضعف الذي أصاب مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسة العسكرية، وهو ما زاد من أطماع الدول الاستعمارية لإحتلال الجزائر، هذه الأطماع تجسدت بوقوع الجزائر فريسة للاحتلال الفرنسي عام 1830م.

Résumé de la thèse

Les aspects civilisationnels de l'Etat sont généralement mesurés par ses institutions (Politiques, administratives, militaires, économiques et sociales). Cet ensemble avec leurs fonctions qui permettent la réalisation de ses différents objectifs.

Le système des institutions est l'un des caractéristiques des pays établis dans le cadre de la civilisation -arabo-islamiques, Que l'autorité Algérienne lui accordait une grande importance Aux institutions important sur la stabilité et la sécurité et la croissance économique et sociale, qui lui permettent de suivre les développements mondiale a l'époque.

Notre étude portait le thème: "Institutions en Algérie à la fin de la période Ottomane" (Modèle des institutions financières) (1798/1830). Le système des institutions qui distinguaient l'état algérien,(militaire, administratif, dotation, judiciaire, trésorier, financement ...), Ses actions et repères de ses rôles effectifs en tant que sources de revenus et de dépenses nationales algériennes, et comment elles ont permis à l'autorité dirigeante à

l'époque de maintenir son indépendance et sa richesse matérielle, en raison de la nature de ses relations.

L'effondrement de la flotte navale, symbole de la souveraineté nationale algérienne, après la campagne de « Lord Exmouth » 1816 et « la bataille de Navarin » 1827) L'impact négatif sur le reste des institutions étatiques algériennes, y compris l'institution financière, et le déclin de nombreuses ressources de l'Etat, vue la disfonctionnement du système fiscal, ont clairement affecté la vie sociale, politique et économique, notamment une main mise grandissante de la minorité juives sur le système financier et leur banqueroute du trésor, et aussi la falsification de la monnaie, et le déclin du système monétaire, qui a mené l'état algérien a un grand déficit financier.

Cette situation est, à notre avis, principalement due à la faiblesse des institutions de l'État, en particulier de l'établissement militaire, qui a accru les aspirations des puissances coloniales en Algérie. Ces aspirations ont été consacrées par l'occupation française en 1830.

Summary of the thesis

The civilizational aspects of the state are generally measure by its institutions (political, administrative, military, economic and social). This set wits their functions that allow the achievement of its various objectives.

The system of institutions is one of the characteristics of the countries established within the framework of -Arabian-Islamic- civilization, That the Algerian authority granted to him of great importance because of their important impact on the stability and the security and the economic growth and social, which allow him to follow the developments of the world at the time.

Our study bore the theme: "Institutions in Algeria at the end of the Ottoman period" (*Model of financial institutions*) (1798/1830). The system of institutions that distinguished the Algerian state (Military, Administrative, Staffing, Judiciary, Treasurer, Financing...), its actions and benchmarks of its effective roles as sources of income and Algerian national expenditure, and how they allowed the ruling authority at the time to maintain its independence and material wealth because of the nature of its relations.

The collapse of the naval fleet, symbol of Algerian national sovereignty, after the campaign of "Lord Exmouth" 1816) and "the battle of Navarin" 1827. The negative impact on the rest of the Algerian state institutions, including the financial institution, and the decline of many state resources, given the rottenness of the tax system and those responsible for it, have clearly affected social life political and economic, including the emergence of peasant feudalism through the control of anarchism and the arbitrariness of the tax system, the control of Jews over the financial system and their bankruptcy of the treasury, and the falsification of the currency , and the decline of the monetary system, which led the Algerian state has a big financial deficit. Who led Algeria to poor social and economic conditions that Algeria experienced are the result of the weakness of the state institutions, especially the military establishment. Heightened the ambitions of the world's colonial powers in Algeria which were finally achieved by the French occupation (1830).